



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

مِنْ كِتابِ الْعِصْمَانِي

فِي تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِ

كَلِيلٌ


فَكِيدُهُ الْمُكْبَرٌ

الْمُتَعَزِّزُ بِالْمُؤْمِنِ

لِلْمُؤْمِنِ بِالْمُتَعَزِّزِ

كَلِيلٌ

لِلْمُؤْمِنِ بِالْمُتَعَزِّزِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# منهاج الفقاوه: التعليق على مكاسب الشيخ الاعظم

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

انوار الهدى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	منهاج الفقاہہ: التعلیق علی مکاسب الشیخ الاعظم المجلد ٤
٩	اشارۃ
٩	الجزء الرابع
٩	[مقدمة المؤلف]
١٠	[تتمة كتاب البيع]
١٠	[تتمة الكلام في شروط المتعاقدين]
١٠	مسألة و من شروط المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع
١٠	اشارۃ
١٠	بيع الفضولي
١٠	اشارۃ
١٣	[صور بيع الفضولي]
١٣	اشارۃ
١٣	فهنا مسائل ثلاثة:
١٣	الأولى: أن يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك
٣٢	المسألة الثانية: أن يسبقه منع المالك (١)
٣٤	المسألة الثالثة: أن يبيع الفضولي لنفسه (٣)
٤٩	القول في الإجازة و الرد
٤٩	أما الكلام في الإجازة،
٤٩	اشارۃ
٤٩	اما حكمها
٧٠	و ينبغي التنبيه على امور:
٨٢	و أما القول في المحيز

- و أما القول في المجاز فاستقصاؤه يكون ببيان امور:-  
١١٣
- الثاني: هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل (١)  
١١٤
- الثالث: المجاز اما العقد الواقع على نفس مال الغير و أما العقد الواقع على عوضه، (٢)  
١١٦
- مسألة في أحكام الرد: (١)  
١٢٤
- إشارة  
١٢٤
- حكم التصرفات غير المنافية لملك المشتري  
١٢٦
- [مسائل متفرقة]  
١٢٩
- مسألة: لو لم يجز المالك، فإن كان المبيع في يده فهو، و إلا فله انتزاعه ممن وجده في يده مع بقائه (١)  
١٢٩
- إشارة  
١٢٩
- فهمنا مسألتان:  
١٢٩
- مسألة لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه،  
١٥١
- مسألة لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار،  
١٥٥
- مسألة: لو باع ما يقبله كالخمر و الخنزير صفة بشمن واحد (١)  
١٦٠
- مسألة: يجوز للأب و الجد أن يتصرفوا في مال الطفل بالبيع و الشراء (١)  
١٦٢
- إشارة  
١٦٢
- اعتبار العدالة  
١٦٤
- اعتبار المصلحة في التصرف  
١٦٦
- مشاركة الجد للأب  
١٦٨
- [من جملة أولياء التصرف الحاكم]  
١٧٠
- إشارة  
١٧٠
- للفقيه الجامع للشرط مناصب ثلاثة:-  
١٧٠
- مسألة في ولادة عدول المؤمنين (١)  
١٩٤
- إشارة  
١٩٤
- اشترط العدالة  
١٩٦

٢٠٢	مزاومة الولي
٢٠٤	توضيح الآية الشريفة
٢١١	نقل العبد المسلم الى الكافر
٢١١	نقل المصحف الى الكافر
٢١١	القول في شرائط العوضين: (١)
٢١١	[مسألة من شروط العوضين المالية]
٢١١	إشارة
٢١١	بيان حقيقة المال و الملك
٢١٣	بيان الدليل على اعتبار المالية و الملكية في العوضين
٢١٥	اقسام الارضين و احكامها.
٢١٥	إشارة
٢١٦	فالاقسام اربعة لا خامس لها.
٢١٦	الأول: ما يكون مواتا بالأصلأة
٢١٩	الثاني: ما كانت عامرة بالأصلأة
٢٢١	الثالث: ما عرض له الحياة بعد الموت
٢٢٢	الرابع: ما عرض له الموت بعد العمارة،
٢٢٤	الارض المفتوحة عنوة
٢٢٥	إشارة
٢٣٠	ما ينفصل من المفتوحة عنوة
٢٣١	[مسألة من شروط العوضين كونه طلقا]
٢٣١	إشارة
٢٣٣	مسألة لا يجوز بيع الوقف
٢٣٣	إشارة
٢٣٨	الوقف قد يكون تمليكا و قد يكون فكا

٢٤٢	فيقع الكلام تارة في الوقف المؤبد و اخرى في المنقطع.
٢٤٢	[الوقف المؤبد]
٢٤٢	اشاره
٢٤٥	بيع الوقف مع عدم كونه ملكا
٢٤٩	فاعلم ان الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور:
٢٧٧	الوقف المنقطع
٢٨٢	مسألة: و من اسباب خروج الملك عن كونه طلقا كونه مرهونا (١)
٢٨٢	اشاره
٢٨٢	بيع العين المرهونة
٢٨٧	بيان فائدة اجازة المرتهن
٢٨٩	حكم عقد الراهن لو سقط حق المرتهن
٢٩٢	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## منهج الفقاهه: التعليق على مكاسب الشیخ الاعظم المجلد ٤

### اشارة

سرشناسه : روحانی، محمدصادق ، شارح.

عنوان قراردادی : المکاسب. شرح.

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الفقاهه: التعليق على مكاسب الشیخ الاعظم / محمدصادق الروحانی.

مشخصات نشر : قم:انوارالهدی ،ق۱۴۲۸=م۲۰۰۷.

مشخصات ظاهري : ج. در ٣ مجلد.

شابک : ج.1:٩٧٨٩٦٤٨٨١٢٦٠٢؛ ج.٢:٩٧٨٩٦٤٨٨١٢٦١٩؛ ج.٣:٩٧٨٩٦٤٨٨١٢٦٢٦؛ ج.٤:٩٧٨٩٦٤٨٨١٢٦٣٣؛ ج.

٥: ٩٧٨٩٦٤٨٨١٢٦٤٠؛ ١٥٠٠ ریال (بهای هر جلد)؛ ج.٦: ٩٧٨٩٦٤٨٨١٢٦٥٧؛ ١٥٠٠ ریال(بهای هر جلد)

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : جلد پنجم این کتاب قبلاً توسط انتشارات سپهر منتشر شده است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ١ و ٢ المکاسب المحرمه .--ج. ٣ و ٤. بیع .--ج. ٥ و ٦. خیارات.

عنوان دیگر : التعليق على مكاسب الشیخ الاعظم.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢١٤ - ١٢٨١ق. المکاسب — نقد و تفسیر.

موضوع : معاملات (فقه).

شناسه افروده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢١٤ - ١٢٨١ق. المکاسب. شرح.

رده بندی کنگره : BP1٩٠/١الف٨/١٣٨٦٧٠٣٤

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملی : ١١٢٨٨٧٩

### الجزء الرابع

#### [مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أولاًنا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق، وأفضل صلواته وأكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعة

الخالدة، وعلى آل العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه، سيما بقيه الله في الأرضين أرواح من سواه فداء.

وبعد.

فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا منهاج الفقاهه وقد وفقنا إلى طبعه،  
والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات فانه ولی التوفيق.

منهج الفقاهه (للروحانی)، ج ٤، ص: ٥

## [تتمة كتاب البيع]

### [تتمة الكلام في شروط المتعاقدين]

#### مسألة و من شروط المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع

##### إشارة

(١) فعقد الفضول لا يصح اى لا يترتب عليه ما يترتب على عقد غيره من اللزوم. وهذا مراد من جعل الملك و ما فى حكمه شرطا، ثم فرع عليه بأن بيع الفضولى موقوف على الاجازة، كما فى القواعد، فاعتراض جامع المقاصد عليه بأن التفريع فى غير محله، لعله فى غير محله، و كيف كان، فالمعنى التعرض لمسئلة عقد الفضولى التى هى من اهم المسائل، فنقول: اختلاف الاصحاب و غيرهم فى بيع الفضولى بل مطلق عقده بعد اتفاقهم على بطلان ايقاعه (٢) كما فى غایة المراد على اقوال

### بيع الفضول

##### إشارة

(١) قوله و من شروط المتعاقدين ان يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع. و تنقيع القول بالبحث فى مواضع و قبل الشروع فيها لا بد من التنبيه على جهات: الاولى: ان الكلام فى المقام ليس فى ترتيب اللزوم على عقد الفضولى و عدمه، بل فى صحته الفعلية و عدمها، و انه هل يترتب عليه الاثر ام لا؟ فما فى المكاسب من تفسير عدم صحته بعدم ترتيب اللزوم على عقده كانه سهو من قلمه الشريف.

(٢) الجهة الثانية: ان المصنف قدس سره ارسل عدم جريان الفضولى فى الایقاعات ارسال المسلمين، و نقل دعوى الاجماع عليه من غایة المراد.

والحق ان يقال: انه ان بنينا على بطلان الفضولى على القاعدة فى العقود و خرجنا عنها لدليل خاص فلا يصح ايقاع الفضولى لعدم الدليل.

و أما بناء على صحته مع الاجازة على القاعدة فلا وجه لما افاده، و ذلك لانه لم يذكر دليلا على بطلان ايقاعه عموما سوى الاجماع. و يرد عليه: اولا: انه غير ثابت، بل المتبع يقف على شواهد يطمئن بعده، فان ظاهر جمع منهم و صريح آخرين البناء على صحته مع الاجازة فى جملة من الموارد كالوصية بما زاد على الثلث بناء على انها ايقاع، و عتق الراهن العبد المرهون، و عتق منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٦

و المراد بالفضولى (١) كما ذكره الشهيد هو الكامل الغير المالك للتصرف و لو كان غاصبا. و فى كلام بعض العامة انه العاقد بلا اذن من يحتاج الى اذنه، وقد يوصف به نفس العقد و لعله تسامح و كيف كان فيشمل العقد الصادر من الباكرة الرشيدة بدون إذن الولي، و من المالك إذ لم يملك التصرف لتعلق حق الغير بالمال، كما يومئ إليه استدلالهم لفساد الفضولى بما دل على المنع من نكاح الباكرة بغير اذن وليها، و حينئذ فيشمل بيع الراهن و السفيه و نحوهما، و بيع العبد بدون اذن السيد، و كيف كان فالظاهر

المرتهن اياه و غير ذلك من الموارد، ولذا قال في الجواهر: بل عرفت مما قدمناه جريانه في العقود و غيرها من الأفعال كالقبض و نحوه و الأقوال التي رتب المشارع عليها الأحكام الا ما خرج بالدليل كما اومى إليه في شرح الاستاد.

و ثانياً: انه لو ثبت فليس اجماعاً تعبد يا كاشفا عن رأى المقصوم فلا يستند إليه

(١) الثالثة: ان الفضول جمع الفضل، وهو فعل ما لا يعني بالشخص ولا يهمه،

و الفضول من الجموع التي جاءت بمعنى المفرد إذا استندت إلى الشخص، فهو يطلق على من يعمل عملاً لا يهمه و غير مربوط به. و ليس له في الاصطلاح معنى خاص، بل هو عبارة عن يعامل معاملة لا يكون مالكا لها، اما لعدم مالكيته للعين التي هي مورد المعاملة كبيع مال الغير، أو لتعلق حق الغير بالعين كالمرهون، أو لمنع الشارع عنها الا باذن شخص خاص كنكاح بنت الاخ، حيث انه يعتبر في صحته اذن عمه لو كانت زوجته.

ويترتب على ما ذكرناه امران:

احدهما: ان الاولى التعبير بيع الفضولي بنحو الاصافة لا البيع الفضولي بنحو التوصيف.

ثانيهما: ان مراد المصنف قدس سره بقوله ان يكونا مالكين ان كانت مالكيهما للتصرف اغنى عن ذكر قسيمه، و ان كانت مالكيهما للعين فيرد عليه: ان مجرد ذلك لا يكفي مع عدم مالكيهما للتصرف لتعلق حق الغير مثلاً بما هو مورد المعاملة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧

شموله لما إذا تحقق رضاء المالك للتصرف باطننا و طيب نفسه بالعقد من دون حصول اذن منه صريح او فحوى (١) لأن العقد لا يصير مالكا للتصرف، و مسلطا عليه بمجرد علمه برضاء المالك. و يؤيده اشتراطهم في لزوم العقد كون العقد مالكا أو مأذونا أو ولينا و فرعاً عليه بيع الفضولي.

و يؤيده ايضاً استدلالهم على صحة الفضولي بحديث عروة البارقي مع ان الظاهر علمه برضاء النبي صلى الله عليه و آله بما يفعله، و ان كان الذي يقوى في النفس لو لا خروجه عن ظاهر الاصحاب عدم توافقه على الاجازة اللاحقة، بل يكفي فيه رضا المالك المقرؤن بالعقد،

(١) هذه هي الجهة الرابعة: و هي انه هل يشمل عقد الفضولي العقد المقرؤن برضاء المالك من دون اذن منه صريح او فحوى كما هو المنسوب الى ظاهر الاصحاب.

ام لا يشمله بل يكفي مجرد رضاه في صحة العقد و ترتب اثره كما اختاره المصنف قدس سره،

ام يفصل بين ما إذا كانت الاجازة لتحقق استناد العقد الى من يملك التصرف حتى يكون العقد عقد فلا يكفي، و بين ما إذا كانت لجهة اخرى كالعين المرهونة إذا باعها مالكها،

فإن اجازة المرتهن ليست لاجل تتحقق استناد العقد إليه بل لأن العين وثيقته كما اختاره السيد الفقيه. وجوهه،

و قد استدل للثاني بوجوه:

الأول: عموم وجوب الوفاء بالعقود «١».

و اورد عليه جمع منهم المحقق النائيني قدس سره: بأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي التوزيع،

اي كل مكلف يجب عليه الوفاء بعقده، و عقد الفضولي لا يكون عقد المالك بمجرد رضاه،

لان كونه عقداً له يتوقف على مباشرته او نيابة الغير عنه بالاذن او الاجازة بعد صدور العقد من الفضولي.

و فيه: اولاً: ان هذا لو تم لا تقتضي البناء على القول الثالث لا الأول.

و ثانياً: انه لا- يتم، فان المراد من الاستناد ليس هو بنحو يصدق عليه انه اوجد العقد، لانه لا يصدق مع الاجازة، بل مع الاذن الذى حقيقته الترخيص، و اظهار الرضا

(١) المائدة، ٢.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨

سواء علم به العاقد او انكشف بعد العقد حصوله حينه او لم ينكشف اصلاً، فيجب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى امضاء ما رضى به، و بترتيب الآثار عليه لعموم وجوب الوفاء بالعقود و قوله تعالى: الا ان تكون تجارة عن تراض (١) و لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه (٢) و ما دل ان علم المولى ب姻كاح العبد و سكته، اقرار منه، و رواية عروة البارقي الآتية حيث اقبض المبيع و قبض الدينار لعلمه برضاء النبي صلى الله عليه و آله و لو كان فضوليما موقوفا على الإجازة لم يجز التصرف في المعرض و العرض، بالقبض و الاقباس و تقرير النبي صلى الله عليه و آله له على ما فعل، دليل على جوازه، هذا مع ان كلمات الاصحاب في بعض

به لتوقف صدقه على كون الفعل صادرا عنه بال مباشرة أو التسبب و شيء منهما ليس في مورد الاذن، فضلا عن الاجازة، بل المراد منه هو الاستناد، بمعنى انه عقده و بيعه كما هو الظاهر من الآية الشريفة، فان ظاهر قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ عَوْدُكُمْ لَمَا عَدْتُمْ، و عليه فهذا المعنى من الاستناد كما يتحقق بالاجازة- التي حقيقتها اظهار الرضا بما وقع- يتحقق بالرضا به. و بالجملة: المعنى المصدرى لا يستند الى المميز و لا إلى الراضى، بل و لا إلى الاذن، و المعنى الاسم المصدرى ينسب إليه بمجرد الرضا.

و دعوى ان الاجازة الترام بالعقد و لذا لا يصح من غير المالك بخلاف الرضا و لذا يصح رضا الأجنبى بالعقد. مردودة، لأن الالتزام بالعقد لا أتصور له معنى سوى الرضا به.

و بما ذكرناه ظهر صحة الاستدلال بـ) احل الله البيع، «١» و لا يرد عليه ما اورده جمع من ان البيع- لا سيما المعنى المصدرى منه- لا ينتمي الى المالك بمجرد الرضا.

(١) الثاني: مما استدل به المصنف قدس سره قوله تعالى) تجارة عن تراض «٢»

و اورد عليه بما اورده على سابقية، و الجواب الجواب.

(٢) الثالث: ما دل على انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه «٣».

(١) البقرة، ٢٧٥.

(٢) النساء، ٢٩.

(٣) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب مكان المصلى و المستدرك ج ١ ص ٢١٢ و فروع الكافي ج ١ ص ٢٦  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩

المقامات يظهر منه خروج هذا الفرض عن الفضولي، و عدم وقوفه على الاجازة، مثل قولهم في الاستدلال على الصحة ان الشرائط كلها حاصلة الا رضا المالك،

و قولهم ان الاجازة لا- يكفى فيها السكتوت، لأنه اعم من الرضا و نحو ذلك، ثم لو سلم كونه فضولي ليكن ليس كل فضولي يتوقف لزومه على الاجازة لأنه لا دليل على توقفه مطلقا على الاجازة اللاحقة، كما هو احد الاحتمالات فيمن باع ملك غيره ثم ملكه، مع انه يمكن

وفيه: ما تقدم من انه في مقام بيان شرط الحلية التكليفية، ولا كلام في انه يشمل الرضا النفسي، مع انه انما يدل على اعتبار الرضا لا على كفايته، والفرق واضح.

الرابع: ما دل على ان علم المولى بنكاح العبد و سكته اقرار منه «١».

وارد عليه جمع من الاساطين: بان السكت عن مثل النكاح له خصوصية و هي كاشفته النوعية عن الرضا.

وفيه: ان هذه الخصوصية لا تنكر، الا انها لا توجب الفرق بين هذا الرضا المستكشف بالقرينة النوعية و الرضا المستكشف من قرينة خاصة.

وبالجملة: غاية ما هناك كاشفة السكت عن الرضا، فلو لم يكن الرضا كافيا لم يكن ذلك مجديا. وبذلك يظهر صحة الاستدلال بما دل على كفاية سكت البكرة.

الخامس: رواية عروة البارقي، «٢» و سيأتي الكلام فيها مفصلا، و يمكن الاستدلال له مضافا الى ذلك كله ب الصحيح الحميري الآتي: الصيغة لا يجوز ابتعادها الا عن مالكها او بامرها او رضا منه «٣».

فتحصل: ان الأظهر هو ما ذهب إليه المصنف قدس سره.

و بما ذكرناه ظهر مدرك القول الأول و الجواب عنه.

و دعوى ان الحالات النفسانية غير البارزة ساقطة عن درجة الاعتبار في باب

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الاماء.

(٢) المستدرك باب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٨

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٠

الاكتفاء في الاجازة بالرضا الحصول بعد البيع المذكور آنا ما، إذ وقوعه برضاه لا ينفك عن ذلك مع الالتفات (١) ثم انه لو اشكل في عقود غير المالك فلا ينبغي الاشكال في عقد العبد نكاحا أو بيعا، مع العلم برضاء السيد، ولو لم يأذن له لعدم تحقق المعصية التي هي مناط المنع في الاخبار و عدم منافاته لعدم استقلال العبد في التصرف.

### [صور بيع الفضولي]

#### اشارة

ثم اعلم ان الفضولي قد يبيع للمالك، وقد يبيع لنفسه و على الأول فقد لا يسبقه منع من المالك، وقد يسبقه المنع

#### فهنا مسائل ثلاث:

**الاولى: ان يبيع للملك مع عدم سبق منع من المالك**

#### اشارة

و هذا هو المتيقن من عقد الفضولي

**[و المشهور الصحة. و أدلة]**

بل في التذكرة نسبة إلى علمائنا تارة صريحاً و أخرى ظاهراً بقوله عندنا إلا أنه ذكر عقيب ذلك إن لنا فيه قولًا بالبطلان. و في غاية المراد: حكم الصحة عن العماني و المفید و المرتضى و الشیخ في النهاية و سلار و الحلبی و القاضی و ابن حمزة، و حکی عن الاسکافی و استقر عليه رأی من تأخر عدا فخر الدين، و بعض متأخری المتأخرین كالاردبیلی و السيد الداماد و بعض متأخری المحدثین

**العقود و الآیقادات.**

مندفعه بان ذلك انما هو في المؤثر و هو العقد دون الشروط، و لا ريب في ان الرضا الباطني شرط كما عرفت. كما انه ظهر مدرك القول الاخير، فانه استدل لعدم الاكتفاء به في معاملة غير المالك بما تقدم، و لكافياته في معاملة المالك بان اعتبار اجازة ذي الحق ليس لاجل تحقق الاستناد بل لاعتبار رضاه، وقد عرفت الجواب عنه.

(١) وفيه ان اكتفينا في الاجازة بالرضا اكتفينا به في الاذن بطريق اولى  
بيع الفضولي للمالك مع عدم سبق المنع

إذا عرفت هذا فاعلم: ان الفضولي قد يبيع للمالك، و قد يبيع لنفسه، و على الأول فقد لا يسبقه منع من المالك و قد يسبقه المنع فها هنا مسائل ثلاث:

**الأولى:** ان يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك، و هذا هو المتيقن من عقد  
منهج الفقاهة (للروحانی)، ج ٤، ص: ١١

لعموم ادلة البيع و العقود (١) لأن خلوه عن اذن المالك لا يوجب سلب اسم العقد و البيع عنه، و اشتراط ترتيب الاثر بالرضا و توقيفه عليه ايضاً لا مجال لإنكاره، فلم يبق الكلام الا في اشتراط سبق الاذن، و حيث لا دليل عليه، فمقتضى الاطلاقات عدمه، و مرجع ذلك كله الى عموم حل البيع و وجوب الوفاء بالعقد، خرج منه العارى عن الاذن و الاجازة معاً، و لم يعلم خروج ما فقد الاذن و لحقه الاجازة،

---

الفضولي، و المشهور الصحة، بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا تارة صريحاً و أخرى ظاهراً بقوله عندنا، إلا أنه ذكر عقيب ذلك: ان لنا فيه قولًا بالبطلان.

و في المكاسب: و استقر عليه رأى من تأخر عدا فخر الدين و بعض متأخری المتأخرین كالاردبیلی و السيد الداماد و بعض متأخری المحدثین و مراد صاحب الحدائق و حيث ان القائلين بالصحة منهم من استند الى القاعدة و منهم من استند الى النص فالاقوال في المسألة ثلاثة:

**الأول: الصحة على القاعدة.**

**الثاني: الصحة بواسطة النص.**

**الثالث: البطلان.**

**ذهب الى كل جمع.**

(١) وقد استدل المصنف قدس سره للالول: بان مقتضى العمومات مثل) أوفوا بالعقود (و) احل الله البيع (و) غيرهما ترتيب الاثر على كل عقد، و قد قيد ذلك بما دل على اشتراط ترتيب الاثر بالرضا و توقيفه عليه، و المتيقن من ذلك الجامع بين الرضا السابق و اللاحق، فالعقد الملحوظ بالرضا يشک في ترتيب الاثر عليه فيرجع الى العمومات المقتضية لذلك.

و فيه: اولاً: انه بناء على ما اسسه في الاصول - من انه إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن العموم ولم يكن لدليل ذلك العموم عموم ازمانى بعد ذلك

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٢

و إلى ما ذكرنا يرجع استدلالهم بأنه عقد صدر عن أهله في محله، فما ذكره في غاية المراد: من أنه من باب المصادرات لم اتحقق وجهه، لأن كون العاقد أهلا للعقد من حيث أنه بالغ عاقل لا كلام فيه، وكذا كون المبيع قابلا للبيع فليس محل الكلام إلا خلو العقد عن مقارنة إذن المالك وهو مدفوع بالاصل، ولعل مراد الشهيد ان الكلام في اهلية العاقد،

الزمان المخرج بالنسبة إلى ذلك الفرد، لا يصح التمسك بالعموم، بل لا بد من الرجوع إلى الاستصحاب - لا وجه لتمسكه بالعمومات في المقام، إذ خرج عنها العقد قبل لحقوق الإجازة، لانه لم يقل أحد بوجوب الوفاء عليه بان يجزيه، وبعد الإجازة يشك في انه يجب الوفاء به و يترب عليه الاثر ام لا، فحيث انه ليس لها عموم ازمانى فلا مورد للتمسک بها بل يتعين الرجوع إلى الاستصحاب المقتصى لعدم ترتيب الاثر.

و ثانياً: ان المستفاد من الأدلة - بحسب المتفاهم العرفى كما تقدم - لزوم انتساب العقد و المعاملة الى المالك و ليس مفادها لزوم الوفاء بكل عقد.

و بالجملة: ان المستفاد منها وجوب وفاء كل شخص بعقد نفسه، فليس الموضوع كل عقد كي يصح التمسك بالعموم مع عدم الانتساب، وقد اعترف قده بذلك في مبحث الإجازة، قال: ان وجوب الوفاء بالعقد تكليف الى العاقدين، و من المعلوم ان المالك لا يصير عاقدا أو بمترنته الا بعد الإجازة، فلا بد من تنقح ذلك و انه هل ينسب العقد و المعاملة الى المالك بمجرد الإجازة ام لا، وقد تقدم تقريب اضافته إليه بالاجازة في الحاشية السابقة، و حاصله: ان المعتبر انما هو استناد المسببات لا الأسباب و هي تستند إليه بالاجازة.

و على هذا البيان لا يرد ما اوردناه اولا على المصنف، فإن العقد قبل الإجازة لا يكون مشمولا للعمومات، لا انه مشمول لها وخارج عنها للمخرج.

و اورد السيد الفقيه قدس سره على هذا الوجه: بان الإجازة لا تغير ما وقع عليه بحيث تقلب النسبة، ألا ترى انه لو امر بضرب احد فضرب يصدق انه ضربه، ولكن لو ضربه احد و اطلع هو عليه بعد ذلك فرضي به لا يصدق انه ضربه.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٣

ويكفي في اثباتها العموم المتقدم، وقد اشتهر الاستدلال عليه بقضية عروة البارقي (١) حيث دفع إليه النبي صلى الله عليه و آله دينارا، وقال له: اشتري لنا به شاة للاضحية، فاشترى به شاتين، ثم باع أحدهما في الطريق بدينار فأتى النبي صلى الله عليه و آله بالشاة و الدينار، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله بارك الله لك في صفقة يمينك، فإن يبعه وقع فضولا و إن وجهنا شراءه على وجه يخرج عن الفضولي، (٢) هذا، ولكن لا يخفى ان الاستدلال بها يتوقف على دخول المعاملة المقرونة برضاء المالك في بيع الفضولي

و فيه: ان ما ذكره قدس سره يتم في الموجودات التكوينية الخارجية كالضرب و الأسباب في باب العقود و الایقاعات، و لذا ذكرنا انها لا تستند إليه بالاجازة، و لا يتم في الموجودات الاعتبارية و هي المسببات في المقام فانها تستند إليه بالاجازة فتشملها العمومات. فتحصل: ان مقتصى العمومات صحة الفضولي.

و يمكن ان يستدل لها بالسيرة العقلائية بضميمة عدم ردع الشارع القدس عنها.

و أما ما افاده المحقق الايرلندي قدس سره في وجه الصحة بان الإجازة بنفسها انشاء من قبل المجيز فمع انشاء الاصليل هو عقد تشمله

العمومات.

فيرد عليه: انه على هذا عقد فاقد للتوازن بين الايجاب و القبول و مقدم قبوله على ايجابه فيما إذا كان الأصليل مشتريا، فالحق ما ذكرناه.  
ثم انه قد استدل لصحة الفضولي بالادلة الخاصة:

- (١) احدها: ما تضمن قضية عروءة البارقي، المذكور في المتن «١». فان شراءه و بيعه وقعا فضوليين.
- (٢) وقد افاد المصنف قدس سره انه يمكن توجيه شراءه بنحو يخرج عن الفضوليّة. ولم يذكر التوجيه، و افيد فيه امور: منها: ما افاده المحقق النائني قدس سره، و هو: انه مسبوق بالاذن الفحوى، حيث ان اذنه بشراء شاء بدينار يقتضى اذنه و رضاه بشراء شاتين بهذا المبلغ بطريق اولى.

(١) المستدرك باب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤

توضيح ذلك ان: الظاهر علم عروءة برضاء النبي صلى الله عليه و آله بما يفعل. (١) وقد اقبض المبيع و قبض الثمن و لا- ريب ان الاقباض و القبض في بيع الفضولي حرام، لكونه تصرف في مال الغير، فلا بد أبدا من التزام إن عروءة فعل الحرام في القبض و الإقباض و هو مناف لتقرير النبي صلى الله عليه و آله. و أما من القول بأن البيع الذي يعلم بتعقبه للإجازة يجوز التصرف فيه قبل الإجازة، بناء على كون الإجازة كاشفة و سيجيء ضعفه، فيدور الأمر بين ثالث و هو جعل

و فيه: انه ان كان النبي صلى الله عليه و آله اعد دينارا لصرفه في شراء الشاة كان هذا متينا، و لكنه صلى الله عليه و آله انما اراد شاة واحدة للاضحية، و معه لا سبيل الى دعوى الاذن الفحوى كما لا يخفى.

و منها: ما افاده السيد الفقيه، و هو: ان المراد جنس الشاة الصادق على الواحد و المتعدد.

و فيه: مضافا الى انه خلاف الظاهر في نفسه، يأبه بيع عروءة احدى الشاتين.

و منها: غير ذلك مما هو واضح الدفع.

ولكن يرد على الاستدلال به امران:

الأول: انه ضعيف السندي، لأنه مروى من طرق العامة، و عروءة لم يوثق، مضافا الى نقل الشيخ قدس سره و العلامة اياه من عرفة، و القدماء من الأصحاب لو لم يكونوا معرضين عنه لا سبيل الى دعوى عملهم به كي ينجر به ضعف السندي.

الثاني: انه يتحمل ان عروءة من حيث كونه معدا الخدمة النبي صلى الله عليه و آله كان وكيلا مفوضا في امر البيع و الشراء، فلم يكن بيعه و لا شراءه فضوليما، و حيث انه قضية في واقعة و لا إطلاق له، فالاحتمال يسقطه عن الاستدلال.

و قد اورد على الاستدلال به المصنف قدس سره بايرادين.

احدهما:

(١) انه حيث كان عروءة قبض الثمن و اقبض الشاة، و لا سبيل الى دعوى انه فعل حراما لمنافاته لتقرير النبي صلى الله عليه و آله، و لا إلى جواز التصرف في المبيع بيع الفضولي قبل الإجازة بناء على كونها كاشفة لا ناقلة لما سيجيء من ضعفه، و لا إلى دعوى علم عروءة برضاء النبي

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥

هذا الفرد من البيع، و هو المقررون برضاء المالك، خارجا عن الفضولي كما قلناه،

و رابع: و هو علم عروءة برضاء النبي صلى الله عليه و آله باقراض ماله للمشتري حتى يستأذن و علم المشتري بكون البيع فضوليما حتى

يكون دفعه للثمن بيد البائع على وجه الامانة، والا فالفضولى ليس مالكا ولا وكيلا فلا يستحق قبض المال. فلو كان المشترى عالما، فله ان يستأمنه على الثمن حتى ينكشف الحال بخلاف ما لو كان جاهلا. ولكن الظاهر هو اول الوجهين «الاخيرين و هو القول الثالث» كما لا يخفى خصوصا بمحاجة أن الظاهر وقوع تلك المعاملة على جهة المعاطة. (١) وقد تقدم ان المناط فيه مجرد المراضاة، و وصول كل من العوضين الى صاحب الآخر و حصوله عنده باقباض المالك أو غيره ولو كان صبيا أو حيوانا، فإذا حصل التقابض بين الفضوليين أو فضولى وغيره مقرونا برضاء المالكين، ثم وصل كل من العوضين الى صاحب الآخر و علم برضاء صاحبه كفى في صحة التصرف، و ليس هذا من معاملة الفضولى لأن الفضولى صار آلء في الایصال و العبرة برضاء المالك المقرون به،

صلى الله عليه و آله باقباض ماله للمشتري حتى يستأذن، و علم المشترى بكون البيع فضوليا حتى يكون دفعه للثمن بيد البائع على وجه الامانة. فيتعين البناء على خروج المعاملة المقرونة برضاء المالك عن معاملة الفضولى. وفيه: اولاً: لا وجه لاستظهار فساد الاحتمال الثالث، إذ لا سبيل له سوى دعوى كون المشترى جاهلا و هو غير ثابت، مع انه لو كان جاهلا يمكن ان يكون دفع الثمن على وجه الاستئمان بان يدفعه على وجه الرضا المطلق، اي على جميع التقادير على انه ان كان مالكا فيما انه مالك، و الا فيما انه امين نعم الشيخ قدس سره لا يحتاج الى اثبات فساده، بل مجرد الاحتمال الرابع يسقطه عن الاستدلال.

و ثانياً: ان المعاملة المقرونة برضاء المالك الفعلى خارجه عن الفضولية لا المقرونة بالرضا التقديرى، و المقام من قبل الثاني.

(١) ثانيهما: ان الظاهر وقوع المعاملة في مورد الرواية بنحو المعاطة بين رسول الله صلى الله عليه و آله و مشتري الشاة، و يكون عروة آلة محضره في ا يصل العوضين،

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦

و استدل له ايضا تبعا للشهيد في الدروس (١) بصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها و ابوه غائب،

فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه، فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر، فقال:

وليست باعها ابني بغير اذني، فقال عليه السلام: الحكم أن يأخذ ولدته و ابنها فناشده الذي اشتراها، فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك، فما رأه ابوه قال له أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنته، الحديث قال في الدروس وفيها دلالة على صحة الفضولى (٢) و ان الاجازة كاشفة و لا يرد عليها شيء مما يوهن الاستدلال بها، فضلا عن ان يسقطه، و جميع ما ذكر فيها

و يكفي في صحة المعاطة وصول العوضين إلى المالكين مع رضاهما، و ان كان الموصل غير ذي شعور. وفيه: اولاً: ان ظاهر قوله صلى الله عليه و آله بارك الله في صفة يمينك التبريك في المعاملة الصادرة منه لا على كونه آلة في ا يصل الشمن و المثمن و ثانياً: ان الكافي على فرض القول به القصد إلى انشاء البيع بايصال العوض باى وجه اتفق، و ما هو موجود في المقام هو الرضا بالبيع الصادر من الغير فال الصحيح ما ذكرناه.

(١) ثانية صحيح محمد بن قيس المذكور في المتن «١»

(٢) و عن الدروس: ان فيه دلالة على صحة الفضولى.

الكلام فيه يقع في جهتين:

الاولى : في فقه الحدث.

الثانية: في دلالته على صحة الفضولي.

اما الاولى: فقد يقال انه مشتمل على احكام لا يمكن الالتمام بها، ولأجل ذلك يرد علمه الى اهله.

(١) الوسائل، باب ٨٨ من، أبواب نكاح العبد و الاماء حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج٤، ص: ١٧

من الموهنات موهنة الا ظهور الرواية في تأثير الاجازة المسبوقة بالرد (١) من جهة ظهور المخالفة في ذلك و اطلاق حكم الامام عليه السلام بتعيين اخذ الجارية. و انها من المالك بناء على انه لو لم يرد البيع وجب تقييد الاخذ بصورة اختيار الرد (٢) و مناشدة المشترى للإمام عليه السلام و إلحاحه إليه في علاج فكاك ولده و قوله حتى ترسل ابني (٣) الظاهر في انه حبس الولد و لو على قيمة يوم الولادة و حمل امساكه الوليدة على حبسها لأجل ثمنها كحبس ولدها على القيمة ينافي قوله عليه السلام، فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع الولد.

(١) منها: انه يدل على نفوذ الاجازة بعد الرد، و الاجماع قام على عدم نفوذهما، و سؤالي الجواب عن ذلك.

(٢) و منها: حكمه عليه السلام باخذ الوليدة و ابنتها من دون تقييد بعدم الاجازة.  
و فيه: انه بيان للحكم في فرض عدم الاجازة.

و منها: حكمه عليه السلام باخذ الوليد و ابنها قبل ان يسمع من المشتري دعوه، و لعله كان يدعى اذن السيد أو رضاه، فكان يتعين تكليفه باقامة البينة، و مع عدمها ان يكلف السيد بالحلف او رد الحلف كما هو الشأن في سائر موارد المخاصمات.

و فيه: انه حيث كان نقل ابى جعفر عليه السلام هذه القضية لبيان ان البيع قابل للاجازة، لم تكن وظيفته عليه السلام بيان جميع الخصوصيات، فلعله لم يكن المشتري مدعيا للاذن أو الوكالة أو الرضا، أو انه انما حكم عليه السلام بذلك بعد تكليفه باقامة البينة.

و منها: حكمه عليه السلام باخذ الولد مع انه حر، إذ الظاهر ان الوطء كان بالشبهة.

و فيه: ان يمكن ان يكون الاخذ لاجل تعلق حقه به من جهة كونه نماء امته، و ان ابى عن استحقاق القيمة الا على تقدير عدم الاجازة فقد حكم عليه السلام بذلك قبل الاجازة.

(٣) و منها حكمه باخذ ابن السيد، مع ان غاية الامر كونه غاصبا.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨

و الحاصل ان ظهور الرواية في رد البيع اولاً مما لا ينكره المصنف (١)

الـ ان الانصاف أن ظهور الرواية في أن أصل الإجازة مجده في الفضولى مع قطع النظر عن الإجازة الشخصية في مورد الرواية غير قابل للانكار، فلا بد من تأويل ذلك الظاهر لقيام القرينة وهي الإجماع على اشتراط الإجازة بعدم سبق الرد.

والحاصل ان مناط الاستدلال لو كان نفس القضية الشخصية، من جهة اشتمالها على تصحيح بيع الفضولي بالاجازة بناء على قاعدة اشتراك جميع القضايا المتشابهة نوعا في الحكم الشرعي، كان ظهورها في كون الاجازة الشخصية في تلك القضية مسبوقة بالرد مانعا عن الاستدلال بها موجبا للاقتصار على موردها، لوجه علمه الامام عليه السلام مثل كون مالك الوليدة كاذبا في دعوى عدم الاذن للولد،

## فاحتال عليه السلام حيلة يصل بها الحق

وفيه: انه لاجل صيرورته سببا لتلك الخسارة و غاصبا للثمن لا مانع من ذلك للتوصل به الى حقه.  
و منها: تعليمه عليه السلام ايه الحيلة، مع ان وظيفة الحكم ليست بذلك.

وفيه: اولا: انه لم يثبت كون ذلك قضاوة، بل لعله كان جوابا عن المسألة و بيانا للحكم الشرعي.  
و ثانيا: لم يدل دليل على عدم جواز تعليم الحيلة.

و أما الثانية: فقد اورد على الاستدلال به على صحة بيع الفضولى.

(١) بانه ظاهر في تأثير الاجازة المسبوقة بالرد، و هو خلاف الاجماع و الكلام في ذلك يقع في موردين:  
الأول: في ظهوره في ذلك.

الثاني: في انه على فرض الظهور هل يمنع من الاستدلال به على صحة الفضولى ام لا؟ اما الأول: فقد استند المصنف قدس سره في  
دعواه تلك الى امور:

احدها: اطلاق حكمه عليه السلام بتعيين اخذ الجارية و ابنها من المالك، إذ لو لم يكن رادا للبيع وجب تقييد الأخذ بصورة اختيار  
الرد.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩

الي صاحبه. اما لو كان مناط الاستدلال ظهور سياق كلام الامير عليه السلام في قوله: خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع، و قول الباقي عليه  
السلام في مقام الحکایة، فلما رأى ذلك سيد الوليادة اجاز بيع ابنه، في ان للمالك ان يجيز العقد الواقع على ملكه و ينفذه (١) لم  
يقدح في ذلك ظهور الاجازة الشخصية في وقوعها بعد الرد، فيؤول ما يظهر منه الرد بارادة عدم الجرم بالإجازة و الرد، او كون حبس  
الوليادة على الثمن أو نحو ذلك، و كأنه قد اشتبه مناط الاستدلال على من لم

وفيه: انه مع عدم الاجازة يكون الحكم ذلك ايضا، فلعله كان مرددا في الرد و الاجازة فحكم عليه السلام باخذهما ما لم يجز.  
ثانيها: ظهور المخاصمة في ذلك.

وفيه: انها ظاهرة في كراهة البيع لا- في الرد الذي هو حل للعقد و رفع له، و مجرد اظهار الكراهة الباطنية ليس رد، بل يمكن منع  
ظهورها في ذلك ايضا، إذ لعلها كانت لاجل استحصلاث ثمن الجارية الذي اخذه ابوه.

ثالثها: مناشدة المشترى للامام عليه السلام، و إلحاحه إليه في علاج فكاك ولده.

وفيه: انه حيث لم يجز البيع و استرد ماله و نماءه إلى ان ينفك باداء قيمته طلب منه عليه السلام علاجا ليجيز البيع.  
رابعها: قوله حتى ترسل ابني الظاهر في انه حبس الولد ولو على قيمة يوم الولادة.

وفيه: انه ظاهر في عدم الاجازة لا في الرد، إذ للمالك التصرف في ماله قبل الاجازة حتى على الكشف.

فتتحقق: انه لا ظهور للرواية في كون الإجازة بعد الرد، فالاستدلال به على صحة الفضولى لا إشكال فيه.

و أما الثاني: فقد ذهب السيد الفقيه قدس سره الى ان الرواية تكون دليلا على صحة الاجازة حتى بعد الرد، و لا مانع من العمل بها.  
وفيه: انه خلاف الاجماع لا يمكن المصير إليه.

(١) و افاد المصنف قدس سره في وجه صحة الاستدلال به في المقام: بان هذا الخبر المتضمن لقوله عليه السلام حتى ينفذ لك البيع و  
قوله اجاز بيع ابنه ظاهر في ان حكم الفضولى ذلك، و عليه

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠

يُستدل بها في مسألة الفضولي أو يكون الوجه في الأغمام ضعف الدلالة المذكورة، فإنها لا تزيد على الأشعار، ولذا لم يذكرها في الدراسات في مسألة الفضولي، بل ذكرها في موضع آخر لكن الفقيه في، غنى منه بعد العمومات المتقدمة، وربما يستدل أيضاً بفحوى صحة عقد النكاح من الفضولي في الحر و العبد الثابتة بالنص (١) والاجماعات المحكية، فإن تمليك بعض الغير إذا لزم بالاجازة كان تمليكاً ماله أولى بذلك، مضافاً إلى ما علم من شدة الاهتمام في عقد النكاح لانه يكون منه الولد، كما في بعض الأخبار. وقد أشار إلى هذه الفحوى في غاية المراد واستدل بها في الرياض، بل قال: انه لو لاتها اشكال الحكم من جهة

فيتصرف في ظهور صدره في الإجازة بعد الرد ويؤول بارادة عدم العزم بالإجازة والرد أو غير ذلك.

و فيه: ان الظاهر من قول الأمير عليه السلام البيع اراده البيع الخاص الذى اوقعه ابن،

و صريح قول الإمام الباقر عليه السلام ذلك، فهو ظاهر في القضية الشخصية، و حيث أنه على هذا لا يعمل بالخبر فيما تضمنه بحسب ظاهره، فلا بد من تأويله، و معه يصير مجملًا فلا يمكن الاستدلال به.

و دعوى أنه بالدلالة المطابقة يدل على صحة الفضولى في المورد، و بالدلالة الالتزامية يدل على قابلية كل فضولى للنفوذ بالأجازة، و الأجماع المشار إليه يوجب سقوط الأولى لا الثانية.

مندفعه بتباعية الدلالة الالتزامية للمطابقية وجودا و حجية. فتدبر فالحق ما ذكرناه.

(١) ثالثها النصوص «١» الواردة في النكاح الداللة على نفوذ بالاجازة.

الأول: بعموم التعليل الوارد في صحة نكاح العبد بجازة المولى - حيث علله عليه السلام بـ نـكـاـحـهـ مـشـرـوـعـ ذـاـتاـ وـ لـيـسـ مـعـصـيـهـ اللهـ تعالىـ، بل انما يكون عدمـ

(١) الوسائل باب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٧٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء و باب ٦ و ٧ و ١٣ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد.

منهاج الفقاھة (للروحانی)، ج ۴، ص: ۲۱

3

نفوذه من باب كونه عصياناً للسيد فإذا أجاز جاز - فإنه يدل على أن كل معاملة لا تكون غير مشروعة بذاتها كبيع الخمر والخنزير، بل إنما لا تكون نافذة لرعايَة حق الغير تصح باجرازه من اعتبر رضاه، فإن كونها معصية لذلك الغير قابلة للزوال بسبب تبدل كراحته بالرضا.

الثاني: ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره، وهو: أن ما ورد في نكاح الفضولي الدال على صحته بالاجراز باطلاقه يشمل ما إذا تضمن الصداق بيعاً، كما إذا باع شخص مال زيد من عمرو فضولا بمائة دينار و تزوج له هندا بتلك الدنانير، فاطلاق تلك الاخبار يقتضي صحة هذا النكاح، ولازمة صحة البيع أيضاً، ويتم في غير هذه الصورة بالاجماع المركب.

و فيه: اولاً: ان الاخبار مسوقة لبيان حكم النكاح من هذه الجهة خاصة، و لا نظر لها الى الجهات الاخر، فلا وجه للتمسك بطلاقها.

و ثانياً: ان النكاح لعدم توقفه على المهر لأن بطلان المهر لا يستلزم بطلان النكاح - لا يلزمه امضاؤه في الفرض امضاء اليمع و انفاذة.

الثالث: ان جملة من النصوص تدل على ان النكاح يصح بالاجازة، فإذا صح تملك البعض بالاجازة صح تملك ماله بها بالاولوية، اما

لأن الأول لا عوض له بخلاف الثاني، أو لأن النكاح مبني على الاحتياط واحرى بشدة الاهتمام، لانه يكون منه الولد. والكلام فيه يقع في حماية

فی جهات:

الاولى: في ثبوت هذا الحكم في مطلق النكاح.

الثانية: في التعدي عنه إلى سائر العقود بحسب القواعد.

الثالثة: في أن الرواية التي أشار إليها المصنف هل تمنع عن هذه الأولوية أم لا؟ أما الأولى: فعن الشيخ في المبسط و الخلاف: إنكاره فيه من الأصل، وعن فخر المحققين أيضاً ذلك، وعن أبي حمزة: اختصاصه بتسعة مواضع لوجود النص فيها منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢

3

دون غيرها، واستشكل السيد الفقيه في التعدي عن تلك الموارد المخصصة، و المشهور بين الأصحاب التعدي، بل نقل الاجماع عليه غير واحد.

والحق ان: صحة نكاح الفضولى فى الجملة مما لا ينبغى التوقف فيه لورود جملة من الأخبار «١» فى نكاح الأب لابنه، و الاخ لأخيه، و العم لابن أخيه، و الام لابنها، و نكاح الرصى، وغير ذلك من الموارد، و فيها الصحاح و الموثقات.

وأما التعدى عن تلك الموارد إلى مطلق النكاح فالظاهر ذلك، لأن غاية ما ذكر في وجه عدم التعدى: إن موارد النصوص الواردة في المقام ما بين ما يكون العاقد عاقدا لنفسه إلا أنه منوط برضاء الغير، وما بين ما يكون العاقد ولها شرعاً أو عرفياً، فالتعدي عنهما إلى ما إذا كان العاقد عاقدا لغيره ولم يكن ولها يحتاج إلى دليل.

و لكنه فاسد، و ذلك لوجهين:

اثنديهما ان من جملة تلك النصوص ما ورد في «٢» نكاح الاخ و العم، و هما ليسا عاقدين لأنفسهما، و لا ولائية لهما عرفا ايضا. ثالثيهمان من جملتها ما ورد في عبد مملوك بين رجلين زوجه احدهما و الآخر لا يعلم و علم به بعد ذلك، قال عليه السلام للذى لم يعلم و لم يأذن: ان يفرق بينهما، و ان شاء تركه على نكاحه «٣». و نحوه ما ورد في جاريء مملوكة بين رجلين «٤» فانهما يدلان على توقف نكاح احد الشريكين على اجازة الآخر من حيث انه تصرف ورد على ماله، و معلوم انه ليس عاقدا لنفسه و لا ولائية له عرفا و لا شرعا فاذا ثبت ذلك في مطلق نكاح الفضول، مما لا ينبعي التوقف فيه.

وأما الجهة الثانية: فالحق عدم صحة التعدى إلى سائر العقود

(٢) راجع الوسائل باب ١٣ و ٨ و ٦ و ٧ من أبواب عقد النكاح.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب نكاح العبد والاماء.

(٤) الْأَيَّالُ وَالْأَرْجُونُ كَمَا تَرَى إِلَيْهِ

سهج استاده (سروچانی)، ج ۱، ص: ۱۱

الاجماعات المحكية على المنع وهو حسن الا انها ربما توهن بالنص الوارد (١) في الرد على العامة الفارقين بين تزويج الوكيل المعزول مع جهله بالعزل وبين بيعه بالصحة في الثاني لأن المال له عوض و البطلان في الأول لأن البعض ليس له عوض، حيث قال الامام عليه السلام في مقام ردهم و اشتباههم في وجه الفرق سبحانه الله ما اجور هذا الحكم و افسده، فإن النكاح اولى و اجدر ان يحتاط فيه، لانه الفرج و منه يكون الولد، الخبر.

لعدم تمامية الوجهين المتقدمين،

اما الاول: فلان في النكاح لا يملك البعض، بل هناك تسلط مهض، مع انه لا يجري في الهيئة و الصلح في موردها، مضافا الى ان هذه

الأولوية ظنية لخفاء المصالح المقتضية لجعل الأحكام.

وأما الشأنى: فلأن الشارع الأقدس وان اهتم بالنكاح- و هو احرى بالاحتياط- الا ان ذلك فى مقام عمل المكلفين برعاية ما جعل الشارع سببا له، وفى موارد الشبهات الحكمية و الموضوعية، ولا ربط لذلك بجعل الشارع، فتوسيعة الشارع فى اسباب النكاح لا تستلزم توسيعه فى اسباب البيع، بل الشارع الأقدس اعتبر فى سائر العقود ما لم يعتبر فى هذا العقد- كالتقاپض فى الصرف والسلم- و وسع فى اسباب النكاح بتشريع عقد التمتع و ملك اليمين و جواز تقديم القبول على الإيجاب و جواز الاقتصار على السكوت فى مقام الاذن و الرضا.

و بالجملة: أهمية النكاح ربما تستدعي التوسيعة فى اسبابه لثلا يقع الناس فى الزنا فتحصل: ان الأظهر عدم التعدي الى سائر العقود.

وأما الجهة الثالثة: فقد افاد المصنف قدس سره:

(١) انها ربما توهن بالنص الوارد في الرد على العامة الفارقين بين تزويع الوكيل المعزول و النص المشار إليه هو صحيح العلاء بن سيابة عن مولانا الصادق عليه السلام و فيه: ما اجور هذا الحكم و افسده ان النكاح احرى و احرى ان يحتاط فيه و هو فرج و منه يكون الولد «١»

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب الوكالة حديث ٢ و باب ١٥٧ من ابواب مقدمات النكاح.

منهج الفقاهة (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٤

و حاصله أن مقتضى الاحتياط كون النكاح الواقع أولى بالصحة من البيع من حيث الاحتياط المتأكد في النكاح دون غيره، فدل على ان صحة البيع تستلزم صحة النكاح بطريق اولى (١) خلافاً للعادة حيث عكسوا و حكموا بصحمة البيع دون النكاح، فمقتضى حكم الامام عليه السلام ان صحة المعاملة المالية الواقعه في كل مقام تستلزم صحة النكاح الواقع بطريق اولى، و حينئذ فلا يجوز التعدي من صحة النكاح في مسألة الفضولي إلى صحة البيع، لأن الحكم في الفرع لا يستلزم الحكم في الأصل، في باب الأولوية و إلا لم يتحقق الأولوية كما لا يخفى، فالاستدلال بصحمة النكاح على صحة البيع مطابق لحكم العادة، من كون النكاح أولى بالبطلان، من جهة أن البعض غير قابل للتدارك بالعوض.

(١) و ذكر المصنف قدس سره ما حاصله ان مقتضى الاحتياط كون النكاح الواقع أولى بالصحة من البيع من حيث الاحتياط، فدل على ان صحة البيع تستلزم صحة النكاح بطريق اولى خلافاً للعادة، و عليه فلا يجوز التعدي عما دل على صحة نكاح الفضولي إلى صحة البيع.

اقول: بعد التنبيه على امرین:

الأول: ان الحكم الواقعى عدم الفرق بين النكاح و غيره فى مسألة العزل مع عدم بلوغ الخبر الى الوكيل.

الثانى: ان العادة لم يكونوا معللين الفرق بين النكاح و البيع بالاحتياط، بل انما عللوا بوجه استحسانى، حيث انه عليه السلام لما سأله الرواى عما يقول العادة قال: و يقولون المال منه عوض لصاحبه و الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد.

ان الامام عليه السلام لما لم يتمكن من بيان الحكم من دون وجه، و لا من بيان بطلان ما رکنا إلية، راعى جانب الاحتياط و اجاب بان النكاح بما انه مهم في نظر الشارع و احرى بان يحتاط فيه من غيره من العقود فيتعين فيه الاستناد الى حجة شرعية، و لا يعتمد الى القياس و الاستحسان و ما شابهما من الوجوه العليلة، و قد عقبه عليه السلام بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام الذى يكون متبعاً عندهم لقوله صلى الله عليه و آله: اقضاكم على عليه السلام، و عليه فهو لا يدل على ما ذكر المصنف قدس سره.

منهج الفقاهة (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٥

بقي الكلام في وجه جعل الامام عليه السلام الاحتياط في النكاح هو ابقاءه (١) دون ابطاله، مستدلاً بأنه يكون منه الولد مع ان الامر في الفروج كالاموال دائرة بين محذورين ولا احتياط في البين، ويمكن ان يكون الوجه في ذلك ان ابطال النكاح في مقام الاشكال والاشبه يستلزم التفريق بين الزوجين على تقدير الصحة واقعاً، فيتزوج المرأة ويحصل الزنا بذات البعل بخلاف ابقاءه، فإنه على تقدير بطلان النكاح لا يلزم منه الا وطى المرأة الخالية عن المانع، وهذا أهون من وطى ذات البعل.

فالمراد بالأحوط هو الأشد احتياطاً.

وكيف كان، فمقتضى هذه الصريحة انه إذا حكم بصحة النكاح الواقع من الفضولي لم يوجب ذلك التعدى الى الحكم بصحة بيع الفضولي، نعم لو ورد الحكم بصحة البيع امكن الحكم بصحة النكاح، لأن النكاح اولى بعدم الابطال كما هو نص الرواية، ثم ان الرواية وان لم يكن لها دخل بمسألة الفضولي (٢) الا ان المستفاد منها قاعدة كليلة هي ان امضاء العقود المالية يستلزم امضاء النكاح من دون العكس الذي هو مبني الاستدلال في مسألة الفضولي هذا.

وبما ذكرناه: ظهر عدم تمامية ما افاده السيد الفقيه قدس سره في المقام في الرد على المصنف قدس سره، وحاصله: انه عليه السلام بقصد الرد على العامة الجاعلين حكمه الحكم الاحتياط، وانه ليس كذلك والا كان النكاح اولى بان يحتاط فيه، وان الاحتياط لو كان مقتضايا للصحة في البيع ففي النكاح بالاولوية.

فانه يرد عليه: ما عرفت من ان العامة لم يجعلوا حكمه الحكم الاحتياط.

(١) قوله بقي الكلام في وجه جعل الامام عليه السلام الاحتياط في النكاح هو ابقاءه.

وفيه ان الامام عليه السلام لم يحكم ببقاء النكاح لكونه على طبق الاحتياط، وانما اعترض على العامة حيث حكموا بصحة بيع المعزول الجاهل بالعزل و بطلان النكاح.

(٢) قوله ثم ان الرواية وان لم يكن لها دخل بمسألة الفضولي و ذلك من جهة اختصاص موردها بما وقع بعنوان الوكالة ولو باعتقاد العاقد.

## منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦

ثم انه ربما يؤيد صحة الفضولي بل يستدل عليها، بروايات كثيرة وردت في مقامات خاصة، مثل موثقة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتعاض مضاربة فاشترى غير الذي أمره، قال: هو ضامن و الربح بينهما على ما شرطه و نحوها غيرها الواردة في هذا الباب فإنها ان ابقيت على ظاهرها من عدم توقف ملك الربح على الاجازة، كما نسب إلى ظاهر الأصحاب وعد هذا خارجا عن بيع الفضولي بالنص، كما في المسالك وغيره، كان فيها استئناس لحكم المسألة من حيث عدم اعتبار إذن المالك سابقا في نقل مال المالك إلى غيره (١)

وإن حملناه على صورة رضاء المالك بالمعاملة بعد ظهور الربح، كما هو الغالب، وبمقتضى الجمع بين هذه الأخبار وبين ما دل على اعتبار رضاء المالك في نقل ماله، والنهي عن أكل المال بالباطل اندرجت المعاملة في الفضولي و صحتها في خصوص المورد، وان احتمل كونها للنص الخاص، الا

(١) و حاصل ما افاده المصنف في هذه الاخبار: «١» انه ان قلنا بعدم لزوم الاجازة في صحة المعاملة المذبورة كانت هي مما يستأنس به للحكم في المقام لاشراكهما في عدم لزوم الاجازة السابق، و ان قلنا بلزمها في صحتها كانت دليلا على جريان الفضولي في العقد السابق و صحته في المورد الخاص. و ان احتمل كونها للنص الخاص الا انها لا تخلو عن تأييد للمطلب.

و في كلامه نظر:

اما الأول: فلأنه إذا دل دليل على عدم اعتبار الرضا في مورد خاص كيف يستأنس منه لحكم ما يعتبر فيه ذلك قطعا، و إنما الكلام في اعتبار سبقة.

و أما الثاني: فلأنه إن بنينا على صحة ما صدر بالاجازة كان اللازم كون تمام الربح للملك، إذ تقسيم الربح إنما يكون من آثار المضاربة المفروض بطلاقها، و البائع إنما إن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب المضاربة حديث .٩

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧

انها لا تخلو عن تأييد للمطلب و من هذا القبيل الاخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم و ان الربح لليتيم (١) فإنها ان حملت على صورة اجازة الولي، كما هو صريح جماعة تبعا للشهيد كان من افراد المسألة (٢) و ان عمل باطلاقها، كما عن جماعة من تقدمهم، خرجت عن مسألة الفضولى لكن يستأنس لها بالتقريب المتقدم، و ربما احتملدخولها في المسألة من حيث ان الحكم بالمضى اجازة الهيئة لاحقة للمعاملة (٣) فتأمل.

يستحق اجرة لأن عمل المسلم محترم، أو لا يستحق لأنه عمل من دون امر.

و الحق ان يقال: ان نصوص الباب محمولة على صورة الاشتراط لا التقيد، اي اشتراط الملك على العامل ان لا يشترى الا الجنس الفلايني.

و عليه فإذا تخلف الشرط و اشتري غير الذي امر به فان خسر فيه كان عليه الضمان لمخالفته للملك، و لانه لا محالة يرد العقد. و ان ربح فيه فلا محالة لا يفسخ الملك المضاربة فيكون الربح بينهما. و بهذا يظهر ان النصوص موافقة للقاعدة و اجنبيه عن المقام. و ان ابىت عن كون ذلك مما تقتضيه القاعدة فلا مانع من الالتزام به للنصوص الخاصة الواردة في المقام.

(١) قوله و من هذا القبيل الاخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم.

و ما افاده المصنف قدس سره في وجه ادخال المسألة في الفضولى امران.

(٢) الاول: انها تحمل على صورة اجازة الولي.

(٣) الثاني: ان الحكم بالمضى اجازة الهيئة لاحقة للمعاملة.

و يرد على الاول: انه ليس في النصوص ما يستفاد منه اراده معاملة غير الولي، بل ظاهر بعضها و صريح آخر معاملة الولي، مع انه ليس فيها ما يشهد بجازة الولي.

و يرد على الثاني: ان التاجر ان كان مأذونا من قبل الله تعالى لا تكون معاملته فضولية، و الحق اختصاصها بصورة معاملة الولي، و تكون اجنبيه عن مسألة الفضولى

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨

و ربما يؤيد المطلب ايضا برواية ابن اشيم (١) الواردة في العبد المأذون، الذي دفع إليه مال ليشتري به نسمة و يعتقه، او يحججه عن ابيه، فاشترى اباه و اعتقه، ثم تنازع مولى المأذون و مولى الأب و ورثة الدافع، و ادعى كل منهم انه اشتراه بماله، فقال أبو جعفر عليه السلام يرد المملوك رقا لمولاه، و أى الفريقين اقاموا البينة بعد ذلك على انه اشتراه بماله كان رقا له، الخبر. بناء على انه لو لا كفاية الاشتراء بعين المال في تملك المبيع بعد مطالبته المتضمنة لإجازة البيع لم يكن مجرد دعوى الشراء، بماله و لا إقامة البينة عليها كافية في تملك المبيع.

قال: لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه يرد على صاحبه الأول ما زاد فإن الحكم برد ما زاد لا ينطبق  
بظاهره إلا على صحة بيع الفضولي لنفسه و يمكن التأييد له

(١) قوله و ربما يؤيد المطلب أيضاً برواية ابن إثيم الواردة في العد «١».

ما يتوجه ان يكون مؤيداً للمطلب حكمه عليه السلام بكون العبد لورثة الميت إذا اقاموا البينة، و أما بالنسبة الى مولى العبد فالظاهر انه كان ماذونا من قبله، و أما بالنسبة الى مولى الاب فالمعاملة باطلة بلا كلام، و الظاهر من الرواية كون الورثة راضين بالمعاملة و آذنن اياه فيها، و عليه فتخرج عن محل الكلام.

(٢) قوله و مما يؤيد المطلب ايضاً صحيحه الحلى، (٢) عن رجل يشتري ثوباً.

فإن الحكم يرد ما زاد لا ينطوي بظاهره إلا على صحة بيع الفضولي.

و فيه: أنه لا ينطبق عليها إذ الحكم بفساد الإقالة في الفرض المستلزم لكون المعاملة الثانية فضولية لازمه الاستجابة من المشتري الأول لا- الحكم برد ما زاد و عدم الفرق بين البيع بالازيد و بالمساوی و بالانقص، و لا- يبعد دعوى ان الرواية ظاهرة في كراهة الإقالة باللوصعية كما ذهب إليها ابن الجنيد و استحباب رد ما زاد، فتكون اجنبيه عن المقام

(١) الوسائل، ياب ٢٥ من ألواب سع الحيوان من كتاب التحارة حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ١٧ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج٤، ص: ٢٩

ايضاً بموثقة عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر، فيدفع إليه الورق فيشترط عليه انك تأتى بما تشتري، فما شئت اخذته و ما شئت تركته، فيذهب ليشتري، ثم يأتي بالمتعاع، فيقول خذ ما رضيت و دع ما كرهت، قال لا بأس (١) الخبر .

بناء على الاشتراط من السمسار يتحمل أن يكون لنفسه ليكون الورق عليه قرضاً فيبيع على صاحب الورق ما رضيه من الأمتعة و يوفيه دينه، و لا- ينافي هذا الاحتمال، فرض السمسار في الرواية ممن يشتري بالاجر، لأن توصيفه بذلك باعتبار اصل حرفته و شغله، لا يلاحظه هذه القضية الشخصية، و يتحمل ان يكون لصاحب الورق باذنه مع جعل خيار له على باع الأمتعة، فيلترم بالبيع فيما رضى و يفسخه فيما كره، و يتحمل ان يكون فضولياً عن صاحب الورق فيتخير ما يريد و يرد ما يكره و ليس في مورد الرواية ظهور في اذن صاحب الورق السمسار، على وجه ينافي كونه فضولياً، كما لا- يخفى، فإذا احتمل مورد السؤال لهذه الوجوه، و حكم الامام عليه السلام بعدم القياس من دون استفصال عن المحتملات، افاد ثبوت الحكم على جميع الاحتمالات.

يرجى زواله كعصيان السيد، فبزواله يصح العقد، و رضا المالك من هذا القبيل،  
و ربما يؤيد المطلب بالأخبار الدالة على عدم فساد نكاح العبد بدون اذن مولاه (٢) معللاً بأنه لم يعص الله، و انما عصى سيده، و حاصله ان المانع من صحة العقد، إذا كان لا يرجى زواله فهو الموجب لوقوع العقد باطلاقه، و هو عصيان الله تعالى. و أما المانع الذي

(١) قوله بموثقة «١» عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام عن السمسار بناء على ان الاشتراك من السمسار يكون فضوليًا عن صاحب الملاية، فتتحقق ما يرد ويدعى بما يكتب.

ولكن الظاهر من الخبر كون الاشتراء لصاحب الورق مع جعل خيار له على بايع الامتعة فيلترم بالبيع فيما رضى و يفسخه فيما كره.  
 (٢) وأما الاخبار الدالة على عدم فساد نكاح العبد فقد مر الكلام فيها مفصلاً فلا نعيد

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب احكام العقود حديث ٢ والراوى عبد الرحمن بن أبي عبد الله لا عبد الله.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠

فانه لا يرضى اولاً ويرضى ثانياً بخلاف سخط الله عز وجل بفعل فانه يستحيل رضاه.

هذا غاية ما يمكن ان يحتاج و يستشهد به للقول بالصحة، وبعضها و ان كان مما يمكن الخدشة فيه، الا ان فى بعضها الآخر غنى و كفائيه.

و احتج للبطلان بالأدلة الأربعه: (١)

اما الكتاب فقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) دل بمفهوم الحصر أو سياق التحديد، على ان غير التجارة عن تراض او التجارة لاعن تراض غير مبيح، لأكل مال الغير، وإن لحقها الرضا. ومن المعلوم ان الفضولي غير داخل في المستثنى، وفيه ان دلالته على الحصر ممنوعة (٢) لانقطاع الاستثناء كما هو ظاهر اللفظ و صريح المحكم عن جماعة من المفسرين، ضرورة عدم كون التجارة عن تراض فرداً من الباطل خارجاً عن حكمه. وأما سياق التحديد الموجب لثبت مفهوم القيد، فهو

#### ادلة بطلان بيع الفضولي و الجواب عنها.

اشارة

(١) وقد استدل للبطلان بالأدلة الأربعه.

اما الكتاب: فقوله تعالى: [وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ]

(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ١) بدعوى انه دل بمفهوم الحصر أو سياق التحديد على ان غير التجارة و التجارة لاعن تراض غير مبيحة لأكل مال الغير و ان لحقها الرضا، ومن المعلوم ان الفضولي غير داخل في المستثنى. وقد اجابوا عن الاستدلال به باجوبة.

الأول: انه لا مفهوم له، وقد اشبعنا الكلام في ذلك في اول مبحث الاكراه و المعاطاه.

(٢) وعرفت انه لا يدل على الحصر لان الاستثناء منقطع غير مفرع و هو لا يفيد الحصر.

الثاني: ان التجارة التي هي اسم للسبب لا السبب انما تكون تجارة للمالك

(١) النساء: ٢٩

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١

مع تسليميه مخصوص بما إذا لم يكن للقييد فائدة اخرى (١) لكونه وارداً مورد الغالب كما فيما نحن فيه وفي قوله تعالى: ) و ربائكم اللاتي في حجوركم (مع احتمال ان يكون عن تراض خبراً بعد خبر ليكون على قراءة نصب التجارة لا-قيدا لها (٢) و ان كان غلبة توصيف النكرة تؤيد التقيد فيكون المعنى إلا أن يكون سبب الأكل تجارة و يكون عن تراض. و من المعلوم ان السبب الموجب لحل الأكل في الفضولي انما نشأ عن التراضي،

مع ان الخطاب لملوك الاموال و التجارية في الفضولي، انما يصير تجارة المالك بعد الاجازة، فتجارته عن تراضي. وقد حكى عن المجمع أن مذهب الإمامية والشافعية وغيرهم، أن معنى التراضي بالتجارة امضاء البيع بالتصرف أو التخابر بعد العقد، ولعله يناسب ما ذكرنا من كون الظرف خبرا بعد خبر.

بعد الاجازة، فتكون عن تراضي وقد مر في اول مبحث الفضولي تاماً ذلك ايضاً.

(١) قوله مع تسليمه مخصوص بما اذا لم يكن للقيدفائدة اخرى.

ويرد عليه انه لو سلم سياق التحديد لم يكن مناص من تسليم الدلالة على المفهوم ولم يكن مورد لحمل القيد على الغالب.

(٢) الثالث: انه يتحمل ان يكون عن تراضي (خبرا بعد خبر)، ليكون على قراءة نصب التجارة لا قيادها.

وحاصله: انه يتحمل ان يكون اسم كان مقدرا و هو سبب الاكل، ويكون له خبران:

الأول: تجارة، الثاني:

عن تراضي. ولكن لا بنحو الاستقلال بل بنحو الاشتراك، كما في قولنا: الرمان حلو حامض فيكون مفاده سببية التجارة و التراضي، و هي متحققة في بيع الفضولي.

وفيه: انه لا يتحمل ذلك مع التعبير بحرف المجاوزة، إذ السبب لو كان هو المجموع لما كان منبعاً عن التراضي و ان كان خصوص التجارة لزم قيادة التجارة بصدورها عن التراضي، و ان كان غيرهما لزم عدم كون السبب هو التجارة و التراضي و هو خلف، مع انه على فرض قراءة التجارة بالرفع يتبع التقييد، إذ احتمال كونه خبرا و الاسم هو التجارة، يدفعه ان لازمه تعريف التجارة فالصحيح هو الأولان.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢

وأما السنة فهي اخبار

منها: النبوى المستفيض (١) و هو قوله صلى الله عليه و آله لحكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك، فان عدم حضوره عنده كنائة عن عدم تسلطه على تسليمه، لعدم تملكه، فيكون مساوياً للنبي الآخر لا بيع الا فيما يملك، بعد قوله صلى الله عليه و آله لا طلاق الا فيما يملك و لا عتق الا فيما يملك، و لما ورد في توقيع العسكري إلى الصفار لا يجوز بيع ما ليس يملك.

و ما عن الحميري أن مولانا عجل الله فرجه، كتب في جواب بعض مسائله أن الضيغة لا يجوز ابتياعها الا عن مالكها أو بامره أو رضا منه، و ما في الصحيح عن محمد بن مسلم الوارد في ارض بضم النيل اشتراها رجل، و اهل الأرض يقولون هي ارضنا و اهل الانسان يقولون هي من ارضنا، فقال: لا تشرها الا برضاء اهلها.

(١) و أما السنة فهي اخبار

منها: النبوى المستفيض، و هو قوله صلى الله عليه و آله لحكيم بن حزام: لاتبع ما ليس عندك «١».

لا يخفى ان اقضية النبوى صلى الله عليه و آله المذكورة في كتب العامة مجتمعة عن عبادة بعينها مروية عن طرقنا برواية عقبة متفرقة على حسب تفرق الأبواب، و عليه فهذا النبوى مروى عن طرقنا و عن طرق العامة، فلا سبيل الى الخدشة في سنته هذا بحسب السنن.

مع ان هذا المضمن موجود في جملة من الاخبار: كخبر سليمان بن صالح عن مولانا الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله «٢» و خبر الحسين بن زيد عنه عليه السلام عن آباءه في مناهي النبي صلى الله عليه و آله «٣».

و أما من حيث الدلالة: فما قيل أو يمكن ان يقال في الجواب عن الاستدلال به- و ما يساووه من النبي الآخر: لا بيع الا فيما يملك،

«٤» و التوقيع: لا يجوز بيع ما ليس يملك «٥» - للبطلان امور.

(١) راجع سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٣٤ باب ما جاء فى كراهة بيع ما ليس عندك.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب احكام العقود من كتاب التجارة حديث ٢.

(٣) نفس المصدر حديث ٥.

(٤) المستدرك باب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.

منهج الفقاهة (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٣

و ما في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل في رجل اشتري من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم فكتب إليها كتابا قد قبضت المال و لم تقبضه، فيعطيها المال ام يمنعها، قال: قل يمنعها اشد المنع، فانها باعت ما لم تملكه، و الجواب عن النبوى اولا ان الظاهر من الموصول هي العين الشخصية للاجتماع و النص على جواز بيع الكلى، و من البيع البيع لنفسه لا عن مالك العين، و حينئذ فاما ان يراد بالبيع مجرد الانشاء،

فيكون دليلا على عدم جواز بيع الفضولى لنفسه فلا يقع له و لا للمالك بعد اجازته.

و أما ان يراد ما عن التذكرة: من أن يبيع عن نفسه، ثم يمضى ليشتريه من مالكه،

قال: لأنه صلى الله عليه و آله ذكره جوابا لحكيم بن حرام حيث سأله عن ان يبيع الشيء فيمضى و يشتريه و يسلمه فإن هذا البيع غير جائز، و لا نعلم فيه خلافا للنهى المذكور و للغرر لأن صاحبها قد لا يبعها، انتهى.

الأول: أنها لمعارضتها مع النصوص الكثيرة الدالة على جواز بيع ما ليس عنده، لاحظ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن مولانا الصادق عليه السلام، ففى الأول منهما: عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال عليه السلام: ليس به باس، قلت: انهم يفسدون عندنا، قال عليه السلام: و أى شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأسا،

يقولون: هذا الى اجل كذا كان الى غير اجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال عليه السلام: فإذا لم يكن الى اجل كان اجود، ثم قال: لا- بأس بان يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه حالا و إلى اجل. الحديث، «١» و قريب منه الآخر «٢» تحمل هذه على التقية لتكذيبه عليه السلام فيهما للعامة القائلين ببطلان بيع ما ليس عنده.

و فيه: ان الجمع بينهما يقتضى تخصيص هذه النصوص بيع العين الشخصية من جهة اختصاص تلك النصوص بيع الكلى، او حملها على بيع كل ما خرج عن السلطنة و ان كان المبيع كليا كما لو باع الكلى في ذمة الغير.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب احكام العقود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب احكام العقود حديث ٣.

منهج الفقاهة (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٤

و هذا المعنى يرجع الى المراد من روایتی خالد و يحيى: الآتيين في بيع الفضولى لنفسه، و يكون بطلان البيع بمعنى عدم وقوع البيع للبائع، بمجرد انتقاله إليه بالشراء،

فلا ينافي اهلية تعقب الاجازة من المالك. و بعبارة اخرى: نهى المخاطب عن البيع دليل على عدم وقوعه مؤثرا في حقه، فلا يدل على الغائه بالنسبة الى المالك حتى لا تنفعه بجازة المالك، في وقوعه له، و هذا المعنى اظهر من الاول، و نحن نقول به كما سيجيء،

و ثانياً سلمنا دلالة النبوى على المنع لكنها بالعموم، فيجب تخصيصه بما تقدم من الأدلة الدالة على تصحيح بيع ما ليس عند العاقد لمالكه إذا اجاز (١)

---

و لعل الثاني اظهر، و تكذيبه عليه السلام للعامية يمكن ان يكون في تطبيق بيع ما ليس عنده على بيع الكلى في ذمة نفسه لا في اصل الحديث.

(١) الثاني: ما افاده المصنف قدس سره بقوله: و ثانياً سلمنا دلالة النبوى على المنع، لكنها بالعموم، فيجب تخصيصه بما تقدم من الأدلة الدالة على تصحيح بيع ما ليس عند العاقد لمالكه إذا اجاز.

وفيه: انه بناء على ما استظرفه المصنف قدس سره من ان المراد من البيع لنفسه لاعن مالك العين، تكون النسبة عموماً من وجه لأخصية النبوى من هذه الجهة، فلا وجه لتقدم تلك.

الثالث: أن الظاهر البدوى من النبوى النهى عن بيع ما ليس حاضراً عنده، سواءً كان مملوكاً له أم لا، قدر على تسليمه أم لا، كلياً أم شخصياً، و حيث انه لا يمكن الالتزام به تعين حمله اما على النهى عن بيع ما ليس مملوكاً له، أو على النهى عن بيع ما لا يقدر على تسليمه، و ان لم يكن الثاني اقرب لا كلام في عدم اقربية الأول.

و أما النبوى الآخر و التوقيع، فيحتمل ان يكون يملك فيما مبنياً للمفعول، فلا ربط لهما بما نحن فيه.

الرابع: ان المنفي البيع لغير المالك، فتختص هذه النصوص بالمسألة الآتية، وهي ما لو باع الغاصب لنفسه، و لا ربط لها بهذه المسألة و هي البيع لمالك.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٥

وبما ذكرناه من الجواب عن دلالة قوله لا بيع إلا في ملك، فإن الظاهر منه كون المنفي هو البيع لنفسه، و ان النفي راجع الى نفي الصحة في حقه، لا في حق المالك، مع ان العموم لو سلم وجب تخصيصه بما دل على وقوع البيع لمالكه إذا اجاز. و أما الروايات: (١) فدلالتهما على ما حملنا عليه السابقين اوضح، و ليس فيما ما يدل، و لو بالعموم على عدم وقوع البيع الواقع من غير المالك له إذا اجاز و أما الحصر في صحيحة ابن مسلم و التوقيع، فإنما هو في مقابلة عدم رضا اهل الأرض (٢) و الضيغة رأساً على ما يقتضيه السؤال فيما، و توضيحه ان النهى في مثل المقام و ان كان يقتضي الفساد، الا انه بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود من المعاملة عليه.

الخامس: ان النهى في هذه النصوص لم يتعلق بإنشاء البيع، إذ البيع اسم للمنشأ و المسبب لـالإنشاء كما تقدم، مع انه لا يعتبر صدور الإنشاء من المالك قطعاً، بل المتعلق هو حقيقة البيع، و هي بالاجازة تنتسب الى المالك، فيكون بيع ما عنده.

وبعبارة أخرى: ان الروايات على فرض دلالتها على عدم صحة بيع الفضولي تدل على عدم وقوع البيع للفضولي، و لا نظر لها الى وقوعه لمالكه إذا اجاز، إذ المنفي فيها وقوع البيع لنفسه، فيتتفى هذا، و هو لا يلزم عدم وقوع البيع ولو لمالك، إذ سلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم، فإذا كان وقوع البيع لمالك مع اجازته مسكتاً عنه في هذه الاخبار فيرجع فيه الى الادلة المتقدمة الدالة على الواقع.

(١) منها روايتا يحيى و خالد الآتين، «١» و يظهر الجواب عنهما مما ذكرناه في النبوى.

و منها صحيح محمد بن مسلم «٢» و التوقيع الشريف «٣» المذكوران في المتن.

و اجاب عنهما المصنف قدس سره بقوله.

(٢) و أما الحصر في صحيحة محمد بن مسلم و التوقيع فانما هو في مقابلة عدم رضا.

أهل الأرض.

محصل ما افاده الماتن في الجواب عنهما، توضيحة انه لا يستفاد من الخبرين

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب احكام العقود.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب عقد البيع حديث ٣.

(٣) نفس المصدر حديث ٨.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦

و من المعلوم ان عقد الفضولي لا يترتب عليه بنفسه الملك المقصود منه، ولذا يطلق عليه الباطل في عباراتهم كثيرا. ولذا عد في الشرائع من شروط المتعاقدين، اعني شروط الصحة كون العاقد مالكا أو قائما مقاما، و ان ابيت الا عن ظهور الروايتين في لغوية عقد الفضولي رأسا وجب تخصيصها بما تقدم من ادلة الصحة. و أما رواية القاسم بن فضل فلا دلالة فيها، إلا على عدم جواز إعطاء الثمن للفضولي، لأنه باع ما لا يملك، وهذا حق لا ينافي صحة الفضولي.

الا النهي عن الشراء الفاقد للرضا رأسا، و هذا لا يدل على فساد عقد الفضولي غير الفاقد له بالحاظ الاجازة، و لا يدل على صحته ايضا، فالنهي فيما لا يدل الا على بطلان العقد الفاقد للرضا، بمعنى عدم ترتيب الامر المقصود و نحن نقول به. و أما في البيع الملحق بالرضا فيرجع الى العمومات الدالة على الصحة.

و بهذا البيان يظهر ان ما افاده في التوضيح ليس جوابا آخر كما افاده السيد الفقيه.

و المحقق النائيني قدس سره قال: ان دلالة خبر الحميرى على صحة الفضولي اظهر، فان مقابلة الرضا بالأمر ظاهرة، في كفاية الاجازة اللاحقة، فان الرضا المقابل للشراء عن المالك أو بامرها هو الرضا اللاحق لا المقارن، فإنه متحقق حين الأمر.

و فيه: ان يمكن ان يكون المراد من الرضا ما هو ظاهره، و هي الصفة النفسانية غير المبرزة التي عرفت كفایتها في الخروج عن الفضولي فراجع.

فالحق ان يقال: ان مقتضى اطلاق الخبرين النهي عن الاشتراء الا بالرضا، تقدم او تأخر، فيدلان على صحة الفضولي لكونه داخلا في المستثنى، مع ان المراد بالاشتراء حقيقته، و هو انما يكون اشتراء للمالك بعد الاجازة، فيشمله الخبر ان كان المراد بالرضا فيما المقارن.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧

و أما توقيع الصفار (١) فالظاهر منه نفي جواز البيع فيما لا يملك، بمعنى وقوعه للبائع على جهة الوجوب والزرم. و يؤيد تصرิحة عليه السلام بعد تلك الفقرة بوجوب البيع فيما يملك، فلا دلالة على عدم وقوعه لمالكه إذا اجاز. و بالجملة فالانصاف انه لا دلالة في تلك الاخبار باسراها على عدم وقوع بيع غير المالك للمالك إذا اجاز، و لا تعرض فيها الا لنفي وقوعه للعقد.

الثالث: الاجماع على البطلان (٢)

ادعاه الشيخ في الخلاف معترفا بأن الصحة مذهب قوم من اصحابنا، معتبرا عن ذلك بعدم الاعتداد بخلافهم، و ادعاه ابن زهرة ايضا في الغنية، و ادعى الحلبي في باب المضاربة: عدم الخلاف في بطلان شراء الغاصب إذا اشتري بعين المغصوب.

و الجواب عدم الظن بالاجماع بل الظن بعده، بعد ذهاب معظم القدماء كالقديمين، والمفيد، والمرتضى، و الشیخ بنفسه في النهاية،

التي هي آخر مصنفاته على ما قيل، و اتباعهم على الصحة. و اتباع المؤخرين عليه عدا فخر الدين، و بعض مؤخري المؤخرين.

(١) قوله و أما توقيع الصفار «١» فالظاهر منه نفي جواز البيع فيما لا يملك.  
و فيه ان الجواز عبارة عن الصحة- و عدمه عبارة عن الفساد.  
فالحق في الجواب مضادا إلى ما تقدم.

ان عدم الجواز لم يضف إلى العقد من حيث هو بل إليه من حيث أنه ممن لا يملك فإذا أضيف إلى من يملك بالاجازة لم يكن مصدراً لحكم عليه بالفساد.

(٢) الثالث: الأجماع، وقد ادعاه غير واحد من الأساطين.  
و الجواب عنه- مضادا إلى معارضته بما ادعى من الأجماع على الصحة-: انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ١.  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨

الرابع: ما دل من العقل والنقل على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه (١)

فإن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت حال التصرف. ففي التوقيع المروى في الاحتجاج: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه. ولا ريب أن بيع مال الغير تصرف فيه عرفا.

و الجواب (٢) إن العقد على مال الغير متوقعا لإجازته غير قاصد لترتيب الآثار عليها ليس تصرفًا فيه

(١) الرابع: ما دل من العقل والنقل على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه «١».  
و قد اجاب المصنف قدس سره عن هذا الوجه بوجوه:

(٢) الأول: إن العقد على مال الغير متوقعا لإجازته غير قاصد لترتيب الآثار عليه ليس تصرفًا فيه.  
و أورد عليه بایرادین:

أفاده المحقق الإيرلندي قدس سره، وهو: أنه و إن فرض كون العقد علةً تامةً لحصول الآثار عرفاً، لم يكن مجرد العقد تصرفًا في العين و قبيحاً، فلا وجه للتقييد في كلامه،

و مرجعه إلى عدم كون التصرف الاعتباري غير المماس بالعين تصرفًا في العين بل هو تصرف في لسان العاقد.  
وفي: أنه لو فرضنا كون الانشاء مخرجاً للمال عن ملك صاحبه قهراً عليه كان ذلك تصرفًا فيه و قبيحاً لكونه ظلماً، بل من اقبع افراده،  
نعم مجرد العقد غير المؤثر في حصول النقل و الانتقال عرفاً و شرعاً لا يعد تصرفًا فيه لا خارجاً و لا اعتباراً.

ثانيهما: ما أفاده السيد الفقيه في تعليقته، وهو: إن الفضولي إنما يقصد النقل و الانتقال جداً مطلقاً لا هزاً معلقاً على الإجازة، و يصدق التصرف عليه عرفاً.

و فيه: إن العقد غير المؤثر عرفاً و شرعاً و إن قصد به الجد لا يعد تصرفًا لا خارجاً و لا اعتباراً، أما الأول فواضح، و أما الثاني فلفرض عدم التأثير، و مجرد تأثيره في اعتباره لا يكفي في صدق التصرف عرفاً أو شرعاً. مما أفاده المصنف قدس سره تام.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلى.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩

نعم لو فرض كون العقد علة تامة ولو عرفا لحصول الآثار، كما في بيع المالك أو الغاصب المستقل، كان حكم العقد جوازا و منع حكم معلوله المستتب عليه، ثم لو فرض كونه تصرفا فمما استقل العقل بجوازه مثل الاستضاءة والاصطلاء بنور الغير و ناره (١) مع أنه قد يفرض الكلام فيما إذا علم الأذن في هذا من المقال أو الحال بناء على أن ذلك لا يخرج عن الفضولي (٢) مع أن تحريمته لا يدل على الفساد (٣) مع أنه لو دل على بطلان البيع بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه وعدم استقلاله في ذلك (٤)

ولا ينكحه القائل بالصحة خصوصا إذا كانت الإجازة ناقلة، و مما ذكرنا ظهر الجواب عمما لو وقع العقد من الفضولي قاصدا لترتيب الأثر من دون مراجعة المشتري بناء على أن العقد المقررون في هذا القصد قبيح محظوظ، لا نفس القصد المقررون بهذا العقد،

و قد يستدل للمنع بوجوه اخر ضعيفة

أقوابها أن

(١) الثاني: انه لو فرض كونه تصرفا فمما استقل العقل بجوازه مثل الاستضاءة والاصطلاء بنور الغير و ناره.  
وفيه: ان الجواز في المثالين انما يكون من جهة عدم صدق التصرف عليهم أو السيرة على الجواز، والا فمع صدق التصرف لا سبيل الى دعوى استقلال العقل بجواز التصرف.

(٢) الثالث: انه قد يفرض الكلام فيما لو علم الأذن في هذا من المقال أو الحال.  
وفيه: اولا: ما تقدم من خروجه بذلك عن الفضولي، و ثانيا ان المستدل يمكن ان يكون ملتاما بالصحة في خصوص هذا المورد، و الفساد في سائر الموارد.

(٣) الرابع: ان تحريمته لا يدل على الفساد.  
و هذا الجواب ايضا متين، وقد مر في اول الجزء الاول من هذا الشرح تحقيق القول في ذلك.  
(٤) الخامس: انه لو دل على الفساد لدل على بطلان البيع، بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه وعدم استقلاله في ذلك، و القائل بالصحة لا ينكر ذلك.

وفيه: ان البناء على الفساد سواء كان من جهة كون السبب تصرفا و مبغوضا  
منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠

القدرة على التسليم معتبرة في صحة البيع والفضولي غير قادر وإن الفضولي غير قاصد حقيقة إلى مدلول اللفظ كالمحرك، كما صرخ في المسالك و يضعف الأول مضافا إلى أن الفضولي قد يكون قادرا على رضا المالك بأن هذا الشرط غير معتبر في العاقد قطعا، بل يكفي تتحققه في المالك فحينئذ، يتشرط في صحة العقد مع الإجازة قدرة المميز على تسلمه وقدرة المشتري على تسلمه على ما سيجيء و يضعف الثاني بأن المعتبر في العقد هو هذا القدر من القصد الموجود في الفضولي والمحرك لا أزيد منه بدليل الإجماع على صحة نكاح الفضولي و بيع المحرك بحق فإن دعوى عدم اعتبار القصد في ذلك للإجماع كما ترى.

**المسألة الثانية: أن يسبقه منع المالك (١)**

والمشهور أيضا صحته، و حكى عن فخر الدين إن بعض المجوزين للفضولي اعتبر عدم سبق نهي المالك، و يلوح إليه ما عن التذكرة في باب النكاح من حمل النبوى: ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر. بعد تضييف السندي على انه ان نكح بعد منع مولاه و كراهته، فإنه يقع باطلا.

والظاهر انه لا يفرق بين النكاح و غيره، ويظهر من المحقق الثاني حيث حمل فساد بيع الغاصب نظرا الى القرينة الدالة على عدم الرضا: و هي الغصب، و كيف كان، فهذا القول

للشارع فلا سبيبة له، ام كان من جهة كان المسبب منها عنده و مبغوضا، ينافي مع هذا الجواب، اذ لو الغى الشارع سبيبة عقد الفضولي و كان كالعدم كيف يحكم بالصحة مع اجازة المالك، كما انه إذا الغى الشارع المسبب من جهة مبغوضيته فلا شيء حتى يجيزه المالك.

فتتحقق: ان الحق في الجواب هو الأول و الثالث.

بيع الفضولي للمالك مع سبق المنع  
(١) قوله المسألة الثانية: ان يسبقه منع المالك.

و المشهور ايضا صحته، و عن فخر الدين: ان بعض المجوزين للفضولي اعتبر  
منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٤١

لا وجه له ظاهرا عدا تخيل ان المستند في عقد الفضولي هي رواية عروة المختصة بغير المقام، و إن العقد إذا وقع منها عنه، فالمنع الموجود بعد العقد ولو آنا ما كاف في الرد فلا ينفع الإجازة اللاحقة (١) بناء على أنه لا يعتبر في الرد سوى عدم الرضا الباطني بالعقد، على ما يقتضيه حكم بعضهم بأنه إذا حلف الموكل على نفي الاذن في اشتراء الوكيل انفسخ العقد لأن الحلف عليه امامه عدم الرضا، هذا،

عدم سبق نهي المالك، و هو الظاهر من المحقق الثاني.

و ملخص القول في المقام: ان صحة بيع الفضولي، اما ان تكون على القاعدة، او تكون للأخبار الخاصة.

اما على الأول: فلا توقف الصحة الا على العقد و استناده إلى المالك الموجودين في المقام، و لا يضر النهي السابق، و ذلك لأن ما قيل في وجه مضريته امور.

(١) احدها: ان العقد إذا كان منها عنه فالمنع الموجود بعد العقد ولو آنا ما كاف في الرد، فلا ينفع الإجازة اللاحقة.  
وفيه: ان الكراهة النفسانية و ان ابرزت ليست رد، فإنه عبارة عن حل العقد و فسخه، كما ان النهي - الذي هو تسبب الى اعدام الشيء بعد ايجاده - غير الرد.

ثانيها: ان الكراهة المتخللة بين اركان العقد كالابيجاب و القبول مانعة عن تتحقق المعاهدة و المعاقدة، و حيث ان منها الإجازة فالكراهة المتخللة بينها و بين العقد مانعة عن تتحققها، و المفروض في المقام وجودها.

و فيه: ان الكراهة المتخللة لا تمنع عن ذلك، و لذا بنينا على صحة عقد المكره إذا لحقه الرضا.  
ثالثها: ان المالك إذا نهى عن ايقاع المعاملة على ماله نهيا عاما شاملا لزمان العقد كان ذلك في قوءه ان يقول: لا أرضى ان توقع العقد على مالي و لو اوقعته كان مردود أو باطل،  
فيكون ذلك انشاء للرد، غاية الأمر الإنشاء متقدم على العقد، و المنشأ متاخر عنه، فلا تنفع الإجازة بعد ذلك.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢

و لكن الاقوى عدم الفرق لعدم انحصر المستند، حينئذ في رواية العروة، و كفاية العمومات مضافا الى ترك الاستفصال في صحاحه محمد بن قيس (١) و جريان فحوى ادلة نكاح العبد بدون اذن مولاه مع ظهور المنع فيها و لو بشاهد الحال بين المولى و العبيد مع ان رواية اجازته صريحة في عدم قدر معصية السيد (٢) حينئذ جريان المؤيدات المتقدمة له،

وفيه: اولاً: ان النهي ليس الا التسبيب الى عدم ايجاد العقد، و أما انشاء الرد بعد وجوده فليس ذلك مربوطا بالنهي.  
و ثانياً: ان ذلك من قبيل ايجاب ما لم يجب، و سيأتي عدم العبرة به.

و ثالثاً: ان وجہ عدم نافعیة الاجازة بعد الرد هو الاجماع و المتيقن منه ما إذا كان انشاؤه بعد العقد.  
فتحصل: ان الأظهر هي الصحة على القول بصحة الفضولي على القاعدة.

و أما على الثاني: فالنصوص التي سلمنا دلالتها على صحة الفضولي انما هي صحيحۃ محمد بن قيس، (١) و نصوص نکاح العبد المتضمنة للتخلل للصحة بانه لم يعص الله و انما عصى سیده (٢).

(١) اما صحيح قيس فقد افاد المصنف قدس سره في وجه شموله للمقام: انه بترك الاستفصال يشمله.

و فيه: ان ظهور قوله في مقام المخاصمة وليدته باعها ابى بغير اذنی في صورة عدم النهي لا ينكر، و الا كان يقول باعها مع نهيی فهو لا يشمل المقام.

و أما نصوص النکاح: ففي المکاسب.

(٢) رواية اجازته صريحة في عدم قدر معصية السيد.

و فيه: ان عصيان العبد لا يتوقف على العمل مع النهي عنه، بل بما ان العبد لا بد و ان تكون اعماله من اذن مولاه فإذا فعل بلا اذن منه كان خارجا عن رسم العبودية و يعد

(١) الوسائل باب ٨٨ من أبواب نکاح العبيد و الاماء حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣

من بيع مال اليتيم و المغصوب (١) و مخالفه العامل لما اشترط عليه رب المال الصريح في منعه عما عداه. و أما ما ذكره من المنع الباقی بعد العقد ولو آنا ما، فلم يدل دليل على كونه فسخا لا ينفع بعده الاجازة، و ما ذكره في حلف الموكل غير مسلم، ولو سلم فمن جهة ظهور الاقدام على الحلف (٢) على ما انكره في رد البيع و عدم تسليمه له، و مما ذكرنا يظهر وجه صحة عقد المکرہ بعد الرضا، و ان کراهة المالک حال العقد و بعد العقد لا يقدح في صحته إذا لحقه الاجازة.

**المسألة الثالثة: ان بيع الفضولي لنفسه (٣)**

### اشارة

و هذا غالبا يكون في بيع الغاصب، وقد يتفق من غيره بزعم ملكية، المبيع كما في مورد صحيحۃ الحلبي المتقدمة في الإقالة بوضيعة.

عاصيا بذلك، فالمراد من معصية السيد ايجاد العقد بلا اذن منه كما هو صريح الرواية.  
و دعوى ان اطلاقها يشمل المقام.

مندفعه بانها انما وردت لبيان ان عصيان السيد من حيث هو لا يمنع عن صحة العقد بالاجازة، و أما ان نهيه هل يمنع عن تلك ام لا فالنصوص ساكتة عنه.

فالالأظهر انه على القول بالصحة في المسألة السابقة بواسطة الأخبار الخاصة لا سبيل الى البناء عليها في المقام.

(١) قوله من بيع مال اليتيم و المغصوب اما في بيع مال اليتيم فالمنع غير موجود سابقا لو سلم شمول نصوصه لبيع غير الولي - و أما المغصوب فلم ينقل سابقا دليلا يدل على صحة بيعه.

(٢) قوله فمن جهة ظهور الاقدام على الحلف.

هذا اجتهاد في مقابل نص الفقهاء فإنه قد نقل عنهم البناء على الانساخ من جهة كون الحلف اماره عدم الرضا.  
بيع الفضولي لنفسه

(٣) المسألة الثالثة: ان يبيع لنفسه، وهذا غالبا يكون في بيع الغاصب.  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤

والاقوى فيه الصحة وفaca للمشهور (١) للعمومات المتقدمة بالتقريب المتقدم،  
وفحوى الصحة في النكاح واكثر ما تقدم من المؤيدات مع ظهور صحيحه ابن قيس المتقدمة، ولا وجه لفرق بينه وبين ما تقدم من  
بيع الفضولي للمالك، الا وجوه تظهر من كلمات جماعة بعضها مختص على بيع الغاصب، وبعضها مشترك بين جميع صور المسألة.  
منها إطلاق ما تقدم من النبوين: لاتبع ما ليس عندك. ولا بيع إلا في ملك (٢)  
بناء على اختصاص مورد الجميع ببيع الفضولي لنفسه، والجواب عنها يعرف مما تقدم من أن

و كثيراً ما يتافق في غيره كما في البيوع المبنية على الامارات والاصول الظاهرية من اليد واصالة الصحة ونحوهما.  
و كيف كان: ففي المسألة اقوال:

(١) احدها: الصحة وهو المشهور و اختياره المصنف.

ثانيها: التفصيل بين الغاصب وغيره، كما عن ابن ادريس.

ثالثها: التفصيل في الغاصب بين علم المشترى وجده كما عن العلامة وغيره.

ان بنينا على صحة بيع الفضولي بواسطة الاخبار الخاصة فلا وجه للبناء على الصحة في المقام، فان عدمة المستند على هذا صحيح ابن  
قيس ونصوص نكاح العبد،  
و شيء منها لا يشمل المقام.

اما الأول: فلأنه لو كان الابن بائعاً للوليدة لنفسه كان التنبيه عليه اولى لأنه ادخل في الانكار.

و أما الثانية: فلأن موردها و ان كان النكاح لنفسه لكن الاجازة فيها لنفسه لا لمولاها،

و أما ان بنينا على الصحة بواسطة العمومات فهي تقتضي الصحة في المقام ايضا بلا فرق،

و قد ذكروا في وجه الفرق و انه لا يمكن الحكم بالصحة في المقام امورا:

(٢) الاول: نصوص بيع ما ليس عنده «١» بناء على ان موردها بيع الفضولي لنفسه،  
و قد مر الجواب عنها.

(١) راجع الوسائل باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه و باب ٧ من أبواب احكام العقود.  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥

مضمونها عدم وقوع بيع غير المالك لبائعه الغير المالك بلا تعرض فيها، لوقوعه و عدمه بالنسبة إلى المالك إذا أجاز.  
و منها بناء المسألة على ما سبق من اعتبار عدم سبق منع المالك، وهذا غالباً مفقود في المغصوب. (١) وقد تقدم عن المحقق  
الكركي ان الغصب قرينة عدم الرضا.  
و فيه اولاً: ان الكلام في الاعم من بيع الغاصب.  
و ثانياً: ان الغصب اماره عدم الرضا بالبيع للغاصب لا مطلقاً، فقد يرضى المالك ببيع الغاصب لتوقع الاجازة و تملك الثمن. فليس في

الغضب دلالة على عدم الرضا باصل البيع، بل الغاصب وغيره من هذه الجهة سواء.  
و ثالثاً: قد عرفت ان سبق منع المالك غير مؤثر.  
و منها ان الفضولي إذا قصد الى بيع مال الغير لنفسه، فلم يقصد حقيقة المعاوضة (٢) إذ لا يعقل دخول احد العوضين في ملك من لم يخرج عن ملكه الآخر.

فالمعاوضة الحقيقة غير متصرفة، فحقيقةه يرجع الى اعطاء المبيع واخذ الثمن لنفسه،  
و هذا ليس بيعا.

والجواب من ذلك مع اختصاصه ببيع الغاصب ان قصد المعاوضة الحقيقة مبني على جعل الغاصب نفسه مالكا حقيقيا (٣) و إن كان  
هذا الجعل لا حقيقة له لكن المعاوضة المبنية على

(١) الثاني: انه غالبا يكون منع المالك من البيع موجودا في المغصوب.  
و يعتبر عدم سبق المنع.

وفيه - مضافا الى ما عرفت من عدم اعتباره - ان المنع غير موجود في غير المغصوب، بل وفيه ايضا إذ الغصب امارة عدم الرضا بالبيع  
للغاصب لا مطلقا.

(٢) الثالث: أن الفضولي إذا قصد البيع لنفسه فهو غير قاصد لحقيقة المعاوضة التي هي عبارة عن دخول العوض في كيس من خرج  
المعوض عن كيسه، فقصد هذا المعنى لا يلائم مع قصد وقوع البيع لنفسه، فما يقصده هذا الفضولي ليس بيعا.

(٣) و اجاب عنه المصنف قدس سره بان البائع في هذا المورد يجعل نفسه مالكا حقيقيا، و هذا  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦

هذا الأمر الغير حقيقي حقيقي، نظير المجاز الادعائي في الأصول، نعم لو باع لنفسه من دون بناء على ملكية المثمن و لا اعتقاد له،  
كان المعاملة باطلة غير واقعه له و لا للمالك، لعدم تحقق معنى المعاوضة و لذا ذكروا أنه لو اشتري بماله لغيره شيئا بطل و لم يقع له  
و لا لغيره، و المراد ما لو قصد تملك الغير للمبيع بإزاء مال نفسه و قد تخيل بعض المحققين أن البطلان هنا يستلزم البطلان للمقام و  
هو ما لو باع مال غيره لنفسه لأنه عكسه و قد عرفت أن عكسه هو ما إذا قصد تملك الثمن من دون بناء و لا اعتقاد لتملك المثمن  
لأن المفروض الكلام في وقوع المعاملة للمالك إذا أجاز

الجعل و ان كان لا حقيقة له لكن المعاوضة المبنية على هذا الأمر الادعائي حقيقي نظير المجاز الادعائي في الأصول.  
و اورد عليه بايرادين:

الاول: ما افاده السيد في التعليقة، و هو: انه لو كان المالك ذلك لزم البناء على الصحة فيما إذا احرز هذا البناء، إذ مع عدمه لا وجہ  
له، و لم ينقل التفصيل عن احد.

و فيه: ان المصنف لا يدعى ان المصحح هو التنزيل حال العقد، بل يدعى ان الغاصب يجعل نفسه مالكا عدوانا، و انما يبني بالسرقة و  
الغضب على ان الاضافه الملكية منسوبة إليه باعها ام لم يبعها، فإذا باع فهو يبيع ما يراه ملكا له بعد سرقة الاضافه، و أما غير الغاصب  
فبنائه على ملكية نفسه واضح.

الثاني: ما افاده المحقق الايروانى قدس سره: من انه ان ادعى ان الغاصب يقصد المعاملة للمالك الواقعى ثم يدعى انه هو هو لاجل  
تملك العوض فيكون له قصدان: قصد كبروى و هو قصد وقوع المعاملة للمالك الواقعى، و قصد صغروى و هو قصد انه المالك  
الواقعى.

فيرد عليه: ان الوجدان يكذب ان يكون للغاصب قصد ان، و انما له قصد واحد لمعاملة في حق نفسه كالمالك، و ان ادعى انه يقصد وقوع المعاوضة لنفسه و كان مصححة دعوه الملكية، فيرد عليه: ان ادعائه كونه مالكا لا يصحح القصد الى المعاوضة الحقيقة، فان المعاوضة المبنية على الادعاء لا تكون حقيقة، و كيف يكون حقيقيا ما اساسه الادعاء

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٤٧

و منها أن الفضولي إذا قصد البيع لنفسه (١) فإن تعلقت اجازة المالك بهذا الذي قصده البائع كان منافي لصحة العقد لأن معناها هو صيروء الثمن لمالك المثمن بجازته، و ان تعلقت بغير المقصود كانت بعدد مستأنف لا إمضاء لنقل الفضولي، فيكون النقل من المنشئ غير مجاز، و المجاز غير منشئ.

الظاهر ان مراده الثاني، و يمكن ان يدفع هذا الايراد بان المراد بالمعاوضة الحقيقة هو اعتبار البائع نفسه ملكية المشتري للموضوع بازاء ملكيته للثمن، فطرفاها امران اعتباريان، و عليه فلا مانع من ابتناء هذه المعاوضة على الادعاء و بناء البائع على كونه مالكا. وقد اجاب عن الاشكال السيد الفقيه قدس سره: بان حقيقة البيع ليست الا مبادلة مال بمال من غير نظر الى كونه لنفسه او لغيره، و هذا المعنى موجود في بيع الغاصب، و قصد كونه لنفسه خارج عن حقيقته و لا ينافيه ايضا.

وفي: - مضافة الى تصريحه قدس سره في اول كتاب البيع بان البيع ليس مبادلة بل تمليك و تملك بعوض: ان حقيقة المبادلة لا تتم الا بلحاظ شيء آخر، و هو في المقام الملكية،

و قصد المبادلة في الملكية التي هي صفة اضافية قائمة بالمال و صاحبه يستدعي قصد انتقال المال عن مالكه و دخول عوضه في ملك صاحب هذا المال، و هذا ينافي مع قصد وقوع البيع لنفسه.

و الحق ما تقدم في اول هذا الجزء من ان البيع ليس من المعاوضة بالمعنى المتقدم كي يرد الاشكال المزبور، بل حقيقته اعطاء شيء لا مجانا- فراجع ما حققناه- و عليه فلا يرد هذا المحذور.

(١) الرابع ان الفضولي إذا قصد البيع لنفسه فان تعلقت اجازة المالك بهذا الذي قصده البائع كان منافي لصحة العقد، لأن معناها صيروء الثمن لمالك المثمن بجازته، و ان تعلقت بغير المقصود كانت عقدا مستأنفا فيكون النقل من المنشئ غير مجاز و المجاز غير منشئ.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٤٨

و قد اجاب عن هذا المحقق القمي رحمهم الله في بعض اجوبه مسائله بأن الاجازة في هذه الصورة مصححة للبيع لا بمعنى لحقوق الاجازة لنفس العقد، كما في الفضولي المعهود، بل بمعنى تبديل رضى الغاصب و بيعه لنفسه برضى المالك و وقوع البيع عنه (١) و قال نظير ذلك فيما لو باع شيئا ثم ملكه، و قد صرخ في موضع آخر بأن حاصل الاجازة يرجع الى ان العقد الذي قصد الى كونه واقعا على المال المعين لنفس البائع الغاصب و المشتري العالم قد بدلته بكونه على هذا الملك بعينه لنفسى فيكون عقدا جديدا كما هو احد الاقوال في الاجازة. (٢) وفيه أن الإجازة على هذا تصير كما اعترف معاوضة جديدة من طرف المجيز و المشتري، لأن المفروض عدم رضى المشتري ثانيا بالتبديل المذكور، لأن قصد البائع البيع لنفسه إذا فرض تأثيره في مغايرة العقد الواقع للعقد المجاز، فالمشتري إنما رضى بذلك الایجاب المغاير لمؤدى الإجازة. فإذا التزم يكون مرجع الإجازة الى تبديل عقد بعقد و بعدم الحاجة إلى قبول المشتري ثانيا فقد قامت الإجازة من المالك مقام إيجابه و قبول المشتري و هذا خلاف الإجماع و العقل (٣).

و اجابوا عنه باجوبه:

منها: ما عن المحقق القمي قدس سره و ما نقل عنه امران.

(١) احدهما: ان مرجع الاجازة في المقام الى تبديل رضا الغاصب باليبيع لنفسه برضاء المالك باليبيع لنفسه، و ظاهره التصرف في الايجاب برضاء المالك باليبيع لنفسه، و ظاهره التصرف في الايجاب فقط.

و اورد عليه بعدم تطابقه حينئذ لقبول المشتري، لأن قبوله انما تعلق بايجاب البائع لا بمضمون الاجازة. ولكن للتأمل في ذلك من جهة عدم الدليل على اعتبار التطابق في هذه الموارد مجالاً واسعاً.

(٢) ثانيهما: ان مرجع الاجازة في المقام الى التصرف في طرف العقد معاً، و مفادها:

ان العقد الذي قصد الى كونه واقعاً على المال المعين لنفس البائع الغاصب والمشتري العالم قد بدلته بكونه على هذا الملك بعينه لنفسى، فيكون عقداً جديداً.

(٣) و اورد عليه المصنف قدس سره بان هذا مخالف للاجماع والعقل. و لم يذكر وجه مخالفته للعقل منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٩

و أما القول بكون الإجازة عقداً مستأنفاً فلم يعهد من أحد من العلماء وغيرهم وإنما حكمي كاشف الرموز عن شيخه و هو المحقق أن الإجازة من مالك المبيع بيع مستقل بغير لفظ البيع و هو قائم مقام إيجاب البائع و ينضم إليه القبول المقدم من المشتري، و هذا لا يجري فيما نحن فيه لأنه إذا قصد البائع البيع لنفسه، فقد قصد المشتري تمليك الثمن للبائع و تملكه مبيع منه فإذا بني على كون وقوع البيع للملك مغايراً لما وقع فلا بد له من قبول آخر فالاكتفاء عنه بمجرد اجازة البائع الراجعة إلى تبديل البيع للغاصب باليبيع لنفسه التزام بكفاية رضاء البائع و انشائه عن رضاء المشتري و انشائه، و هذا ما ذكرنا انه خلاف الاجماع والعقل

و ذكرنا في وجهه اموراً:

الأول: ان تبديل قصد وقوعه لنفسه و رضا به بقصد وقوعه لغيره مستلزم لانقلاب ما وقع عليه عمما وقع، و هو محال. و فيه: ان المراد ان العقد الواقع المضاف الى الغاصب ملغاً هذه الخصوصية منه، بمعنى انها لا تؤثر، و بالاجازة يضاف الى المالك و يكون بذلك مؤثراً، فلا يلزم الانقلاب.

الثاني: ان المالك لا سلطنة له على المشتري، فكيف يبدل قبوله.

و فيه: ان عدم سلطنة المالك على المشتري شرعاً لا عقليًّا، مع ان تبديل قبوله ليس من شؤون سلطنته عليه بل على ماله، فان المشتري انما ملك ماله للبائع لا مجاناً، بل بازاء مال المالك فللملك من حيث سلطنته على ماله ان يجوز بدلية ماله لمال المشتري بان يسقط خصوصية البائع في طرفيته لمال المشتري بازاء ماله. فتدبر.

الثالث: ان لازم ما ذكر اتحاد الايجاب والقبول، مع انه لا يعقل ذلك.

و فيه: ان المحقق لا يدعى كون الاجازة عقداً و انما ادعى كونها بمتنزلة العقد الجديد، اى تكون تصرفات في الايجاب والقبول باسقاط الخصوصيتين غير القابلتين للاجازة. فالانصاف ان ما افاده المحقق القمي قدس سره غير مناف للعقل.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٠

فالاولى في الجواب منع مغایرة ما وقع لما اجزى.

و توضيحه ان البائع الفضولي انما قصد تمليك المثمن للمشتري بازاء الثمن. (١)

و أما كون الثمن مالاً له أو لغيره فإيجاب البيع ساكت عنه فيرجع فيه الى ما يقتضيه مفهوم المعاوضة من دخول العوض في ملك المالك المعرض تحقيقاً لمعنى المعاوضة و المبادلة و حيث أن البائع يملك المثمن بانياً على تملكه له و تسلطه عليه، عدواناً أو اعتقاداً، لزم من ذلك بنائه على تملك الثمن و التسلط عليه، وهذا معنى قصد بيعه لنفسه، و حيث أن المثمن ملك لمالكه واقعاً. فإذا اجاز

الماواضي انتقل عوضه إليه،

فعلم من ذلك ان قصد البائع البيع لنفسه غير مأخوذ في مفهوم الإيجاب حتى تردد الأمر في هذا المقام بين المحذورين المذكورين، بل مفهوم الإيجاب هو تملك المثمن بعوض من دون تعرض فيه لمن يرجع إليه العوض إلا باقتضاء المعاوضة لذلك، ولكن يشكل فيما إذا فرضنا الفضولي مشتريا لنفسه بمال الغير (٢) فقال للبائع الأصيل تملكت منك أو ملكت «بالتحفيف» هذا الثوب بهذه الدرة. فإن مفهوم هذا الانشاء هو تملك الفضولي للثوب، فلا مورد لإجازة مالك الدرة على وجه ينتقل الثوب إليه، فلا بد من التزام كون الإجازة نقلًا مستأنفًا غير ما أنشأه الفضولي الغاصب.

(١) و منها ما افاده المصنف قدس سره و هو ان ايجاب البائع الغاصب يتضمن امرین:

احدهما تملك المشتري المال بعوض.

الثانی: دخول العوض في ملكه.

و الثاني خارج عن مضمون الإيجاب، نعم مقتضى طبع المعاوضة دخوله في ملك مالك المبيع، و حيث ان المبيع ملك للمجيز واقعاً فيدخل العوض في ملكه كذلك في فرض الإجازة، و حيث انه مالك ادعاء و اعتقاداً فيكون بانياً على تملكه العوض، و عليه فلا مانع من تعلق الإجازة بما هو مضمون الإيجاب.

(٢) ثم اورد على نفسه بأنه لا يتم فيما لو كان الفضولي مشتريا لنفسه بمال الغير و قال للبائع تملكت منك أو ملكت هذا الثوب بهذه الدرة إذ مفهومه شيء واحد

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥١

و بالجملة فنسبة المتكلم الفضولي بملك المثمن الى نفسه بقوله ملكت أو تملكت كايقاع المتكلم الاصلي التمليك على المخاطب الفضولي بقوله ملكتك هذا الثوب بهذه الدرة مع علمه بكون الدرة لغيره أو جهلها بذلك، و بهذا استشكل العلامه رحمة الله في التذكرة حيث قال: لو باع الفضولي مع جهل الآخر، فاشكال من ان الآخر انما قصد تملك العقد، و لا ينتقض بما لو جهل الآخر وكالة العقد أو ولاته،

لانه حينئذ انما يقصد به المخاطب بعنوانه الأعم من كونه اصلياً أو نائباً. ولذا يجوز مخاطبته و استناد الملك إليه مع علمه بكونه نائباً و ليس إلا بمحاضة المخاطب باعتبار كونه نائباً، فإذا صاح اعتباره نائباً صاح اعتباره على الوجه الأعم عن كونه نائباً أو اصلياً.

اما الفضولي فهو اجنبي عن المالك لا يمكن فيه ذلك الاعتبار، وقد تفطن بعض المعاصرین لهذا الاشكال في بعض كلماته، فال Zimmerman طرأ ببطلان شراء الغاصب لنفسه مع انه لا يخفى مخالفته للفتاوى وأكثر النصوص المتقدمة في المسألة، كما اعترف به اخيراً، و اخرى بأن الإجازة انما تتعلق بنفس مبادلة العوضين و ان كانت خصوصية ملك المشتري الغاصب للمثمن مأخوذة فيها، و فيه ان حقيقة العقد في العبارة التي ذكرناها في الأشكال أعني قول المشتري الغاصب تملكت أو ملكت هذا منك بهذه الدرة، ليس إلا إنشاء تملكه للبيع فإذاً هذا الانشاء لا يحصل بها تملك المالك الأصلي له، بل يتوقف على نقل مستأنف فالأنسب في التفصي أن يقال أن نسبة الملك إلى الفضولي العقد لنفسه في قوله، تملكت منك أو قول غيره له ملكتك ليس من حيث جعل نفسه مالكاً للثمن اعتقاداً أو عدواً (١).

و هو تملك الفضولي للثوب، و لا يكون ذلك منحلاً إلى شيئاً آخر.

(١) ثم تفصي عن الأشكال بان نسبة الملك إلى الفضولي ليست بما هو، بل بما هو مالك، فحيثية المالكيه مأخوذة فيه، و من المعلوم ان كل محمول مترب على المتيح بحيثية في الحقيقة مترب على تلك الحقيقة، فيكون المنسوب إليه الملك هو المالك

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٢

ولذا لو عقد لنفسه من دون البناء على مالكيته للثمن التزمنا بلغويته،

ضرورة عدم تحقق مفهوم المبادلة بتملك شخص المال بازاء مال غيره، فالمبادرة الحقيقة من العاقد لنفسه لا يكون الا إذا كان مالكاً حقيقياً او ادعائياً، فلو لم يكن احدهما وعقد لنفسه لم يتحقق المعاوضة و المبادلة حقيقة، فإذا قال الفضولي الغاصب المشتري لنفسه تملكت منك كذا بکذا، فالمنسوب إليه التملك انما هو المتتكلم لا من حيث هو، بل من حيث عد نفسه مالكاً اعتقاداً أو عدواً و حيث ان الثابت للشيء من حيئه تقيديه ثابت لنفس تلك الحبيه، فالمسند إليه التملك حقيقة هو المالك للثمن، الا ان الفضولي لما بنى على انه المالك المسلط على الثمن استند ملك المثمن الذي هو بدل الثمن الى نفسه، فالاجازة الحاصلة من المالك متعلقة بانشاء الفضولي و هو التملك المسند إلى مالك الثمن و هو حقيقة نفس المميز، فيلزم من ذلك انتقال الثمن إليه هذا مع انه ربما يتلزم صحة ان يكون الاجازة لعقد الفضولي، موجبة لصيوره العوض ملكاً للفضولي، ذكره شيخ مشايخنا في شرحه على القواعد و تبعه غير واحد من اجلاء تلامذته، و ذكر بعضهم في ذلك وجهين:

والاجازة تتعلق بهذا المضمون، غاية الأمر ان الفضولي لما بنى على انه المالك استند ملك العوض الى نفسه.

وفي اولاً: كون هذه الحبيه حبيه تقيديه غير ثابت، بل الظاهر كونها حبيه تعليمه، إذ المالك انما يبيع أو يشتري لنفسه لا للمالك. وثانياً: ان الحبيه التقيديه المفروضة هي كونه مالكاً ادعاء لا حقيقة، و ايقاع العقد للمالك الادعائي غير قابل للتأثير بالاجازة، و وقوعه للمالك الحقيقي بالاجازة موجب لكون المجاز غير منشأ، و المنشأ غير مجاز.

والحق في المقام يقتضي ان يقال: ان بيع الفضولي لنفسه على اقسام:

الأول: ان يكون داعيه من البيع التصرف في الثمن و الا يوقعه لمالكه، وفي هذا القسم لا كلام في انه لو اجازه المالك صح و وقع له، و يكون المنشأ مجازاً.

الثاني: ان يبيع لنفسه من غير بناء على مالكيته للمبيع و يقصد خروج المعرض

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٣

احدهما: ان قضية بيع مال الغير عن نفسه و الشراء بمال الغير لنفسه، جعل ذلك المال له ضمناً حتى انه على فرض صحة ذلك البيع و الشراء تملكه قبل انتقاله الى غيره ليكون انتقاله إليه عن ملكه نظير ما إذا قال اعتقدت عنى، أو قال بيع مالي

عنك أو اشتراك لك بمالي كذا، فهو تملكه ضمني حاصل بيعه أو الشراء، و نقول في المقام ايضاً، إذا اجاز المالك صح البيع و الشراء و صحته تتضمن انتقاله إليه حين البيع أو الشراء، فكما أن الإجازة المذكورة تصح البيع أو الشراء كذلك تقتضي بحصول الانتقال الذي يتضمنه البيع الصحيح فتلك الإجازة اللاحقة قائمة مقام الأذن السابق قاضية بتملكه المبيع ليقع البيع في ملكه و لا مانع منه.

الثاني: أنه لا دليل على اشتراط كون أحد العوضين ملكاً للعากد في انتقال بذهله إليه بل يكفي ان يكون مأذوناً في بيعه لنفسه، أو الشراء، به فلو قال بع هذا النفسك أو اشتراك لك بهذا، ملك الثمن في الصورة الأولى بانتقال المبيع عن مالكه إلى المشتري، و كذا ملك المثمن في الصورة الثانية، و يتفرع عليه انه لو اتفق بعد ذلك فسخ المعاوضة رجع الملك إلى مالكه دون العاقد.

وفي كلا وجهين نظر:

اما الأول: فلأن صحة الأذن في بيع المال لنفسه أو الشراء لنفسه ممنوعة، كما تقدم في بعض فروع المعاطاة مع ان قياس الاجازة على الأذن قياس مع الفارق، لأن الأذن

عن ملك مالكه و دخول عوضه فى ملكه، و هذا القسم على مسلك المصنف قدس سره و موافقه من ان البيع هو المعاوضة يكون باطلاقاً و غير قابل للتأثير بالاجازة، ولكن على المسلك الحق من كون البيع هو الاعطاء لا مجاناً قابل للصحة بالاجازة، فان اجازه على ما وقع وقع للبائع، و ان اجازه لنفسه صح و يكون قصد وقوعه لنفسه ملغى ولغوا.

الثالث: ان يكون البيع لنفسه بعد البناء على مالكيه نفسه، و هذا القسم هو الذى يكون مورداً لكلام المصنف وقد عرفت ما فى تصحيحه و وقوعه للمالك مع الاجازة،

ولكن يمكن تصحيح ذلك بوجه آخر وهو: ان انشاء الغاصب على هذا النحو بالمطابقة  
منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٥٤

في البيع يتحمل فيه أن يوجب من بباب الاقضاء تقدير الملك آنا ما قبل البيع بخلاف الاجازة، فإنها لا يتعلق إلا بما وقع سابقاً و المفروض أنه لم يقع إلا مبادلة مال الغير بمال آخر، نعم لما بنى هو على ملكية ذلك المال عدواً أو اعتقاداً قصد بالمعاوضة رجوع البدل إليه فالاجازة من المالك ان رجعت إلى نفس المبادلة افادت دخول البدل في ملك المجيز، و ان رجعت إلى المبادلة منضمة إلى بناء العاقد على تملك المال،

فهي و ان افادت دخول البدل في ملك العاقد الا ان مرجع هذا الى اجازة ما بنى عليه العاقد من التملك و امضائه له إذ بعد امضائه يقع البيع في ملك العاقد فيمثل البدل الا ان من المعلوم عدم الدليل على تأثير الاجازة في تأثير ذلك البناء في تحقق متعلقه شرعاً بل الدليل على عدمه (١) لأن هذا مما لا يؤثر فيه الاذن لأن الاذن في التملك لا يؤثر التملك فكيف اجازته.

يدل على تملكه للعرض، وبالدلالة الالتزامية يدل على المبادلة بالمعنى المذكور، اي دخول العرض في كيس من خرج عن كيسه المعرض، فيصبح للمالك اجازة هذا المدلول الالتزامي فيقع له، كما له اجازة المدلول المطابق فيقع للغاصب.

الرابع: ان يكون البيع لنفسه مع قصده انشاء التملك بنفس انشاء البيع، بمعنى انه بإنشاء البيع ينشأ امرين متربعين: احدهما: التملك، ثانية: انشاء البيع لنفسه. وبعبارة أخرى: ينشأ البيع لنفسه متربعاً عليه، وفي هذا القسم لو اجاز المالك التملك يقع البيع لا للملك كما لو اذن المالك للبيع لنفسه بهذا النحو، و لعل هذا هو مراد كاشف الغطاء قدس سره مما نقله عنه المصنف قدس سره. و عليه فلا يرد عليه ما افاده المصنف قدس سره.

(١) بان الاجازة لا دليل على تأثيرها في بناء الغاصب على الملكية في تتحقق متعلقه شرعاً، بل الدليل على عدمه، لأن هذا مما لا يؤثر فيه الاذن، إذ الاذن في التملك لا يؤثر التملك فكيف اجازته، لأن ايراده مبني على ان يكون التملك ببناء المجرد على الملكية من دون انشاء للتملك، وقد عرفت انه يمكن ان يكون مراده التملك بنفس البيع و لحقوق الاجازة له لا بأس به.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٥٥

و أما الثاني: فلما عرفت من منافاته لحقيقة البيع التي هي المبادلة، ولذا صرخ العلامه رحمهم الله في غير موضع من كتبه تارة بأنه لا يتصور، و أخرى بأنه لا يعقل ان يشتري الانسان لنفسه بمال غيره شيئاً.

بل ادعى بعضهم في مسألة قبض البيع عدم الخلاف في بطلان قول ملك الثمن  
اشتر لنفسك به طعاماً، وقد صرخ به الشيخ و المحقق وغيرهما.

نعم سيأتي في مسألة جواز تتبع العقود للملك مع علم المشتري بالغصب ان ظاهر جماعة كقطب الدين و الشهيد و غيرهما أن الغاصب مسلط على الثمن، وأن لم يملكه فإذا اشتري به شيئاً ملكه و ظاهر هذا امكان ان لا يملك الثمن و يملك المشتري « بصيغة المجهول» الا ان يحمل ذلك منهم على التزام تملك الغاصب للمشتمن مطلقاً، كما نسبه الفخر رحمة الله إلى الأصحاب، او أنا ما قبل أن يشتري به شيئاً تصحيحاً للشراء. و كيف كان فالأولى في التفصي عن الاشكال المذكور في البيع لنفسه ما ذكرنا، ثم

ان مما ذكرنا من ان نسبة ملك العوض حقيقة انما هو الى مالك المعموض، لكنه بحسب بناء الطرفين على مالكيه الغاصب للعوض منسوب إليه يظهر اندفاع اشكال آخر (١) في صحة البيع لنفسه مختص بصورة علم المشتري، و هو ان المشتري الأصيل إذا كان عالما بكون البائع لنفسه غاصبا،

(١) قوله يظهر اندفاع اشكال آخر في صحة البيع لنفسه في صحة بيع الفضولي لنفسه اشكال آخر، و هو انما يكون من جهتين: الاولى: ان المشتري العالم بكون البائع غاصبا كيف يملكه الثمن بازاء تملكه مال الغير الثانية: انه لو سلط المشتري العالم الفضولي على الثمن ليس له الرجوع على البائع بالثمن لورد المالك البيع على ما حكم به الاصحاب، و هذا يكشف عن اختصاص الغاصب بالثمن فلا يكون البيع المزبور قابلا للاجازة لكونه بيعا بلا ثمن، إذ لو كان هذا ثمنه كان اللازم ان يرد الى المشتري برد البيع.

اما الاشكال من الجهة الاولى: فالجواب عنه هو الجواب عن الاشكال: بان

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٦

فقد حكم الاصحاب على ما حکى عنهم، بأن المالك لو رد فليس للمشتري الرجوع على البائع بالثمن. و هذا كاشف عن عدم تحقق المعاوضة الحقيقية، و الا كان ردتها موجبا لرجوع كل عوض الى مالكه، و حينئذ فإذا اجاز المالك لم يملك الثمن لسبق اختصاص الغاصب به فيكون البيع بلا ثمن، و لعل هذا هو الوجه في اشكال العلامة في التذكرة حيث قال بعد الاشكال في صحة بيع الفضولي مع جهل المشتري.

أن الحكم في الغاصب مع علم المشتري أشكال، انتهى.

أقول: هذا الاشكال بناء على تسليم ما نقل عن الاصحاب من أنه ليس للمشتري استرداد الثمن مع رد المالك و بقائه، و بعد تسليم ان الوجه في حكمهم ذلك هو مطلق التسلیط على تقديرى الرد و الاجازة، لا التسلیط المراعي بعدم اجازة البيع: (١) انما يتوجه على القول بالنقل، حيث ان تسلیط المشتري للبائع على الثمن قبل انتقاله الى مالك المبيع بالاجازة فلا يبقى مورد للاجازة. و أما على القول بالكشف فلا يتوجه (٢) اشكال اصلا

الغاصب كيف يقصد المعاوضة، الذي مر.

و به يظهر ان ما ذكره المصنف قدس سره من انه بما ذكرناه اندفع هذا الاشكال متين.

و لا يرد عليه ما افاده المحقق الايرلندي قدس سره بقوله: لم اعرف وجه ارتباط لما ذكره بهذا الاشكال، كي يحصل به الجواب عنه. و أما الاشكال من الجهة الثانية: فيمكن الجواب عنه: بان هذا الحكم لم يفت الاصحاب جميعا به. بل في المسألة قولان آخران: احدهما: الضمان مطلقا كما افتوا به جميعا في مسألة المقبول بالعقد الفاسد، ثانيهما: الضمان مع بقاء العين. و اجاب عنه المصنف قدس سره بجوابين آخرين.

(١) احدهما: ان التسلیط المذكور انما يكون تسلیطا مجانيا في صورة الرد خاصة لا مطلق.

وفيه: ان هذا يكون تملكا معلقا، و هو غير نافذ.

(٢) ثانيهما: ان هذا الاشكال لو تم فانما هو على القول بالنقل، و لا يتم على القول بالكشف، فانه على هذا المسلك تكشف الاجازة عن كونه تسلیطا على مال الغير.

وفيه: ان الكشف الذي يمكن الالتزام به هو الكشف الحکمي لا الحقيقى، فقبل الاجازة لا يكون المال منتقلأ عنه.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٧

لان الرد كاشف عن كون تسلیط المشتري تسلیطا له على مال نفسه، و الاجازة كاشفة عن كونه تسلیطا له على ما يملكه غيره بالعقد

السابق على التسلیط الحاصل بالاقباض، ولذا لو لم يقبضه الثمن حتى اجاز المالک أو رده لم يكن للغاصب انتزاعه من يد المشترى أو المالک، وسيأتي في مسألة جواز تبع العقود للمالک تتمة لذلك فانتظر.

ثم اعلم ان الكلام في صحة بيع الفضولى لنفسه غاصبا كان أو غيره، إنما هو في وقوعه للمالک إذا أجاز وهو الذي لم يفرق المشهور بينه وبين الفضولى البائع للمالک لا لنفسه وأما الكلام في صحة بيع الفضولى و وقوعه لنفسه إذا صار مالكا للمبيع و اجاز سواء باع لنفسه أو المالک فلا دخل له بما نحن فيه، لأن الكلام هنا في وقوع البيع للمالک، و هناك في وقوعه للعقد إذا ملك. و من هنا يعلم ان ما ذكره في الرياض،

من ان بيع الفضولى لنفسه باطل (١) و نسب الى التذكرة نفي الخلاف فيه في غير محله،  
الا ان يزيد ما ذكرناه و هو خلاف ظاهر كلامه،

### بقى هنا امور

اشارة

(١) قوله و من هنا يعلم ان ما ذكره في الرياض من ان بيع الفضولى لنفسه باطل مراده من ضمن فتوى المشهور في بيع الفضولى لنفسه بالصحة بعد الاجازة الى نسبة نفي الخلاف في البطلان الى العلامة يستنتج تماماً ما اخترناه من وقوعه للعقد الفضولى إذا ملك و اجاز - لكنه خلاف ظاهر كلماتهم و كيف كان فهناك مسألتان،  
احداهما ان العقد الفضولى لنفسه إذا صار مالكا و اجاز و هي هذه المسألة.  
ثانيةهما إذا باع الفضولى مال الغير لنفسه فاجازه المالک و الثانية محل الكلام،  
منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٨

الأول: انه لا فرق على القول بصحة بيع الفضولى، بين كون مال الغير (١) عيناً أو ديناً في ذمة الغير،

و منه جعل العوض ثمناً أو مثمناً في ذمة الغير، ثم ان تشخيص ما في الذمة الذي يعقد عليه الفضولى. (٢) اما باضافه الذمة الى الغير،  
بأن يقول بعت كرا من طعام في ذمة فلان بكذا، أو بعت هذا بكذا في ذمة فلان، و حكمه انه لو اجاز فلان يقع العقد له و ان رد بطل  
رأسا.

و أما بقصده العقد له فإنه إذا قصده في العقد تعين كونه صاحب الذمة، لما عرفت من استحالة دخول احد العوضين في ملك غير من  
خرج عنه الآخر، الا على احتمال ضعيف تقدم عن بعض، فكما ان تعين العوض في الخارج يعني عن قصد من وقع له العقد، فكذا  
قصد من وقع له العقد يعني عن تعين الثمن الكلى باضافته الى ذمة شخص خاص، و حينئذ فإن أجاز من قصد

لو كان مال الغير في ذمته لا عينا

(١) قوله لا فرق على القول بصحة بيع الفضولى بين كون مال الغير عيناً أو دينار  
بعد ما لا كلام في عدم الفرق في الفضولى بين كون مال الغير عيناً أو في ذمة الغير في الجملة وقع الكلام في جهات:  
الاولى: فيما به يتشخص ما في الذمة.

(٢) المصنف قدس سره افاد ان تشخيصه انما يكون باضافه الذمة الى الغير، و مقتضى اطلاق كلامه كصریح المحقق الثاني قدس  
سره عدم الفرق بين الاضافه إليه لفظاً أو قصداً، أو بقصد العقد له لفظاً أو قصداً، و ذكر في وجه كفاية الثاني: ان تعين من يقع له

العقد بعد استحالة دخول احد العوضين في كيس من خرج عنه الآخر يكون تعيناً لمن في ذمته الثمن. ولكن يرد عليه انه بما ان الكلي ما لم يضف الى ذمة شخص لا يقبل اعتبار الملكية له عند العلاء فمجرد قصد من يقع له العقد مع عدم قصد من في ذمته الثمن لا يكفي ولا يعني عن اضافة الكلي إليه، فلا بد من الاضافة المزبورة، فالتشخيص انما يكون بالإضافة خاصة.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٩

مالكية وقع العقد، وإن رد فمقتضى القاعدة بطلان العقد واقعاً لأن مقتضى رد العقد بقاء كل عوض على ملك صاحبه، إذ المال مردد في باب الفضولي بين مالكه الأصلي،

و من وقع له العقد، فلا معنى لخروجه عن ملكه و ترده بين الفضولي و من وقع له العقد، إذ لو صحي وقوعه للفضولي لم يحتاج إلى اجازة و وقع له إلا ان الطرف الآخر لو لم يصدقه على هذا القصد، و حلف على نفي العلم (١) حكم له على الفضولي لوقوع العقد له ظاهراً، كما عن المحقق و فخر الإسلام و المحقق الكركي و السعدي و الشهيد الثاني.

و قد يظهر من اطلاق بعض الكلمات كالقواعد، و المبسوط وقوع العقد له واقعاً، وقد نسب ذلك إلى جماعة في بعض فروع المضاربة، و حيث عرفت ان قصد البيع للغير أو اضافته إليه في اللفظ يجب صرف الكلي إلى ذمة ذلك الغير، كما ان اضافة الكلي إليه

(١) الجهة الثانية: انه لم يصدق الطرف الآخر قصد الفضولي البيع أو الشراء لغيره، ففي المسألة اقوال:  
الأول: ما عن جمع من الاساطين، و هو الحكم بوقع العقد للفضولي ظاهراً.

الثاني: الحكم بوقعه له واقعاً.

الثالث: الحكم بعدم الوقوع.

و مجمل القول في المقام: انه تارة يكذب كل منهما الآخر - كما لو ادعى البائع ان المشتري قصد الشراء لنفسه في ذمته و هو ايضاً قصد ذلك، و ادعى المشتري انه قصد الشراء لغيره و البائع ايضاً قصد ذلك - و اخرى يدعى مدعى الفضولي انه قصد غير ما قصده طرفه و تخيل انه ايضاً قاصد لذلك و الاصل يذكر ذلك و يدعى انه قصد عين ما قصده و هو الشراء مثلاً لنفسه.

اما الصورة الأولى: فهي من قبيل التداعي فلا بد من اعمال قواعد ذلك الباب و أما الصورة الثانية: فحيث ان المدعى هو من يدعى الفضولي لمخالفته قوله لظاهر العقد و اصاله الصحة، إذ على ما يدعى يكون العقد باطلاً، و على قول طرفه يكون صحيحاً

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٠

يجب صرف البيع أو الشراء إليه، و ان لم يقصده أو لم يضفه إليه، ظهر من ذلك التنافي بين اضافة البيع إلى غيره و اضافة الكلي إلى نفسه أو قصده من غير اضافة،

و كذا بين اضافة البيع إلى نفسه و اضافة الكلي إلى غيره، فلو جمع بين المتنافيين (١) بأن قال: اشتريت هذا لفلان بدرهم في ذمتي أو اشتريت هذا لنفسي بدرهم في ذمة فلان.

ففي الأول: يتحمل البطلان: (٢) لأنه في حكم شراء شيء للغير بعين ماله، و يتحمل الغاء أحد القيدين و تصحيح المعاملة لنفسه أو للغير.

و في الثاني: يتحمل كونه من قبيل شرائه لنفسه بعين مال الغير، فيقع للغير بعد اجازته، لكن بعد تصحيح المعاوضة بالبناء على التملك في ذمة الغير اعتقاداً،

و يتحمل الصحة بالغاء قيد ذمة الغير، لأن تقييد الشراء أولاً بكونه لنفسه يوجب الغاء ما ينافي من اضافة الذمة إلى الغير، و المسألة

تحتاج الى تأمل. ثم انه قال في التذكرة: لو اشتري فضوليا،

فمقتضى القاعدة هو اقامة البينة و إذا لم يتمكن منها يحلف المنكر فان حلف برأ و حكم ببطلان العقد، و ان لم يحلف ورد الحلف فان تمكן المدعى من الحلف على العلم بالقصد و حلف فيحكم له، و ان لم يتمكن من الحلف على العلم حكم له ايضا. و تمام الكلام في كتاب القضاء.

(١) الجهة الثالثة: لو جمع بين المتنافيين، بان قال: اشتريت هذا لفلان بدرهم في ذمتى او اشتريت هذا لنفسى بدرهم في ذمة فلان و اجاز من اضيف إليه.

(٢) ففي الاول احتمل المصنف قدس سره البطلان، لانه في حكم شراء للغير بعين ماله، و احتمل الغاء احد القيدين. و جزم المحقق النائيني قدس سره بالصحة و الغاء قيد لفلان، لأن وقوع العقد للغير انما يكون لو اضاف إليه و لم يلحقه بما ينافيء. و الواقع لنفسه كما هو مقتضى اطلاق العقد، و جزم السيد قدس سره بالبطلان على مسلك المصنف قدس سره من كون البيع هو المعاوضة. و حق القول فيه بنحو يظهر الحق و ما في سائر الاقوال: انه بناء على المختار من

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦١

فإن كان بعين مال الغير فالخلاف في البطلان و الوقف على الاجازة، الا ان ابا حنيفة قال: يقع للمشترى لكل حال، و ان كان في الذمة لغيره و اطلق اللفظ قال علماً علينا يقف على الاجازة فإن اجاز صح و لزمه اداء الثمن، و ان رد نقد عن المباشر (١) و به قال الشافعى في القديم و احمد، و انما يصح الشراء لأنه تصرف في ذمته لا في مال غيره، و انما وقف على الاجازة لأنه عقد الشراء له، فإن اجازه لزمه و ان رده لزمه من اشتراه، و لا فرق بين ان ينقد من مال الغير او لا، و قال أبو حنيفة: يقع عن المباشر و هو جديد للشافعى، انتهى. و ظاهره الاتفاق على وقوع الشراء مع الرد للمشتري واقعا، كما يشعر به تعليله بقوله لانه تصرف في ذمته لا في مال الغير، لكن اشرنا سابقا اجمالا الى ان تطبيق هذا على القواعد مشكل

كون البيع هو الاعطاء لا مجانا، يصح البيع المذكور و يقع للغير و تشتعل ذمة نفسه بـ الدرهم، نعم تعتبر اجازة ذلك الغير، إذ دخول شيء في ملكه بلا رضاه مناف لسلط الناس على أنفسهم.

و أما بناء على كونه هو المعاوضة - كما اختاره المصنف - رحمة الله و غيره - فيمكن تصحيحه بالنحو الذي صحق البيع لنفسه بـ مال الغير بدعوى البناء على مالكته له فإذا اجاز المالك يقع له، فإنه يقال في المقام انه يشتري لغيره بـ الدرهم في ذمة نفسه، بعد البناء على مالكته لما في ذمته و تسلطه عليه، ففي الحقيقة يشتري لمن هو مسلط على ما في ذمته و هو نفسه فيصبح البيع و يلغى قيد وقوع البيع للغير، و بذلك يظهر ما في كلمات الاساطين، هذا كله في الأول،

و به يظهر الحال في الثاني، إذ على المختار يقع لنفسه إذا اجاز ذلك الغير البيع على ما وقع، و ان أجازه لنفسه صح له و يلغى قيد وقوعه لنفسه، و على مسلك المصنف قدس سره يقع للمجيز بالتقريب المتقدم، و لا وجه لما احتمله من الصحة بالغاء قيد ذمة الغير، فإنه يلزم منه وقوع ما لم يقصد كما هو واضح.

الجهة الرابعة: لو جمع بين المتنافيين ورد العقد من اضيف إليه بطل العقد، و عن العلامة قدس سره في التذكرة

(١) و ان كان في الذمة لغيره، و اطلق الى آخر ما نقله المصنف قدس سره  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٢

لانه ان جعل المال في ذمته بالاصالة فيكون ما في مثل هذا. اما البطلان لو عمل بالنية بناء على انه لا يعقل في المعاوضة دخول عوض

مال الغير قهراً. اما صحته و وقوعه لنفسه لو الغي النية، بناء على انصراف المعاملة الى مالك العين قهراً، و ان نوى خلافه. و ان جعل المال في ذمته لا- من حيث الاصل بل من حيث جعل نفسه نائباً عن الغير فضولاً، فيه مع الاشكال في صحة هذا لو لم يرجع الى الشراء في ذمة الغير ان اللازم من هذا ان الغير إذا رد هذه المعاملة، و هذه النية يقع فاسدة من اصلها الا انها تقع للمباشر، نعم إذا عجز المباشر من اثبات ذلك على البائع لزمه ذلك في ظاهر الشريعة: كما مرددة بين المباشر و المنوى دون التزامه خرط القناد و يمكن تنزيل العبارة على الواقع للمباشر ظاهراً لكنه بعيد.

و هذا الكلام حيث انه بظاهره لا ينطبق على القواعد تصدى القوم لتصحيمه.

و قد ذكر المحقق النائيني قدس سره له توجيهين احدهما: ان يكون مراده شراء العاقد لنفسه مع كون المال في ذمته، و يكون قصده للغير من باب جعل تولية العقد للغير، و حينئذ فان اجاز الغير التولية يكون العقد له و تكون اجازته من قبيل القبول، و ان رد يقع للتعاقد. و فيه: ان ظاهر كلامه انه لو اجاز ينتقل المال من مالكه الى المجيز لا منه الى العاقد و منه الى المجيز.

ثانيهما: ان يكون مراده وقوع البيع للغير في ذمته، و يكون جعل المال في ذمته نظير الضمان عن الغير بناء على مذهب الجمهور من عدم انتقال الضمان من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فيكون كل منها ضامناً بنحو الطولية، ففي المقام يكون المباشر هو المتعهد للمال و هو الملزم به اولاً، و لكن إذا اجاز من قصد العقد له ينصرف عن المباشر إليه، و إذا رد يبقى في ذمته.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٣

الثاني: الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا من اقسام بيع الفضولي، بين البيع العقدي و المعاطة (١)

بناء على افادتها للملك، إذ لا فارق بينها و بين العقد، فإن التقابض بين الفضوليين أو فضولي و اصيل إذا وقع بنية التملיך فاجازه المالك فلا- مانع من وقوع المجاز من حينه أو من حين الاجازة، فعموم مثل قوله تعالى: احل الله البيع شامل له، و يؤيده رواية عروة البارقي، حيث ان الظاهر وقوع المعاملة بالمعاطاة

و فيه: اولاً: ان الغير إذا لم يجز لا معنى لكون الضامن ملزماً و لا لوقع البيع له.

و ثانياً: يلزم انه لو لم يؤد الغير المال بعد اجازة البيع ان يجب على العاقد ان يؤديه، و هو كما ترى.

فالصحيح في توجيه كلام العلامة قدس سره ان يقال: ان مراده ان يشتري شيئاً بمن من الحنطة مثلاً و يتلزم هو بادائه، اما من مال زيد فيكون الشراء له، او من ماله فيكون الشراء لنفسه، و ينحل هذا الشراء الى شرائين طوليين، فان اجاز الغير يقع له، و ان رد يقع للتعاقد. و مثل هذا التعليق لا يوجب البطلان، لأن المتيقن من معقد الاجماع غير هذا المورد الذي ينشأ شراء ان.

الفضولي في المعاطة

(١) الثاني: قال المصنف قدس سره الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا من اقسام البيع الفضولي بين البيع العقدي و المعاطة.

في المسألة وجوه: و بعضها اقوال ثالثها التفصيل بين القول بالاباحة، فلا يجرى الفضولي في المعاطة و القول بالملك فيجري رابعها التفصيل بين كون الفضولي على خلاف القاعدة فلا يجرى مطلقاً، و كونه على طبقها فيجري خامسها: التفصيل بين كون المعاطة على خلاف القاعدة فلا يجرى و بين كونها على طبقها ما يجري.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٤

و توهم الاشكال فيه من حيث ان الاقباض الذي يحصل به التملיך محروم لكونه تصرف في مال الغير، فلا يترب عليه اثر (١) في غير

محله إذ قد لا يحتاج الى اقراض مال الغير: كما لو اشتري الفضولى لغيره في الذمة مع انه قد يقع الاقراض مقرضاً المالك (٢) بناء على ظاهر كلامهم من أن العلم بالرضا لا يخرج المعاملة عن معاملة الفضولي

و حق القول في المقام يقتضي البحث في مقامين:

الأول: بناء على القول بافاده المعاطاة الملك.

الثاني: بناء على القول بفائدتها الاباحية.

اما الأول: فالكلام فيه يقع في موردين:

**الأول:** بناء على كون الفضولي على طبق القاعدة.

الثاني: بناء على استفادته من النصوص الخاصة.

اما المورد الاول: فان قلنا بان افاده المعاطاه الملك انما تكون على خلاف لقاعدة يتعين البناء على عدم جريان الفضولي فيها، إذا  
المتيقن منه تعاطى المالكين، و ان قلنا بان افادتها الملك انما تكون على القاعدة فمقتضى العمومات هو البناء على الجريان.

وَفِيهِ أَوْلَانِ النَّفْسِ عَنِ الْمُعَامَلَةِ لَا يَدْرِي عَلَى فَسَادِهَا كَمَا حَقَّنَاهُ إِذَا، الْحَزَءُ الْأَكْبَرُ، مِنْ هَذَا الشَّجَرَةِ

و ثانياً: أنه قد لا يحتاج إلى اقراض ما، الغر لما تقدمه في بحث المعطاء من حان، واحد والآخر من الآخرين.

و احاب عنه المصنف ، بمحاسن آخر بن :

(٢) احدهما: انه قد يقع الاقباض مقرنا برضاء المالك. وفيه: ما تقدم منا - تبعا له قوله - من خروج المعاملة بذلك عن الفضولية، اللهم منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٥

مع ان النهى لا- يدل على الفساد مع انه لو دل لدل على عدم ترتيب الاثر المقصود و هو استقلال الاقباض في السبيبة فلا ينافي كونه جزء سبب (١) و ربما يستدل على ذلك بأن المعاطاة منوطه بالتراسى و قصد الاباحه أو التمليك و هما من وظائف المالك و لا يتصور صدورها من غيره، ولذا ذكر الشهيد الثاني ان المكره و الفضولى قاصدان للفظ دون المدلول و ذكران قصد المدلول لا يتحقق من غير المالك و مشروطه أيضا بالقبض و الاقباض من الطرفين أو من أحدهما مقارنا للأمررين، ولا أثر له الا إذ صدر من المالك أو ياذنه، و فيه ان اعتبار الاقباض

والقبض في المعاطأة عند من اعتبره فيها انما هو لحصول انشاء التمليك أو الاباحه، فهو عندهم من الاسباب الفعلية، كما صرحت الشهيد في قواعده و المعاطأة عندهم عقد فعلى، ولذا ذكر بعض الحنفية القائلين بذروهمها ان البيع ينعقد بالايجاب و القبول و بالتعاطي، و حينئذ فلا مانع من ان يقصد الفضولي باقاضيه المعنى القائم بنفسه المقصود من قوله ملكتك

بانتقال ماله عن ملكه واحدهما غير الآخر

(١) ثانيمما: انه لو دل النهى على الفساد لدل على عدم ترتيب الاثر المقصود و هو استقلال الاقباض في السبيبة، فلا ينافي كونه جزء من السبب.

و فيه: انه لو دل النهى على الفساد لزم منه الغاء المنهى عنه فى نظر الشارع الاقدس، و كأنه لم يتحقق، فلا محالة لا يصلح لكونه جزء من السبب.

و ان شئت قلت: ان تأثير اعطاء مال الغير و اقباصه انما يكون على سبيل جزء المؤثر لا العلية التامة، فلو دل النهي على الفساد لاقتضى الغاء هذا الاثر لاما ليس له في نفسه، فالصحيح هو الوجهان الاولان.

الثانى: ما افاده صاحب المقابيس، وهو: ان المعاطاة منوطه بالتراسى مع قصد التمليك او الاباحة، و هما من وظائف المالك.  
وفيه: اولاً: ان هذا الوجه لو تم لاقتضى عدم جريان الفضولى في غيرها ايضاً،  
والكلام في المقام بعد جريانه فيه.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٦

و اعتبار مقارنة الرضا من المالك للإنشاء الفعلى دون القولى مع اتحاد ادله اعتبار الرضا و طيب النفس في حل مال الغير لا يخلو عن تحكم، و ما ذكره الشهيد الثاني لا يجدى فيما نحن فيه لأن لا تعتبر في فعل الفضولى أزيد من القصد الموجود في قوله لعدم الدليل، ولو ثبت لثبت منه اعتبار المقارنة في العقد القولى ايضاً الا ان يقال ان مقتضى الدليل ذلك خرج عنه بالدليل معاملة الفضولى إذا وقعت بالقول.

لكنكم قد عرفت ان العقد الفضولى ليس على خلاف القاعدة.

نعم لو قلنا أن المعاطاة لا يعتبر فيها قبض، ولو اتفق معها بل السبب المستقل هو تراضى المالكين بملكية كل منها لمال صاحبه مطلقاً، أو مع وصولهما، أو وصول احدهما، لم يعقل وقوعها من الفضولى.

نعم الواقع منه ايصال المال و المفروض انه لا مدخل له في المعاملة، فإذا رضى المالك بملكية من وصل إليه المال تحققت المعاطاة من حين الرضا، ولم يكن إجازة لمعاطاة سابقة لكن الانصاف ان هذا المعنى غير مقصود للعلماء في عنوان المعاطاة، و انما قصدهم الى العقد الفعلى، هذا كله على القول بالملك. و أما على القول بالاباحة، فيمكن القول

و ثانياً: ان التمليك الانشائى ليس من وظائف المالك خاصة، و الاثر و ان كان مترباً على رضا المالك الا ان المفروض في المقام تتحققه بالاجارة.

الثالث: ما افاده المحقق النائيني قدس سره، و حاصله: ان الاجازة لا بد و ان تتعلق بامر مستمر باقى كى ينتمى بها الى المالك، و هذا في العقد القولى موجود، إذ حاصل المصدر ينفك عن الإنشاء القولى و يستمر بعده فيستند بالاجازة الى المالك، و أما في العقد الفعلى- اي الاعطاء- فليس حاصل مصدره امراً مستمراً باقياً، بل هو العطاء، و هو لا ينفك عن الاعطاء، و باجازة المالك لا ينقلب الفعل عما وقع عليه.

و فيه: ما تقدم في مبحث المعاطاة من ان الفعل كالقول مصدق للبيع حقيقة بلا فرق بينهما، و عليه فينفك حاصل المصدر فيه عن المصدر كما في الإنشاء القولى

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٧

بيان الفضولى لأن افاده المعاملة المقصود بها الملك للاباحة خلاف القاعدة (١)

فيقتصر فيها على صورة تعاطى المالكين مع ان حصول الاباحة قبل الاجازة غير ممكن (٢) و الآثار الاخر مثل بيع المال على القول بجواز مثل هذا التصرف إذا وقعت في غير زمان الاباحة الفعلية لم تؤثر اثراً، فإذا اجاز حدث الاباحة من حين الاجازة، اللهم الا ان يقال بكفاية وقوعها مع الاباحة الواقعية إذا كشف عنها الاجازة، فافهم.

و تتعلق الاجازة به. فالا ظهر جريان الفضولى فيها.

و أما المورد الثاني: فان كان مدركاً صحة الفضولى عموم التعليل في نصوص النكاح فهو يقتضى جريانه في المعاطاة لعموم العلة، و

ان كان غيره فهو مختص بغير المعاطاة لعدم الاطلاق له، و ترك الاستفصال في صحيح «١» محمد بن قيس لا يفيد بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، و قوله عليه السلام بارك الله في صفة يمينك في رواية البارقي «٢» لا ظهور له في وقوع المعاملة معاطاة، فان صفة اليمين كنایة عن البيع من دون رعاية ان يكون الانشاء بصفة اليمين.

و أما المقام الثاني: فقد استدل المصنف قدس سره لعدم جريان الفضول فيها على القول بالاباحة بوجهين:  
احدهما:

(١) ان افاده المعاطاة المقصد بها الملك للاباحة خلاف القاعدة، فيقتصر فيها على صورة تعاطى المالكين.  
الثاني:

(٢) ان حصول الاباحة قبل الاجازة غير ممكن.

و الحق: انه لو قلنا بالاباحة، من باب ان المعاطاة مفيدة للملك: غاية الأمر يشترط فيه التصرف، أو التلف و قبله يحكم بالاباحة الشرعية لدليل خاص، فالفضول يجري في المعاطاة لما تقدم، نعم لا يحكم بالاباحة ما لم يجز.  
و أما لو قلنا بانها مفيدة للاباحة، و تكون الاباحة شرعية، فدليله الأول متين

(١) الوسائل باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ١.

(٢) المستدرك باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٨

## القول في الإجازة والرد

**اما الكلام في الإجازة،**

اشارة

فيقع تارة في حكمها وشروطها و أخرى في المجيز وثالثة في المجاز.

اما حكمها

اشارة

فقد اختلف القائلون بصحبة الفضولى بعد اتفاقهم على توقفها على الاجازة (١) في كونها كاشفة بمعنى انه يحكم بعد الاجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى كان الاجازة وقعت مقارنة للعقد أو ناقلة، بمعنى ترتيب آثار العقد من حينها حتى كان العقد وقع حال الاجازة على قولين: فالأكثر على الأول و استدل عليه كما عن جامع المقاصد والروضه

و لا يتم الثاني، إذ نسبة الاباحة الى ما قبل الاجازة و ما بعدها على حد سواء بعد فرض ان الملك قاصد للملك، فحصولها قبلها لمانع منه.

و أما إذا قلنا بالاباحة المالكية المنشأة بالفعل فيمكن الاستدلال بادلة نفوذ المعاطاة من قبيل) أوفوا بالتعهد (لجريان الفضول فيها لاستناد العقد الى الملك بعد الاجازة القول في الإجازة

اما الكلام في الاجازة فكما في المتن يقع تارة في حكمها وشروطها، و أخرى في المجيز وثالثة في المجاز.

(١) اما حكمها فالمنسوب الى المشهور هو: القول بالكشف، بل قيل: انه لم ينقل القول بالنقل عن احد الى زمان المحقق آقا جمال قدره،

و أما المتأخرن عنه فالمشهور بينهم هو النقل، و عن جماعة: التوقف في المسألة.

ثم ان الكشف يتصور له معان:

احدها: الكشف الحقيقى الصرف، و هو الظاهر من جامع المقاصد و الجوادر.

ثانيها: الكشف عن امر مقارن للعقد، و هو اما الرضا التقديرى كما عن المحقق الرشتى قدس سره، او تعقب العقد بالرضا فانه وصف مقارن للعقد كما عن جماعة من الاعلام، و اما امر مجهول عندنا بان يكون الشرط لتاثير العقد امرا واقعيا مقارنا له لا نعرفه الا انه يكون ذلك الأمر ملازما للإجازة الاستقبالية.

ثالثها: الكشف عن الاثر لكون الإجازة من قبيل الشرط المتأخر، و هو الظاهر من كل من يقول بالشرط المتأخر، و نسب ذلك الى المشهور.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٦٩

بأن العقد سبب تام في الملك (١) لعموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (و تمامه في الفضولى انما يعلم بالاجازة، فإذا اجاز تبين كونه تاما فوجب ترتيب الملك عليه و إلا- لزم أن لا- يكون الوفاء بالعقد خاصة. بل به مع شيء آخر و بأن الإجازة متعلقة بالعقد فهي رضا بمضمونه و ليس إلا نقل العوضين من حينه.

رابعها: الكشف الانقلابي بان تكون الإجازة المتأخرة موجبة لحدوث التأثير في العقد و جاعلة اياد سبيبا تاما و هو الذي احتمله المصنف قدس سره في آخر كلامه.

خامسها: الكشف الحكمي بمعنى ترتيب آثار الملكية من قبل لا حصول نفس الملكية، و هو المنسوب الى المحقق شريف العلماء استاذ الشيخ قدس سره.

سادسها: الكشف بان تكون الإجازة بوجودها الدهري المجتمع مع شروطها في وعاء الدهر، إذ الطوليات الزمانية عرضيات في عالم الدهر شرعا.

وفي المقام قول آخر اختاره المحقق الايروانى قدس سره و الاستاذ الاعظم و نسب الى المحقق الخراسانى، و هو النقل في المكية و الكشف في المملوك، بان يكون اعتبار الملكية بعد الإجازة، و المعتبر قبلها، و سترى توضيحه. هذه هي الأقوال في المسألة.

و أما الادللة: فقد استدلوا للكشف بوجوه، و كل واحد منها استدل به للقول بنحو من الكشف:

(١) الوجه الاول: ما عن جامع المقاصد و هو: العقد سبب تام، إذ المأمور موضوعا لوجوب الوفاء هو العقد، قال الله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (ولا يكون شيء آخر دخيلا فيه و لا لأخذ في الموضوع، غاية الأمر خرج عن هذا العموم العقد الصادر من غير المالك إذا لم يجزه المالك، فالعقد الذي اجازه المالك يكون باقيا تحت العموم فلا مناص عن الالتزام بتاثيره خاصة من دون توقف على شيء آخر).

نعم الكافش عن ثبوت الموضوع هو الإجازة، إذ ما لم يجز حيث يمكن عدم الإجازة فيحتمل عدم تحقق الموضوع. هذا هو مدرك المعنى الأول من الكشف.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٧٠

و عن فخر الدين في الإيضاح الاحتجاج لهم بانها لو لم تكن كافية لزم تأثير المعدوم في الموجود (١) لأن العقد حالها عدم انتهي و يرد على الوجه الأول أنه ان أريد بكون العقد سبيبا تاما كونه علة تامة للنقل فإذا صدر عن رضاء المالك فهو مسلم الا ان بالإجازة لا

يعلم تمام ذلك السبب ولا يتبيّن كونه تاماً إذ الإجازة لا تكشف عن مقارنة الرضا غاية الأمر ان لازم صحة عقد الفضولي كونها قائمة مقام الرضا المقارن، فيكون لها مدخل في تمامية السبب كالرضا المقارن، فلا معنى لحصول الأثر قبلها، و منه يظهر فساد تقرير الدليل

و فيه: اولاً: ما تقدم من ان خطاب) أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (متوجه الى المالكين، و مفاده وجوب وفاء كل مالك بعقده، و العقد الصادر من الفضولي انما يكون عقداً للمالك بالإجازة، فالموضوع يتحقق من حين الإجازة.

و ثانياً: انه قد دل الدليل من الإجماع والنص على اعتبار رضا المالك و دخله في ترتيب الأثر، و هو يقيد العموم فتأمل.

(١) الثاني: ما عن فخر الدين في الإيضاح، و هو: انه إذا لم تكن الإجازة كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود، إذ العقد حالها عدم، و حيث ان هذا الوجه بظاهره بين الفساد من جهة ان القائل بالنقل يرى ان العقد جزء العلة لا تمامها، و معلوم ان بعض اجزاء العلة كثيراً ما يتقدم على المعلوم زماناً كما في التدريجيات- اي الأجزاء المتدرجة في الوجود- فقد تصدى المحقق النائيني قدس سره للتوجيه و وجهه: بأن مراده ان المنشأ لا يختلف عن الانشاء، و اسم المصدر لا يعقل انفكاكه عن المصدر.

ولكن يرد عليه: ان المنشأ هو الملكية في اعتبار المتباعين، و الذي يكون محل الكلام هو الملكية في اعتبار الشارع الأقدس.

الثالث: ما عن المحقق الرشتى قدس سره، و هو ان الشرط لتأثير العقد هو الرضا التقديرى من المالك، و الإجازة تكشف عنه ك KAشفية شاهد الحال. هذا هو مدرك الوجه الأول من المعنى الثاني له.

و فيه: اولاً: ان الرضا التقديرى لا يكفى في تأثير العقد لعدم انتسابه إليه بذلك.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧١

بأن العقد الواقع جامع لجميع الشروط و كلها حاصلة الا رضا المالك، فإذا حصل بالإجازة عمل السبب عمله، فإنه إذا اعترف ان رضا المالك من جملة الشروط،

فكيف يكون كاشفاً عن وجود المشروط قبله و دعوى) صاحب الجوادر (ان الشروط الشرعية ليست كالعقلية بل هي بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبب على السبب كغسل الجمعة يوم الخميس، و اعطاء الفطرة قبل وقته، فضلاً عن تقديم المشرط على الشرط كغسل الفجر بعد المستحاضنة الصائمة، و كغسل العشاءين لصوم اليوم الماضي على القول به مدفوعة، بأنه لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبباً بين الشرعي و غيره، و تكثير الأمثلة لا يوجب وقوع المحال العقلى، فهي كدعوى ان التناقض الشرعي بين الشيئين لا يمنع عن اجتماعهما لأن النقيض الشرعي غير العقلى فجميل ما ورد مما يوهم ذلك انه لا بد فيه من التزام ان المتأخر ليس سبباً أو شرطاً، بل السبب و الشرط الأمر المنتزع من ذلك لكن ذلك لا يمكن فيما نحن فيه، بأن يقال ان الشرط تعقب الإجازة و لحوقها بالعقد. و هذا امر مقارن على تقدير الإجازة لمخالفته الأدلة.

اللهيم الا ان يكون مراده بالشرط، ما يتوقف تأثير السبب المتقدم في زمانه على لحوقه، و هذا مع انه لا يستحق اطلاق الشرط عليه غير صادق على الرضا،

لأن المستفاد من العقل و النقل اعتبار رضا المالك في انتقال ماله، لأنه لا يحل لغيره بدون طيب النفس، و انه لا ينفع لحوقه في حل تصرف الغير و انقطاع سلطنة المالك، و مما ذكرنا يظهر ضعف ما احتمله في المقام بعض الأعلام) صاحب الفصول (بل التزم به غير واحد من المعاصرین، من أن معنى شرطية الإجازة (١)

مع كونها كاشفة شرطية الوصف المنتزع منها و هو كونها لاحقة للعقد في المستقبل، فالعلة التامة العقد الملحوظ بالإجازة و هذه صفة مقارنة للعقد،

و ثانياً: ان الإجازة لا تكشف عن ذلك، كيف و الحالات الموجبة لاختلاف المالك من حيث الرضا و الكراهة مختلفة، فيمكن ان لا

يكون حين العقد راضيا، و يصير كذلك بعده

(١) الرابع: ما عن صاحب الفضول و أخيه المحقق، و هو انه حيث لا يمكن ان  
منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٧٢

و ان كان نفس الإجازة متأخرة عنه، وقد التزم بعضهم بما يتفرع على هذا من أنه إذا علم المشتري أن المالك للمبيع سيجيز العقد حل له التصرف فيه بمجرد العقد، وفيه ما لا يخفى من المخالفه للدلالة، ويرد على الوجه الثاني اولا ان الإجازة و ان كانت رضا بضمون العقد

تكون الإجازة المتأخرة شرطا لامتناع تأخر الشرط الذى هو من اجزاء العلة التامة التى يمتنع تأخرها عن المعلول، فلا مناص عن الالتزام  
بان الشرط الوصف الانتراعى منه كالتعقب. هذا هو مدرك الوجه الثاني من المعنى الثاني.

وفي: اولا: ان لازم الوجه المذكور لو تم ليس هو البناء على كون الشرط هو الوصف الانتراعى، بل تتحقق المعلول بعد الإجازة كما هو ظاهر الأدلة.

و ثانيا: انه لا يكون العقد بذاته منشأ لانتراعه، و ان ابيت عن ذلك و قلت بان عنوان التعقب كعنوان السابق و الملحوظ ينتزع من نفس العقد- كما انهم ينتزعا منه- لكن لا كلام في ان هذا العنوان مع عنوان لاحقية الإجازة متضادان، و المتضادان متكافئان في القوة و الفعلية، فمع عدم فعالية الثاني لعدم تتحقق منشأه لا يصير الأول فعليا.

و أما الوجه الثالث من المعنى الثاني: فلم ارج ما استدل به عليه،

ويرد: انه خلاف ظاهر الأدلة و رجم بالغيب، مع ان ذلك الأمر حيث انه ليس من الأمور المتأصلة: إذ الصادر من الفضولي ليس الا العقد، فلا مناص عن الالتزام بكونه امرا انتراعيا، و عليه فان كان منشؤه نفس العقد لزم ترتيب آثاره و لو لم تتحقق الإجازة،  
و ان كان المنشأ هو الإجازة عاد المحذور المتقدم في سابقه.

الخامس: ما استدل به على الكشف الانقلابي و هو: كون الإجازة من المالك محدثة للتاثير في العقد و جاعله اياه سببا تاما.  
و حاصله، انه فرق بين الإجازة و غيرها من الشروط كالقبض، فان الإجازة ائما تكون انفاذها للعقد السابق، فهى ليست دخلة في حصول الملكية، بل متممة للعقد الذي

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٧٣

...

هو السبب للملكية نظير انفاذ الحاكم حكم مجتهد آخر، فالعقد الى حين الإجازة لم يكن سببا و بها انقلب و صار سببا تماما، و لازمه  
تأثيره في الملك بعد ما لم يكن بنحو الانقلاب.

وفي: اولا: انه لا يعقل انقلاب الشيء عما وقع عليه.

و ثانيا: ان الإجازة بهذا المعنى لم يدل دليل على نفوذها شرعا، إذ اعتبار الإجازة في سبيبة العقد، اما ان يكون لأجل اعتبار استناد العقد الى المالك، او يكون لأجل اعتبار رضا المالك في نقل ماله عن ملكه، وعلى الأول: لا يستند العقد الى المالك الى حين الإجازة لا انها توجب استناد ما وقع من اول وقوعه إليه، بل من حين الإجازة كما تقدم،

فمن حين الإجازة يتم السبب للملكية فكيف يحكم بحصول الملك قبل تمامية السبب، و كذلك الامر على الثاني: إذ الرضا انما يوجد حين الإجازة لا قبلها، فلا حلية للتصرف قبلها و لا ملك.

السادس: ما استدل به على الكشف الحكمي، و هو وجهان:

احدهما: ما استدل به على الانقلاب بضميمه انه حيث لا- يعقل الانقلاب بدلالة الاقتضاء يبني على ارادة معاملة العقد الملحق بالإجازة معاملة العقد الواقع مؤثرا من حيث ترتيب الآثار الممكنة، فإذا اجاز المالك حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد الى المشتري و ان كان اصل الملك قبل الإجازة للمالك و قع النماء في ملكه.  
و يرد عليه ما تقدم.

ثانيهما: ان الكشف الحكمي سار في اغلب ابواب الفقه كباب الخمس و الزكاة و نحوهما.

و حاصله: ان كل ما يكون موضوعا لحكم بواسطة الأمر المتأخر- بحيث كان الأمر السابق بمنزلة المادة، و ذلك الأمر بمنزلة الصورة- فمقتضى القاعدة ترتيب آثار الموضوع من اول تتحققه، لانه ينكشف تحقق الموضوع من الاول الأمر، مثلا عنوان منهاج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٧٤

...

فاضل المؤونة موضوع لوجوب الخمس، و ذاته يتحقق اول زمان ظهور الريح، و لكن اتصافه بهذا العنوان انما يكون بعد انقضاء السنة، وبعد انقضاء السنة ينكشف تعلق الخمس من اول السنة. و في المقام العقد انما يكون موضوعا لوجوب الوفاء بواسطة الإجازة المتأخرة، فلا بد من البناء على ترتيب الآثار مهما امكن.

وفيه: انه إذا كان الأمر المتأخر بمنزلة الصورة فلا بد من الالتزام بالنقل، إذ حقيقة الشيء انما تكون بصورته. و أما كون الإجازة شرطا بوجودها الدهري، فهو مندفع باعشر زمانى لا بد و ان يكون زمانيا، فلم يبق من معانى الكشف الا المعنى الثالث، وهو الكشف عن الأثر.

فقد استدل له: بان الإجازة متعلقة بالعقد، و هي رضا بمضمونه، و ليس الا النقل من حينه، و هذا الوجه قد استدل به للقول الأخير الذي هو بزخ بين النقل والكشف و تنقية القول في المقام يقتضي البحث في موارد: الأول: في امكان كل من القولين أي المعنى الثالث و القول الأخير.  
الثاني: في تمامية هذا الوجه.

الثالث: في انه على فرض التمامية، هل يثبت به الأول، أو الثاني؟ اما الأول: فغاية ما قيل في وجه امتناع الأول: انه يستلزم القول بالشرط المتأخر،

والشرط لا يتأخر، و الا لزم تأثير المعدوم في الموجود او عدم التأثير، و الأول محال، و الثاني خلف و الجواب عن ذلك في الاصول، وقد اشبعنا الكلام فيه في زبدة الاصول.

و اجماله: ان الشرط بنفسه ليس دخيلا- في المصلحة و الحكم، بل التقييد به دخيل فيما، و هو بوجوده الخارجي طرف لما يكون دخيلا في الموضوع و هو التقييد به، و التقييد عبارة عن اضافة خاصة حاصلة للشيء إذا لوحظ مع غيره، و تلك الاضافة تحصل منهاج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٧٥

...

إذا لوحظ مع المتأخر، كما تحصل إذا لوحظ مع المقارن، و على التقديرتين هو مقارن له،  
مثلا في العرفيات الحمامي انما يرضى بالتصرف في الحمام و صرف الماء لمن يعطي الفلوس فيما بعد خروجه، فمن علم من حاله انه يعطيه بعد الخروج - بما انه بالفعل مقيد بهذا و يتصرف به- يجوز له التصرف فيه.

و بالجملة: حصول امر اعتباري اضافي من جهة تحقق المتأخر في ظرفه واضح، و دخل العناوين الاعتبارية الاضافية في المصالح و

الأحكام في غاية الوضوح، فلا محذور في الشرط المتأخر اصلا.

و أما القول الثاني: و هو كون اعتبار الملكية بعد الإجازة و المعتبر سابقا. توضيحه:

ان اعتبار الملكية و حصول الملكية كما يمكن اجتماعهما بحسب الزمان، كذلك يمكن افتراهما بان يكون الاعتبار فعلا و المعتبر في زمان لاحق، او في زمان سابق. إذ الاعتبار خفيف المئونة و يكون نظير التصور و اللحاظ، و يصح تعلقه بامر متأخر او متقدم إذا كان هناك مصحح له و لم يترتب عليه محذور، ولذا بنينا على صحة اعتبار ملك المعدوم و الملك للمعدوم، و لا يتوقف الاعتبار الا على اثر مصحح له، ففي المقام تعتبر الملكية بعد تحقق الإجازة لمن انتقل عنه و بعد الإجازة لمن انتقلت إليه.

فقد قيل في وجه عدم امكانه امور:

الأول انه يلزم كون المال ملكا لمالكيين في زمان واحد، و هذا غير معقول.

و فيه: انه حيث يكون زمان الاعتبار متعدد فلا محذور في اجتماع ملكيتين في زمان واحد.

و ان شئت قلت: ان الاعتبار خفيف المئونة، فيمكن اعتبار شيء واحد لشخصين مع تعدد زمان الاعتبار.

الثاني انه بناء على مسلك العدلية من تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد، اعتبار كون العين لمن انتقلت عنه الى حين الإجازة لا محالة يكون لمصلحة داعية الى ذلك

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٦

الاـ ان مضمون العقد ليس هو النقل من حينه حتى يتعلق الإجازة و الرضا بذلك النقل المقيد يكونه في ذلك الحال، بل هو نفس النقل (١) مجرد اعن ملاحظة وقوعه في زمان، و انما الزمان من ضروريات انشائه، فإن قول العاقد بعث ليس نقلت من هذا الحين و ان كان النقل المنشئ به واقعا في ذلك الحين، فالزمان ظرف للنقل لا قيد له، فكما ان انشاء مجرد النقل الذي هو مضمون العقد في زمان

و معه كيف يمكن اعتبار ملكيتها لمن انتقلت إليه في ذلك الزمان بعد كون المصلحة من الأمور الواقعية.

و فيه: ان الأحكام الوضعية تابعة لمصالح في الاعتبارات لا في المعتبر، فلا يلزم الاجتماع.

الثالث: انه يلزم التعارض بين الآثار، مثلاـ إذا كان للعين منافع و استوفاها الغير مقتضى الاعتبار الأول كون عوضها لمن انتقلت عنه فيكون ضامنا له، و مقتضى الاعتبار الثاني كونه لمن انتقلت إليه و كونه ضامنا، و هكذا.

و فيه: ان الآثار غير الباقيـ لاـ كلام فيها، و الباقيـ مترتبـ على الاعتبار الثاني و هو الميزان: و في المثال يحكم بكونه ضامنا للثاني فتحصلـ ان الأظهر معقولـ لهم معاـ.

و أما المورد الثاني: فمحصل الدليل المشار إليه: ان العاقد الفضولي كغيره من العاقددين يقصد النقل من زمان العقد و ينشأ ذلك، و الإجازة من المالك تتعلق ب تمام ما انشأه الفضولي لا بعضه، و دليل صحة بيع الفضولي انما يدل على صحة عقد الفضولي الذي اجازه المالك و وقوعه، ف تكون النتيجة هو الكشف.

و اورد عليه المصنف قدس سره بايرادات:

(١) الأول: ان مضمون العقد ليس هو النقل من حينه بل اصل النقل، و انما يحكم بوقوعه من ذلك الحين فيما إذا كان العاقد هو المالك من جهة وقوع الانتشاء الذي هو العلة في ذلك الحين، و المعلول لا يختلف عن علته.

و بعبارة اخرى: مضمون العقد هو النقل غير المقيد بالزمان، و انما الزمان ظرف

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٧

يوجب وقوعه من المنشئ في ذلك الزمان (١) فكذلك، اجازة ذلك النقل في زمان يوجب وقوعه من المجزي في زمان الإجازة، و كما أن الشارع إذا أمضى نفس العقد وقع النقل من زمانه، فكذلك إذا أمضى إجازة المالك وقع النقل من زمان الإجازة و لأجل ما

ذكرنا لم يكن مقتضى القبول وقوع الملك من زمان الايجاب، مع انه ليس الا رضا بمضمون الايجاب، فلو كان مضمون الايجاب النقل من حينه، و كان القبول رضا بذلك كان معنى امضاء الشارع للعقد الحكم بترتيب الاثر من حين الايجاب لان الموجب ينقبل من حينه و القابل يتقبل ذلك و يرضي به.

و دعوى ان العقد سبب للملك فلا يتقدم عليه مدفوعة بأن سببته للملك ليست الا بمعنى امضاء الشارع لمقتضاه، فإذا فرض مقتضاه مرکبا من نقل في زمان و رضاء، بذلك النقل كان مقتضى العقد الملك بعد الايجاب، و لأجل ما ذكرنا ايضا لا يكون فسخ العقد الا انحلاله من زمانه (٢) من زمان العقد، فإن الفسخ نظير الإجازة و الرد لا يتعلق الا بمضمون العقد، و هو النقل من حينه، فلو كان زمان وقوع النقل مأخوذا في العقد على وجه القيدية

له لا قيد، و استشهد لذلك بامرین احدهما:

(١) ان القبول حال الإجازة في كونه رضا بمضمون الايجاب، مع انه لم يقل احد بالكشف فيه.

ثانيهما:

(٢) ان الفسخ للعقد انما يكون نظير الإجازة متعلقا بمضمون العقد، فلو كان زمان وقوع العقد ماخوذًا في العقد على وجه القيدية لكان فسخه موجبا للحكم بعدم ترتيب الآثار من حين العقد، مع انه لم يقل به احد.

ولكن يرد عليه قوله: ان العاقد الملتفت بحسب الطبع إذا لم ينشأ النقل في زمان متاخر لا محالة يكون قاصدا الى النقل من حين العقد، و انما لا يذكره في الانشاء اعتمادا على ما يقتضيه اطلاق العقد، كيف و لو كان قاصدا لمجرد النقل المهمل من حيث الزمان لم يكن وجه لوقوعه من حين العقد، و مجرد وقوع الانشاء في زمان لا يكفي في وقوع المنشأ من ذلك الحين، فان الانشاء سبب لوقوع مضمونه، و المفترض انه النقل على

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٨

لكان رده و حله موجبا للحكم بعدم الآثار من حين العقد و السر في جميع ما ذكرنا من عدم كون زمان النقل الا ظراها، فجميع ما يتعلق بالعقد من الارضاء و الرد و الفسخ انما يتعلق بنفس المضمون دون المقيد بذلك الزمان.

و الحال انه لا إشكال في حصول الإجازة بقول المالك (١) رضيت تكون مالي لزيد بازاء، ماله أو رضيت بانتقال مالي إلى زيد و غير ذلك من الالفاظ التي لا تعرض فيها لإنشاء الفضولي فضلا عن زمانه، كيف و قد جعلوا تمكين الزوجة بالدخول عليها اجازة منها و نحو ذلك.

و من المعلوم ان الرضا يتعلق بنفس نتيجة العقد من غير ملاحظة زمان نقل الفضولي و بتقرير آخر ان الإجازة من المالك قائمة مقام رضاها، و اذنه المقربون بإنشاء الفضولي أو مقام نفس انسائه، فلا يصير المالك بمترلة العاقد الا بعد الإجازة، فهي اما شرط او جزء سبب للملك، بعبارة اخرى المؤثر هو العقد المرضى به و المقيد من حيث انه مقيد لا يوجد الا بعد القيد و لا يكفي في التأثير وجود ذات المقيد المجردة عن القيد،

سبيل الإهمال لا من حينه، فيتوقف وقوعه من حينه على مرجح يقتضيه، مع انه يفرض الكلام فيما إذا انشأ النقل من حين العقد. و أما ما ذكره من الشاهدين فيرد على الأول منهمما: انه ان قلنا بان القبول انشاء للملك فالفرق بينه و بين الإجازة واضح، و ان قلنا انه رضا بمضمون الايجاب فلا محذور في الايجاب، الا انه بناء على اعتبار الموالاة بين الايجاب و القبول قليل الفائد، اى لا فرق بين وقوعه من حين الايجاب او من حين القبول غالبا.

و أما الشاهد الثاني فيرد عليه: ان الفسخ هو حل العقد بقاء لا من حين تحقق العقد.

(١) قوله و الحاصل انه لا إشكال في حصول الإجازة بقول المالك رضيت هذا ليس حاصلا لما تقدم بل هو جواب آخر، ولصحمو:

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٩

و ثانياً أنا لو سلمنا عدم كون الإجازة شرطاً اصطلاحياً ليؤخذ فيه تقدمه على المشروط ولا جزء سبب، وإنما هي من المالك محدثة للتأثير في العقد السابق و جاعله له سبباً تاماً حتى كأنه وقع مؤثراً فيتفريع عليه أن مجرد رضا المالك بنتيجة العقد يعني محض الملكية من غير التفاتات إلى وقوع عقد سابق ليس بجازة لأن معنى جازها العقد جعله جائزًا نافذاً ماضياً لكن نقول لم يدل دليل على امضاء الشارع لجازة المالك على هذا الوجه (١) لأن وجوب الوفاء بالعقد تكليف بتوجيهه إلى العاقدين كوجوب الوفاء بالعهد والنذر. و من المعلوم أن المالك لا يصير عاقداً أو بمترتبة إلا بعد الإجازة فلا يجب الوفاء إلا بعدها.

و من المعلوم أن الملك الشرعي يتبع الحكم الشرعي فما لم يجب الوفاء فلا ملك و مما ذكرنا يعلم عدم صحة الاستدلال للكشف بدليل وجوب الوفاء بالعقود بدعوى أن الوفاء بالعقد و العمل بمقتضاه هو الالتزام بالنقل من حين العقد و قس على ذلك ما لو كان دليلاً على الملك عموماً أحل الله البيع فإن الملك ملزم لحلية التصرف قبل الإجازة لا يحل التصرف خصوصاً إذا علم عدم رضا المالك باطننا أو ترددنا في الفسخ والإمساء.

انه لو سلم كون إنشاء الفضولي متعلقاً بالنقل من حينه، الا ان الإجازة ليست متعرضة لإنشاء الفضولي و إنما هي عبارة عن الرضا بالنقل و المبادلة، ف تكون مؤثرة في النقل من حينها.

و فيه: ان الرضا بالمبادلة ما لم يكن رضا بما انشأه الفضولي لا- يكون كافياً، و إنما يبني على كفاية الكاشف عن الرضا، من قبيل: رضيت بكون مالي لزيد بازاء مالي، من جهة كونه رضا بما انشأه الفضولي بالالتزام، و الا لم يكن كافياً.

(١) الایراد الثاني: انه لو سلم كون العقد انشاء للنقل من حينه، و الإجازة متعلقة بهذا، الا انه لا دليل على صحة هذا العقد المجاز بهذا النحو، فان خطابات الامضاء من قبيل) أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «١» و أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ «٢» انما توجيهه إلى العاقدين، و المالك إنما يصير

(١) المائدة، آية ٢.

(٢) البقرة، ٢٧٥.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨٠

و ثالثاً: سلمنا دلالة الدليل على امضاء الشارع لجازة المالك على طبق مفهومها اللغوي و العرفي اعني جعل العقد السابق جائزًا ماضياً بتقرير ان يقال ان معنى الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه و مؤداته العرفي فإذا صار العقد بالجازة كانه وقع مؤثراً ماضياً كان مقتضى العقد المجاز عرفاً ترتيب الآثار من حينه فيجب شرعاً العمل به على هذا الوجه، لكن نقول بعد الاغمام عن ان مجرد كون الإجازة بمعنى جعل العقد السابق جائزًا نافذاً لا يجب كون مقتضى العقد و مؤداته العرفي ترتيب الآثار من حين العقد كما ان كون مفهوم القبول رضاء بمفهوم الایجاب و امضاء له لا يجب ذلك حتى يكون مقتضى الوفاء بالعقد ترتيب الآثار من حين الایجاب فتأمل.

إذ هذا المعنى على حقيقة غير معقول لأن العقد الموجود على صفة عدم التأثير (١) يستحيل لحق صفة التأثير له

عاقداً من حين الإجازة، فتلük الخطابات توجيهه إلى من حين الإجازة، فالأحكام التكليفية إنما تكون ثابتة من حينها، و قبلها لا يجب الوفاء بالعقد و لا يحل التصرف له، و الملكية إنما تكون منتزعة منها فكيف يمكن الحكم بتحققاتها من قبل الإجازة، و الأمر الانتراعي لا يتقدم على منشأ انتراعه.

و فيه: ان هذا الوجه يصلح ردًا للكشف عن الأثر، و لا يصلح جواباً عنمن يلتزم بكون اعتبار الملكية إنما يكون من حين الإجازة، الا ان

المعتبر هو امر من حين العقد، الا على مسلكه قده من انتزاعية الأحكام الوضعية عن الأحكام التكليفية. و أما بناء على كونها مجموعات بالاستقلال - كما حققناه في محله - فلا يتم هذا الجواب، فان الحكم التكليفي و ان كان من حين الإجازة، الا انه لا مانع من الالتزام بشروط الحكم الوضعي بالنحو المتقدم من حين العقد. فتدبر.

(١) الایراد الثالث: انه لو سلم جميع الامور المشار إليها - من كون العقد انشاء للنقل من حينه - و من ان الإجازة انفاذ لذلك - و الاadle تدل على صحة هذا لعقد المجاز الا انه لعدم معقولية ذلك فانه يستلزم انقلاب العقد عما وقع عليه من عدم التأثير الى التأثير و هو محال - فلا بد من صرف الدليل عن ظاهره و حمله على الكشف الحكيم

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨١

لاستحالة خروج الشيء عما وقع عليه، فإذا دل الدليل الشرعي على امضاء الإجازة على هذا الوجه الغير المعقول، فلا بد من صرفه بدلالة الاقضاء الى اراده معاملة العقد بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثرا من حيث ترتيب الآثار الممكنة،

إذا اجاز المالك حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد الى المشترى و ان كان اصل الملك قبل الإجازة للمالك و وقع النماء في ملكه. و الحصول انه يعامل بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثرا من حينه بالنسبة الى ما امكن من الآثار، و هذا نقل حقيقي في حكم الكشف من بعض الجهات، و سيأتي الثمرة بينه وبين الكشف الحقيقي و لم اعرف من قال بهذا الوجه من الكشف الا الأستاذ شريف العلماء فيما عثرت عليه من بعض تحققاته و الا ظاهر كلام القائلين بالكشف ان الانتقال في زمان العقد، ولذا عنون العلامة رحمة الله: في القواعد مسألة الكشف و النقل بقوله و في زمان الانتقال اشكال فجعل النزاع في هذه المسألة نزاعا في زمان الانتقال، وقد تحصل مما ذكرنا ان كاسيفية الإجازة على وجوه ثلاثة، قال بكل منها قائل:

احدها: و هو المشهور الكشف الحقيقي و التزام كون الإجازة فيها شرطا متاخرا. و لذا اعتبرضهم جمال المحققين في حاشيته على الروضة بأن الشرط لا يتاخر.

وفيه: ان انقلاب العقد عن كونه غير مؤثر الى صدوره مؤثرا امر لا بد منه حتى على القول بالنقل، فان ذلك من لوازם دخل الإجازة في تأثيره، و انما الخلاف في ان اثر هذا العقد المجاز هل هو النقل من حين الإجازة - كما يقول به القائل بالنقل - او من حين العقد على نحو كون الاعتبار لاحقا، و المعتبر سابقا. فتحصل مما ذكرناه: تمامية هذا الوجه.

وبما ذكرناه ظهر الكلام في المورد الثالث، و انه انما يدل على الكشف بالمعنى الذي اختاره المحقق الخراساني و تبعه جمع من الأساطين، و خلاصة الكلام: ان دلالة الامضاء انما تدل على إمضاء العقد المجاز بما له من المدلول، و هو ما ذكرناه. هذا كله فيما تقتضيه القواعد.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨٢

والثاني: الكشف الحقيقي و التزام كون الشرط تعقب العقد بالإجازة لا نفس الإجازة فرارا عن لزوم تأخير الشرط عن المشروط و التزم بعضهم بجواز التصرف قبل الإجازة لو علم تتحققها فيما بعد.

الثالث: الكشف الحكيم و هو اجراء احكام الكشف بقدر الامكان مع عدم تحقق الملك في الواقع الا بعد الإجازة، و قد تبين من تضاعيف كلماتنا ان الأنسب بالقواعد و العمومات هو النقل، ثم بعده الكشف الحكيم. و أما الكشف الحقيقي مع كون نفس الإجازة من الشروط فاتمامه بالقواعد في غاية الاشكال، و لذا استشكل فيه العلامة في القواعد، و لم يرجحه المحقق الثاني في حاشية الإرشاد بل عن الإيضاح اختيار خلافه تبعا للمحكى عن كاشف الرموز و قوله في مجمع البرهان و بعضهم كاشف اللثام في النكاح، هذا بحسب القواعد و العمومات. و أما الاخبار فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس الكشف (١) كما صرحت به في الدروس. و كذا الاخبار التي

بعدها لكن لا ظهور فيها للكشف بالمعنى المشهور (٢)

(١) قوله اما الاخبار فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس الكشف.

لاحظ صحيح محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى فى وليدة باعها ابن سيدتها و ابوه غائب فاشتراء رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدتها الاول فخاصم سيدتها الاخير فقال عليه السلام: خذ ولدتك و ابنها فناشده المشترى فقال خذ ابنه -يعنى الذى باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع ابنى قال ابوه ارسل ابنك حتى ترسل ابنى، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه «١»

و دلالة هذا الخبر على الكشف واضحة من جهة الحكم بعدم ضمان قيمة الولد فى صورة الاجازة مع انه على النقل كان اللازم الحكم بالضمان الا ان المصنف.

(٢) قال لكن لا ظهور فيها للكشف بالمعنى المشهور.

ولكن يمكن ان يقال انه بضميمه قاعدة من اتلف ظاهر في الكشف الحقيقي، فانه لو كانت الوليدة الى حين الإجازة باقية على ملك مالكها كان الحكم بالضمان منافيا لتلك القاعدة، فبعين البرهان الذى ذكره لاستفاده الكشف من خير ابى عبيدة يستفاد

(١) الوسائل باب ٨٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٨٣

فيتحمل الكشف الحكمي. نعم صحيحة ابى عبيدة الواردة فى تزويج الصغيرين فضولا الامرء بعزل الميراث من الزوج المدرك الذى اجاز فمات للزوجة الغير المدركه حتى تدرك و تحلف ظاهر فى قول الكشف، إذ لو كان مال الميت قبل اجازة الزوجة باقية على ملك سائر الورثة كان العزل مخالفًا لقاعدة تسلط الناس على اموالهم، (١) فإطلاق الحكم بالعزل منضما الى عموم الناس مسلطون على اموالهم يفيد أن العزل لاحتمال كون الزوجة الغير المدركه وارثه فى الواقع فكانه احتياط فى الأموال، قد غلبه الشارع على اصالة عدم الإجازة كعزل نصيب الحمل و جعله اكثر ما يحتمل.

الكشف الحقيقي من هذا الصحيح، و حيث عرفت ان المعقول من الكشف هو الكشف في المعتبر، و الصحيح قابل للحمل عليه، فيحمل عليه.

و يشهد له ايضا خبر ابى عبيدة «١» الوارد فى تزويج الصغيرين فضولاـ الامر بعزل الميراث من الزوج المدرك الذى اجاز فمات للزوجة غير المدركه حتى تحلف بعد الادراك، فقد افاد المصنف قدس سره في وجه دلالته على الكشف.

(١) ان مال الميت لو كان قبل الإجازة باقيا على ملك سائر الورثة كان العزل مخالف القاعدة تسلط الناس على اموالهم، «٢» فهو بضميمه قاعدة السلطنة يدل على الكشف.

و اورد عليه السيد و تبعه المحقق الايروانى قدس سره: بأنه لا محيسن عن مخالفة احدى القاعدتين، اما قاعدة السلطنة ان قلنا بالنقل، او عموم دليل الاستصحاب ان قلنا بالكشف، فترجح احدى القاعدتين على الأخرى بلا مرجح.

و فيه: ان مخالفة عموم دليل الاستصحاب لاـ محيسن عنها على القولين، إذ لو قلنا بالنقل و انها ترث بعد الإجازة كان العزل منافيا لأصالة عدم الإجازة.

و يمكن ان يذكر وجه آخر لدلالته على الكشف، و هو: انه لو قلنا بالنقل فإن بنينا على انتقال المال كلا الورثة و ان الزوجة تتلقى نصيبها من سائر الورثة لزم مخالفة

- (١) الوسائل، باب ١١، من ابواب ميراث الأزواج حديث ١.
- (٢) البحارج ٢- ص ٢٧٢ الطبع الحديث.
- منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٨٤
- بقي الكلام في بيان الشمرة بين الكشف باحتمالاته و النقل (١) فنقول:

قاعدة الارث المقتضية لتلقى النصيب من الميت، و ان بنينا علىبقاء مقدار نصيبيها على ملك الميت لرم مخالفة قاعدة ما تركه الميت فلوارثه «١» و هذا بخلاف ما لو بنينا على الكشف كما هو واضح.

فتحصل: ان القول بالكشف في المعتبر هو الذي تقتضيه القواعد والأدلة، الخاصة، فعليه الفتوى.

### الشمرة على القول بالكشف أو النقل

- (١) بقي الكلام في بيان الشمرة بين الكشف باحتمالاته و النقل و تنقية القول في المقام بالبحث في مقامات:
- الأول: في تصرف كل منهما في ما انتقل إليه.
- الثاني: في تصرف كل منهما فيما انتقل عنه.
- الثالث: في سائر الآثار من النماء وغيره.
- اما المقام الأول: فالكلام فيه يقع في موارد.
- : (١) في الحكم التكليفى: (٢) في الحكم الوضعى: (٣) في الآثار الآخر المترتبة على الملك.
- وليعلم ان الكلام في المقام يقع في تصرف الأصليل، و أما تصرف المالك الذى وقع العقد على ماله فضولا فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.
- اما المورد الأول: فعلى القول بالكشف الحقيقى باحتمالاته - من شرطية التعقب، او شرطية اللحاظ، او شرطية الإجازة نفسها بنحو الشرط المتأخر، او الكشف المحسض - يجوز التصرف ان اجاز المالك لفرض وقوعه في ملكه.

- (١) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠٦.
- منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٨٥
- اما الشمرة على الكشف الحقيقى. بين كون نفس الاجازة شرطا و كون الشرط تعقب العقد بها و لحقها له، فقد يظهر في جواز تصرف كل منهما فيما انتقل إليه بانشاء الفضولي إذا علم اجازة المالك فيما بعد. (١)
- و أما الشمرة بين الكشف الحقيقى و الحكمى مع كون نفس الاجازة شرطا يظهر في مثل ما إذا وطى المشترى الجارية قبل اجازة مالكها فأجاز، فإن الوطى على الكشف الحقيقى حرام ظاهرا لأصله عدم الإجازة، حلال واقعا لكشف الإجازة عن وقوعه في ملكه، (٢) ولو
- (١) و ما افاده المصنف قدس سره من الفرق في جواز التصرف بين كون نفس الاجازة شرطا و كون الشرط تعقب العقد بها و الحكم

بجواز التصرف على الثاني دون الاول، ان اراد شرطيتها على سبيل الانقلاب فهو حق كما مستعرف، الا انه لا يلائم مع ما افاده بعد سطرين.

(٢) من جواز الوطء واقعا على الكشف الحقيقى مطلقا كما لا يخفى.

وان اراد شرطيتها على نحو الشرط المتأخر فهو غير صحيح، إذ جواز التصرف من آثار الملك، و المفروض حصوله من حين العقد على هذا المسلك ايضا،

و على القول بالنقل، و الكشف الانقلابي، و الكشف الذى اختناء، و الكشف الحكيم لا-يجوز لفرض عدم حصول الملك قبل الإجازة، و تحقق الملك بعد الإجازة و لو من حين العقد بنحو الانقلاب أو النحو المعقول لا يوجب انقلاب التصرف الذى وقع غير جائز عن ما وقع عليه هذا فى الحكم الواقعى،

و أما فى الظاهر فان علم بالإجازة جاز التصرف ظاهرا-على فرض جوازه واقعا- و ان لم يعلم به لم يجز لأصالة عدم تتحقق الإجازة، بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية.

و أما المورد الثانى: فعلى القول بالكشف بالنحو الذى اختناء، فيبعه يكون من قبيل من باع شيئا ثم ملك، و كذلك ما شابهه، و أما الطلاق فلا ينبغي الأشكال فى فساده لعدم علقة الزوجية حينه، و كذلك الكلام على الكشف بمعنى الانقلاب.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٨٦

اولدها صارت ام ولد على الكشف الحقيقى و الحكيم، لان مقتضى جعل العقد الواقع ماضيا ترتيب حكم وقوع الوطى فى الملك، و يتحمل عدم تتحقق الاستيلاد على الحكمى لعدم تتحقق حدوث الولد فى الملك، و ان حكم بملكيته للمشتري بعد ذلك و لو نقل المالك أم الولد

و أما على الكشف الحكيم فلا بد من البناء على نفوذ تصرفاته بعد الإجازة و ان وقعت غير نافذة حين وقوعها، و أما على سائر وجوه الكشف فلا ريب فى نفوذها، كما لا ريب فى عدم النفوذ على القول بالنقل.

و أما المورد الثالث: فلو اولد المشتري الجارية قبل اجازة مالكتها، فعلى القول بالكشف الحقيقى بنحو الكشف المحضر، او الكشف عن مقارنة الشرط، او الكشف عن الأثر، صارت ام ولد لوقوع الوطء فى ملكه، و على القول بالنقل لا يتحقق الاستيلاد بلا كلام.

و أما على الكشف الانقلابي، و الكشف الذى اختناء فالاظهر عدم تتحقق

الاستيلاد، إذ الإجازة على القولين توجب الملكية حقيقة فى الزمان الذى لم يكن الملك موجودا، و هذا لا يوجب انقلاب الوطء- و عليه فلا يتحقق الاستيلاد.

و أما على الكشف الحكيم فالظاهر هو البناء على تتحقق الاستيلاد، فان الوطء و ان وقع فى ملك الغير، الا انه حيث دل الدليل على ترتيب جميع آثار الملك و من جملتها الآثار المترتبة على وقوع الوطء فى الملك من عدم جواز بيع الام و حرمة الولد، فيجب ترتيبها، و على هذا فلا وجه لأحتمال عدم تتحقق الاستيلاد على الكشف الحكيم كما فى المتن.

و اوضح اشكالا من ذلك البناء على تتحقق الاستيلاد على الكشف الحقيقى بوجوهه لما عرفت.

و أما المقام الثانى: و هو تصرف كل منهما فيما انتقل عنه،

فالكلام فيه يقع فى موردين:

الاول: فى تصرف الم Giz.

الثانى: فى تصرف الأصيل.

و محل الكلام التصرف المخرج عن الملك.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٨٧

عن ملكه قبل الإجازة فأجاز بطل النقل على الكشف الحقيقى (١) لانكشاف وقوعه فى ملك الغير (٢) مع احتمال كون النقل بمترلة الرد. وبقى صحيحا على الكشف الحكمى وعلى المجيز قيمتها لأنه مقتضى الجمع بين جعل العقد ماضيا من حين وقوعه. و مقتضى صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل، كما فى الفسخ بال الخيار مع انتقال متعلقه بنقل لازم و ضابط الكشف الحكمى الحكم بعد الإجازة بترتيب آثار ملكية المشتري من حين العقد، فإن ترتب شيء من آثار ملكية المالك قبل إجازته كإتلاف النماء، و نقله و لم يناف الإجازة جمع بينه وبين مقتضى الإجازة بالرجوع إلى البدل و ان نافي الإجازة كإتلاف العين عقلا أو شرعا كالعتق فات محلها مع احتمال الرجوع إلى البدل و سيجيء،

اما المورد الاول: فمن حيث الحكم التكليفى لا- كلام فى الجواز على جميع الأقوال- و ستعرف وجهه- و أما من حيث الحكم الوضعي - فالأقوال فيه اربعة:

الأول: النفوذ مطلقا، اختاره جمع منهم السيد و المحقق النائينى قدس سره.

الثاني: عدم النفوذ على الكشف مطلقا، ذهب إليه جمع منهم المحقق الايروانى الثالث: النفوذ مع بقاء قابلية عقد الفضولى لأن يجاز فيجمع بينهما بان على المجيز القيمة.

(١) الرابع: ما فى المكاسب، و هو بطلان النقل على الكشف الحقيقى، و صحته على الكشف الحكمى مع البناء على عدم قابلية للإجازة إذا كان التصرف من قبل اتلاف العين عقلا أو شرعا كالعتق، و بقاء لقابلية و الحكم بصحة الإجازة ان كان بنحو لا ينافيها كإتلاف النماء و نقله.

و قد افاد فى وجه بطلان النقل على الكشف الحقيقى

(٢) انه بالإجازة ينكشف وقوع النقل فى ملك الغير، و فى وجه صحته على الكشف الحكمى و نفوذ الإجازة مع رجوع المشتري الى المجيز بالقيمة ان لم يكن التصرف بالإتلاف بانه مقتضى الجمع بين جعل العقد ماضيا من حين وقوعه، و صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل، و فى وجه عدم ماضيا من حين وقوعه، و صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل، و فى وجه عدم صحة الإجازة على الكشف الحكمى ان كان التصرف بالإتلاف بانه بفوت محل الإجازة

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٨٨

...

و فى كلامه قده موقع للنظر:

اما ما افاده اولا: فلأن العقد الصادر من الفضولى لا يكون مؤثرا وحده فى لزوم التزام المالك بمفاده، فهو بعد فى سعة من ذلك، فلو نقله بعقد لازم شمله ادله ذلك العقد و يجب الوفاء به، و بعده لا يبقى مورد للإجازة لخروجه عن ملكه، و تلك الإجازة الواقعه فى غير ملكه لا تصلح ان تؤثر فى نقل المال قبل ذلك النقل عن ملكه كى يصير نفلا لمال الغير.

و بالجمله: الإجازة المؤثرة هي ما تكون صادرة ممن يبده زمام المال، فإذا فرض خروجه عن ملكه بعقد لازم قبلها فلا يبقى لها محل، و معه لما اثرت شيئا.

و أما ما افاده ثانيا: فلأنه إذا فرضنا صحة الإجازة كان اللازم ترتيب جميع آثار ملك الاصليل من حين العقد و من جملتها فساد العقد الواقع عليه من المجيز قبل الإجازة،

فالفرق حينئذ بين الكشف الحقيقى والحكمى فى غير محله.

وأما ما افاده ثالثاً: فلأنه لم يظهر لنا الفرق بين العتق الذى هو اتلاف للمال شرعاً، وبين النقل و اخراجه عن ملكه، حيث حكم فى الأول بفوات محل الإجازة دون الثاني.

و بالجملة: فوات محل الإجازة إنما يدور مدار الخروج عن الملك المشترك بين الموردين، و خروجه عن المالية غير دخيل فى ذلك فتحصل: ان الاظهر هو نفوذ النقل مع فوات محل الإجازة، ثم عدم النفوذ على القول بالكشف الحقيقى والحكمى.

ولا يخفى انه بحسب ما رتبنا المطلب و عناوينها المناسب هو البحث فى المورد الثانى ولكن لما قدم المصنف المباحث المربوطة بالمقام الثالث ولذلك تسهيلاً للطالب نقدم البحث فيه، وبعد نرجع الى المبحث فى المورد الثانى

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٨٩

ثم انهم ذكر و الشمرة بين الكشف و النقل مواضع.

منها النماء فإنه على الكشف بقول مطلق لمن انتقل إليه العين، وعلى النقل لمن انتقلت عنه (١) وللشهيد الثانى في الروضه عبارة (٢) توجيه المراد منها، كما فعله بعض أولى من توجيه حكم ظاهرها كما تكلفة آخر.

و أما المقام الثالث: ف محل الكلام امران:  
الأول: النماء.

الثانى: فسخ الأصيل

(١) اما الاول: ففي المكاسب: فإنه على الكشف بقول مطلق لمن انتقلت إليه العين، وعلى النقل لمن انتقلت عنه.

ولكن: ما افاده يتم على النقل، لأن النماء تجدد في ملك من انتقلت عنه، وكذا يتم

على الكشف غير الكشف الانقلابي و الكشف الذي بنينا عليه لتتجدد في ملك من انتقلت إليه، ولا يتم على هذين المسلكين لأن العين باقية على ملك من انتقلت عنه إلى حين الإجازة، فالماء تجدد في ملكه، والإجازة توجب انقلاب العقد الموجب لانقلاب الملكية أو اعتبار الملكية السابقة و هذا لا يوجب انقلاب وقوع النماء، لأن اعتبار الملكية وارد على وقوع النماء لا ان النماء وارد عليه.

(٢) قوله و للشهيد الثانى قدس سره في الروضه عبارة هي هذه: و تظهر الفائدة في النماء، فإن جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والإجازة الحصول من البيع للمشتري و نماء الثمن المعين للبائع، ولو جعلناها ناقلة فهما للملك المجيز.

و قد وجه مراده بعض: بأن مفروض كلامه الفضولي من الطرفين، و مراده من المالك المجيز هو الجنس.

و وجه آخر حكمه بكون النماءين للملك المجيز: بأن نماء ماله له لتجدد في ملكه، و نماء المال الذي انتقل إليه إنما يكون له لأن صاحبه سلطه عليه. و المصنف استحسن التوجيه الأول.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٩٠

و منها ان فسخ الأصيل لإنشائه قبل اجازة الآخر مبطل له على القول بالنقل دون الكشف (١) بمعنى انه لو جعلناها ناقلة. كان فسخ الأصيل كفسخ الموجب قبل قبول القابل في كونه ملريا لإنشائه السابق، بخلاف ما لو جعلت كاشفة، فإن العقد تام من طرف الأصيل

(٢) غاية الامر تسلط الآخر على فسخه، وهذا مبني على ما تسلما عليه من جواز إبطال أحد المتعاقدين لإنشائه قبل إنشاء صاحبه، بل قبل تحقق شرط صحة العقد كالقبض في الهبة و الوقف و الصدقة، فلا يرد ما اعترضه بعض من منع جواز الابطال على القول بالنقل (٣) معللاً بأن ترتباً على جزء السبب بعد انضمام الجزء الآخر من احكام الوضع لا مدخل لاختيار المشتري فيه، وفيه ان عدم تخلل الفسخ بين جزئي السبب شرط

(١) وأما الفسخ: فقد يقال: ان فسخ الاصل قبل الاجازة مبطل له على القول بالنقل دون الكشف.

(٢) واستدل له: بان الفسخ على الاول يكون كفسخ الموجب قبل قبول القابل في كونه ملغيا لإنشائه، و على الثاني يكون فسخا بعد تمامية العقد من ناحيته.

و اورد عليه بايرادين:

احدهما: ما نقله المصنف قدس سره عن بعض و تبعه جمع من المحشين، و هو

(٣) انه لا- دليل على جواز الرجوع عن الانشاء قبل استكمال اجزاء ما هو مؤثر في حصول النقل، و انما الدليل و هو الإجماع مختص بالرجوع المتخلل بين اجزاء العقد التي هي الايجاب و القبول.

وفي: انه يمكن ان يستدل له بدليل السلطنة «١» بعد فرض كونه باقيا على ملكه.  
و دعوى انه تصرف في العقد لا المال فلا يشمله دليل السلطنة.

مندفعه بان نتيجة عدم ثبوت هذا الحق له بما انها خروج المال عن ملكه مع عدم رضاه فهو ينافي السلطنة المطلقة الثابتة للمالك.

و بالجملة: مقتضى عموم دليل السلطنة كما يكون جواز نقله عن ملكه، كذلك يكون جواز رفع اليد عن التزامه ما دام لم يخرج عن ملكه.

(١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع القديم.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩١

فانضمام الجزء الآخر من دون تحقق الشرط غير مجد في وجود المسبب،

فالاولى في سند المعن دفع احتمال اشتراط عدم تخلل الفسخ باطلاقات صحة العقود و لزومها، و لا يخلو عن اشكال. (١)

و منها جواز تصرف الاصل فيما انتقل عنه بناء على النقل (٢) و ان قلنا بأن فسخه غير مبطل لإنشائه، فلو باع جارية من فضولي جاز له وظاها و أن استولدها صارت ام ولد لأنها ملكه

و هذا البيان يجري على القول بالكشف الانقلابي و الكشف المختار كما هو واضح، و لا يجرى على سائر وجوه الكشف.

ثانيهما: ان مقتضى عموم دليل وجوب الوفاء بالعقود «١» عدم جواز رفع اليد عنه

(١) قال المصنف قدس سره و لا يخلو عن اشكال.

و الظاهر ان منشأ اشكاله ما سيدكره بعد اسطر من عدم تمامية موضوع وجوب الوفاء على القول بالنقل قبل الإجازة.

فالحق انه على القول بشمول ادلة لزوم العقد لإنشاء الأصل ليس له فسخه، و على القول بعدم الشمول- كما اخترناه- فعلى القول بالنقل و الكشف الانقلابي و الكشف المختار يكون فسخه نافذا لعموم دليل السلطنة، و على سائر وجوه الكشف لا يكون كذلك

لعدم الموضوع لدليل السلطنة و عدم الدليل على جواز الفسخ و مقتضى الاستصحاب بقاء ما التزم به بعد الفسخ.

و أما المورد الثاني: فالكلام فيه يقع من جهتين:

الأولى: في ان العقد من قبله هل يكون لازما ام لا؟ الثانية: في حكم تصرفاته على كل من القولين.

اما الجهة الاولى: ففيها اقوال:

الأول: اللزوم مطلقا.

الثاني: عدمه كذلك، ذهب إليه جمع من الأساطين.

(٢) الثالث: ما في المكاسب- و هو اللزوم على القول بالكشف، و عدمه على القول

(١) المائدة، ٢.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩٢

و كذا لو زوجت نفسها من فضولي جاز لها التزويج من الغير، فلو حصل الإجازة في المثالين لغت لعدم بقاء المحل قابلاً. و الحاصل أن الفسخ القولي وإن قلنا أنه غير مبطل لإنشاء الأصيل إلاـ أن له فعل ما ينافي انتقال المال عنه على وجه يفوت محل الإجازة، فيفسخ العقد بنفسه بذلك و ربما احتمل عدم جواز التصرف على هذا القول أيضاً. لعله لجريان عموم وجوب الوفاء بالعقد في حق الأصيل و ان لم يجب في الطرف الآخر و هو الذي يظهر من المحقق الثاني في مسألة شراء الغاصب بعين المال المغصوب حيث قال: لا يجوز للبائع و لا للغاصب التصرف في العين لامكان الإجازة سيمما على القول بالكشف، انتهى. و فيه ان الإجازة على القول بالنقل له مدخل في العقد شرطاً أو شطراً فما لم يتحقق الشرط أو الجزء لم يجب الوفاء على أحد المتعاقدين لأن المأمور بالوفاء هو العقد المقيد الذي لا يوجد إلا بعد القيد و هذا كله على النقل. و أما على القول بالكشف: فلا يجوز التصرف فيه على ما يستفاد من كلمات جماعة كالعلامة السيد العميدى و المحقق الثاني و ظاهر غيرهم، و ربما اعترض عليه بعد المانع له من التصرف، لأن مجرد احتمال انتقال المال عنه في الواقع لا يقدح في السلطنة الثابتة له،

بالنقل. و ليعلم ان كلامه في هذه المسألة مبني على الكشف الانقلابي.

و ملخص ما افاده في مقام الفرق بينهما: انه على القول بالنقل: الإجازة دخلة شرطاً أو شطراً في تأثير العقد، و يكون الموضوع لوجوب الوفاء العقد المقيد بالإجازة،

فقبل الإجازة لا يكون موضوع واجب الوفاء متحققاً لعدم تحقق شرطه و قيده.

و أما على القول بالكشف: فالإجازة و ان كانت مؤثرة في الملكية و تكون سبباً لصيرورة العقد سبباً تماماً للملك بنفسه، الا ان موضوع واجب الوفاء هو العقد بلا ضم شيء آخر إليه. و بعبارة أخرى: تكون الإجازة على هذا المسلك دخلة في حصول الملك، الا انه حيث تكون هي بعنوان الامضاء والإإنفاذ فلا تكون دخلة في موضوعيته لوجوب الوفاء، و على هذا بني التفكير بين الآثار المترتبة على الملك و وجوب الوفاء بالعقد

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩٣

ولذا صرخ بعض المعاصرین بجواز التصرف مطلقاً. نعم إذا حصل الإجازة كشفت عن بطلان كل تصرف مناف لانتقال المال إلى المジز، فيأخذ المال مع بقائه و بدلـه مع تلفـه، قال: نعم لو علم بإجازة المالـك لم يجز له التصرف، انتهى. (١) اقول مقتضى عموم وجوب الوفاء وجوبيـه على الأصـيل و لزوم العـقد و حرمة نقضـه من جـانـبه و وجـوب الـوفـاء عـلـيـه لـيـس مـرـاعـيـاـ بـاجـازـةـ المـالـكـ، بل مـقـتضـىـ العـمـومـ وـجـوـبـهـ حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ إـجـازـةـ المـالـكـ

بمعنى لزومـهـ عـلـيـهـ وـ بـهـذـاـ بـيـانـ يـظـهـرـ اـنـدـفـاعـ ماـ اـورـدـهـ السـيـدـ قـدـهـ وـ تـبـعـهـ غـيرـهـ.

و لكن يرد عليه قوله: ان الإجازة حتى على الانقلاب انما توجب انتساب العقد إلى المالـكـ، و قبلـها لا يكون هناك التـرامـ منـ المـالـكـ بلـ منـ الفـضـولـيـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـبـمـاـ انـ حـقـيقـةـ العـقـدـ رـبـطـ اـحـدـ الـاـلتـرامـيـنـ بـالـآـخـرـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ انـ الأـصـيلـ انـ يـرـبـطـ التـرامـ بـالـتـرامـ المـالـكـ لـاـ الفـضـولـيـ، فـقـبـلـ إـجـازـةـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ عـقـدـ كـيـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ عـلـىـ الأـصـيلـ، وـ بـعـارـةـ أـخـرـ: انـ الفـضـولـيـ انـ اـشـتـرـىـ لـلـمـالـكـ، فـالـبـاعـ الأـصـيلـ يـرـبـطـ التـرامـ بـالـمـالـكـ،

فمع عدم الإجازة و عدم تحقق الالتزام منه لا يكون العقد متحققا، و ان اشتري لنفسه فالبائع و ان ربط التزامه بالتزامه الا انه يربط بما انه مالك، ففى الحقيقة يربط التزامه بالتزام المالك، فما لم يتلزم المالك لا يكون العقد متحققا، و معه لا معنى لوجوب الوفاء به. مع انه لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا صدق العقد على التزام كل منهما و ان لم يكن مرتبطا بالآخر، الا ان التزام الأصيل يكون ماله لغيره ليس مطلقا بل يكون على تقدير خاص و هو التزام طرفه بكون ماله له، فالالتزام فعلى الا ان الملزم به معلق، و عليه فإذا علم بعدم الإجازة أو شك فيها و اجرى استصحاب العدم لا يجب عليه الوفاء بالتزامه.

(١) فما نقله المصنف قدس سره من بعض معاصريه من التفصيل بين صورة العلم بالإجازة و غيرها هو الصحيح على هذا المسلك، و لا يرد عليه ما افاده المصنف قدس سره،  
منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٩٤

و من هنا يظهر انه لا-فائدة في اصاله عدم الإجازة لكن ما ذكره البعض المعاصر صحيح على مذهبه في الكشف من كون العقد مشروطا بتعقيبه بالاجازة لعدم احراز الشرط مع الشك، فلا- يجب الوفاء به على احد من المتعاقدين و أما على المشهور في معنى الكشف من كون نفس الإجازة المتأخرة شرطا لكون العقد السابق بنفسه مؤثرا تماما، فالذى يجب الوفاء به هو نفس العقد من غير تقييد. وقد تتحقق، فيجب على الأصيل الالتزام به و عدم نقضه الى ان ينقض فإن رد المالك فسخ العقد من طرف الأصيل كما ان اجازته امضاء له من طرف الفضولي.

والحاصل انه إذا تتحقق العقد، فمقتضى العموم على القول بالكشف المبني على كون ما يجب الوفاء به هو العقد من دون ضميمة شيء شرطا أو شطرا حرم نقضه على الأصيل مطلقا، فكل تصرف يعد نقضا لعقد المبادلة بمعنى عدم اجتماعه مع صحة العقد فهو غير جائز

مع انه لو اغمض عن ذلك كله و سلم ما افاده لما كان وجه للفرق بين النقل و الكشف، إذ الإجازة على النقل حينئذ دخلية في حصول الملك لا في وجوب الوفاء كما لا يخفى.

وبما ذكرناه ظهر أن ما افاده المحقق النائيني قدس سره من وجوب الوفاء مطلقا- من جهة ان وجوب الوفاء متفرع على العقد لا الملك، و المفروض في باب الفضولي ان العقد تمام و لو لم يكن مؤثرا، و لا- ينافي وجوب الالتزام على شخص عدم وجوبه على الآخر، فان التزام احدهما غير منوط بالالتزام الآخر، لأن مقتضى مقابلة الجمع بالجمع في الآية الشريفة التوزيع، فكل واحد ملزم بالوفاء بالعقد من طرفه غير تمام للإيرادين الأوليين اللذين اورداهما على الشيخ قدس سره.

فتتحقق: ان الأظاهر عدم لزوم العقد على الأصيل؛ فله فسخ العقد قبل الإجازة.

ثم ان المنسوب الى بعض الأعلام من تلامذة الشيخ قدس سره الايراد عليه:  
بان تمسكه بعموم) أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١» في المقام تمسك بالعام في الشبهة المصادقة.

(١) المائدة آية ٢.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٩٥

و من هنا تبين فساد توهם ان العمل بمقتضى العقد كما يوجب حرمة تصرف الأصيل فيما انتقل عنه كذلك يوجب جواز تصرفه فيما انتقل إليه، لأن مقتضى العقد مبادلة المالين فحرمة التصرف في ماله مع حرمة التصرف في عوضه ينافي مقتضى العقد اعني المبادلة توسيع الفساد ان الثابت من وجوب وفاء العاقد بما التزم على نفسه من المبادلة حرمة نقضه و التخطى عنه، و هذا لا يدل الا على حرمة التصرف في ماله حيث التزم بخروجه عن ملكه و لو بالبدل. و أما دخول البدل في ملكه فليس مما التزمه على نفسه، بل مما

جعله لنفسه و مقتضى الوفاء بالعقد حرمة رفع اليديه عما التزم على نفسه. و أما قيد كونه بإزاء مال فهو خارج عن الالتزام على نفسه، و إن كان داخلا في مفهوم المبادلة فعلا و تركا إلى ما يقتضيه الأصل، و هي اصالة عدم الانتقال، و دعوى ان الالتزام المذكور أنما هو على تقدير الإجازة و دخول البدل في ملكه، فالالتزام معلق على تقدير لم يعلم تتحقق، فهو كالنذر المعلق على شرط حيث حكم جماعة بجواز التصرف في المال المنذور قبل تتحقق الشرط إذا لم يعلم بتحققه.

و يمكن توجيهه بأنه لو سلم عموم العقد لالتزام الأصيل، لكن لا يجب الوفاء به لو فرضنا عدم الإجازة إلى الابد اجماعا فهو خارج عن العموم فلو شك في الإجازة و عدمها يكون التمسك به تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية. فلا يرد عليه ما أفاده المحقق الأصفهاني كما يظهر لمن راجعه.

و أما الجهة الثانية: فعلى القول باللزم لا تكون تصرفاته المخرجة للمال عن ملكه نافذة، لأنه مقتضى لزوم العقد عليه، و أما التصرفات غير المخرجة فحكمها حكم التصرفات المخرجة على المختار. أما بناء على المختار من عدم اللزوم عليه. فعلى القول بالنقل و الكشف الانقلابي. و الكشف الذي اختبرناه تكون تصرفاته باجمعها جائزة تكليفا و وضعها لكونها واقعة في ملكه، و المفروض عدم المنع عنها من قبل لزوم العقد، و الإجازة المتأخرة حتى على الكشف الصحيح لا توجب وقوعها في غير ملكه لورود الاعتبار عليها.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩٦

فكما أن التصرف حينئذ لا يعد حثنا، فكذا التصرف فيما نحن فيه قبل العلم بتحقق الإجازة لا يعد نقضا، لما التزمه إذ لم يلتزمه في الحقيقة الا معلقا مدفوعة بعد تسليم جواز التصرف في مسألة النذر المشهورة بالشكال أن الفرق بينهما أن الالتزام هنا غير معلق على الإجازة، و إنما التزم بالمبادلة متوقعا للإجازة فيجب عليه البقاء به و يحرم عليه نقضه إلى أن يحصل ما يتوقعه من الإجازة أو ينقض التزامه برد المالك، و لأجل ما ذكرنا من اختصاص حرمة النقض بما يعد من التصرفات منافية لما التزمه الأصيل على نفسه دون غيرها، قال في القواعد في باب النكاح، ولو تولى القضوى أحد طرفى العقد ثبت فى حق المباشر تحريم المصاہرہ، فإن كان زوجا حرمت عليه الخامسة و الاخت و الام و البنت الا إذا فسخت على اشكال في الأم. و في الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم، فلا يبيح المصاہرہ و إن كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره إلا إذا فسخ و الطلاق هنا معتبر، انتهى. و عن كشف اللثام نفي الأشكال.

و قد صرحا أيضا جماعة بلزوم النكاح المذكور من طرف الأصيل، و فرعوا عليه تحريم المصاہرہ. و أما مثل النظر إلى المزوجة فضولا و إلى أمها مثلا- و غيره مما لا يعد تركه نقضا لما التزم العاقد على نفسه فهو باق تحت الأصول، لأن ذلك من لوازם علاقة الزوجية الغير الثابتة، بل المنفيه بالاصل فحرمة نقض العاقد لما عقد على نفسه لا يتوقف على ثبوت نتيجة العقد. اعني علاقة الملك أو الزوجية بل ثبوت النتيجة تابع لثبت حرمة النقض من الطرفين.

و هذا لا إشكال فيه، فلا يبقى محل للإجازة في التصرفات المخرجة عن الملك.

و أما على سائر وجوه الكشف، فجواز التصرف واقعا و عدمه يدوران مدار الإجازة و عدمها، إذ على فرض الإجازة يكشف ذلك عن وقوعها في ملك الغير فلا يكون جائز تكليفا و وضعها، و على فرض عدمها يجوز هذا في الحكم الواقعي، و أما الظاهري فالجواز و عدمه يدوران مدار العلم بالإجازة- و عدمه إذ على الأول لا يجوز، و على الثاني يجوز لأصالة عدمها.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩٧

ثم ان بعض متأخرى المتأخرين ذكر ثمرات اخر لا بأس بذكرها للتتبّع بها،

و بما يمكن ان يقال عليها، منها: (١) ما لو انسلخت قابلية الملك عن احد المتابعين بموته قبل اجازة الآخر أو بعرض كفر بارتداد فطري أو غيره، مع كون المبيع عبدا مسلما أو مصحفا فيصح حينئذ على الكشف دون النقل،

### ثمرات ذكرها بعض متأخرى المتأخرين

و قد ذكر بعض متأخرى المتأخرين ثمرات اخر لا بأس بذكرها للتبه بها و بما يمكن ان يقال عليها:

- (١) منها ما لو انسلخت قابلية الملك عن احد المتعاملين بموته قبل اجازة الآخر و ما شاكل، فيصح حينئذ على الكشف دون النقل، و كذلك لو انسلخت قابلية المنقول بتلف مثلا، و في مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الإجازة- شرائط المعاملة على اقسام:  
الأول: شرائط معروضها المتعاملان كالحياة والإسلام في بعض الموارد.  
الثانى: شرائط معروضها العوضان، كالملكية.  
الثالث: شرائط العقد.

فالكلام يقع في مواضع:

- الاول: فيما لو انسلخت قابلية الملك عن احد المتابعين أو تجددت بعد العقد قبل الإجازة.
  - الثانى: فيما لو انسلخت قابلية المنقول بتلف و نحوه أو تجددت.
  - الثالث: فيما لو ارتفعت شرائط العقد قبل الإجازة أو تجددت.
- اما الموضع الأول: فالكلام فيه يقع في موردين.

الأول: في الانسلاخ، فقد يقال انه على الكشف يصح العقد لعدم المانع و العمومات تشمله، و على النقل لا يصح لامتناع ترتيب الاثر.  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩٨

...

و اعترض عليه بايرادين.

الأول: ما افاده صاحب الجواهر من انه على الكشف ايضا يمكن ان يقال بالبطلان نظرا الى اعتبار استمرار القابلية، و لم يذكر هو في وجه هذا الاعتبار شيئا و لذا رده الشيخ بعدم الدليل عليه.

و قد ذكر السيد في وجهه: ان دلة صحة عقد الفضولي قاصرة عن الشمول لهذه الصورة.

ولكن ما افاده يتم على القول بكون صحة الفضولي على خلاف القاعدة، و لا يتم على القول بكونها على القاعدة كما هو المختار، إذ الدليل حينئذ هو العمومات.

الثانى: ما افاده المحقق النائيني قدس سره، و هو: انه على النقل ايضا يصح، إذ المال ينتقل الى الوارث على نحو كان للمورث، فسواء مات الاصليل او من له الإجازة يبقى العقد على حاله.

و فيه: انه بناء على النقل يكون المال لورثة الاصليل، و انتقاله منهم الى المالك المجيز يحتاج الى الدليل، و بقاء التزام المورث الذى هو سبب النقل مما لم يدل عليه دليل. اما على الكشف فالاجازة تكشف عن النقل في حال حياته و لا محذور فيه.

هذا في الموت، و أما في الكفر فثبتت الثمرة اوضح، فإنه إذا فرضنا المبيع مصحفا و المشتري كان مسلما فكفر على النقل، بما انه يلزم انتقال المصحف الى الكافر لا يصح، و على الكشف يصير مالكا له حين ما كان مسلما و لا محذور فيه.

المورد الثاني: في تجدد القابلية بعد العقد، و هذا ينحصر مورده بالكافر كما لو كان المشتري للمصحف حين العقد كافرا فاسلم و اجاز

مالك المصحف يبعه، فعلى الكشف لا يصح لعدم قابليته للمالكية له في ذلك الزمان، و على النقل من جهة الاثر- اي المالكية- لا مانع من صحة العقد، وسيأتي تمام الكلام فيه عند تعرض المصنف قدس سره للمسألة بنحو الكلية و هي انه هل يعتبر واجديه العقد لجميع شروط الصحة ام لا؟.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٩٩

و كذا لو اسلخت قابلية المنقول بتلف أو عروض نجاسة له مع ميعانه إلى غير ذلك (١) و في مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حال العقد كما لو تجددت الشمرة و بدا صلاحها بعد العقد قبل الاجازة، و فيما قارن العقد فقد الشروط، ثم حصلت وبالعكس، و ربما يتعرض على الأول بامكان دعوى ظهور الادلة في اعتبار استمرار القابلية إلى حين الاجازة على الكشف، فيكشف الاجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمرا إلى حين الاجازة.

و فيه انه لا وجه لاعتبار استمرار القابلية (٢) و لا استمرار التملك المكشوف عنه بالاجازة إلى حينها، كما لو وقعت بيوع متعددة على ماله، فإنهم صرحوا بأن اجازة الأول توجب صحة الجميع مع عدم بقاء مالكية الأول مستمرا، و كما يشعر بعض اخبار المسألة المتقدمة حيث ان ظاهر بعضها و صريح الآخر عدم اعتبار حياة المتعاقدين حال الاجازة

(١) الموضع الثاني: في ما لو اسلخت قابلية المنقول أو تجددت فالكلام فيه ايضا يقع في موردين:  
الأول: في الانسلاخ، فقد يقال: انه على الكشف يصح، و على النقل لا يصح، إذ على الكشف يكون الانتقال في زمان قابل له، و على النقل في زمان لا يكون قابلا لذلك.

و اورد عليه صاحب الجوهر قدس سره: بأنه على الكشف ايضا يعتبر رضا المالك، و الفرض انتفاء مالكيته بانتفاء قابلية العين لها.  
و اجاب عنه لمصنف قدس سره باجوبة:

(٢) الاول انه لا- وجه لاستمرار التملك المكشوف عنه بالاجازة إلى حينها كما لو وقعت بيوع متعددة على ماله، فإنهم صرحوا بأن اجازة الأول توجب صحة الجميع مع عدم بقاء مالكية الأول مستمرا.

و فيه: ان صاحب الجوهر يمكن له ان يدعى بالفرق بين المقام و المثال، إذ في المثال عدم لبقاء التملك للبدل انما يكون للتصرف، و هو يؤكّد القابلية، و هذا بخلاف المقام  
منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٠

مضافا إلى فحوى خبر (١) تزويج الصغيرين الذي يصلح ردًا لما ذكر في الشمرة الثانية اعني خروج المنقول عن قابلية تعلق انشاء عقد او اجازة به، لتلف و شبهه،

فإن موت أحد الزوجين كتلف أحد الوظبين في فوات أحد ركني العقد، مضافا إلى اطلاق روایة عروة (٢) حيث لم يستفصل النبي صلى الله عليه و آله عن موت الشاة أو ذبحه و اتلافه. نعم ما ذكره اخيرا من تجدد القابلية بعد العقد حال الاجازة لا يصلح ثمرة للمسألة، لبطلان العقد ظاهرا على القولين، و كذا فيما لو قارن العقد فقد الشرط. و بالجملة بباب المناقشة و ان كان واسعا الا ان الارجح في النظر ما ذكرناه

و لا يخفى ان جواب المصنف قدس سره انما يكون بالنظر الى ايراده من حيث عدم استمرار ملكيته للبدل لا بالنظر الى عدم استمرار

ماله لو لا الإجازة،

فايراد السيد قده عليه بأنه في المثال يكون المال باقيا على ملكه لو لا الإجازة فالقياس مع الفارق، غير مربوط بكلام المصنف قدس سره كما هو واضح. فتدبر فانه دقيق.

(١) الثاني: فحوى خبر تزويع الصغيرين «١»

فإن موت أحد الزوجين كثُلَفَ أحد العوضين في فوات أحد ركْنَي العقد.

وفيه: أن المفروض موت الزوج، فليس هناك وطء ولا ولد، بل غاية ما هناك انتقال المال بعنوان الارث، فلا أولوية

(٢) الثالث: اطلاق روایة عروة «٢»

حيث لم يستفصل عن موت الشاء أو ذبّحها و اتلافها.

وفيه: اولاً: ما تقدم من عدم تماميته سنداً.

و ثانياً: ان عدم الاستفصال يمكن ان يكون لعلمه صلى الله عليه و آله ببقاء الشاء.

بل الحق في الجواب عن الجواهر دفع احتمال اعتبار الاستمرار بالعمومات.

و عن المحقق النائيني قدس سره الايراد على هذه الشمرة: بأنه على الكشف ايضاً بما انه يكون من تلف المبيع قبل القبض و هو من مال

بائعه، يكون العقد منفسحاً

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) المستدرك باب ١٨ من ابواب عقد البيع.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٠١

و ربما يقال بظهور الشمرة في تعلق الخيارات و حق الشفعة و احتساب مبدأ الخيارات (١) و معرفة مجلس الصرف و السلم و اليمان و النذور المتعلقة بمال البائع أو المشتري و تظهر الشمرة الشمرة أيضاً في العقود المترتبة على الثمن أو المثمن، و سيأتي أن شاء الله تعالى.

وفيه: اولاً: ان هذه القاعدة انما تخصيص بالمبيع، وفيه ايضاً يختص بالمبيع، ففي الفضولى في غير البيع، وفي البيع إذا كان التاليف هو الثمن، لا يجري هذا الكلام.

و ثانياً: انه يمكن فرض القبض بان يكون المشتري عالماً برض المالي بقبض ما له فاقبضه الفضولى فعلى الكشف يكون القبض قبض المالي فلا يكون التلف قبل القبض.

و أما الكلام في تجدد القابلية كما لو صار الخمر خلا فسيأتي عند تعرض المصنف له.

الموضع الثالث: في شرائط العقد: و حيث ان المدار على ثبوتها حال الانشاء خاصةً - بل لا معنى لبقائها بعده - فلا فرق بين القول بالنقل أو الكشف.

### ثمرات ذكرها بعض

(١) قوله و ربما يقال بظهور الشمرة في تعلق الخيارات و حق الشفعة و احتساب مبدأ الخيارات.

و تبيّن القول بالبحث في مواضع:

الأول: في تعلق الخيارات، كما إذا كان المبيع صحيحاً حين العقد و صار معييناً حين الإجازة أو انعكس، و كذلك إذا اختلف القيمة بحسب الزمانين، و كذلك بالنسبة إلى خيار مجلس.

و مخلص القول فيه: إن الخيارات على قسمين أحدهما: ما يكون ثابتاً بدليل خاص.

ثنائيهما: ما يكون ثابتاً على القاعدة و من باب الشرط الضمني.

اما الأول: فلا بد من ملاحظة الدليل، فإن كان المأخذ فيه تتحقق النقل و الانتقال كان على الكشف ثابتاً من حين العقد، و على النقل

من حين الإجازة، و ان كان موضوعه البيع و العقد فحيث انه يتم العقد بالإجازة فلا يكون ثابتا من حين العقد على القولين منهاج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٢

...

وان كان موضوعه انشاء البيع كان ثابتا من حين العقد على المسلكين.

و أما الثاني: فالظاهر ثبوت الشمرة، و انه على الكشف يكون الميزان هو لحظة العقد، و على النقل يكون المدار على زمان الإجازة، و ذلك كما في خيار الغبن، إذ ثبوته إنما يكون من باب الشرط الضمني، اي التساوى بين البدلتين من حيث القيمة، ولا ريب في أن ما عليه بناء العقلاء إنما هو التساوى في زمان حصول النقل و الانتقال لا قبله و لا بعده كما لا يخفى. و تمام الكلام في ذلك في مبحث الخيارات.

الثالث: في حق الشفعة، كما إذا باع الفضولي حصة أحد الشركين، ثم باع الشريك الآخر حصته بنفسه، ثم بعد ذلك اجاز الشريك بيع الفضولي.

و الحق في المقام ثبوت الشمرة، إذ موضوع هذا الحق إنما هو الشريك، فعلى القول بالكشف يكون هذا الحق ثابتا للأصيل الذي باع حصته، لانه حين البيع كان هو المالك، و على النقل يكون ثابتا للمشتري من الأصيل، لانه حين النقل مالك و شريك.

الرابع: في احتساب مبدأ الخيار الذي يكون موضوعه النقل و الانتقال كخيار الحيوان، فإنه على النقل يكون مبدأ الاحتساب من حين الإجازة، و على الكشف يكون المبدأ العقد. و لكن فيه كلاما سأ يأتي في الخيارات.

الخامس: في معرفة مجلس الصرف و السلم الذي يعتبر ان يكون القبض فيه، فقد يقال انه على الكشف يكون مجلس البيع حال صدور العقد، و على النقل يكون حال الإجازة لتمامية البيع حالها دون الأول.

و لكن يمكن ان يقال: ان الميزان هو العقد مطلقا، إذ متعلق هذا الحكم القبض قبل التفرق- اي قبل زوال الاجتماع على المعاملة- و معلوم ان الاجتماع على المعاملة إنما هو حال العقد كان العاقد ان اصيلين أو فضوليين، او احدهما فضوليا و الآخر اصيلا

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٣

و ينبغي التنبيه على امور:

### الأول: ان الخلاف في كون الإجازة كاشفة أو ناقلة، ليس في مفهومها اللغوي (١)

و معنى الإجازة وضعا أو انصرافا، بل في حكمها الشرعي بحسب ملاحظة اعتبار رضا المالك و ادله، وجوب الوفاء بالعقود و غيرهما من الأدلة الخارجية، فلو قصد المجيز الامضاء من حين الإجازة على القول بالكشف أو الامضاء من حين العقد على القول بالنقل. ففي صحتها وجهان:

و على كل حال تلك الحال هي المناط، قلنا بالنقل أو الكشف، إذ لا ربط للنقل و الانتقال فيه كي يختلف على المسلكين. و تمام الكلام في محله.

الخامس: في اليمين و النذر، كما لو نذر التصدق بدرهم ان كان مالكا يوم الجمعة لكتذا، و ثبوت الشمرة حينئذ واضح لا يحتاج الى بيان،

ثم انه تظهر الشمرة في باب الخمس و الزكاء، كما لو اشتري شيئا عن غير مالكه قبل انتهاء السنة فاجاز مالكه بعده، إذ على النقل يكون

الربع من السنة الثانية، وعلى الكشف يكون من الاولى.

أو اشتري زرعا قبل انعقاد العب فاجاز مالكه بعده، إذ على النقل تجب الزكاة على مالكه المجيز، وعلى الكشف تجب على المشتري.

التبيه الأول من تنبیهات الإجازة  
وينبغى التنبیه على امور:

(١) قوله الاول: ان الخلاف في كون الإجازة كاشفة أو ناقلة ليس في مفهومها اللغوي كان التزاع في مفهومها اللغوي بان ادعى جمع ان الإجازة بمعنى الإنفاذ و مقتضاه نفوذ العقد من حينه، و ادعى آخرون أنها بمعنى الرضا بمضمون العقد و مقتضاه حصول النقل من حينها، كان لازم الإجازة على خلاف مقتضاه بطلان العقد

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٤

...

و عدم صحته، لانه حينئذ لم يقصد معنى الإجازة و قصد شيئا آخر.

وان كان في معنى الإجازة اطلاقا أو انصرافا، بان ادعى جمع ان اطلاقها أو انصراافها يقتضي احد الامرين، كان اللازم صحة العقد على نحو ما قصد، إذ اقتضاء اطلاق الإجازة أو انصراافه شيئاً كاقتضاء اطلاق العقد شيئاً لا ينافي تقييدها بما ينافي مقتضى ارسالها أو انصراافها.

وان كان التزاع في حكمها الشرعي، بحسب ملاحظة الأدلة، فان قصد الالتزام بمضمون العقد من حين الإجازة على القول بالكشف، أو قصد الالتزام به من حين العقد على القول بالنقل، فهل تصح ام لا؟ لا إشكال في عدم صحتها على نحو ما قصد، إذ اقتضائهما لأحد الأمرين حسب الفرض انما يكون بحسب الجعل الشرعي، و عليه فلا وجه للقول بالصحة على نحو ما قصد لأن قصد المكلف لا يغير الحكم الشرعي.

انما الكلام في صحتها و عدم افتقار العقد الى اجازة اخرى على طبق ما اعتقده المجيز من احد القولين، و ملخص القول فيها انه تارة: يجوز العقد على ما هو عليه و لكن يعتقد ان الحكم الشرعي هو الكشف، بحيث يكون الداعي و المحرّك له هو هذا الاعتقاد و لو لاه لما كان يجوز، و كان في الواقع هو النقل أو بالعكس، لا إشكال في الصحة في هذا الفرض لأنه من باب تخلف الداعي.

و اخرى: يجوز بهذا النحو، و هو على قسمين:

الأول: ان يجوز العقد و يتشرط النقل من حين الإجازة على القول بالكشف، و من حين العقد على القول بالنقل.

الثاني: ان يجوز العقد هكذا لا انه يجوزه على ما هو عليه و يتشرط ذلك.

اما في الأول: فالصحة و الفساد مبنيان على ان الشرط الفاسد هل يكون مفسدا ام لا؟ فعلى الأول تبطل، و على الثاني تصح.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٥

**الثاني: انه يتشرط في الإجازة ان يكون باللفظ الدال عليه على وجه الصراحة العرفية،**

كتقوله امضيت و اتفدت و رضيت و شبه ذلك. و ظاهر رواية البارقي و قوعها بالكتابية و ليس بعيد، إذا اتكل عليه عرفا. و الظاهر ان الفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالعقد كاف للتصرف في الشمن، و منه اجازة البيع الواقع عليه، كما سيجيء و كتمكين الزوجة من الدخول بها إذا زوجت فضولا كما صرخ به العلامه رحمة الله و ربما يحكى عن بعض اعتبار اللفظ بل نسب الى صريح جماعة. و ظاهر آخرين و في النسبة نظر و استدل عليه بعضهم من انه كالبيع في استقرار الملك و هو يشبه المصادر و يمكن ان يوجد

بان الاستقراء في النواقل الاختيارية الالزمه كالبيع و شبهه يقتضي اعتبار اللفظ.

و من المعلوم ان النقل الحقيقى العرفي من المالك يحصل بتأثير الإجازة، وفيه نظر بل لو لا شبّه الإجماع الحاصله من عبارة جماعة من المعاصرين تعين القول بكفاية نفس الرضا إذا علم حصوله من أي طريق، كما يستظهر من كثير من الفتوى و النصوص. فقد علل جماعة عدم كفاية السكوت في الإجازة بكونه أعم من الرضا، فلا يدل عليه فالعدول عن التعليل بعدم اللفظ الى عدم الدلالة كالتصريح فيما ذكرنا، و حكى عن آخرين انه إذا انكر الموكل الاذن فيما اوقعه الوكيل من المعاملة فحلف انفسخت، لأن الحلف يدل على كراحتها، و ذكر بعض انه يكفى في اجازة البكر للعقد الواقع عليها فضولا سكتها.

و من المعلوم أن ليس المراد من ذلك أنه لا يحتاج إلى إجازتها، بل المراد كفاية السكوت الظاهر في الرضا و ان لم يفد القطع دفعا للرجح عليها و علينا، ثم ان الظاهر ان كل من قال بكفاية الفعل الكافش عن الرضا، كأكل الشمن و تمكين الزوجة اكتفى به من جهة الرضا المدلول عليه به لا من جهة سببية الفعل تبعدا. وقد صرّح غير واحد بأنه لو رضى المكره بما فعله صحيح و لم يعبروا بالاجازة. وقد ورد فيمن زوجت نفسها في حال السكر أنها إذا اقامت معه بعد ما أفاقـت فذلك رضاء منها و عرفـت أيضاً استدلالـهم على كون الإجازة كافية بأن العقد مستجمع للشروطـ عدا رضا المالـك، فإذا حصلـ، عمل السبـبـ التامـ عملـهـ. و بالجملـةـ فـدعـوىـ الإجماعـ فيـ المسـأـلةـ دونـهاـ خـرـطـ القـتـادـ، وـ حـيـنـذـ فالـعـومـاتـ المـتـمـسـكـ بـهـاـ

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٦

لـصـحةـ الفـضـوليـ السـالـمـةـ عنـ وـرـودـ مـخـصـصـ عـلـيـهاـ (١)ـ عـدـاـ ماـ دـلـ عـلـيـ اـعـتـارـ رـضاـ المـالـكـ فـيـ حلـ مـالـهـ وـ اـنـتـقـالـهـ إـلـيـ الغـيرـ وـ رـفـعـ سـلـطـنـتـهـ عـنـهـ اـقـوىـ حـيـجـةـ فـيـ المـقـامـ،

وـ أـمـاـ فـيـ الثـانـيـ:ـ فـقـدـ يـتوـهـ الصـحـةـ مـنـ جـهـةـ اـنـ المـجاـزـ مـضـمـونـ العـقـدـ لـاـ حـكـمـ،

وـ المـفـروـضـ اـجـازـتـهـ،ـ وـ يـكـونـ قـصـدـ تـرـتبـ حـكـمـ آـخـرـ عـلـىـ العـقـدـ غـيرـ مـاـ رـتـبـ عـلـيـهـ شـرـعـاـ لـغـواـ لـأـثـرـ لـهـ،ـ وـ يـكـونـ نـظـيرـ مـاـ لـوـ تـزـوـجـ وـ قـصـدـ عـدـمـ الـانـفـاقـ عـلـيـهـ،ـ فـاـنـهـ تـتـحـقـقـ الزـوـجـيـةـ وـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ وـ جـوـبـ الـانـفـاقـ،ـ

لـكـنـهـ فـاسـدـ،ـ فـاـنـ حـكـمـ الـعـقـدـ اـنـ كـانـ غـيرـ مـاـ هـوـ مـضـمـونـهـ كـمـاـ فـيـ المـثالـ تـمـ مـاـ ذـكـرـ،ـ

فـاـنـ مـضـمـونـ الـعـقـدـ لـاـ يـخـتـلـفـ مـنـ نـاحـيـةـ حـكـمـهـ،ـ فـقـصـدـ تـرـتبـ حـكـمـ آـخـرـ يـكـونـ لـغـواـ،ـ وـ اـنـ كـانـ مـنـ اـنـحـاءـ تـعـيـنـ مـضـمـونـ الـعـقـدـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ لـاـ-ـ مـحـالـةـ يـكـونـ قـصـدـ الـخـلـافـ مـوـجـاـ لـعـدـمـ تـحـقـقـهـ،ـ فـاـلـأـظـهـرـ هـوـ الـبـطـلـانـ،ـ فـاـنـ مـاـ يـمـكـنـ تـحـقـقـهـ لـمـ يـقـصـدـ وـ لـمـ يـنـشـأـ،ـ وـ مـاـ اـنـشـأـ وـ قـصـدـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـحـقـقـ.

كـفـاـيـةـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ فـيـ الإـجازـةـ

الـثـانـيـ:ـ فـيـ اـنـ هـلـ يـكـفىـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ فـيـ الإـجازـةـ،ـ اـمـ يـعـتـرـ كـوـنـ الـاـنـشـاءـ بـالـلـفـظـ الـصـرـيـحـ؟ـ وـ جـوـهـ وـ اـقـوالـ،ـ وـ تـنـقـيـحـ القـوـلـ فـيـ المـقـامـ يـقـضـيـ الـبـحـثـ فـيـ جـهـاتـ:

الـأـوـلـيـ:ـ فـيـ اـنـ هـلـ يـكـفىـ فـيـ الإـجازـةـ مـجـرـدـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ اـمـ لـاـ.

الـثـانـيـ:ـ فـيـ اـنـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ الـكـفـاـيـةـ هـلـ يـكـفىـ الـاـنـشـاءـ الـقـلـبـيـ كـمـاـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ،ـ اـمـ لـاـ؟ـ الـثـالـثـيـ:ـ فـيـ اـنـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ ذـلـكـ هـلـ يـكـفىـ الـفـعـلـ اـمـ يـعـتـرـ القـوـلـ.

الـرـابـعـيـ:ـ فـيـ اـنـ عـلـىـ فـرـضـ اـعـتـارـ القـوـلـ هـلـ يـكـفىـ الـكـنـائـيـ اـمـ يـعـتـرـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ الـصـرـاحـةـ؟ـ اـمـ اـلـأـوـلـيـ:ـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ الـمـصـنـفـ قـدـسـ سـرـهـ لـكـفـاـيـةـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ بـوـجـوهـ:

(١)ـ الـأـوـلـيـ:ـ الـعـومـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ الـمـتـمـسـكـ بـهـاـ لـصـحـةـ عـقـدـ الـفـضـوليـ السـالـمـةـ عـنـ وـرـودـ

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٧

مضافا الى ما ورد في عدة اخبار، من ان سكوت المولى بعد علمه بتزويع عبده اقرار منه له عليه، (١) و ما دل على ان قول المولى لعبده، المتزوج بغير اذنه طلق، يدل على الرضا بالنكاح، فيصير اجازة، (٢) و على ان المانع من لزوم نكاح العبد بدون اذن مولاه معصية المولى (٣) التي يرتفع بالرضا

مخصص عليها عدا ما دل على اعتبار رضا المالك في ماله و انتقاله إلى الغير و رفع سلطنته عنه «١» و اورد عليه جمع من المحققين: بان العمومات انما تدل على وجوب وفاء كل مكلف بعقده، و عقد الفضولي لا يكون عقدا للمالك بمجرد رضاه، بل يحتاج إلى انشاء الإجازة.

ولكن قد عرفت في اول مبحث الفضولي ان الاستناد المعتبر انما هو الاستناد بمعنى انه عقده و بيعه، و هذا المعنى كما يتحقق بالإمساء و الإنفاذ و اظهار الرضا يتحقق بالرضا به فراجع ما ذكرناه.

(١) الثاني: ما ورد في عدة من الاخبار من ان سكوت المولى بعد علمه بتزويع عبده اقرار منه عليه «٢» و الجواب عن ذلك: بان السكوت في امثال المقام امساء عرفي قد تقدم ما فيه،

نعم، الايراد عليه بان في نكاح العبد خصوصية - حيث ان العقد لنفسه و انما المفقود اذن المولى و رضاه فيكتفى مجرد الرضا بخلاف سائر اقسام عقد الفضولي تام.

وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثالث

(٢) وهو ما دل على قول المولى لعبده طلق يدل على الرضا بالنكاح «٣» فيصير اجازة. و ما دل على ان المانع من لزوم نكاح العبد معصية السيد «٤» التي ترتفع بالرضا.

(١) سورة النساء آية ٢٩- الوسائل - باب ٣- من ابواب مكان المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦- من ابواب نكاح العبيد و الإمام حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٧- من ابواب نكاح العبيد و الإمام حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٢٤- من ابواب نكاح العبيد و الإمام حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٨

و ما دل على ان التصرف من ذي الخيار رضا منه (١) و غير ذلك. بقى في المقام انه إذا قلنا بعدم اعتبار انشاء الإجازة باللفظ و كفاية مطلق الرضا أو الفعل الدال عليه، فينبغي أن يقال بكفاية وقوع مثل ذلك مقارنا للعقد أو سابقا، فإذا فرضنا انه علم رضا المالك بقول أو فعل يدل على رضاه ببيع ماله كفى في اللزوم، لأن ما يؤثر بلحوقه يؤثر بمقارنته بطريق اولى.

والظاهر ان الاصحاب لا يلتزمون بذلك، فمقتضى ذلك ان لا يصح الاجازة الا بما لو وقع قبل العقد كان اذنا مخرجا للبيع عن بيع الفضولي، و يؤيد ذلك انه لو كان مجرد الرضا ملزما كان مجرد الكراهة فسخا، فيلزم عدم وقوع بيع الفضولي مع نهى المالك، لأن الكراهة الحاصلة حينه و بعده و لو آنا ما، يكفي في الفسخ، بل يلزم عدم وقوع بيع المكره أصلا، إلا أن يلتزم بعدم كون مجرد الكراهة فسخا، و إن كان مجرد الرضا إجازة.

(١) الرابع: ما دل على التصرف من ذي الخيار رضا منه «١».

وفيه: ان ذلك قابل للحمل على التعبد، او على ان هذا الفعل كاشف عن الرضا و اسقاط الحق. و على كل حال يكون اجنبيا عن

المقام، فالعمدة هي العمومات.

وأما الجهة الثانية: فعلى القول بعدم كفاية الرضا الباطني، الأظهر ما عن المحقق الخراساني قدس سره من كفاية الانشاء القلبي، إذ به يحصل الاستناد والانتساب، وما دل على ان الحالات النفسانية غير البارزة ساقطة عن درجة الاعتبار في باب العقود والإيقاعات انما هو في المؤثر وهو العقد دون الشروط، ولا ريب في ان الرضا الباطني شرط كما عرفت.

واما الجهة الثالثة: فالاظهر كفاية الفعل في الانشاء، إذ لو سلم انه يتوقف الاستناد على الانشاء و ابرازه، لا دليل على اعتبار اللفظ فيه. و دعوى ان الاستقراء في النواقل الاختيارية الالزامية كالبيع يقتضى اعتبار اللفظ،  
والإجازة منها،

مندفعه بأنه في تلك النواقل ايضا بنينا على كفاية الفعل راجع مبحث المعاطة.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الخيار.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٠٩

### الثالث: من شروط الإجازة ان لا يسبقها الرد (١)

إذ مع الرد، ينفسخ العقد فلا يبقى ما يلحقه الإجازة، و الدليل عليه بعد ظهور الاجماع بل (٢) التصريح به في كلام بعض مشايخنا أن الإجازة إنما تجعل المجيز أحد طرف العقد (٣) وإلا- لم يكن مكلفا بالوفاء بالعقد لما عرفت من أن وجوب الوفاء إنما هو في حق العاقدين أو من قام مقامهما. وقد تقرر ان من شروط الصيغة ان لا يحصل بين طرف العقد ما يسقطهما عن صدق العقد الذي هو في معنى المعاهدة،

واما الجهة الرابعة: فلوا غمضنا عن جميع ذلك، فالاظهر كفاية الكتابة، ولا يعتبر ان يكون باللفظ الصريح.

و دعوى ان انشاء اللازم و ايجاده في الانشاء القولي ليس ايجادا للملزم عرفا،

و كون الملزم مقصودا و داعيا من ايجاد اللازم لا أثر له، لأن الدواعي لا أثر لها في باب المعاملات- التي استند إليها المحقق النائيني قدس سره في عدم وقوع العقد بالكتابات قد عرفت ما فيها في مبحث خصوصيات الفاظ العقد- فراجع ما ذكرناه هناك.

اعتبار عدم سبق الرد

(١) قوله الثالث: من شروط الإجازة ان لا يسبقها الرد.

و قد استدل لاعتبار هذا الشرط بوجوه:

(٢) الاول: الاجماع.

وفيه: ان الاجماع المنقول- سيما مع معلومية مدرك المجمعين- ليس بحججه.

و ثانيا: انه لا وجه لدعواه بعد افتاء جمع من الفقهاء ببطلان عقد الفضولي رأسا.

(٣) الثاني: ان الإجازة إنما تجعل المجيز احد طرف العقد، وبها يصير مكلفا بوجوب الوفاء بالعقد، فالرد المتخلل بينها وبين العقد الصادر من الأصيل و الفضولي يكون ردا متخللا- بين اجزاء العقد، وقد تقرر في محله انه يعتبر ان لا- يحصل بين طرف العقد ما يسقطهما عن صدق العقد. وفيه: اولا: ان ما هو المسلم في تلك المسألة انما هو مضرية رد من صدر منه

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١١٠

هذا مع ان مقتضى سلطنة الناس على اموالهم (١) تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه، فلا يبقى ما يلحقه الإجازة، فتأمل.

الالتزام والتعهد قبل تحقق الالتزام من صاحبه، كما لورد الموجب بعد الإيجاب قبل قبول القابل. وأما لورد صاحبه ذلك، كما لورد القابل قبل أن يقبل ثم قبل فليس الحكم مسلماً بينهم، والمقام من قبيل الثاني لا الأول، فإن المميز إنما يرد قبل أن يصدر الالتزام منه، والملزم إنما هو غيره كما هو واضح.

وثانياً: أنه فرق بين الرد المتخلل بين الإيجاب والقبول، والرد المتخلل بين العقد والإجازة، وبعبارة أخرى: ليست الإجازة في جميع الأحكام كالقبول أو الإيجاب، ولذا ترى أن الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول يضر، والفصل بينهما وبين الإجازة لا يضر كما هو واضح.

(١) الثالث: أن مقتضى ما دل على سلطنة الناس على أموالهم «١» تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه فلا يبقى ما تلحقه الإجازة وفيه أن العلاقة المتصورة بالإضافة إلى المال لا تخلو من الملكية والحقيقة وشيء منهما لا يكون في المقام، أما الأولى: فواضح، وأما الثانية: فلأن العقد قبل الإجازة لا يوجب كون الأصيل ذي حق، ولذا بنينا على عدم حرمة بيع الفضولى. وبالجملة: لا يحدث بواسطة عقد الفضولى ادنى مرتبة من الملك و الحق، و عليه فلا وجه للتمسك بقاعدة السلطنة. وما أفاده المحقق النائيني قدس سره من أنه وإن لم تحصل العلاقة شرعاً لكنها تحصل له عرفاً، فالرد يبطل هذه العلقة. فيه: إن العلاقة التي عرفت أنها إما الملكية أو الحقيقة لا تحصل ولو عرفاً.

وأجاب السيد الفقيه قده عن هذا الوجه بجوابين آخرين:

أحدهما: أن قاعدة السلطنة متعارضة، لأن مقتضاها جواز أن يجوز بعد الرد، لأنه مقتضى سلطنته على ماله

(١) البخاري ٢- ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١١

نعم الصحيحة الواردۃ في بيع الوليۃ ظاهرۃ في صحة الإجازة بعد الرد (١)

اللهم إلا أن يقال: إن الرد الفعلى كأخذ المبيع مثلاً غير كاف (٢) بل لا بد من إنشاء الفسخ و دعوى أن الفسخ هنا ليس بأولى من الفسخ في العقود الالزامية. وقد صرحاً بحصوله بالفعل، يدفعها أن الفعل الذي يحصل به الفسخ، هو فعل لوازم ملك المبيع كالوطى و العتق و نحوهما، لا مثل أخذ المبيع.

وبالجملة فالظاهر هنا وفي جميع الاعتبارات عدم اعتبار بالإجازة الواقعية عقب الفسخ، فإن سلم ظهور الرواية في خلافه، فليطرح أول.

و فيه: أنه بعد تسليم تأثير الرد في حل العقد لا يبقى موضوع للإجازة كي توثر فيه.

ثانيهما: أنه قد من المصنف قدس سره أن قاعدة السلطنة إنما تثبت نفوذ التصرفات الثابتة بالشرع كالبيع والهبة و نحوهما لا جميع ما أراده المالك، إذ ليست مشرعاً، فلا تصلح لاثبات مؤثرة الرد في حل العقد.

و فيه: أنه لو سلم حصول العلاقة للأصيل بالإضافة إلى المال لا إشكال في صلاحية قاعدة السلطنة للدلالة على جواز رفعها، فإن ذلك من مصاديق تسلط الإنسان على رفع مزاحمة الغير، ولا يحتاج إلى دليل آخر. فتدبر - فال صحيح ما ذكرناه - فالأظهر صحة الإجازة بعد الرد.

(١) قوله نعم الصحيحة الواردۃ «١» في بيع الوليۃ ظاهرۃ في صحة الإجازة وقد تقدم في أول هذا البحث عند ذكر أدلة صحة عقد الفضولى التي منها هذه الصحيحة انه لا ظهور لها في ذلك بل هي تلائم مع عدم الرد فراجع فإنه ليس فيها سوى أخذ المبيع، وهو

يمكن ان يكون استحصالا للثمن لا لغرض رد البيع - و الظاهر انه الى ذلك نظر المصنف قدس سره حيث قال  
 (٢) اللهم الا ان يقال ان الرد الفعلى كأخذ المبيع مثلا غير كاف

(١) الوسائل - باب ٨٨ - من ابواب نكاح العبيد و الاماء حديث ١.  
 منهاج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ١١٢

#### الرابع: الإجازة اثر من آثار سلطنة المالك على ماله (١)

اشارة

فموضوعها المالك،

فقولنا له ان يجيز مثل قولنا له ان يبيع، والكل راجع الى ان له ان يتصرف، فلو مات المالك لم يورث المال الذى عقد عليها الفضولى، فله الإجازة بناء على ما سيجيء من جواز مغایرة المجيز و المالك حال العقد، فيمن باع مال ابيه فبان ميتا و الفرق بين ارث الإجازة وارث المال يظهر بالتأمل.

الإجازة لا تورث

(١) قوله الرابع الإجازة اثر من آثار سلطنة المالك على ماله يقع الكلام في موردين:

(١-) في اصل المطلب.

(٢-) في الفرق بين ارث الإجازة وارث المال.

اما الأول: فما افاده الذى حاصله: ان ثبوت الإجازة للمالك وتأثيرها منه ليس من قبيل الحقوق القابلة للنقل و الاسقاط كحق الخيار، بل هو من قبيل الحكم الشرعى تام،

لأن الإجازة من التصرفات التى ثبت جوازها للمالك، و هو من الأحكام الشرعية، و يترب على ذلك انه لا تورث الإجازة لعدم كونها مما تركه الميت. نعم لمن انتقل إليه المال اجازة بيع الفضولى بناء على جواز المغایرة بين المالك حال العقد و المالك حال الإجازة إلا ان ما ذكره من انها من آثار سلطنة المالك لا يخلو عن مسامحة، فانها من آثار الملك.

و أما السلطنة التى هي عبارة عن القدرة على التصرفات فهي متقومة بجواز التصرفات لا انه من آثارها. وأما الثاني: فالفرق بين ارث الإجازة وارث المال يظهر في موارد:

منها: ما إذا كان المبيع مما يحرم منه الزوجة كالعقار على اشهر القولين، فإنه على القول بارث الإجازة ترثها الزوجة، و على القول بالعدم لا ترث، و ليس لها الإجازة، و المفروض عدم كونها مالكة للمبيع، فلا حق لها فيه.

منهاج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ١١٣

#### الخامس: اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن و لا لاقباض المبيع (١)

و لو اجزاهما صريحا أو فهم اجازتهما من اجازة البيع مضت اجازة البيع، لأن مرجع اجازة القبض

و منها: انه على القول بانها مما ترثه الورثة، يأتى فيها النزاع الموجود فى حق الخيار الموروث مع تعداد الورثة من انه هل يرث كل من

الورثة الإجازة في مقدار ماله من العين، أو يرث كل منهم الإجازة في تمام العين بنحو العام الاستغرافي - بمعنى نفوذ اجازة كل واحد منهم - أو يرث المجموع الإجازة - بمعنى أنها شيء واحد يرثه الجميع - فلا بد في الصحة من امضاء الجميع.

و منها: ما لو أوصى بمال معين للفقراء مثلاً بنحو يكون ملكاً لهم بالموت، ثمّ وقع عقد الفضولى على هذا المال و مات المالك قبل الإجازة، فعلى القول بارث الإجازة يتنتقل هذا الحق، فلهم الإجازة بخلافه على القول بالعدم. فتأمل.

اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن

(١) قوله الخامس: اجازة البيع ليست اجازة القبض الثمن ولا لاقباض المبيع.

الكلام في هذا التنبيه يقع في جهات:

الأولى: في قابلية القبض والإقباض للإجازة و عدمها.  
وفيها وجوه و أقوال.

ثالثها: ما في المكاسب، وهو جريان الفضولية في قبض الثمن المعين دون الكل.

رابعها: عكس ذلك، اختياره السيد قدس سره.

و قد استدل لعدم الجريان مطلقاً بوجهين.

الأول: ان حقيقة الإجازة انفاذ الشيء و لا مورد للنفوذ الا التصرفات المعاملية، فالأفعال والأقوال الآخر لا تكون مورداً لها و منها القبض والإقباض.

وفيها: ان حقيقة الإجازة اظهار الرضا بما وقع، و هي توجب انتسابه الى المميز، وهذا لا فرق فيه بين المعاملات و غيرها.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١٤

الى إسقاط ضمان الثمن عن عهدة المشتري، و مرجع إجازة الإقباض إلى حصول المبيع في يد المشتري برضاء البائع، فيترب عليه جميع الآثار المترتبة على قبض المبيع، لكن ما ذكرنا انما يصح في قبض الثمن المعين. و أما قبض الكل و تشخيصه به فهو وقوعه من الفضولى على وجه تصححه الإجازة يحتاج الى دليل معمم لحكم عقد الفضولى لمثل القبض والإقباض، و اتمام الدليل على ذلك لا يخلو عن صعوبة (١).

الثاني: ما نسب الى المحقق الخراساني، و اوضحه المحقق الأصفهانى قدس سره، و هو: ان الإجازة لا بد و ان تتعلق بما له بقاء و استمرار كالمأمور الاعتبارية الانتزاعية من اسباب خاصه، و أما الأفعال الخارجية ليس لها بقاء كي تنساب بالإجازة الى المالك، و هي لا تصلح لأن توجب انتسابها في زمانها الى المميز لعدم معقولية الانتساب مع عدم ما به الانتساب، و صيرورتها مناسبة من حين الإجازة بعد ما لم تكن كذلك يستلزم انقلاب الشيء عمما وقع عليه.

و فيه: ان الإجازة كما عرفت عبارة عن اظهار الرضا بما صدر، و الرضا كما يتعلق بالأمر الاعتباري، كذلك يتعلق بالفعل الخارجى. و كما يتعلق بالأمر المقارن و المتأخر كذلك يتعلق بالأمر المتقدم، و هي توجب صيرورة الفعل المتقدم مرضياً به من حين الإجازة، و هذا غير انقلاب الشيء عمما وقع عليه، مع ان المراد بالقبض ليس هو الا كون الشيء تحت الاستيلاء و السلطة و هذا امر له بقاء واستمرار.

فظهر بما ذكرناه مدرك القول الثاني.

(١) و استدل المصنف لما اختاره و اوضحه: بان قبض الثمن الشخصى قبل الإجازة من جهة ان مرجع اجازته الى اسقاط ضمان الثمن عن عهدة المشتري، ففي الحقيقة لا- يكون القبض عنده قابلاً للإجازة، و انما تكون الإجازة و الرضا به رضا باثره، و هو اسقاط الضمان. و كذلك الإقباض، فان مرجع اجازته الى حصول المبيع في يد المشتري برضاء البائع، و أما قبض الثمن الكل و تشخيصه به

فهو لا يكون قابلاً للإجازة،

فانه حيث لم يتعين الكلى فى المقبوض بيد الفضولى فليس هناك ضمان المعاوضة على منهج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ١١٥

...

المشتري، بل الثمن باق على كليته، والمفروض ان القبض من حيث هو غير قابل لتعلق الإجازة به، فلا وجه لجريان الفضولية فيه و تصحيحه بالإجازة.

وفيه: - مضافاً الى ما عرفت من ضعف المبني - يرد على ما افاد في قبض الثمن الشخصى: ان ضمان المشتري للثمن قبل القبض انما يكون حكماً شرعاً ثابتة على خلاف القاعدة، وهو الحكم بانفساخ المعاملة بالتلف لاحقاً مالياً كى يكون قابلاً للإسقاط. و ما افاده المحقق النائنى قدس سره من ان ذلك انما يكون من جهة الشرط الضمنى إذ كل من البائع والمشتري يتشرط على صاحبه بالارتكاز قبض الثمن أو المثمن وليس مقصودهم مجرد التبديل، لو تم و ان لم منه كون ذلك من الحقوق، الا انه لا يتم، فان لازم ذلك ثبوت الخيار لا انفساخ العقد كما هو ظاهر الخبر «١»

و استدل السيد لما ذهب إليه: بان الفضولية انما تجرى في التصرفات المعاملية لا في الأفعال الخارجية، و القبض في المعين من الأفعال الخارجية و في الكلى من التصرفات المعاملية، فان ذلك يكون من باب الوفاء، وهو في اللب مبادلة بين الكلى و الفرد المتشخص - و قد عرفت ما فيه - فالأظهر قابليتهما للإجازة.

الجهة الثانية: انه هل يأتي في القبض نزاع الكشف و النقل ام لا؟ وجهان: اظهرهما الثاني، لأن ذلك التزاع في العقد انما يكون من جهة ان وراء العقد شيء و هو الملكية، و يمكن البناء على تتحققها من الأول، وهذا بخلاف القبض، إذ ليس ورائه شيء، فالقبض كالعقد نفسه فكما انه يصير عقد المالك من حين الإجازة على المسلكين كذلك القبض، آثار قبض المالك تترتب عليه من حين الإجازة،

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الخيار.

منهج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ١١٦

و عن المختلف انه حكى عن الشيخ: انه لو اجاز المالك بيع الغاصب لم يطالب المشتري بالثمن. ثم ضعفه بعدم استلزم إجازة العقد لإجازة القبض، و على أي حال فلو كان اجازة العقد دون القبض لغوا، كما في الصرف و السلم بعد قبض الفضولى و التفرق، كان اجازة العقد اجازة للقبض صوناً للاجازة عن اللغوية (١).

فلو تلف بعدها لا- يكون من تلف المبيع قبل القبض، فلا- يكون البائع ضامناً بخلاف ما لو كان تالفاً قبلها، فانه حينئذ لا موضوع للإجازة، إذ بالتلف ينفسخ العقد فلا يكون شيء باقياً كى تتحقق الإجازة الجهة الثالثة: لو كانت اجازة العقد دون القبض لغوا كما في الصرف و السلم بعد قبض الفضولى و التفرق، ففي المكاسب.

(١) كانت اجازت العقد اجازة للقبض صوناً للاجازة عن اللغوية.

و اورد عليه بایرادات:

الأول: ما عن جمع من المحسنين منهم السيد قدس سره، و هو: ان ذلك- اي الذى ذكره- راجع الى مقام الأثبات، و ثبوت الدلالة على اجازة القبض، و هذا انما يكون بعد الفراغ عن مقام الثبوت، و قابليه القبض للفضولية و ان يصبح بالإجازة، و المصنف قدس سره يرى

عدم قابلية لها في الكل.

وفيه: اولاً: ان المصنف يتلزم بعدم قابلية لها، وانما لم يقم عنده دليل على صحة القبض بنفسه بالإجازة، وعليه فالدليل الدال على صحة عقد بيع الصرف المشروط بالقبض يكفي في صحة مثل هذا القبض بالإجازة، بخلاف القبض الذي لا تكون صحة العقد منوط به.

و ثانياً: ان عدم قابلية القبض للإجازة اما ان يكون من جهة انه لا يكون من التصرفات المعاملية كما افاده السيد قده، أو يكون من جهة عدم قابلية للانساب الى المجيز كما عن المحقق الخراساني قدس سره، و شيء منها لا مورد له في هذا القبض، اما الأول: فلأنه دخيل في صحة العقد وفي ترتيب الآثار الوضعية والأمر الاعتباري، فهو من التصرفات المعاملية.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١٧

ولو قال اجزت العقد دون القبض، ففي بطلان العقد أو بطلان رد القبض وجهان (١)

و أما الثاني: فلعدم اعتبار الانساب فيه، إذ الشرط انما هو قبض المتعاملين بالمعاملة الصحيحة، فإذا صحت المعاملة بالإجازة كفى قبض الفضولي في الصحة، ولا يخفى ان مرجع هذا الى عدم الاحتياج الى اجازة القبض، و ان الإجازة محققة لموضوع القبض لا موجبة لصحته و نفوذه.

الايراد الثاني: ان اجازة القبض انما توجب انتساب القبض الى المجيز من حين الإجازة بعد التفرق، و هو لا يكفي في صحة المعاملة، فان الشرط هو القبض قبل التفرق، والجواب عنه هو الجواب الثاني عن الايراد الأول.

الايراد الثالث: ما افاده جمع منهم السيد و المحقق النائيني قدس سره، و هو: انه انما يتم إذا كان المجيز عالما بان البيع بدون القبض باطل، و الا فلا يحمل على كونه اجازة للقبض.

وفيه: انه إذا كان بصدده اجازة العقد بجميع ما تتوقف صحة العقد عليه كفى في كونه اجازة له، مضافا الى ما عرفت من كفاية اجازة العقد في صحة القبض فراجع.

فتححصل: ان الأظهر الاكتفاء باجازة العقد في مثل هذه العقود المتوقفة صحتها على القبض.

الجهة الرابعة: لو قال: اجزت العقد دون القبض، ففي المكاسب (١) ففي بطلان العقد أو بطلان رد القبض وجهان:

الحق ان يقال: بناء على ان العبرة بقبض المتباعين، و انه لا يلزم انتسابه الى المالكين، يتعين البناء على الصحة لفرض اجازة العقد و عدم كون قبضه موضوع الاثر كى يلزم اجازته و يضر رده،

و أما بناء على لزوم اجازة القبض فالظاهر ان اجازة العقد اجازة للقبض للغوية اجازته دونه، ورد القبض رد للعقد، إذ لا ينفك الشرط عن المشروط

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١٨

#### السادس: الاجازة ليست على الفور

للعمومات، و لصحیحه محمد بن قيس (١) و أكثر المؤيدات المذكورة بعدها و لو لم يجز المالك، و لم يرد حتى لزم تضرر الأصليل بعدم تصرفه فيما انتقل عنه و إليه على القول بالكشف، فالاقوى (٢) تداركه بال الخيار أو اجبار المالك على احد الآخرين

و عليه فإذا تقدمت الإجازة لغى الرد لكونه ردًا بعد الإجازة، وإذا تقدم الرد لم يف الإجازة بناءً على اعتبار أن لا تكون مسبوقة بالرد، والا صحت.

الإجازة ليست على الفور

(١) السادس: هل الإجازة على الفور فمع التأخير تسقط أم لا؟ فيه وجهان اقواهما الثاني: لإطلاق الأدلة، و صحيح محمد بن قيس المتقدم «١».

و عليه، فلو لم يجز المالك ولا رد،

فهل يتعين اجبار المالك باحد الأمرين - كما اختاره السيد قدّه - أم يتعين ثبوت الخيار - كما ذهب إليه جمع -

(٢) ام يثبت الامران بنحو التخيير - كما اختاره المصنف قدس سره - وجوه؟ و ليعلم ان محل الكلام انما هو فيما إذا لم يجز للأصيل التصرف فيما انتقل عنه و فيما انتقل إليه، و أما إذا جاز له التصرف فيما انتقل عنه اما لعدم لزوم العقد عليه أو لجوازه حتى بناء على لزوم العقد، لا مورد لشيء من هذه الوجوه، إذ لا يلزم ضرر عليه من عدم الإجازة و الرد.

و ايضا الظاهر أن محل الكلام ما لو لم يكن الأصيل عالما بكون طرفه فضولي،

أو كان مطمئنا بأنه يجوز المالك أو يرد، و أما إذا كان عالما به و لم يكن مطمئنا بشيء منهما، فمن حيث انه مقدم على الضرر لا يجرى شيء من الوجوه.

و كيف كان: فالظهور من تلك الوجه هو الثاني، إذا الإجبار انما يكون لأحد امررين: اما الامتناع عن الحق من جهة ان السلطان ولـي الممتنع، أو للامتناع عن امثال

(١) الوسائل - باب ٨٨ - من ابواب نكاح العبيد و الإمام حديث ١.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١١٩

**السابع: هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو خصوصاً أم لا وجهان:**

(١) الاقوى التفصيل، فلو اوقع العقد على صفقة فأجاز المالك بيع بعضها، فالاقوى الجواز، كما لو كانت الصفقة بين مالكين فأجاز احدهما و ضرر البعض على المشتري يجبر بال الخيار

التكليف اللزومى من جهة لزوم الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر «١»  
ولا دليل عليه في غير الموردين.

و من الواضح ان عقد الفضولي لا يوجب حدوث حق للأصيل على المالك - كما تقدم - ولا وجوب الإجازة أو الرد عليه، فالاجبار لا مورد له، و قاعدة «٢» نفي الضرر لا - تصلح لإثبات جوازه لكونها نافية للحكم لا مثبتة، فهـى توجـب نـفي لـزوم العـقد عـلى الأـصـيل. فالمعنىـن هو ثـبوتـ الخيارـ للأـصـيلـ.

اعتـبارـ مـطـابـقـةـ الإـجازـةـ لـلـعـقدـ

(١) السابع: هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو خصوصاً أم لا، ام بفصل بين المطابقة من حيث الجزء، والمطابقة من حيث الشرط؟ اقولـ و تـنقـيـحـ القـولـ بـالـبـحـثـ فـيـ مقـامـينـ:

الأول: في عدم المطابقة من حيث الجزء، بان يكون الشيء المحذوف أو المضاف جزء.

الثاني: في عدم المطابقة من حيث الشرط، وأما في صورة الاختلاف من حيث المباینة كما لو وقع العقد على فرس فاجاز في الحمار فلا اشكال في عدم الصحة.

اما المقام الأول: فالكلام فيه يقع في موردين:

الأول: فيما إذا كان محذوفا،

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الأمر والنهى وما يناسبهما وغيره من الأبواب.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الخيار - حديث ٥-٤-٣.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٠

...

و ملخص القول فيه: ان المعقود عليه ان كان مركبا من اجزاء يكون كل جزء منه موضوعا مستقلا بنظر اهل العرف في البيع والشراء - بنحو لا يرون المعاملة على المجموع الا معاملة على كل واحد مستقلا، كما لو عقد على عشرة جنيه فاجاز بيع بعضها - لا ينبغي التأمل في الصحة، لأن المجاز مما عقد عليه، ولا - سبيل الى اجراء خيار بعض الصفقة هنا، لأن مورده ما إذا كان بيع كل جزء مشروطا بانضمام الجزء الآخر ضمننا وارتكازا كي يوجب البعض تخلف الشرط، فيثبت خياره لعدم الدليل عليه بالخصوص.

وان لم يكن كل جزء موضوعا مستقلا، كما إذا وقع العقد على حيوان خاص فاجاز نصفه، فعن المحقق النائيني: صحة المجاز، مستدلا بان حكم الإجازة حكم البيع ابتداء، فكمما يجوز للملك بيع بعض ماله ابتداء، فكذلك يجوز له اجازة بعضه.

وفي: ان الفرق بين الإجازة و البيع واضح، فان الإجازة انما تحتاج الى عقد واقع و التراث معالمى قبلها بخلاف البيع، و عليه فان كان الالترام العقدي منحلا الى الترامات عديدة حسب تعدد اجزاء المبيع صح البيع فيما اجزى لكون المجاز معقودا عليه، و الا فلا. فالميزان هو ذلك.

وبه يظهر ان قياس المقام بمسئلة التبعيض في باب الخيارات كما عن السيد في غير محله، ولكن الظاهر هو الانحلال في جميع الموارد، غاية الأمر الى الترامات ضمنية لا استقلالية، و عليه فيصح البيع فيما اجزى. نعم يثبت للأصول خيار بعض الصفقة.

المورد الثاني: ما إذا كان الجزء مضافا و الضابطة فيه انه ان احلت الإجازة الى اجازات متعددة و الترامات عديدة فيكون احد الالترامين متعلقا بالعقد و الآخر بالرائد،

صح العقد المجاز لكونه عقدا اجزى، و الا فلا، فان المجاز حينئذ غير معقود عليه

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢١

ولو اوقع العقد على شرط فأجازه المالك مجردًا عن الشرط فالاقوى عدم الجواز بناء على عدم قابلية العقد للتبعيض من حيث الشرط

(١) و ان كان قابلا - للتبعيض من حيث الجزء. (٢) و لذا لا - يؤثر بطلاً - الجزء بخلاف بطلاً - الشرط، و لو انعكس الامر بأن عقد الفضولي مجردًا عن الشرط و اجاز المالك مشروطا

و ما عقد عليه لم تتعلق به الإجازة، و الظاهر هو الانحلال في جميع الموارد الا إذا كانت من قبل اجازة الحصة الخاصة، كأن يجزى العقد الواقع على المجموع خاصة بهذا القيد، فإنه حينئذ ما تعلقت الإجازة به لا يكون معقودا عليه كما لا يخفى.

وأما المقام الثاني: فالكلام فيه تارة: في الشرط المحذوف، و أخرى: في المضاف.

اما الجهة الأولى: فلا ينبغي الأشكال في الصحة بناء على ما هو الثابت في محله من ان الشرط انما هو التزام في التزام، لا ان الالتزام العقدى معلق عليه بحيث لا التزام بدونه، فان الإجازة حينئذ تكون متعلقة بالالتزام العقدى،

فما افاده المصنف قدس سره في وجه عدم الصحة

(١) من عدم قابلية العقد للتبعيض من حيث الشرط.

ضعيف لما عرفت من ان الشرط التزام مستقل في ضمن الالتزام العقدى.

(٢) و اضعف منه تفصيله قدس سره بين الشرط و الجزء بالالتزام بالتبعيض من حيث الجزء دون الشرط، لما عرفت من ان قبول العقد للتبعيض من حيث الشرط اولى من قبوله التبعيض من حيث الجزء، مضافة الى ان كل جزء شرط لاعتبار وصف الاجتماع فيه.

و هل يثبت الخيار للأصيل ام لا؟ وجهان، و الحق ان يقال: ان الشرط ان كان للمالك على الأصيل - كما لو اوقع الفضولي العقد مع اشتراط ان يخيط الأصيل ثوب المالك فاجاز المالك العقد بدون الشرط - فلا خيار له، لأن مرجع ذلك الى اسقاط المالك حقه، و لا إشكال في ذلك، و كذلك ان كان للأصيل على المالك مع رضا الأصيل بذلك بعد الإجازة، و أما ان كان للأصيل على المالك و لم يرض الأصيل بذلك، فالظاهر ثبوت خيار تخلف الشرط له، و هو واضح.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٢

ففي صحة الإجازة مع الشرط إذا رضي به الأصيل فيكون نظير الشرط الواقع في ضمن القبول (١) إذا رضي به الموجب أو بدون الشرط لعدم وجوب الوفاء بالشرط إلا - إذا وقع في حيز العقد فلا - يجدر وقوعه في حيز القبول إلا - إذا تقدم على الإيجاب «ليرد الإيجاب» عليه أيضاً أو بطلانها لأنه إذا لغى الشرط لغى المشروط لكون المجموع التزاماً واحداً وجوه أقوافها الأخيرة. (٢)

وأما القول في المجيز

### إشارة

فاستقصاؤه يتم بيان امور. (٣)

## الأول: يشترط في المجيز أن يكون حين الإجازة جائز التصرف (٤) بالبلوغ و العقل

(١) و أما الجهة الثانية: فالشرط المضاف لا يجب الوفاء به لكونه من قبل الشرط الابتدائي، و كون الإجازة بمنزلة الإيجاب أو القبول لا يجب اسراء احكامهما إليها،

مضافة إلى ان الشرط المذكور في ضمن احدهما وحده لا يفيد، و أما المشروط فان كانت الإجازة مع الشرط التزاماً بالعقد منضماً إلى الالتزام الشرطي صحيحاً، لكون العقد مجازاً و ضم اللغو إليها لا - يمنع عن تأثيرها في صحة العقد، و ان كانت التزاماً واحداً متعلقاً بالمشروط لم يصح،

و الظاهر هو الأول، لأن الواقع انما هو العقد المجرد، و المجيز يريده ضم الشرط إليه، فلا محالة يجيز المالك ذلك الواقع بضم الشرط إليه، فالتفقييد انما يكون للإجازة بالشرط،

و حيث ان الشرط - كما تقدم - انما يكون هو الالتزام في ضمن الالتزام، و في المقام يكون هو الالتزام المقررون بالإجازة، فلغويته لا تلازم لغوية الإجازة. مما في المكاسب.

(٢) من تقوية البطلان في غير محله.

اعتبار كون المجيز جائز التصرف حال الإجازة

(٣) و أما القول في المجيز فاستقصاؤه يتم ببيان امور:

(٤) الاول: يشترط في المجيز ان يكون حين الاجازة جائز التصرف بالبلوغ والعقل والرشد بلا اشكال، فان الإجازة تصرف معاملى فى المال، فإذا كان المجيز غير جائز التصرف لم يجز له ذلك، من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف، إذ على الكشف

منهج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ١٢٣

والرشد، ولو اجاز المريض بنى نفوذهما على نفوذ منجزات المريض (١) ولا فرق فيما ذكر بين القول بالكشف والنقل

## الثاني: هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجيز، حين (٢) العقد

فلا يجوز بيع مال اليتيم لغير مصلحة

انما يكون الأثر من قبل، والا فالاجازة هي التي تؤثر في ذلك.

و دعوى انه على القول بأن المؤثر في النقل ليس هو وجود الإجازة، بل العنوان المنتزع من وجودها المقارن مع العقد كعنوان التعقيب،

يشكل اعتبار ما عدا ما يوجب سلب العبارة فيها لعدم كونها تصرفًا ماليًا حينئذ،

مندفعه بأنه على هذا المسلك ايضا لا يكون التعقيب بمطلق الإجازة شرطاً، بل الشرط هو التعقيب بالإجازة المستجムعة لسائر شرائط

تأثير العقد، لأن المتيقن من نفوذ عقد الفضولي الملحق بالإجازة

(١) قوله: ولو اجاز المريض بنى نفوذهما على نفوذ منجزات المريض..

و ربما يورد عليه: بأن منجزات المريض مختصة بالتصرفات المعاملية دون شرائط تأثيرها، فلو كان عقد الصرف في حال الصحة، و كان القبض في حال المرض، لا تكون هذه المعاملة من المنجزات، والإجازة شرط لتأثير عقد الفضولي، فلا يضر وقوعها في حال المرض ولا يوجب دخولها في المنجزات.

ولكن يدفعه ان للإجازة حيدين: احدهما: حيصة الانتساب الى المالك. و هي من الحيثية الثانية بنفسها تصرف معاملى و موجبة لصيوره التصرف المالك، فالحق ان الإجازة في حال المرض من المنجزات لا من قبيل شرائط تأثير العقد.

عدم اشتراط كون العقد له مجيز في الحال

(٢) الثاني: اختلوا في انه هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجيز حين

العقد ام لا؟ و ما يحتمل ان يكون محل الكلام بين الأعلام في بادئ النظر امور:

منهج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ١٢٤

و لا ينفعه اجازته إذا بلغ أو اجازه وليه إذا حدثت المصلحة بعد البيع ام لا يشترط قولان: او لهما للعلامة في ظاهر القواعد. و استدل له بأن العقد و الحال هذه ممتنعة، فإذا امتنع في زمان امتنع دائمًا (١)

احدهما: انه هل يعتبر وجود ذات المجيز حين العقد ام لا يعتبر ذلك و إلى هذا نظر البيضاوى في ايراده على العلامة قدس سره: بأنه لا يتم على مذهب الخاصة من وجود الامام عليه السلام في و لكن يمكن دفع ايراده: اولاً: بالنقض بأنه لا يتم على مذهبهم ايضا من وجود خليفة المسلمين في كل عصر.

و ثانياً: انه في نكاح الصغار يكون الولى منحصراً بالأب و الجد و الوصي على خلاف فيه. هكذا قيل.

ثانيها: انه هل يعتبر ان يكون مجيز فعلى حين العقد بان يكون متمكناً من الإجازة ام لا يعتبر؟ ثالثها: انه هل يعتبر ان يكون المجيز جائز

التصرف حين العقد شرعاً لا يعتبر ذلك؟ فلو فرضنا أن بيع مال الصغير لم تكن فيه مصلحة حين البيع ثم حدثت المصلحة فيه بعد حل لولى ان يجيزه من جهة انه و ان لم يكن التصرف جائزا له حين البيع لعدم المصلحة الا انه يجوز له حين الإجازة، ام لا؟ و الظاهر ان محل النزاع هو الأخير دون الأولين،

اما الثاني منهما فلوضوح عدم اعتبار مجيئ فعلى، ولذا لو كان المالك نائما أو غائبا لم يتوجه أحد من القائلين بصحبة الفضولي فساده و عدم جواز الإجازة بعد الحضور واليقظة.

و أما الأول: فلعدم ملائمة مع ما مثلوا له ببيع مال اليتيم، فمورد النزاع هو الثالث.

و كيف كان: فقد استدل لاعتباره بوجهين:

(١) الاول: ان صحة العقد و الحال هذه ممتنعة، فإذا امتنعت في زمان امتنعت دائما،

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٥

...

و قد ذكروا في توضيح هذا الوجه امرین:

احدهما ما افاده المحقق الابروانی قدس سره، و هو: ان بناء هذا على امرین: احدهما:

القول بالكشف في الإجازة، الثاني: ان العام إذا خصص بخروج فرد منه في زمان لم يرجع إليه في ذلك الفرد فيما عدا ذلك الزمان، فيقال حينئذ ان العقد إذا لم يكن له من يصبح بجازته حال العقد امتنع دخوله تحت خطاب اوعوا (إذا امتنع شمول) اوعوا (له في هذه الحال لم يؤثر من مبدأ وقوعه، فإذا لم يؤثر من مبدأ وقوعه لم يؤثر أبداً، لأن الفرد إذا خرج عن العام في زمان خرج عنه رأساً، ولم يرجع إليه ثانياً بعد خروجه عنه أولاً).

و فيه: ان الكبیر الكلية المشار إليها انما هو فيما إذا خرج فرد عن تحت العام في الأثناء لا فيما إذا خرج عنه من الأول كما في المقام. و تمام الكلام في محله.

الثاني: ما افاده المحقق الأصفهانی قدس سره، و حاصله: ان عقد الفضولي انما يفترق عن العقود الفاسدة بكونه قابلا للتأثير بالإجازة، فلا بد و ان يكون جامعا لجميع مراتب الإمكان الاستعدادي، بحيث لا يستند عدم فعالية التأثير الا الى عدم الإجازة، فإذا لم يمكن الإجازة حال العقد يكون العقد غير واجد لجميع مراتب الإمكان الاستعدادي، لأن منها الإمكان من ناحية امكان الإجازة، فإذا امتنعت الإجازة فعلاً امتنعت الصحة التأهيلية فعلاً، وإذا امتنعت الصحة التأهيلية في زمان امتنعت دائماً، لأن ما به يتفاوت حاله بتفاوت الزمان هي الصحة الفعلية التابعة لوجود شرط الصحة الفعلية لا الصحة التأهيلية.

و فيه: ان المراد من الامتناع ان كان هو الامتناع الذاتي فالصغرى ممنوعة، و ان كان المراد الامتناع العرضى أي الامتناع لعدم وجود اجزاء المؤثر فالكبیر ممنوعة فإن الامتناع حينئذ يدور مدار فقد بعض ما يعتبر فيه.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٦

و بلزوم الضرر على المشتري (١) لامتناع تصرفه في العين لامكان عدم الإجازة،

و لعدم تحقق المقتضى ولا في الشمن لامكان تتحقق الإجازة، فيكون قد خرج عن ملكه و يضعف الأول مضافا الى ما قيل من انتقاده بما إذا كان المجيئ بعيداً امتنع الوصول إليه عادةً منع ما ذكره من أن امتناع صحة العقد في زمان يقتضي امتناعه دائماً سواء قلنا بالنقل ام بالكشف.

و أماضرر، فيتدارك بما يتدارك به صورة النقض المذكورة، هذا كله مضافا إلى الاخبار الواردة في تزويج الصغار فضولاً، الشاملة لصورة وجود ولی النكاح و اهماله الإجازة إلى بلوغهم و صورة عدم وجود ولی بناء على عدم ولایة الحاكم على الصغير في النكاح

و انحصر الولى في الألب و الجد و الوصى على خلاف فيه، و كيف كان فالاقوى عدم الاستراط و فاقا للممحى عن ابن المتوج البحارنى و الشهيد و المحقق الثانى و غيرهم، بل لم يرجحه غير العالمة رحمهم الله

و ان شئت قلت: ان عقد الفضولى الذى تمنع اجازته حين العقد و يمكن تلک فيما بعد، يكون صحيحا بالصحة التأهيلية، لأنه يمكن تأثيره فيما بعد بلحق الإجازة، و ليس معنى الصحة التأهيلية الا ذلك.

(١) الوجه الثاني: لزوم الضرر على المشتري لامتناع تصرفه في العين لإمكان عدم الإجازة،

هذا على الكشف و لعدم تحقق المقتضى هذا على النقل، و لا في الثمن لإمكان تحقق الإجازة فيكون قد خرج عن ملكه.

و فيه: - مضافا الى النقض بجميع موارد عقد الفضولى كما تقدم- تقريره في التبيه السادس من تنبیهات الإجازة.

و الجواب عنه هو ما ذكرناه في ذلك التبيه، و هو: تدارك الضرر بعدم لزوم الوفاء على الأصل.

فالحق عدم اعتبار هذا الشرط.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٢٧

ثم اعلم ان العالمة في القواعد مثل لعدم وجود المجيز بيع مال اليتيم.

و حكى عن بعض العالمة و هو البيضاوى على ما قيل الايراد عليه بأنه لا يتم على مذهب الامامية من وجود الامام (ع) في كل عصر و عن المصنف قدس سره انه اجاب بأن الامام غير متمكن من الوصول إليه و انتصر للمورد بأن نائب الامام و هو المجتهد الجامع للشراط موجود، بل لو فرض عدم المجتهد فالعدل موجود بل للفساق الولاية على الطفل في صالحه مع عدم العدول لكن الانتصار في غير محله إذ كما يمكن فرض عدم التمكن من الامام يمكن عدم اطلاع نائبه من المجتهد و العدول ايضا، فان اريد وجود ذات المجيز فالاولى منع تسليم دفع الاعتراض بعدم التمكن من الامام عليه السلام و ان اريد وجوده مع تمكنه من الاجازة فيمكن فرض عدمه في المجتهد و العدول اذا لم يطعوا على العقد.

فالاولى ما فعله فخر الدين و المحقق الثانى من تقييد بيع مال اليتيم بما إذا كان على خلاف المصلحة فيرجع الكلام ايضا الى اشتراط امكان فعلية الاجازة لا وجود ذات من شأنه الاجازة فإنه فرض غير واقع في الأموال.

### الثالث: لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد (١)

اشارة

سواء كان عدم التصرف لأجل عدم المقتضى أو للمانع و عدم المقتضى قد يكون لأجل عدم كونه مالكا و لا مأذونا حال العقد. و قد يكون لأجل كونه محجورا عليه لسفه أو جنون أو غيرهما و المانع كما لو باع الراهن بدن اذن المرتهن، ثم فك الرهن

فالكلام يقع في مسائل:

اشارة

عدم اشتراط كون المجيز جائز التصرف حين العقد

(١) الثالث: هل يشترط في المجيز كون المجيز الفعلى نافذ التصرف حين العقد،

ام لا يعتبر ذلك، ام هناك تفصيل؟ وجوه:

و قبل الشروع في المطلب ينبغي تقديم امور:

الأول: انه بناء على كون البحث في الأمر السابق في اعتبار وجود المجيز، الفرق بينه وبين هذا واضح، و أما بناء على كون البحث فيه في انه هل يعتبر وجود مجيز جائز  
 منهاج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٢٨

...

جائز التصرف شرعا حين العقد أم لا، فالفرق بين الأمرين ان البحث هناك كان في اعتبار وجود مجيز جائز التصرف حين العقد و عدمه، وفي المقام في انه هل يعتبر كون المجيز الفعلى نافذ التصرف حال العقد أم لا.

وبعبارة أخرى: انه لو فرضنا اعتبار وجود مجيز جائز التصرف حال العقد، و كان موجودا حينه ولم يجز و كان المجيز الفعلى غيره، كما لو بيع مال الصغير مع وجود المصلحة و اهمل الولي و لم يجز حتى بلغ فاجاز نفسه، فإن المجيز الفعلى لا يكون نافذ التصرف حين العقد و ان كان مجيز نافذ التصرف موجودا حينه، هل يكفي ذلك أم لا؟ الثاني: انه ربما يورد على المصنف قدس سره حيث جعل الصغر و السفة و الجنون من باب عدم المقتضى، مع انها اما موانع، أو أن البلوغ و الرشد و العقل شرائط التأثير، فإن المقتضى للسلطنة على التصرف في المال اضافته إلى المتصرف، أو اذن من له الاضافه فهوه الأمور اجنبيه عن المقتضى.

ولكن يمكن دفعه: بان نظره الشريف الى ان عدم نفوذ التصرف تاره: يكون لقصور من ناحية المتصرف، و اخرى: يكون من جهة سلطنة الغير ايضا على المال، و عبر عن الأول بعدم المقتضى، و عن الثاني بوجود المانع، و عليه فيصبح ان يقال: ان عدم المقتضى اما لعدم الملك أو لجنون المالك أو سفاهته أو صغره، و به يظهر الفرق بين هذه الأمور و بين حق الرهن المتعلق بالمال.

الثالث: ان السيد قدس سره و غيره اوردوا على المصنف قدس سره في جعله المسألة الثالثة و هي ما لو باع معتقدا لكونه غير جائز التصرف بان كونه كذلك من مسائل هذا العنوان، مع انها اجنبيه عنه.

و يمكن دفعه: بان المراد من عدم الجواز في العنوان عدم الجواز الفعلى لا عدم الجواز الواقعى، فالمجيز ربما لا يكون جائز التصرف واقعا كما في الأولى و الثانية،

منهاج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٢٩

**الأولى:** ان يكون المالك حال العقد هو المالك حال الاجازة

لكن المجيز لم يكن حال العقد جائز التصرف لحجر (١) و الاقوى صحة الاجازة بل عدم الحاجة إليها إذا كان عدم جواز التصرف لتعلق حق الغير كما لو باع الراهن ففك الرهن قبل مراجعة المرتهن فإنه لا حاجة الى الاجازة كما صرحت به في التذكرة.

و اخرى لا يكون جائز التصرف فعلا كما في الثالثة.

الرابع: ان المصنف قدس سره جعل المسألة الأولى اعم مما كان عدم الجواز لمانع كالرهن، او لعدم المقتضى بالتفسير الثاني من جهة وحدة ملاك البحث، كما انه جعل المسألة الثانية- و هي عدم الملك حال العقد- مسألتين لتعدد الجهة من حيث الإجازة و عدمها.

إذا عرفت هذه الأمور تعرف ان ما سلكه المصنف قدس سره في عنوان هذا البحث و تشقيقه الشعوق هو الصحيح.

و كيف كان: فالكلام يقع في مسائل:

لو كان المالك حين العقد غير جائز التصرف

(١) المسألة الاولى: ان يكون المالك حال العقد، هو المالك حال الاجازة، لكن

المجيز لم يكن حال العقد جائز التصرف لحجر، فهل يصح البيع بالإجازة أم لا؟ والكلام في هذا المسألة يقع في جهات:  
 الأولى: في صحة بيع ما هو متعلق حق الغير.  
 الثانية: في عتقه.

الثالثة: في احتياج صحة البيع إلى الإجازة بعد ارتفاع الحجر و عدمه.  
 الرابعة: في جريان نزاع الكشف والنقل في رافع الحجر و عدمه.  
 الخامسة: في بيع الصبي والمجنون والسفيه.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٠

...

اما الجهة الأولى: فقد استدل على فساد البيع: بان البيع تصرف في ما هو متعلق حق الغير فلا يجوز، و النهى عن المعاملة يدل على الفساد.

و فيه: ان البيع ليس تصرفًا في العين، مع انه لو كان حراما لم يكن وجه لفساده، إذ النهى عن المعاملة لا يدل على الفساد، وقد تقدم تقريب كلا الجوابين.

و أما الجهة الثانية: فقد ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى انه ملزم على العتق، فلا بد اما من لزوم اداء الدين و فك الرهانة على الراهن، و أما من استسعاء العبد في فكاك رقبته بفك الرهانة.

و استدل له: بان الإجازة انما تؤثر فيما يؤثر الرد فيه، ورد الحر إلى الرق غير ممكن،

و بان تأثير العتق من الراهن - حيث انه مالك للعين - لا اشكال فيه، خصوصا مع كون العتق منينا على التغلب.

و يرد على الأول: ان الرد المقابل للإجازة رد العقد لارد نتيجته، فعدم امكان رد الحر إلى الرق غير عدم امكان رد العتق نفسه.

و بعبارة اخرى: إذا كان العتق مراعي بالإجازة، فلو اجازه يتحقق و تترتب عليه الحرية، ولو رده لا يصير حرًا كي يلزم منه رجوعه إلى الرق.

و يرد على الوجه الثاني: ان كون العتق منينا على التغلب معناه انه لو انعقد مقدار من العبد يتعين عتق الباقي، لا - انه لو تعلق العتق المراعي به يكون ملزما عليه. فتدبر.

فالظاهر عدم الفرق بين العتق و البيع في ذلك.

اما الجهة الثالثة: فالظاهر عدم الاحتياج إلى الإجازة، إذ الاحتياج إليها انما هو لتحقيق الاستناد المتحقق في المقام بدونها.

و أما الجهة الرابعة: فقد يقال: انه لا يجري نزاع الكشف والنقل في مثل فك

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٣١

...

الرهانة و اسقاط المرتهن و نحوهما من جهة ان حق المرتهن إذا كان مانعا عن تأثير العقد فحكم الفك و الاسقاط حكم القبض في باب الصرف و السلم، لأن عدم المانع من اجزاء العلة، فملكية المشتري كما تتوقف على القبض في الباین، كذلك تتوقف ملكية مشتري العين المرهونة على خروج العين عن كونها مخرجا للدين، فلا تتحقق الملكية قبل ذلك.

و فيه: ان الكشف بالمعنى الذي ذكرنا في الإجازة انه غير معقول لا يكون في الفك و الاسقاط لما ذكرناه، مضافا إلى ان لازمه خروج العين عن كونها وثيقة، و أما بالمعنى المعقول في الإجازة، فيمكن البناء عليه في المقام ايضا، و الدليل عليه

حينئذ هو العمومات بالتقريب المتقدم هناك.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه، انه لو باع العين المرهونه غير المالك ثم بعد فك الرهن اجاز المالك ذلك العقد، لا شبهه في انه يتلزم بالكشف فيها من يتلزم بالكشف في الإجازة مطلقاً.

وأما الجهة الخامسة: فلو باع المالك فاجازه الولى لا كلام، ولو صار بنفسه جائز التصرف فاجاز يكون من صغريات ما تقدم في الأمر الأول.

والكلام في المقام انما هو فيما لو باع بنفسه، فإن بنينا على أنه مسلوب العبارة لا كلام في البطلان والا فلو صار كذلك، فاجاز صح البيع لكونه عقداً اجازه المالك،

ولا يتوهם في المقام عدم الاحتياج إلى الإجازة - كما ذكرناه في بيع المرهون فإنه يدفعه أن العقد في حال الانشاء وان كان مستنداً إلى المالك تكويناً إلا أن الشارع الأقدس الغي هذا الاستناد، فيحتاج إلى الإجازة تحقيقاً للاستناد.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٢

الثانية: ان يتجدد الملك بعد العقد فيجيز الملك الجديد سواء كان هو البائع أو غيره (١)

اشارة

لكن عنوان المسألة في كلمات القوم هو الأول، وهو: ما لو باع شيئاً، ثم ملكه، وهذه تتصور على صور، لأن غير المالك أباً ان يبيع لنفسه أو للملك، والملك أباً ان ينتقل إليه باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث ثم البائع الذي يشتري الملك، أما ان يجيز العقد الأول وأما ان لا يجيزه، فيقع الكلام في وقوعه للمشتري الأول بمجرد شراء البائع له، والمهم هنا التعرض، لبيان ما لو باع لنفسه، ثم اشتراه من الملك واجاز و ما لو باع و اشتري ولم يجز و يعلم حكم غير هما منهما.

اما المسألة الأولى: فقد اختلقو فيها (٢) فظاهر المحقق في باب الزكاة من المعتبر: فيما إذا باع المالك النصاب قبل إخراج الزكاة أو رهنها، انه صح البيع و الرهن فيما عدا الزكاة، فإن اغترم حصة الفقراء، قال الشيخ صح البيع و الرهن. وفيه اشكال لأن العين مملوكة و إذا أدى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً فاقتصر بيعها إلى اجازة مستأنفة، كما لو باع مال غيره، ثم اشتراه انتهى.

بل يظهر مما حكاه عن الشيخ عدم الحاجة إلى الإجازة إلا أن يقول الشيخ بتعلق الزكاة بالعين كتعلق الدين بالرهن، فإن الراهن إذا باع ففك الرهن قبل مراجعة المرتهن لزم، ولم يحتاج إلى اجازة مستأنفة. وبهذا القول صرح الشهيد رحمه الله في تعليق الارشاد، وهو البطلان

من باع شيئاً ثم ملك

(١) قوله الثانية: يتجدد الملك بعد العقد فيجيز الملك الجديد سواء كان هو البائع أو غيره.

لكن المعنون في كلمات الأصحاب المسألة الأولى وهي ما لو باع شيئاً ثم ملكه، وهذه تتصور على صور إلا أن المهم منها اثنان.

(٢) أحدهما: ما لو باع لنفسه ثم اشتراه و اجاز، والاقوال فيها ثلاثة:

الأول: البطلان اختياره صاحب المقاييس قدس سره.

الثاني: الصحة مع الإجازة، اختاره المحقق و الشيخ قدس سره و جمع آخرون.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٣٣

و مال إليه بعض المعاصرین تبعاً لبعض معاصریه، و الأقوى هو الأول للأصل (١)

و العمومات السليماء عمما يرد عليه ما عدا امور لفقها بعض من قارب عصرنا مما يرجع أكثرها إلى ما ذكر في الإيضاح و جامع المقاصد.

الأول: انه قد باع مال الغير لنفسه وقد مر الاشكال فيه، (٢) و ربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك.

و فيه انه قد سبق ان الأقوى صحته (٣) و ربما يسلم هنا عن بعض الاشكالات الجارية هناك مثل مخالفه الإجازة لما قصده المتعاقدان (٤).

الثالث: الصحة بدون التوقف على الإجازة، نسب ذلك إلى المصنف قدس سره، و في النسبة ما لا يخفى، فإن منشأها افتاؤه بصحّة بيع النصاب في الزكاة أيضاً ان اغترم حصة الفقراء، مع انه يمكن ان يكون ذلك من جهة ذهابه قده الى ان تعلق الزكاة بالعين من قبل حق الرهان أو الجنائية، و يمكن ان يكون للنص الخاص «١».

(١) و كيف كان: فقد استدل المصنف للصحة- مضافاً إلى العمومات- بالأصل:

و فيه انه ان اراد بالأصل هو اصالة البراءة، فيرد عليه: ان الأصل في المعاملات هو الفساد.

و ان اراد به اصالة البراءة، فيرد عليه: انه قدس سره بنى على عدم الرجوع إليها عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته للأسباب في باب المعاملات- كما تقدم منه في مقدمة الكتاب- فلا محالة يكون مراده به القاعدة المستفاده من العمومات، و لكن على المختار لا بأس بالاستدلال به ايضاً فمقتضى العمومات والأصل هي الصحة.

و قد استدل للبطلان بأمور:

(٢) الأولى: انه قد باع مال الغير لنفسه، و ربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك من الأجوية عن ذلك الاشكال.

(٣) و اجاب عنه المصنف قدس سره: بان الأقوى صحته

(٤) قال و ربما يسلم هنا عن بعض الاشكالات الجارية هناك

(١) الوسائل- باب ١٥- من ابواب ما تحب فيه الزكاة.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٣٤

...

مثل مخالفه الإجازة لما قصده المتعاونون.

توضيح المقام: ان عمدة الاشكال في تلك المسألة انما هي امران.

احدهما: انه بناء على اعتبار دخول العوض في كيسه المعارض، و بالعكس الفضولي البائع مال الغير لنفسه غير قادر لحقيقة المعاوضة و البيع.

الثاني: مخالفه الإجازة لما قصده المتعاقدان.

اما الاشكال الأول: فلو تم ما ذكروه جواباً عنه في تلك المسألة من ان الفضولي انما يبيع للملك و يبني على انه هو الملك، جرى ذلك في المقام.

و ما افاده المحقق النائيني قدس سره في المقام من ان مبني هذا الجواب على ان الغاصب سارق الاضافة و يرى نفسه المالك و هذا لا يجري في المقام لأنه لم يسرق الاضافة و لم يغصب المال، و عليه فليس له قصد المعاوضة، ثم قال الا ان يقال ان قصد البيع لنفسه حيث يقع من يطمئن بملك المبيع، فكتنه يرى نفسه صاحب المال بالمشاركة فيبيع ما يملكه فعلاً بلحاظ ملكه فيما بعد. يرد عليه: اولاً: ان الجواب المذكور لا يختص ببيع الغاصب، بل هو جار في كل من يبيع مال الغير لنفسه، و لا فرق عليه بين ان يملكه فيما بعد و عدمه.

و ثانياً: انه لو لم يكن قاصداً لذلك لم يف ما افاده اخيراً، فان من يطمئن بأنه سيمتلك لا يرى نفسه مالكاً بالفعل، فلا يقدر على قصد المعاوضة الا بالبناء على المالكيه فيرجع الى ما تقدم.

و أما الاشكال الثاني: فأجابوا عنه هناك: بأنه بعد فرض كون البائع قاصداً للبيع للمالك، و بانياً على انه هو المالك، الإجازة من المالك تتعلق بالأول دون الثاني، فلا يلزم مخالفه الإجازة لما قصده المتعاقدان، و هذا الجواب لا يجري في المقام، فان البائع انما يبيعه للمالك و حين الإجازة يجيز وقوع العقد لنفسه غير المالك حين العقد، فمن وقع له العقد غير من يجيز المجيز وقوع العقد له.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٥

الثاني: انا حيت جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك و رضى الملك و القدرة على التسليم، اكتفينا بحصول ذلك للمالك المجيز (١) لأنه البائع حقيقة و الفرض هنا عدم اجازته و عدم وقوع البيع عنه، و فيه ان الثابت هو اعتبار رضاء من هو المالك حال الرضا سواء ملك حال العقد ام لأن الداعي على اعتبار الرضا سلطنة الناس على اموالهم و عدم حلها لغير ملوكها بغير طيب انفسهم، و قبح التصرف فيها بغير رضاهم. وهذا المعنى لا يقتضى ازيد مما ذكرنا. و أما القدرة على التسليم فلا نضائق من اعتبارها في المالك حين العقد، و لا يكتفى بحصولها فيمن هو مالك حين الإجازة، و هذا كلام آخر لا يقدح التزامه في صحة البيع المذكور لأن الكلام بعد استجماعه للشروط المفروغ عنها

فتتحقق: ان ما افاده المحقق صاحب المقايس هو الصحيح على هذا المسلك،  
ولكن ما ذكرناه هناك في وجه التصحیح و دفع هذا الاشكال- من انه لو باع لنفسه مع عدم البناء على المالكيه فاجازه المالك صح و  
وقع للغاصب، و لو باع لنفسه مع البناء عليها،

فحيث ان انشاءه بالمطابقة يدل على تملك المغوص، و بالالتزام يدل على المبادلة المذكورة، فيصبح للمالك اجازة هذا المدلول الالترامي فيقع له، كماله اجازة المدلول المطابق فيقع للغاصب- يجري في المقام كما لا يخفى. فالا ظهر عدم تمامية هذا الوجه.

(٢) الثاني: ان بيع الفضولي لا بد و ان يكون واجد الجميع ما يعتبر في صحة البيع سوى الإجازة، بحيث لو لحقته الإجازة صح فعلاً، و حيث ان من جملة شرائط صحة البيع التي باجتماعها يصير البيع صحيحاً بالصحة التأهيلية- و لا يتطلب في ترتيب الأثر عليه سوى الإجازة- كون من يراد وقوع البيع له قادرًا على التسليم و امكان الرضا منه- كما في عقد الفضولي فيسائر المقامات و المقام ليس كذلك- فان من يراد وقوع البيع له هو الفضولي، و هو حين العقد غير واجد للقدرة المؤثرة في النقل- اي قدرة من بيده امر المال و كذلك رضاه- فهذا البيع الفضولي غير صحيح بالصحة التأهيلية، فلا يمكن تصديقه بالإجازة. هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيهه. هذا الأمر.  
منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٦

الثالث: ان الإجازة حيث صحت كافية (١) على الاصح مطلقاً لعموم الدليل الدال عليه، و يلزم حينئذ خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه، و فيه منع كون الإجازة كافية مطلقاً عن خروج الملك عن ملك المجيز من حين العقد، (٢)  
حتى فيما لو كان المجيز غير المالك حين العقد، فإن مقدار كشف الإجازة تابع لصحة البيع، فإذا ثبت بمقتضى العمومات ان العقد الذي اوقعه البائع لنفسه عقد صدر من اهل العقد في المحل القابل للعقد عليه، و لا مانع من وقوعه الا عدم رضاء مالكه، فكما ان

مالكه الأول إذا رضى يقع البيع له، فكذلك مالكه الثاني

والجواب عنه: ان المراد من اعتبار الرضا في المالك ان كان هو اعتبار رضا من يتلزم بالمعاملة و يصير مخاطبا بخطاب) أوفوا (ففي المقام موجود، فان حال الإجازة هو حال انفاذ المعاملة.

و ان كان المراد منه اعتبار رضا المالك في حال العقد، فيرد عليه: انه غير معتر قطعا لأنه في اغلب موارد بيع الفضولى لا يكون ذلك موجودا اما للكراهة أو للفحمة أو لغيرهما، ولم يتوجه احد فساد المعاملة من هذه الناحية. وعلى اي تقدير لا دليل عليه.

و ان كان المراد منه اعتبار رضا من هو المالك حال العقد، فهو اول الدعوى، ولا دليل عليه.

و أما القدرة على التسليم ظاهر كلام المصنف قدس سره تسليم اعتبار قدرة المالك حال العقد، وهو ايضا لا دليل عليه، بل الدليل من القاعدة وغيرها انما يقتضي اعتبار قدرة من هو متلزم بالمعاملة، و تنتسب هي إليه. و حيث ان حال الإجازة حال الالتزام بها و انفاذها، و المفروض وجودها حينها، فلا حالة متوقعة لصحة البيع، ولو سلم اعتبار قدرة المالك حال العقد، فيرد ما افاده الشيخ قدس سره من: ان الكلام بعد فرض استجمام العقد لجميع الشراء.

(١) الثالث: ان الإجازة كاشفة في موارد صحتها، والالتزام به في المقام مستلزم لخروج المال عن ملك بائعه قبل الدخول في ملكه.

(٢) و اجاب عنه المصنف قدس سره بما حاصله: انا نلتزم في المقام بخروج المال عن

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٧

إذا رضى يقع البيع له ولا دليل على اعتبار كون الرضا المتأخر ممن هو المالك حال العقد، و حينئذ فإذا ثبت بالدليل فلا محيسن عن القول بأن الإجازة كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز في اول ازمنة قابلية، إذ لا يمكن الكشف فيه على وجه آخر، فلا يلزم من الالتزام هذا المعنى على الكشف محال عقلى ولا شرعا حتى يرفع اليد من أجله عن العمومات المقتصية للصحة. فإن كان لا بد من الكلام فينبغي في المقتصي للصحة أو في القول بأن الواجب في الكشف عقلا أو شرعا ان يكون عن خروج المال عن ملك المجيز وقت العقد. وقد عرفت ان لا كلام في مقتصي الصحة، ولذا لم يصدر من المستدل على البطلان، و انه لا مانع عقلا ولا شرعا من كون الإجازة كاشفة من زمان قابلية تأثيرها، و لا يتوجه ان هذا نظير ما لو خصص المالك الإجازة بزمان متأخر عن العقد، إذ

ملك المجيز من اول ازمنة قابلية، لأنه لا مانع عقلا ولا شرعا من كون الإجازة كاشفة من زمان قابلية تأثيرها، و عليه فإذا صدر العقد و رضى المالك الفعلى به و اجازه يقع البيع له، و لازمه خروج المال عن ملكه من اول ازمنة قابلية للتاثير.

الذى يلوح من صدر كلامه و يصرح به في آخره: انه قدس سره ظن ان صاحب المقاييس لا كلام له في وجود المقتصي للصحة، و انما كلامه في وجود المانع، فأجاب عنه: بان المانع انما يمنع عن التأثير في الملكية من حين العقد، و لا يمنع عن التأثير في الملكية من بعد حصول الملك للبائع.

ولكن الظاهر من كلامه قدس سره انه لا مقتصي للصحة، و حاصل ما افاده: ان دليل صحة بيع الفضولى و القول بالكشف دليل واحد، و هو ان العقد انما هو نقل من حينه، و الإجازة تتعلق بهذه، و الإمضاء الشرعي متعلق بذلك ايضا، و حينئذ ففي المقام لا يمكن شمول العمومات و ادلة الامضاء للعقد، فلا مقتصي للصحة، و ذلك لأنه ان التزمنا بشمولها له و صدوره ملكا للمشتري من حين العقد لزم خروج الملك عن ملكه قبل دخوله فيه، و ان التزمنا بشمولها له و الانتقال إليه من بعد صدوره ملكا لزم الالتزام بالتبعيض في مضامون العقد، مع انه امر واحد و التزام فارد متعلق بنقل المال من حينه الى الابد و لا يتعدد.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٨

التخصيص انما يقبح مع القابلية، كما ان تعليم الإجازة لما قبل ملك المجيز بناء على ما سبق في دليل الكشف من ان معنى الإجازة

امضاء العقد من حين الواقع،

أو امضاء العقد الذى مقتضاه النقل من حين الواقع غير قادر مع عدم قابلية تأثيرها، الا من زمان ملك المجيز للمبيع.  
الرابع: ان العقد الأول، انما صح و ترتب عليه اثره باجازة الفضولى، وهى متوقفة على صحة العقد الثانى المتوقفة على بقاء ملك مالكه الأصلى، فيكون صحة الأول مستلزمًا لكون المال المعين ملكاً للمالك و المشتري معاً في زمان واحد، و هو محال لتضادهما (١) فوجود الثاني يقتضى عدم الأول و هو موجب

بتعدد الزمان كى يقال بتعلق الامضاء ببعضه دون بعض، بل هو امر واحد اما يمضي الشارع من الأول او لا يمضي، فلا يقع الى الأبد. و في باب الصرف والسلم دل الدليل الخاص على حصول النقل و الانتقال من بعد القبض، و هو فى المقام مفقود فعلى هذا المسلك فى الكشف لا مناص عن البناء على البطلان فى المقام.

نعم بناء على ما سلكه المصنف قدس سره من ان العقد لا يكون مفاده سوى التمليلك، والإجازة متعلقة بذلك، والإمساء متعلق به ايضاً، ولم يؤخذ zaman فيه ابداً و انما يبني على الكشف للنصوص الخاصة، صح البناء على الصحة فى المقام للعمومات كما انه بناء على ما اخترناه فى الكشف من الالتزام بالكشف الانقلابي بالنحو المعقول كما تقدم لا يلزم ذلك، إذ المال من حين العقد الى شراء البائع و انتقاله إليه ملكه الأول، و من ذاك الوقت الى زمان الإجازة ملك للمجيز، و بعد الإجازة يصير ملكية المشتري الاول من حين العقد فالخروج انما يكون من حين الإجازة فلا يلزم الخروج قبل الدخول، و أما الخارج فهو القطعة ما بعد الدخول، لأنه مقتضى شمول العمومات و خطاب) أوفوا بالعُود (.

(١) الرابع ان صحة العقد الأول تتوقف على صحة الثاني كى يصير المال ملكاً للمجيز فيجز، و صحة الثاني تستلزم ملكية المالك الأصلى الى حين العقد الثاني، فعلى منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٣٩

لعدم الثاني أيضاً فيلزم وجوده و عدمه في آن واحد و هو محال، فإن قلت: مثل هذا الازم في كل عقد فضولي لأن صحته موقوفة على الإجازة المتأخرة المتوقفة على بقاء ملك المالك و المستلزم ملك المشتري كذلك فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك و المشتري معاً في آن واحد، فيلزم اما بطلان عقد الفضولى مطلقاً، او بطلان القول بالكشف فلا اختصاص لهذا الایراد بما نحن فيه.

قلنا: يكفى في الإجازة ملك المالك ظاهراً و هو الحاصل من استصحاب ملكه السابق، لأنها في الحقيقة رفع اليد و اسقاط للحق، و لا يكفى الملك الصورى في العقد الثاني.

اقول: قد عرفت ان القائل بالصحة ملتزم بكون الاثر المترتب على العقد الأول بعد اجازة العاقد له هو تملك المشتري له من حين ملك العاقد لا من حين العقد. و حينئذ فتوقف اجازة العقد الأول على صحة العقد الثاني مسلماً، و توقف صحة العقد الثاني على بقاء الملك على ملك مالكه الأصلى الى زمان العقد مسلماً ايضاً.

فقوله صحة الأول يستلزم كون المال ملكاً للمالك و المشتري في زمان ممنوع بل صحته تستلزم خروج العين عن ملكية المالك الأصلى، نعم انما يلزم ما ذكره من المحال، إذا ادعى وجوب كون الإجازة كاشفة عن الملك حين العقد، ولكن هذا امر تقدم دعواه في الوجه الثالث. وقد تقدم منعه، فلا وجه لإعادته بتقرير آخر، كما لا يخفى، نعم يبقى في المقام (١) الاشكال الوارد في مطلق الفضولى

الكشف يلزم اجتماع المالكين- اي المشتري الأول و المالك الأصلى- قبل العقد الثاني و بعد الأول على مال واحد في زمان واحد، و

هو من اجتماع الضدين، و يلزم اجتماع النقيضين، إذ لازم وجود احد الضدين عدم الآخر. و الجواب عن ذلك بعد الالتزام بالكشف من حين العقد الثاني واضح.

(١) انما الكلام في المقام في الإشكال العام الذي اوردوه على القول بالكشف) و يذكر ذلك في المقام لمناسبة غير خفية (و هو: ان صحة الإجازة توقف على كون المجيز،

مالكا، لأن اجازة غير المالك كالعدم، و المفروض أنها توجب ملكية المشتري قبلها، فيلزم بعد العقد و قبل الإجازة اجتماع مالكين على مال واحد، و المصنف قدس سره يسلم الأشكال على القول بالكشف بنحو الشرط المتأخر.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٠

على القول بالكشف و هو كون الملك حال الإجازة للمجيز و المشتري معاً،

و هذا اشكال آخر تعرض لاندفاعه اخيراً، غير الاشكال الذي استتجه من المقدمات المذكورة، و هو لزوم كون الملك لمالك الاصلى و للمشتري. نعم يلزم من ضمن هذا الاشكال العام الى ما يلزم في المسألة على القول بالكشف من حين العقد اجتماع ملاك ثلاثة على ملك واحد قبل العقد الثاني. لوجوب التزام ملكية المالك الاصلى حتى يصح العقد الثاني، و ملكية المشتري له، لأن الإجازة تكشف عن ذلك و ملكية العاقد له لأن ملك المشتري لا بد ان يكون عن ملكه، و الا لم ينفع اجازته في ملكه من حين العقد لأن إجازة غير المالك لا يخرج ملك الغير الى غيره. ثم ان ما اجاب به عن الاشكال الوارد في مطلق الفضولى لا يسمى ولا يغني، لأن الإجازة إذا وقعت فإن كشفت عن ملك المشتري قبلها كشفت عما يبطلها، لأن الإجازة لا تكون الا من المالك الواقعى و المالك الظاهري انما يجدى اجازته إذا لم ينكشف كون غيره مالكا حين الإجازة (١) و لذا لو تبين في مقام آخر كون المجيز غير المالك لم تتفع اجازته، لأن المالكية من الشرائط الواقعية دون العلمية.

الحق ان يقال في الجواب عن ذلك: انه لم يدل دليل على لزوم اتصال ملك المجيز بزمان الإجازة بما هي اجازة، بما هي اجازة، بل اللازم اتصال الملك بزمان التصرف الناقل مع كون زمام ذلك ييد المجيز كي يكون النقل عن ملكه بجازته و امضائه، و عليه ففى المقام بما ان زمان التصرف الناقل هو زمان العقد على الكشف، فالمعتبر اعتبار اتصال ملكيته بذلك الزمان و هو متتحقق على الفرض. هذا على الكشف بالمعنى المشهور.

و أما على الكشف المختار فالأشكال غير وارد اصلاً لفرض اتصال ملكيته بالإجازة كما لا يخفى، مع انه يمكن ان يقال بكفاية كونه ملكا له ان لم يجز، و ان لزم من الإجازة كونه ملكا لغيره، و نظيرها في ذلك الإقرار على ما في اليده بانه للغير، فانه لو لا الإقرار على ان ما في يده للغير يكون له و ان كان بالإقرار يكون لغيره، فايقاد المصنف على صاحب المقاييس بقوله.

(١) لمالك الظاهري انما يجدى اجازته إذا لم ينكشف كون غيره مالكا حين الإجازة

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٤١

ثم ان ما ذكره في الفرق بين الإجازة و العقد الثاني من كفاية الملك الظاهري في الأول دون الثاني تحكم صرف، خصوصا مع تعليمه بأن الإجازة رفع لليد و اسقاط للحق، فليت شعرى ان اسقاط الحق كيف يجدى و ينفع مع عدم الحق واقعاً، مع ان الإجازة رفع لليد من الملك ايضا بالبدiente، و التحقيق ان الاشكال انما نشأ من الاشكال الذي ذكرناه سابقا في كاسفية الإجازة على الوجه المشهور، من كونها شرطا متأخراً يوجب حدوثه تأثير السبب المتقدم من زمانه.

الخامس: ان الإجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الاول (١) و عن كون المال ملك المشتري الأول، فقد وقع العقد الثاني على ماله، فلا بد من اجازته،

كما لو بيع المبيع من شخص آخر فاجاز المالك البيع الأول، فلا بد من اجازة المشتري البيع الثاني، حتى يصح و يلزم، فعلى هذا يلزم

توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الآخر و توقف صحة كل من العقددين على اجازة المشترى الغير الفضولي، و هو من الاعاجيب، بل من المستحيل، لاستلزم ذلك عدم تملك المالك الأصيل شيئاً من الثمن و المثمن و تملك

غير وارد إذ الظاهر ان ما ذكرناه مراد صاحب المقابيس من قوله يكفي في الإجازة ملك المالك ظاهراً فلا يرد عليه ما افاده المصنف قدس سره:

(١) الخامس: ان الإجازة لما كشف عن صحة العقد الأول لزم منه كون المال حين العقد الثاني ملكاً للمشتري الأول، فصحة الثاني، تتوقف على اجازته، و هي تتوقف على صحة الأول المتوقفة على اجازة المشترى الأول فيلزم توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الآخر، و ايضاً يلزم توقف صحة كل من العقددين على اجازة المشترى غير الفضولي، و هو محال، فان لازمه عدم تملك المالك الأصيل شيئاً من الثمن و المثمن، و تملك المشترى الأول المبيع بلا عوض، اما عدم تملكه المثمن فلفرض انتقاله عنه بالبيع، و أما عدم تملكه الثمن فلأن العقد الأول ينتقل ثمنه إلى المالك الثاني و الثمن في العقد الثاني ينتقل إلى المشترى الأول لوقوعه منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٢

المشتري الأول المبيع بلا عوض ان اتحد الثمان و دون تمامه ان زاد الأول و مع زيادة ان نقص لانكشف وقوعه في ملكه فالثمن له، و قد كان المبيع له ايضاً بما بذله من الثمن و هو ظاهر.

والجواب عن ذلك ما تقدم في سابقه من ابتنائه على وجوب كون الإجازة كاشفة عن الملك من حين العقد و هو ممنوع. (١) و الحاصل ان منشأ الوجوه الا-خيرة شيء واحد و المحال على تقديره مسلم بتقريرات مختلفة، قد نبه عليه في الإياض و جامع المقاصد.

في ملكه، فيلزم انتقال المثمن و الثمن في العقد الثاني إلى المشترى الأول.

اما كون اللازم الأول محالاً فلأن حقيقة البيع هي المعاوضة، و مقتضاها تملك الثمن على تقدير البيع، و تملك المثمن على تقدير عدم البيع، فعدم تملك شيء منهما مستلزم لارتفاع النقيضين. و أما كون الثاني محالاً فلأن مقتضى المعاوضة ان يتملك المشترى بعوض بعينه، و لا يعقل تتحققها و تخلف مقتضاها عنها.

(١) و اجاب المصنف قدس سره عن هذا الإيراد: بأنه يرد على القول بالكشف من حين العقد ولو الترمنا بالكشف من حين العقد الثاني فلا يلزم محذور اصلاً.

و اجاب السيد المحسني قدس سره عن لزوم توقف كل من الاجازتين على الأخرى و صحة العقد الثاني على اجازة المشترى الأول: بان بيع مال الغير انما يكون موقفاً على اجازته إذا كان ذلك المال ماله، مع قطع النظر عن هذا البيع، و في المقام انما تحدث الملكية من الأول بشرط هذا البيع والإجازة، و مثل هذا لا يعقل ان يكون موقفاً على الإجازة فصحة العقد الثاني، و اجازة المشترى الثاني لا توقفان على اجازة المشترى الأول.

و فيه: ان جميع ما ذكر دليلاً على توقف صحة البيع الواقع على مال الغير على اجازته يدل على توقفها عليها في المقام. فالحق ان يقال: ان هذا المحذور انما يلزم على القول بالكشف المشهور، و أما على الكشف المختار فان بنينا على الكشف من حين العقد الثاني كما مر فالامر واضح منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٣

السادس: ان من المعلوم انه يكفي في اجازة المالك و فسخه فعل ما هو من لوازمه، و لو باع المالك ماله من الفضولي بالعقد الثاني،

فقد نقل المال عن نفسه و تملك الشمن و هو لا يجامع صحة العقد الاول (١) فإنها تقتضى تملك المالك للشمن الأول و حيث وقع الثاني يكون فسخا له و ان لم يعلم بوقوعه، فلا يجدى الإجازة المتأخرة.  
و بالجملة حكم عقد الفضولى قبل الإجازة، كسائر العقود الجائزه بل اولى منها فكما أن التصرف المنافي مبطل لها كذلك عقد الفضولى.

و الجواب ان فسخ عقد الفضولى هو انشاء رده.  
و أما الفعل المنافي لمضيه كترويج المعقودة (٢) فضولاً- نفسها من آخر، و بيع المالك ماله المبيع فضولاً من آخر، فليس فسخا له خصوصا مع عدم التفاته الى وقوع عقد الفضولى

و أما ان قلنا بكشفها عن الملكية من حين العقد الأول، فحيث ان العقد الثاني واقع في ملك المالك الأصلى فيصبح بلا توقف على شيء و يتنتقل ثمنه إليه، فإذا أجاز المشتري العقد الأول الذى اوقعه فضولا لزمه اعتبر الملكية من حين العقد الأول بنحو النقل فى الملكية و الكشف فى المملوك، وهذا لا يلزم الكشف عن وقوع العقد الثاني فى ملك المالك بالفعل، فان هذا الاعتبار وارد على العقد. فتدبر فانه دقيق.

(١) السادس: ان العقد الأول انما يصح بالإجازة، و من شرائطها عدم مسبوقيتها بالرد،  
و العقد الثاني يستلزم الرد، فإنه لا يجامع العقد الثاني صحة الأول المقتضية لملك المالك للشمن الأول، فلا محالة يكون الثاني فسخا للأول و ان لم يعلم بوقوعه، فلا تجدى الإجازة المتأخرة.

(٢) و اجاب عنه المصنف قدس سره بان الرد و الفسخ تارة: يكون بانشاءه قولًا لو فعل،  
و اخرى: يكون بفعل ما يفوت محل الإجازة.

و الثاني على قسمين: احدهما: ما يفوت محلها فيترب عليه انحلال العقد رأسا.

ثانيهما: ما يفوت محلها بالنسبة الى الفاعل فلا مانع منبقاء العقد بالإضافة الى غيره.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٤٤

غاية ما فى الباب ان الفعل المنافي لمضى العقد مفوت لمحل الإجازة، فإذا فرض وقوعه صحيحات ملء محل الإجازة، و يخرج العقد عن قابلية الإجازة، اما مطلقا،

كما فى مثال التزويج أو بالنسبة الى من فات محل الإجازة بالنسبة إليه كما فى مثال البيع، فإن محل الإجازة إنما فات بالنسبة الى الأول، فللمالك الثاني ان يحيز، نعم لو فسخ المالك الأول نفس العقد بانشاء الفسخ بطل العقد من حينه اجتماعا، و لعموم تسلط الناس على اموالهم بقطع علاقه الغير عنها.

فالحاصل انه ان اريد من كون البيع الثاني فسخا انه ابطال لأثر العقد فى الجملة فهو مسلم، و لا يمنع ذلك منبقاء العقد متزلا بالنسبة الى المالك الثاني فيكون له الإجازة، و ان اريد انه ابطال العقد رأسا فهو ممنوع، إذ لا دليل على كونه كذلك، و تسمية مثل ذلك الفعل ردًا في بعض الأحيان من حيث أنه مسقط للعقد عن التأثير بالنسبة الى فاعله بحيث يكون الإجازة منه بعده لغوا، نعم لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل فسخ العقد بحيث يعد فسخا فعليا، لم يبعد كونه كالانشاء بالقول، لكن الالتزام بذلك لا يقدح في المطلب

و في المقام بما انه لم ينشأ الرد كما هو المفروض، و البيع ليس كالعتق موجبا لعدم بقاء المحل رأسا كي ينحل العقد رأسا، بل هو موجب لفوت محلها بالإضافة الى المالك لخروج المال عن ملكه و أما الفضولى الذي اشتراه فمحل الإجازة بالإضافة إليه باق فلا مانع

من شمول ادله النفوذ له، ولا يقتصر ذلك بتصرف ذى الخيار من جهة انه ينحل هناك العقد بمجرد فعل ما ينافي، فانه هناك لو لم ينحل لم يجز التصرف لعدم كونه ملكه، وهذا بخلاف المقام كما هو واضح.

و ما افاده المحقق النائيني قدس سره من: انه إذا كان فعل مفوتا لمحل الإجازة، بالإضافة الى المتصرف كان مفوتا لمحلها بالإضافة الى غيره ايضا، إذ البيع عبارة عن تبديل طرفى الاضافه مع اعتبار تعلق الاضافه بشخص خاص، فمن كان مالكا حين العقد من جهة فوت محل الإجازة بالإضافة إليه ليس له الإجازة و الفضولي الذى اشتري المال لم يكن احد طرفى الإجازة فليس له ذلك ايضا كما ليس له الرد.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٥

إذ المقصود ان مجرد بيع المالك لا يوجب بطلان العقد، ولذا لو فرضنا انكشاف فساد هذا البيع بقى العقد على حاله من قابلية لحقوق الإجازة.

و أما الالتزام فى مثل الهبة و البيع فى زمان الخيار بانفساخ العقد من ذى الخيار بمجرد الفعل المنافي فلأن صحة التصرف المنافي تتوقف على فسخ العقد،

و إلا- وقع فى ملك الغير (١) بخلاف ما نحن فيه، فإن تصرف المالك فى ماله المبيع فضولاً صحيحاً فى نفسه، لوقوعه فى ملكه، فلا يتوقف على فسخه، غاية الامر انه إذا تصرف فات محل الإجازة.  
و من ذلك يظهر ما في قوله رحمة الله أخيرا.

و بالجملة حكم عقد الفضولي حكم سائر العقود الجائزه، بل اولى فإن قياس العقد المتزلزل من حيث الحدوث على المتزلزل من حيث البقاء قياس مع الفارق فضلاً عن دعوى الاولوية و سيجيء مزيد بيان لذلك فى بيان ما يتحقق به الرد

يرد عليه: ان مآل هذا الى انه لا تطابق بين ما وقع عليه العقد و ما تعلقت به الإجازة، و هذا هو الأشكال الثاني، و الجواب عنه قد تقدم،  
والكلام فى المقام فى هذا المحذور المذكور من حيث هو.

و ما اورده المحقق الايروانى قدس سره عليه بان: البيع لشيء انشاء لرد كل عقد وقع عليه على سبيل الإجمال و ان لم يلتفت الى العقد  
و لم يعلم به، فكل فعل للمنافي فهو انشاء للرد فلا وجه للتفصيل بين انشاء الرد و فعل ما ينافي.

يمكن دفعه: بان انشاء الرد انما هو كسائر الأنساءات متقوم بالقصد و بدونه لا يتحقق، فما افاده الشيخ قدس سره متين.

(١) نعم ما ذكره أخيراً في وجه كون الفعل المنافي موجباً لانفساخ العقد في البيع الخيارى

يمكن ان يورد عليه: بأنه إذا لم يكن الفعل في نفسه مستلزم لإنشاء الرد لم يرد إلا- بذلك، لأنـه، لا محذور في الالتزام بوقوعه في  
ملك الغير، و اصالة الصحة في الفعل لا تصلح لاثبات تحقق قصد الرد. فتدبر،  
مضافاً إلى أنه قد تقدم عدم قدر الرد في تأثير الإجازة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٦

(السابع): الاخبار المستفيضة الحاكمة لنهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع ما ليس عندك (١) فإن النهي فيها اما لفساد البيع مطلقاً  
بالنسبة الى المخاطب و إلى المالك فيكون دليلاً على

فساد العقد الفضولي، و أما لبيان فساده بالنسبة الى المخاطب خاصةً كما استظهرناه سابقاً فيكون دالاً على عدم وقوع بيع مال الغير  
لبهائمه مطلقاً و لو ملكه فأجاز، بل الظاهر اراده حكم خصوص صورة تملكه بعد البيع، و الا فعدم وقوعه له قبل تملكه مما لا يحتاج الى  
البيان

السابع: النصوص الخاصة، و هي طائفتان:

(١) الأولى: الأخبار المستفيضة الحاكمة لنهاي النبي صلى الله عليه و آله عن بيع ما ليس عندك، وقد تقدم «١» في اوائل بيع الفضول انها بحسب السند لا كلام فيها.

و تقرير دلالتها: انها تدل على فساد البيع المذكور مطلقا بالنسبة الى المالك و المخاطب، أو بالنسبة الى خصوص المخاطب. و باطلاقها تدل على عدم وقوع البيع للبائع و لو صار مالكا و اجاز.

بل الظاهر منها اراده حكم خصوص صورة تملكه بعد البيع والا فعدم وقوعه له قبل تملكه لا يحتاج الى البيان.

و اجاب عنها المصنف قدس سره: بعد نقل الروايات الخاصة بانها تدل على عدم ترتيب الأثر المقصود من البيع على هذا البيع، و هذا لا ينافي ترتيب الأثر عليه إذا لحقه الإجازة.

و فيه: ان مقتضى اطلاقها عدم ترتيب الأثر عليه و ان اجاز و اجابوا عنها باجوبه اخر احسنها جواباً- و قد تقدما- احدهما: ان الظاهر البدوى من النبوى النهى عن بيع ما ليس حاضراً عنده، سواء كان مملوكاً له ام لا، قدر على تسليمه ام لا، كلياً ام شخصياً و حيث انه لا يمكن الالتزام به تعين حمله اما على النهى عن بيع ما ليس مملوكاً له. او على النهى عن بيع ما لا يقدر على تسليمه، و ان لم يكن الثاني اقرب لا كلام في عدم اقربية الأول.

(١) راجع ص ٣٣.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٤٧

الى البيان، و خصوص رواية يحيى بن الحجاج المصححة إليه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لي: اشتري لي هذا الثوب و هذه الدابة و يعنيها اربحك كذا و كذا، قال: لا بأس بذلك اشتراها و لا تواجهه قبل ان تستوجهها أو تشتريها.

ورواية خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني و يقول: اشتري هذا الثوب و اربحك كذا و كذا قال: أليس ان شاء اخذ و ان شاء ترك؟ قلت:

بلى، قال: لا- بأس به، انما يحل الكلام و يحرم، الكلام بناء على ان المراد بالكلام عقد البيع فيحل نفياً و يحرم اثباتاً، كما فهمه في الوفى، او يحل إذا وقع بعد الاشتراء و يحرم إذا وقع قبله او ان الكلام الواقع قبل الاشتراء يحرم إذا كان بعنوان العقد الملزم. و يحل إذا كان على وجه المساومة و المراضاة.

و صحىحة ابن مسلم قال: سأله عن رجل أتاه رجل فقال له: ابتع لي متعاماً لعلى اشتريه منك بنقد أو نسيء، فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه.

و صحىحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلاً ليشتري له متعاماً فيشتريه منه، قال لا بأس بذلك، انما البيع بعد ما يشتريه.

و صحىحة معاوية بن عمارة قال: سأله ابا عبد الله عليه السلام يجيئونى الرجل فيطلب مني بيع الحرير و ليس عندي شيء، فيقاولنى و أقاوله في الربح و الاجر،

حتى يجتمع على شيء، ثم اذهب لاشتري الحرير فادعوه إليه، فقال: أرأيت ان وجد مبيعاً هو أحب إليه مما عندك أ تستطيع أن تصرف إليه عنه و تدعه، قلت نعم قال: لا بأس و غيرها من الروايات

الطائفة الثانية النصوص الخاصة، كصحىح يحيى بن الحجاج «١» خبر خالد بن الحجاج «٢» صحيح محمد بن مسلم «٣» و صحيح منصور «٤» و صحيح معاوية «٥» المذكورة جميعاً في الكتاب

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب العقود حديث ٨

(٢) نفس المصدر ح ٦

(٣) المصدر ح ٧

(٤) نفس المصدر حديث ١٣

(٥) نفس المصدر حديث ٤

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٨

ولا يخفى ظهور هذه الأخبار من حيث المورد في بعضها و من حيث التعليل في بعضها الآخر، في عدم صحة البيع قبل الاشتراء، و انه يشترط في البيع الثاني تملك البائع له و استقلاله، فيه، و لا- يكون قد سبق منه و من المشتري الزام و التزام سابق لذلك المال و الجواب عن العمومات انها ائم تدل على عدم ترتيب الأثر المقصود من البيع و هو النقل و الانتقال المنجز على بيع ما ليس عنده، فلا يجوز ترتيب الأثر على هذا البيع لأن يتصرف في الثمن و لا من طرف المشتري بأن يطالب البائع بتسلیم المبيع، و منه يظهر الجواب عن الاخبار (١) فإنها لا تدل خصوصاً بمحظة قوله عليه السلام و لا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها إلا على أن الممنوع منه هو الالتزام و الالتزام من المتابعين بآثار البيع المذكور قبل الاشتراء، فكذا بعده من دون حاجة إلى إجازة و هي المسألة الآتية اعني لزوم البيع بنفس الاشتراء من البائع من دون حاجة إلى إجازة و سيأتي ان الأقوى فيها البطلان،

و ما قيل من ان تسليم البائع للمبيع، بعد اشتراه من المشتري الأول مفروض في مورد الروايات و هي إجازة فعلية مدفوع بأن التسليم إذا وقع باعتقاد البيع السابق و كونه من مقتضيات لزوم العقد و انه مما لا اختيار للبائع فيه، بل يجبر عليه إذا امتنع فهذا لا يعد إجازة و لا يترتّب عليه أحکام الإجازة في باب الفضولي، لأن المعتبر في الإجازة قولًا و فعلًا ما يكون عن سلطنة و استقلال، لأن ما يدل على اعتبار طيب النفس في صيرورة

(١) والمصنف قدس سره اجاب عنها اولاً بما حاصله: انها تدل على المنع عن الإلزام و الالتزام من المتابعين بآثار البيع قبل الاشتراء، فكذا بعده من دون حاجة إلى الإجازة،

و هذا لا ينافي الصحة مع الإجازة. ثم رجع عن ذلك و التزم بدلاتها على الفساد من جهة ان عدم ترتيب الأثر المقصود على عقد الامانة بعض الأمور اللاحقة كالقبض والإجازة لا يقتضي النهي عنه بقول مطلق، بل لا بد من النهي عنه مقيداً بتجدد ذلك القيد. فاطلاق النهي يقتضي الفساد حتى مع الإجازة.

و الحق في المقام ان يقال: ان الصاحح الثلاثة الأخيرة ظاهرة في ارادة بيع الكل،

و تدل على انه لا يجوز بيع الكل في الذمة ثم اشتراء بعض افراده و تسليمه الى

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٩

مال الغير حلالاً- لغيره يدل على عدم كفاية ذلك، نعم يمكن ان يقال: ان مقتضى تعليل نفي البأس في رواية خالد المتقدم، بأن المشتري إن شاء أخذ و ان شاء ترك ثبوت البأس في البيع السابق بمجرد لزومه على الأصيل. و هذا محقق فيما نحن فيه بناء على ما تقدم، من انه ليس للأصيل في عقد الفضولي المعاملة قبل اجازة المالك اورده لكن الطاهر بقرينة النهي عن مواجهة البيع في الخبر المتقدم إرادة اللزوم من الطرفين.

و الحاصل ان دلالة الروايات عموماً و خصوصاً على النهي عن البيع قبل الملك مما لا مساغ لإنكاره، و دلالة النهي على الفساد أيضاً مما لم يقع فيها المناقشة في هذه المسألة، إلا أنا نقول أن المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه عرفاً من الآثار في مقابل الصحة

التي هي امضاء الشارع، لما يقصد عرفا من انشاء البيع مثلا لو فرض حكم الشارع بصحه بيع الشيء قبل تملكه، على الوجه الذي يقصده اهل المعاملة، كأن يترب عليه بعد البيع النقل والانتقال، و جواز تصرف البائع في الثمن و جواز مطالبة المشتري البائع بتحصيل المبيع من مالكه و تسليمه، و عدم جواز امتناع البائع بعد تحصيله على تسليمه، ففساد البيع بمعنى عدم ترتيب جميع ذلك عليه و هو لا ينافي قابلية العقد للحقوق الإجازة من مالكه حين العقد

المشتري الأول، وقد اتفق النص و الفتوى خلافا للعادة على جواز ذلك، فيتعين حملها على التقية - كما يظهر من بعض النصوص المجوزة- أو الكراهة.

و ما ذكره بعض الاساطين و امضاء المصنف في آخر هذا الفرع من الحكم في موردها و ان كان يحمل على التقية الا ان ذلك لا ينافي الأخذ بمقتضى عموم مفهوم التعليل و هو يقتضي البطلان في بيع الشخصي.

يرد عليه: ان عموم التعليل لا يقبل التبعيض بان يحمل على التقية او الكراهة في بعض موارده و هو الكلى، و الأخذ بظاهره في مورده الآخر، لا سيما و ان مورد وروده الكلى، إذ بقائه في غير مورد الأخبار و القائمة في موردها بعيد جدا. فهذه النصوص ساقطة.

و أما خبر خالد بن الحجاج: فقد مر الكلام فيه في مبحث المعاطاة و عرفت انه قاصر سندا و دلالة.

اما الأول: فلدوران الراوى بين ابن بخت و ابن الحجاج و الأول مجھول

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٠

أو من يملكونه بعد العقد و لا يجب على القول بدلالة النهي على الفساد،

وقوع المنهى عنه لغوا غير مؤثر اصلا، كما يستفاد من وجہ دلالة النهي على الفساد فإن حاصله دعوى دلالة النهي على إرشاد المخاطب و بيان ان مقصوده من الفعل. المنهى عنه و هو الملك و السلطنة من الطرفين لا- يترب عليه، فهو غير مؤثر في مقصود المتباعين لا أنه لغو من جميع الجهات، فافهم.

اللهم الا- أن يقال: أن ترتب جميع مقاصد المتعاقدين على عقد بمجرد إنشائه، مع وقوع مدلول ذلك العقد في نظر الشارع، مقيدا بانضمام بعض الأمور اللاحقة، كالقبض في الهبة و نحوها، و الإجازة في الفضولى لا يقتضى النهي عنها بقول مطلق، إذ معنى صحة المعاملة شرعا ان يترب عليها المدلول المقصود من انشائه و لو مع شرط لاحق، و عدم بناء المتعاملين على مراعاة ذلك الشرط، لا يوجب النهي عنه الا مقيد بتجدد عن لحوق ذلك الشرط فقصدهم ترتب

الملك المنجز على البيع قبل التملك بحيث يسلمون الثمن و يطالبون المبيع لا يوجب الحكم عليه بالفساد. فالانصاف ان ظاهر النهي في تلك

و أما الثاني: فلأن الظاهر منه ثبوت الأساس في صورة الزام المواجب بقبول السلعة، و وجہه عدم تحقق البيع في مفروض السؤال و يكون قوله عليه السلام انما يحلل الكلام و يحرم الكلام بيانا لذلك، لأن المراد بالكلام الالتزام البيعي، و المراد بال محلية و المحرمية المنسوبة إليه محلية الإيجاب للمبيع على المشتري و الثمن على البائع، و محرمية المبيع على البائع و الثمن على المشتري. و تمام الكلام في محله.

و أما صحيح يحيى: فالظاهر منه عدم لزوم البيع قبل الاشتراك. توضیح ذلك ان ايجاب البيع عبارة عن اقرار و اثباته على الوجه الذي لا يبقى مجال لحله و فسخه من الطرفين بنحو يكون الاشتراك مقدمة للوفاء لا- لتميم المعاملة- قبل استيصالها اي جعل البيع لازما على نفسه- او الاشتراك- اي التملك المجتمع مع الخيار- و النهي عنه ارشاد الى عدم تتحققه، فيدل على عدم لزوم البيع قبل ان يملك. و هذا مما لا كلام فيه.

فتحصل: ان شيئاً مما استدل به على الفساد لا يدل عليه.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥١

الروايات هو عدم وقوع البيع قبل التملك للبائع، وعدم ترتيب اثر الانشاء المقصود منه عليه مطلقاً حتى مع الاجازة. وأما صحته بالنسبة الى المالك إذا اجاز، فلأن النهي راجع الى وقوع البيع المذكور للبائع، فلا تعرض فيه لحال المالك إذا اجاز، فيرجع الى مسألة الفضولى. نعم قد (١) يخدش فيها ان ظاهر كثير من الاخبار المتقدمة ورودها في بيع الكلى، و انه لا يجوز بيع الكلى في الذمة، ثم اشتراء بعض افراده و تسليمه الى المشتري الأول، والمذهب جواز ذلك و ان نسب الخلاف فيه الى بعض العبار، فيقوى في النفس انها و ما ورد في سياقها في بيع الشخصى أيضاً كروايتي يحيى و خالد المتقدمتين أريد بها الكراهة، أو وردت في مقام التقىة، لأن المنع عن بيع الكلى حالاً مع عدم وجوده عند البائع حال البيع مذهب جماعة من العامة، كما صرحت في بعض الاخبار مستندين في ذلك الى النهي عن بيع ما ليس عندك. لكن الاعتماد على هذا التوهين في رفع اليدين عن الروايتين المتقدمتين الواردتين في بيع الشخصى و عموم مفهوم التعليل في الاخبار الواردة في بيع الكلى خلاف الانصاف إذ غاية الامر حمل الحكم في مورد تلك الاخبار و هو بيع الكلى قبل التلك على التقىة، و هو لا يوجب طرح مفهوم التعليل رأساً فتابراً.

(١) قوله نعم قد يخدش فيها ان ظاهر كثير من الاخبار المتقدمة ورودها في بيع الكلى هذا استدراكه عما ذكره بقوله فالانصاف ان ظاهر النهي في تلك الروايات.

و الفرض انه ربما يخدش في تلك الروايات و حاصلها ان دلالتها على المنع متوقف على امور - شمولها لبيع الشخصى و دلالتها على التحريم و الارشاد الى الفساد و ظهورها في كونها في مقام بيان الحكم الواقعى.

و حيث ان اكثراً من الروايات واردة في بيع الكلى و انه لا يجوز بيع الكلى في ذاته ثم اشتراء بعض افراده و تسليمه الى المشتري فهي لا تشمل ما هو موضوع البحث.

و خبراً يحيى و خالد و ان كانوا في بيع الشخصى لما فيهما من اشتراك في هذا الثواب، من جهة وحدة سياقهما مع الروايات الخاصة الآخر يحملان على التقىة أو الكراهة، و تقدم ما هو الحق عندنا فلا نعيد.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٢

فالاقوى العمل بالروايات و الفتوى بالمنع عن البيع المذكور، و مما يؤيد المنع مضافاً الى ما سياتى عن التذكرة و المختلف من دعوى الاتفاق رواية الحسن بن زياد (١) الطائى الوارد فى نكاح العبد بغير إذن مولاه، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت رجلاً مملاً كافتاً فتزوجت بغير إذن مولاي، ثم اعتقنى بعد فأجدد النكاح؟ فقال: علموا انك تزوجت؟ قلت: نعم قد علموا فسكنوا ولم يقولوا لي شيئاً، قال: ذلك اقرار منهم انت على نكاحك، الخبر.

فإنها ظاهرة بل صريحة في أن علة البقاء بعد العتق على ما فعله بغير إذن مولاه هو إقراره المستفاد من سكوته، ولو كان صيرورته حراً مالكاً لنفسه مسوغة للبقاء مع إجازته أو بدونها لم يحتاج إلى الاستفصال عن ان المولى سكت أم لا، للزوم العقد على كل تقدير.

(١) قوله و مما يؤيد المنع مضافاً الى ... رواية الحسن (١) بن زياد الطائى الوارد فى نكاح العبد هذا الخبر من حيث السنداً لا كلام لنا فيه فإنه و ان كان الحسن مجهول الحال،

الا ان الرواى عنه ابان الذى هو من اصحاب الاجماع و أما من حيث الدلالة فقد افید فى وجهها انها صريحة فى ان علة البقاء هو اقرار المولى المستفاد من سكته فلو كان الانتقام وحده أو مع الاجازة بعده مسوغًا للبقاء لم يكن هناك حاجة الى الاستفصال المذكور للزوم العقد على كل تقدير و فيه اولا ان فى اعمال العبد خصوصية ليست فى غيره، و هى عدم استقلاله فى التصرف و اندکاك سلطانه فى سلطان مولاه- و لذا لو باع مال غيره توقف صحته على اجازة مولاه او اذنه، فعدم الصحة فى المقام بمجرد الانتقام أو مع الاجازة لا يلزم عدم الصحة فى البيع و ثانيا انه يمكن ان يكون نظره عليه السلام و غرضه تصحيح الزواج من الاول لأعمية نفعه و اتيمه فائدته- أو يقال ان المعلوم يستند الى اسبق العلل فاستفصل عن وجود علة سابقة.

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب نكاح العبيد و الاماء حديث .<sup>٣</sup>

منهاج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٥٣

ثم ان الواجب على كل تقدير هو الاقتصار على مورد الروايات، (١) و هو ما لو باع البائع لنفسه و اشتري المشترى غير مترب للإجازة المالك و لا للإجازة البائع إذا صار مالكا، و هذا هو الذي ذكره العلام رحمة الله في التذكرة، نافيا للخلاف في فساده، قال: لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكتها و يمضى ليشتريها و يسلمهما. و به قال الشافعى و أحمد، و لا نعلم فيه خلافا لقول النبي عليه السلام لاتبع ما ليس عندك و لاشتمالها على الغرر، فإن صاحبها قد لا يبيعها و هو غير المالك لها، و لا قادر على تسليمها، اما لو اشتري موصوفا في الذمة سواء كان حالا أو مؤجلا فإنه جائز اجماعا، انتهى.

و حكى عن المختلف ايضا الاجماع على المنع ايضا، و استدلاله بالغرر و عدم القدرة على التسلیم ظاهر بل صريح في وقوع الاشتراك غير مترب للإجازة مجيء، بل وقع على وجه يلزم على البائع بعد البيع تحصيل المبيع و تسليمه، فحيثئذ لو تباعا على ان يكون العقد موقفا على الاجازة، فاتفاقت الاجازة من المالك او من البائع بعد تملكه لم يدخل في مورد الاخبار و لا في معقد الاتفاق و لو تباعا على ان يكون للزوم موقفا على تملك البائع دون اجازته، فظاهر عبارة الدروس انه من البيع المنهي عنه في الاخبار المذكورة حيث قال: و كذلك لو باع ملك غيره، ثم انتقل إليه فاجاز و لو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهى عنه، انتهى. لكن الانصاف ظهورها في الصورة الاولى و هي ما لو تباعا قاصدين لتنجز النقل

صور بيع من باع شيئا ثم ملكه

(١) قال المصنف ان الواجب على كل تقدير هو الاقتصار على مورد الروايات و تقييّع القول في المقام: ان البائع ربما يبيع لنفسه، و ربما لمالكه، و ثالثة يبيع للأجنبي. اما الصورة الأولى: فتارة: يبيع منجزا بحيث يرى نفسه ملزما في ذلك فيشتري المبيع من مالكه مقدمة للوفاء بعقده. و اخرى: يبيع على ان يكون العقد موقعا على

منهاج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٥٤

و الاتصال و عدم الوقوف على شيء (١) و ما ذكره في التذكرة كالصريح في ذلك حيث علل المنع بالغرر و عدم القدرة على التسلیم، و اصرح منه كلامه المحكي عن المختلف في فصل النقد و النسية و لو باع عن المالك فاتفقا انتقاله إلى البائع فاجازه. فالظاهر ايضا الصحة لخروجه عن مورد الاخبار.

نعم قد يشكل فيه من حيث أن الإجازة لا متعلق لها، لأن العقد السابق كان إنشاء للبيع عن المالك الأصلي، و لا معنى للإجازة هذا بعد خروجه عن ملكه، و يمكن دفعه بما اندفع به سابقا الاشكال في عكس المسألة، و هي ما لو باعه الفضولي لنفسه فأجازه المالك لنفسه

فتامل

الإجازة، وثالثة يبع على ان يكون اللزوم موقوفا على التملك.

(١) والمصنف ادعى: ان المتين من النصوص هو الفرض الأول، وان الآخرين باقيان تحت العمومات المقتضية للصحة. واستظهر من تعليل العلامة قدس سره للفساد بالغرر وعدم القدرة على التسليم: ان ما هو مفتى به عند الأصحاب هو هذا الفرض. واورد عليه المحقق الثاني قدس سره، بما حاصله يرجع الى امرين احدهما: ان الأخبار مطلقة، والمراد من التعليق ان كان هو التعليق البنائي فقد تقدم ان البناء القلبي لا- يؤثر في الصحة و الفساد في باب المعاملات، وان كان هو التعليق في المنشأ فقد اجمعوا على بطلانه.

ثانيهما: انه ليس لتعليق اللزوم على التملك معنى محصل في المقام، لأنه عبارة عن جعل الخيار، وهو انما يكون مقابلا- لالالتزام العقدي من المالك، وليس العقد منسوبا الى البائع في المقام. والاسم المصدر غير الحاصل لا معنى لجعل الخيار فيه. ولكن ظاهر المصنف قدس سره اختيار الشق الأول وادعائه ان مقتضى العمومات هي الصحة مع الإجازة في جميع الفروض، غاية الأمر في الفرض الأول، وهو البيع المنجز، والملزم عرفا ورد النهي عنه بالخصوص، وحيث انه ارشاد الى الفساد فيدل على فساده. ووجه استظهاره: ان متعلق النهي في بعضها مواجهة البيع واقراره المساو لكونه منجزا، وقوله عليه السلام: انما البيع بعد ما يملكه في بعضها الآخر، ظاهر في ذلك فان البيع

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٥

...

ظاهر في التملك بالحمل الشائع المساو لمنجز، إذ مع الملكية لا- تملك بالفعل لاتحاد الوجود والإيجاد وبهذا يندفع كلام الايرادين: اما الأول: فواضح، وأما الثاني: فلأن المراد باللزوم المتعلق على التملك ليس هو لزوم العقد شرعا، بل لزومه عرفا. وله قده اختيار الشق الثاني. ودعوى الإجماع على مبطلية التعليق، مندفعه بانها تم في غير القيود التي تكون صحة العقد متوقفة عليها. فراجع ما ذكرناه.

وارد المحقق الايراني قدس سره على ما استظهاره من تعليل العلامة قدس سره: بان الشراء متربقا أو غير متربق لا أثر له في رفع الغرر وحصوله ولا- في القدرة و عدمها، فان توطين النفس على رفع اليد عن البيع عند عدم الإجازة كتوطين النفس على الالتزام بالبيع المجهول على أى وجه كان في عدم رفعه للغرر.

وفي: ان البيع متربقا للاجازة لوجب القطع بعد الانتقال عن ملكه ما لم يدخل بده في ملكه، بخلاف ما إذا كان البيع منجزا فلا غرر في الأول، كما ان البائع بعد تملكه يكون شرعا قادرا على تسليمه.

فتتحقق: ان ما ذكره المصنف قدس سره تام، وان كان ما افاده من الفساد في الفرض الأول حتى مع الإجازة بعد التملك غير تام كما تقدم.

واما الصورة الثانية: قد ذهب المصنف قدس سره الى انها غير مشمولة لنصوص الممنع، وهو كذلك ثم اورد على الحكم بالصحة فيها من جهة ان الإجازة لا متعلق لها لأن العقد كان انشاء للبيع عن المالك الأصلي، ولا معنى لإجازة هذا بعد خروجه عن ملكه. فأجاب عنه: بأنه يمكن دفعه بما اندفع به سابقا الأشكال في عكس المسألة: بان يكون البيع للمالك بما انه مالك بنحو تكون الحقيقة تقيدية لا تعليلية.

ولكنه يمكن ان يورد عليه: بانه في عكس المسألة على مبني المصنف قدس سره- من

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٦

ولو باع ثالث معتقداً لتملكه أو بانيا عليه عدواناً، فإن اجاز المالك فلا كلام في الصحة بناءً على المشهور من عدم اعتبار وقوع البيع عن المالك، وإن ملكه الثالث واجازه أو ملكه البائع فأجازه فالظاهر أنه داخل في المسألة السابقة.

ان حقيقة البيع هي المعاوضة- لا- يتصور بيع الغاصب لنفسه الا- بايقاع البيع للمالك بما انه مالك وادعاء انه المالك فلذا التزموا بذلك واما في المسألة فيمكن قصد كل من شخص المالك وذاته وعنوان المالك وكل منهما يجتمع مع قصد المبادلة فوقوع البيع للمالك بعد الشراء واجازته يتوقف على اثبات كون البيع لعنوان المالك، وحيث لا سبيل إليه فلا وجه للحكم بالصحة.

واما بناء على ما ذكرناه من ان البيع ليس معاوضة بل حقيقته الاعطاء لا مجاناً،

فيتمكن تصحیح هذه المعاملة للمالك الأول باجازة المالك الثاني، وتصحیحها للثاني بالتقريب الذي ذكرناه في عکسها. فراجع.

(١) وأما الصورة الثالثة: فيها فرضان الاول: ان يكون ذلك الغير موكلًا إياه في هذا البيع أو تحت ولايته.

الثاني: ان يكون اجنبياً عنه.

اما الفرض الأول: فالظاهر اتحاده مع الصورة الأولى من حيث الحكم والمدرك، إذ البيع للنفس ثم الاشتراك اعم من البيع بال المباشرة أو التسبیب- هكذا قيل ولكن الانصاف ان دعوى اختصاص نصوص المنع بالأولي و عدم شمولها لهذا المورد قريبة جداً، فحكم الفرضين واحد وهو انه لو باع بانيا على مالكيته على تقدير كون البيع معاوضة حقيقة أو بدونه- على تقدير عدمه- فان اجاز المالك صح للمالك على الأول، ولذلك الغير على الثاني.

وان ملكه الثالث فاجاز صح له، وان ملكه البائع فاجازه صح له على التقدير الأول، و للبائع على الثاني.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٧

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا في المسألة المذكورة حال المسألة الأخرى وهي ما لو لم يجز البائع بعد تملكه، فإن الظاهر بطلان البيع الأول (١) لدخوله تحت الأخبار المذكورة يقيناً، (٢) مضافاً إلى قاعدة تسلط الناس على أموالهم، وعدم صيرورتها حلالاً من دون طيب النفس (٣) فإن المفروض ان البائع بعد ما صار مالكاً لم يطب نفسه بكون ماله للمشتري الأول، والتزامه قبل تملكه بكون هذا المال المعين للمشتري ليس التزاماً إلا بكون مال غيره له.

حكم ما إذا لم يجز البائع بعد تملكه

الثانية: ما لو لم يجز المالك على تقدير تملكه قال المصنف

(١) الظاهر بطلان البيع الأول.

(٢) وقد استدل له: بالأخبار المتقدمة بدعوى شمولها لهذه المسألة يقيناً «١»

(٣) إذ المفروض ان المالك بعد ما صار مالكاً لم يرض بكون ماله للمشتري الأول،

والتزامه القبلي لم يكن الا التزاماً يكون مال غيره له.

ولكن يرد عليه: ان ما ذكره من شمول الأخبار لهذه المسألة يقيناً، من غير ان يفصل بين كون البيع منجزاً أم معلقاً على تملك البائع أو اجازته، ينافي ما ذكره قبل اسطر من دعوى اختصاصها بالفرض الأول، اللهم الا ان يقال: ان مفروض كلامه في المقام هو البيع منجزاً. الصحيح ان يستدل له: بأنه مع عدم الإجازة لا دليل على صحته، لأن العمومات مختصة بالبيع المستند إلى المالك، وفي المقام لا يكون مستندإليه، إذ المراد من الاستناد إلى المالك ليس قيام الأشاء به،

بل المراد اضافة البيع الى المالك بما هو مالك، و هذا العقد قبل التملك لم يكن مضافاً اليه لعدم التملك، و بعده لا يستند إليه لعدم الإجازة.

(١) النساء آية ٣٠- الوسائل - باب ٣- من ابواب مكان المصلى حديث ١-٣ .

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٨

اللهم الا أن يقال ان مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود و الشرط على كل عاقد و شارط هو اللزوم على البائع بمجرد انتقال إليه (١) و ان كان قبل ذلك اجنبيا لا حكم لوفائه و نقضه، و لعله لأجل ما ذكرنا رجح فخر الدين في الايضاح: بناء على صحة الفضولي صحة العقد المذكور بمجرد الانتقال من دون توقف على الاجازة قيل: و يلوح هنا من الشهيد الثاني في هبة المسالك. وقد سبق استظهاره من عبارة الشيخ المحكيم في المعتبر، لكن يضعفه ان البائع غير مأمور بالوفاء قبل الملك، فيستصحب (٢) و المقام مقام استصحاب حكم الخاص لا مقام الرجوع إلى حكم العام فتأمل. مضافاً إلى معارضه العموم المذكور.

و بعبارة أخرى: الاضافة الى المالك امر قصدى لا قهري، فكيف يلتزم بها بمجرد التملك.

(١) وقد استدل لعدم الحاجة الى الاجازة: بما دل على وجوب الوفاء بالعقود «١».

بتقرير: ان العقد صادر من هذا الشخص، و المانع عن لزوم الوفاء به قبل التملك هو كون المبيع مال الغير، إذ لا معنى للوفاء بالالتزام بمال الغير، و بعد زوال المانع و صيرورته ملكا له لا مانع من توجيه الأمر بالوفاء إليه.

و اجاب عنه المصنف قدس سره بجوابين:

(٢) احدهما: ان دليل الوفاء قبل الملك لم يكن شاملا له، فيستصحب بعده، و المقام مقام استصحاب حكم الخاص لا مقام الرجوع إلى حكم العام.

وفي: ان عدم شمول العام له بالتقرير الذي ذكرناه لم يكن من جهة خروج بعض الأفراد في بعض الأزمان، بل كان من جهة عدم تمامية موضوع العام في نفسه، إذ لا وفاء للالتزام بمال الغير.

فالبائع قبل التملك غير داخل في موضوع العام، فيكون نظير من لم يكن مشمولاً لدليل وجوب اكرام العالم لعدم كونه عالما، ثم صار كذلك،

(١) المائدة آية ٢.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٩

بعmom سلطنة الناس على اموالهم و عدم حلها لغيرهم إلا عن طيب النفس (١) و فحوى الحكم المذكور في روایة الحسن بن زياد المتقدمة في نكاح العبد بدون اذن مولاه، و ان عتقه لا يجدى في لزوم النكاح لو لا سكوت المولى الذي هو بمنزلة الاجازة، ثم لو سلم عدم التوقف على الاجازة، فانما هو فيما إذا باع الفضولي لنفسه. اما لو باع فضولاً للمالك أو ثالث ثم ملك هو

فهل يتوهם فيه كونه مورداً لاستصحاب عدم وجوب الاقرام،

مع انه لو سلم كونه مشمولاً لدليل العام في نفسه و خروجه بدليل مخصوص بما انه يكون خارجاً عنه من الأول لا من الوسط لا يكون مورداً لاستصحاب حكم الخاص،

مضافاً إلى ذلك كله ما حققناه في محله من كون المرجع عموم العام في جميع الموارد لا استصحاب حكم الخاص. و تمام الكلام في

محله.

(١) الثاني: معارضه العموم المذكور بعموم ما دل على «١» سلطنة الناس على اموالهم، و «٢» عدم حلها لغيرهم الا عن طيب النفس.

و قد يورد عليه: بان هذا يتم لو قلنا بدخوله فى ملكه و خروجه عن ملكه من دون رضاه، وأما إذا قلنا بدخوله فى ملك المشتري الأول بمجرد اشتراء البائع - من جهة ان البيع الأول مقتضى لدخول المال فى ملك المشتري و كونه ملكاً لغير مانعاً، فإذا زال المانع اثر المقتضى اثره - فلا يدخل فى ملكه بخروجه عن ملك مالك الاصلى. فالصحيح ان يحاجب عنه: بان العقد قبل التملك غير مستند الى المالك الفعلى، وبعده لا إجازة منه كى يستند إليه، و مع عدم الاستناد لا يكون مشمولاً للعمومات. فالالأظهر عدم الصحة ما لم يجز.

(١) البحار ج ١- ص ١٥٤ الطبع القديم- وج ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من باب ابواب مكان المصلى حديث ٣- ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٠

فجريان عموم الوفاء بالعقود و الشروط بالنسبة الى البائع اشكال، (١) ولو باع وكالة عن المالك، فبان انزعاله بموت الموكل فلا اشكال في عدم وقوع البيع له بدون الاجازة و لا معها، نعم يقع للوارث مع اجازته.

المسألة الثالثة ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف، فبان كونه جائز التصرف،

اشارة

و عدم جواز التصرف المنكشف خلافه اما عدم الولاية، فانكشف كونه ولیا. و أما ان يبيع لنفسه فالصور أربع: الاولى: ان يبيع عن المالك فانكشف كونه ولیا على البيع، فلا ينبغي الاشكال في الزوم حتى على القول ببطلان الفضولي، (٢)

(١) قوله فجريان عموم الوفاء بالعقود و الشرط بالنسبة الى البائع اشكال.

وجه الاشكالية عدم الاضافة إليه من جهة عدم قصد البيع لنفسه.

وفي انه لا - يتم مسلكه قده من كون البائع لغير المالك انما يبيع لعنوان المالك فانه إذا باع لهذا العنوان ثم انطبق عليه ذلك العنوان كان بعينه من باع لنفسه ثم ملك.

لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف

المسألة الثالثة: ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف فبان كونه جائز التصرف، و عدم

جواز التصرف المنكشف خلافه اما لعدم الولاية أو لعدم الملك، و على كل منهما اما ان يبيع عن المالك أو عن نفسه، فالصور اربع: الأولى:

ان يبيع عن المالك فانكشف كونه ولیا،

(٢) و اختار المصنف قدس سره في هذه الصورة صحة البيع و عدم توقفها على الاجازة و تبعه غيره.

و الوجه في ذلك ان المفروض كونه ولها فلا يكون فضولي، و سائر الشرائط من قبيل المصلحة موجودة، فالعقد صادر من اهله واقع في محله فتشمله ادلة النفوذ و ان لم يكن البائع عالما به.

و دعوى ان العلم بالولاية جزء الموضوع،  
مندفعه بكون ذلك خلاف ظاهر الادلة.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٦١

لكن الظاهر من المحكى عن القاضى: انه إذا اذن السيد لعبد (١) في التجارة، فباع و اشتري و هو لا يعلم باذن سيده، و لا علم به احد لم يكن مأذونا في التجارة و لا- يجوز شيء مما فعله، فإن علم بعد ذلك و اشتري و باع جازما فعله بعد الاذن و لم يجز ما فعله قبل ذلك، فإن أمر السيد قوما ان يبايعوا العبد و العبد لا يعلم باذنه له كان بيعه و شراؤه منهم جائز، و جرى ذلك مجرد الاذن. الظاهر فإن اشتري العبد بعد ذلك من غيرهم و باع جاز، انتهى.

و عن المختلف الإيراد عليه بانه لو اذن المولى و لا يعلم العبد، ثم باع العبد،  
صح لأنه صادف الاذن و لا يؤثر فيه اعلام المولى بعض المعاملين، انتهى و هو حسن.

من جهة ان الأحكام تدور مدار موضوعتها واقعا، و اناطتها بالعلم تحتاج الى دليل مفقود.

(١) قوله لكن الظاهر من المحكى عن القاضى انه إذا اذن السيد العبد يتحمل ان يكون، نظر القاضى قدس سره الى ان حقيقة الاذن الذى هو الاعلام و اظهار الرضا و الرخصة انما تكون إذا كان بحضوره من يظهر له، و الا فلا يعقل الاظهار و الاراءة فمع عدم اطلاع الغير لا- يكون اذن، و عليه فما ذكر من خصوص المعاملين في كلامه من باب المثال و يشهد له قوله في ذيل كلامه فان اشتري العبد بعد ذلك من غيرهم و باع جاز و على هذا فلا- مورد لإيراد مختلف عليه كما لا- يخفى نعم يرد عليه ما ذكرناه في اوائل عقد الفضولي من كفاية الرضا و طيب النفس الواقعى في الخروج عن الفضولي.

و اورد السيد قده على ما اختاره المصنف: بان العقد و ان صدر عنن كان نافذ التصرف الا ان المفروض عدم علمه بذلك، فعله لو كان عالما بانه ولها ما كان راضيا بهذا البيع الخاص، و مجرد موافقته للمصلحة لا يوجب لزومه على الولي، إذ يمكن ان يكون هناك فرد آخر من البيع مثله في الصلاح، فيكون الاختيار في التعيين إليه، فلا فرق بين هذه الصورة و بين ما لو بان كونه مالكا.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٢

الثانية: ان بيع نفسه و انكشف كونه ولها. (١)

فالظاهر ايضا صحة العقد لما عرفت من ان قصد بيع مال الغير لنفسه لا ينفع و لا يقدح. و في توقيفه على اجازته للمولى عليه وجه، لأن قصد كونه لنفسه يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون (٢) فتأمل.

و بالجملة يعتبر القصد الى النقل و الرضا بعنوان انه مال المولى عليه، و المفروض عدمه في الفرض.

و فيه: ان الدليل «١» انما دل على نفوذ تصرفات الولي في مال المولى عليه بما فيه صلاحه، و لم يدل دليل على لزوم قصد عنوان المولى عليه بهذا العنوان، و القطع بعدم رضاه بالمعاملة لو التفت الى الولاية لا يضر إذا كان راضيا بالفعل- فضلا عن احتماله- فإنه من قبيل تخلف الداعي.

فالظهور هي الصحة و عدم التوقف على الإجازة.

لو باع نفسه و انكشف كونه ولها

(١) الصورة الثانية: ان يبيع لنفسه و ينكشف كونه ولیا و ملخص القول فيها: انه بناء على ما افاده المصنف قدس سره في بيع الغاصب لنفسه من انه انما يبيع للملك بما هو مالك تحقيقا للمعاوضة لا بد من البناء على الصحة و عدم الوقوف على الإجازة، اما الصحة فلأن البيع واقع للملك، و أما عدم الوقوف على الإجازة فلتصدوره عن رضا من له الولاية على مثل هذا البيع فلا حاجة الى الإجازة.

(٢) و ما ذكره قدس سره في وجه الاحتجاج إليها من عدم الواقع على الوجه المأذون فيه، يرد عليه: ان غرضه ان كان عدم كونه مأذونا فيه تكليفاً فيرده: ما تقدم من عدم كون بيع الفضولي لنفسه أو لغيره حراما. و ان كان غرضه عدم كونه مأذونا فيه وصفا، فيرده: ان المفروض كونه ولیا، و لعله الى هذا اشار بقوله فتأمل و أما بناء على ما ذكرناه من الالتزام بها في الموضوعات الشخصية

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب عقد البيع و شروطه - و باب ٨٨ - من ابواب احكام الوصايا.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٣

الثالثة: أن يبيع عن الملك ثم ينكشف كونه مالكا (١) وقد مثله الأكثربما لو باع مال أبيه بظن حياته، فبان ميتا. و المشهور الصحة بل ربما استفيد من كلام العلامة في القواعد والإرشاد في باب الهيئة الاجماع، ولم نعثر على مخالف صريح الا ان الشهيد رحمهم الله ذكر في قواعده انه لو قيل بالبطلان أمكن وقد سبقه في احتمال ذلك العلامة و ولده في النهاية والايضاح، لأنه انما قصد نقل المال عن الاب لا عنه (٢) ولا عنه و ان كان منجزا في الصورة الا أنه معلم و التقدير ان مات مورثي فقد بعتك فلانه كالاعتراض عند مباشرة العقد لاعتقاد ان المبيع لغيره، انتهى.

لأن الفرد الخارجي غير قابل للتعدد، فتقييده ممتنع، فالاب إذا كان هو الذي يبيع عنه فهو ملحوظ بخصوصته، و توصيفه بأنه المالك حقيقة تعليمية، و الحقيقة لا أثر لها لاتحاد المنشأ و المجاز.

لو باع عن الملك فانكشف كونه مالكا

(١) الصورة الثالثة: ان يبيع عن الملك ثم ينكشف كونه مالكا.

والكلام فيها يقع في جهتين:

الأولى: في انه هل يصح ام لا؟ الثانية: في انه على فرض الصحة هل يتوقف على الإجازة ام لا؟ اما الجهة الأولى: فعن العلامة و ولده و الشهيد وغيرهم: القول بالبطلان فيما لو باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتا و استدل له بامرین:

(٢) الاول: ما توضيحه: ان البيع للاب بظن حياته بحسب الطبع انما يكون بيعا للاب، و حقيقة الملكية تكون تعليمية لا تقييدية، فمن قصد البيع له لم يكن مالكا ليقع له و لو باجارته. و بهذا البيان يظهران ما اورده المصنف قدس سره عليه: بقوله منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٤

اقول: اما قصد الملك عن الاب فلا يقدح في وقوعه لأنه، انما قصد نقل الملك عن الاب من حيث أنه مالك باعتقاده ففي الحقيقة إنما قصد النقل عن الملك (١)

لكن أخطأ في اعتقاده ان الملك ابوه

(١) ففي الحقيقة إنما قصد النقل عن الملك.

و بعبارة أخرى ان بيعه عن الاب انما يكون عنه من حيث انه مالك باعتقاده،

ففي الحقيقة إنما قصد البيع عن المالك كما ذكره فيما لو باع ملك غيره باعتقاد أنه ملكه، غير وارد.

ثم إن المحقق النائيني قدس سره أورد على المصنف قدس سره: بان الحقيقة لا يمكن الالتزام بها في الموضوعات الشخصية، لأن الفرد الخارجي غير قابل للتعدد، فتقييده ممتنع، فالألب إذا كان هو الذي بيع عنه فهو ملحوظ بخصوصيته، و توصيفه بأنه المالك حقيقة تعليلية،

والحقيقة التعليلية لا أثر لها لاتحاد المنشأ والمجاز.

وفيه: ان الأفعال الخارجية المتعلقة بالموضوعات الشخصية على قسمين:

الأول: الأفعال الحقيقة غير المقصومة بالقصد كالأكل.

الثاني: الأفعال الاعتبارية المقصومة به كالبيع والإتمام.

و القسم الأول يتم فيه ما ذكره من جهة ان تلك الأفعال لا تتعلق بالعناوين، مثلا الضرب لا يتعلق بالعنوان فهو اما ان يقع و أما لا، و لا يعقل وقوعه على تقدير دون تقدير و لا يتم في القسم الثاني لأن الأفعال التي تكون من هذا القبيل تتعلق بالعناوين الكلية.

ففي المقام يتصور وقوع البيع عن الألب على وجهين.

الأول: وقوعه عن المالك، بحيث تكون الحقيقة تقييدية.

الثاني: وقوعه عنه بنحو تكون الحقيقة تعليلية.

فما أفاده المصنف قدس سره لا يرد عليه ذلك، فالصحيح ان يورد عليه بما ذكرناه.

نعم هذا الإيراد وارد عليه على مسلكه قدس سره، حيث انه في كتاب الصلاة في مبحث الجماعة في

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٥

و قد تقدم توضيح ذلك في عكس المسألة اي ما لو باع ملك غيره باعتقاد أنه ملكه، نعم من ابطل عقد الفضولي لأجل اعتبار مقارنة طيب نفس المالك للعقد قوى البطلان عنده هنا لعدم طيب نفس المالك بخروج ماله عن ملكه، ولذا نقول نحن كما سيجيء باشتراط الاجازة من المالك بعد العقد لعدم حصول طيب النفس حال العقد، و أما ما ذكر من انه في معنى التعليق فيه مع مخالفته لمقتضى الدليل الأول كما لا يخفى (١) منع كونه في معنى التعليق، لأنه إذا فرض انه يبيع مال ابيه لنفسه كما هو ظاهر هذا الدليل، فهو انما يبيعه مع وصف كونه لأبيه في علمه، فيبيعه كبيع الغاصب مبني على دعوى السلطنة والاستقلال على المال، لا على تعليق للنقل بكونه منتقلًا إليه بالارث عن مورثه، لأن ذلك لا يجامع مع ظن الحياة اللهم الا ان يراد ان القصد الحقيقي الى النقل متعلق على تملك الناقل و بدونه، فالقصد صورى على ما تقدم من المسالك من ان الفضولي و المكره قاصدان الى اللفظ دون مدلوله، لكن فيه حينئذ أن هذا القصد الصورى كاف، و لذا قلنا بصحمة عقد الفضولي و من ذلك يظهر ضعف ما ذكره اخيرا من كونه كالعامل عند مباشرة العقد معللا بعلمه بكون المبيع لغيره.

مسألة من اقتدى بشخص فبان غيره ذهب إلى هذا المبني، و نحن اوردنا عليه بعين هذا الإيراد- راجع الجزء السادس من فقه الصادق الثاني: انه لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان البيع يكون عن المالك بما هو مالك بحيث يعم نفسه، فحيث انه يعتقد انطباقه على ابيه فقصد الاطلاق في حكم التعليق، اي عن والدى أو عنى ان مات هو، و حيث انه يعتقد كونه حيا فقصد الاطلاق في عقده يعد عبثا و منافي للقصد الجدى في المعاملة.

(١) وبهذا البيان ظهر اندفاع ما ذكره المصنف قدس سره و تبعه المحقق النائيني قدس سره و غيره، من: ان هذا الدليل لا يجتمع مع الدليل الأول من جهة ان اساس الأول وقوع البيع عن الألب، و اساس هذا وقوعه عن نفسه.

و الحق في الجواب عن هذا الوجه: ان هذا النحو من التعليق- اي المعنى منه- لا يضر بصحة العقد، كما ان عدم القصد الجدي بهذه الكيفية غير مضر- كما تقدم منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٦٦

و كيف كان فلا ينبغي الاشكال في صحة العقد الا أن ظاهر المحكى من غير واحد لزوم العقد و عدم الحاجة إلى إجازة مستأنفة، لأن المالك هو المباشر للعقد فلا- وجه لإجازة فعل نفسه، و لأن قصده إلى نقل مال نفسه إن حصل هنا بمجرد القصد الى نقل المال المعين الذي هو في الواقع ملك نفسه و ان لم يشعر به فهو أولى من الاذن في ذلك فضلا عن اجازته، و الا توجه عدم وقوع العقد له، لكن الاقوى وفaca للمحقق و الشهيد الثانين وقوفه على الإجازة، لا- لما ذكره في جامع المقاصد: من انه لم يقصد الى البيع الناقل للملك (١) الآن بل مع اجازة المالك لاندفاعه بما ذكره بقوله الا ان يقال: ان قصده الى اصل البيع كاف

في اول مسألة بيع الفضولي- فالصحيح هو الوجه الأول.  
فالمحصل: انه ان كان البيع عن المالك- اي عن الأب بما انه مالك بحيث يكون المقصود هو المالك بحيث يعم نفسه- صح البيع، و ان كان عن الأب كما هو كذلك بحسب الطبع، فالبيع باطل لا يمكن تصحيحة.  
و أما الجهة الثانية: فالمحكى عن غير واحد: لزوم العقد و عدم الحاجة إلى اجازة مستأنفة و عن المحقق و الشهيد الثانين وقوفه على الإجازة.

و قد استدل للتوقف على الإجازة بوجهيـن:  
(١) الاول ما عن جامع المقاصد من: انه لم يقصد الى البيع الناقل للملك الآن بل مع اجازة المالك.  
و توضيحـه: ان العاـقل المـلتفـتـ الىـ كـونـ المـالـلـلـغـيرـ وـ اـنـهـ لاـ يـنـتـقـلـ عـنـ مـلـكـهـ قـهـرـاـ لـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ قـصـدـهـ لـلـنـقـلـ مـقـيـداـ بـالـإـجازـةـ، وـ حـيـثـ انـ العـقـودـ تـابـعـةـ لـلـقـصـودـ فـلـاـ بـدـ وـ اـنـ تـقـعـ الإـجازـةـ حـتـىـ يـقـعـ النـقـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـقـصـودـ.  
وـ فـيـهـ: اوـلـاـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ هـوـ قـصـدـ الـبـيـعـ عـنـ الـمـالـكـ لـاـعـنـ شـخـصـ الـغـيرـ وـ الـاـ بـطـلـ الـبـيـعـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـ عـلـيـهـ، وـ اـنـ سـلـمـ كـوـنـ النـقـلـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ الـإـجازـةـ، الاـ اـنـهـ مـنـ جـهـةـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ الـمـالـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ اـقـعـاـ يـقـعـ النـقـلـ عـنـهـ بـقـصـدـهـ فـلـاـ حـاجـةـ الـىـ اـجـازـتـهـ.  
منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٦٧

و توضيـحـهـ انـ اـنـتـقـالـ الـبـيـعـ شـرـعاـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ اوـ بـعـدـ اـجـازـةـ الـمـالـكـ لـيـسـ مـنـ مـدـلـولـ لـفـظـ الـعـقـدـ، حـتـىـ يـعـتـبرـ قـصـدـهـ اوـ يـقـدـحـ قـصـدـ خـلـافـهـ، وـ اـنـمـاـ هوـ مـنـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـیـهـ الـعـارـضـةـ لـلـعـقـودـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـهـاـ فـيـ التـوـقـفـ عـلـىـ الـاـمـورـ الـمـتأـخـرـةـ وـ عـدـمـهـ، مـعـ اـنـ عـدـمـ الـقـصـدـ المـذـكـورـ لـاـ يـقـدـحـ بـنـاءـ عـلـىـ الـكـشـفـ (١)ـ بـلـ قـصـدـ النـقـلـ بـعـدـ اـجـازـةـ رـبـماـ يـحـتـمـلـ قـدـحـهـ، فـالـدـلـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ تـعـقـبـ الـإـجازـةـ فـيـ الـلـزـومـ وـ هـوـ عـمـومـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ وـ عـدـمـ حلـهـ لـغـيرـهـ الـاـ بـطـيـبـ اـنـفـسـهـمـ، وـ حـرـمةـ اـكـلـ الـمـالـ الـاـ بـالـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ.

و بـعـارـةـ اـخـرىـ: بـمـاـ اـنـ يـبـعـ عـنـ الـمـالـكـ عـنـ قـصـدـ إـلـيـهـ، وـ الـمـفـرـوضـ اـنـهـ هـوـ الـمـالـكـ،  
فـلـاـ حـاجـةـ الـىـ اـجـازـةـ.

وـ لـعـهـ إـلـيـهـ يـرـجـعـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ بـقـوـلـهـ: الاـ اـنـ يـقـالـ اـنـ قـصـدـهـ الـىـ اـصـلـ الـبـيـعـ كـافـ.  
وـ ثـانـيـاـ: اـنـ حـقـيقـةـ الـبـيـعـ وـ هـىـ النـقـلـ فـيـ نـظـرـ النـاقـلـ لـاـ النـقـلـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ،  
فـالـالـلـفـاتـ الـىـ اـنـ لـاـ يـنـتـقـلـ عـنـ مـلـكـ الغـيرـ مـاـلـهـ قـهـرـاـ غـيرـ مـنـافـ لـقـصـدـ النـقـلـ الذـىـ بـهـ قـوـامـ الـبـيـعـ.  
وـ بـالـجـملـةـ: الـاـنـتـقـالـ شـرـعاـ مـنـ آـثـارـ الـبـيـعـ، وـ لـاـ يـلـزـمـ قـصـدـهـ حـتـىـ يـقـالـ اـنـ يـكـونـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ الـإـجازـةـ.

و إلى هذا نظر الشيخ قدس سره فيما ذكره في مقام الجواب.

و أما ما ذكره المصنف قدس سره بقوله:

(١) مع ان عدم القصد المذكور لا يقدح بناء على الكشف،

الذى حاصله: ان عدم امكان قصد النقل فعلاً يناسب القول بالنقل، فان الانتقال انما يكون من حين الإجازة، بخلاف القول بالكشف فان الانتقال فعلى، فيمكن قصده حال النقل،

فيrid عليه: ان المدعى هو وقوف النقل على الإجازة لاـ تأخره عنها، وهذا لا فرق فيه بين القول بالنقل والكشف، فإنه على الكشف ايضاً يكون النقل موقوفاً على الإجازة.

منهج الفقاهة (الروحانى)، ج ٤، ص: ١٦٨

و بالجملة فاكث أدللة اشتراط الاجازة في الفضولي جارية هنا. (١) و أما ما ذكرناه من ان قصد نقل ملك نفسه ان حصل اغنى عن الاجازة والا فسد العقد،

ففيه انه يكفى في تحقق صورة العقد القابلة للحقوق الالزوم القصد الى نقل المال المعين و قصد كونه ماله «مال نفسه» أو مال غيره مع خطئه في قصده أو صوابه في الواقع لا يقدح ولا ينفع. ولذا بنينا على صحة العقد بقصد مال نفسه، مع كونه مالاً لغيره.

و أما أدلة اعتبار التراضي و طيب النفس، فهي دالة على اعتبار رضا المالك بنقل خصوص ماله بعنوان انه ماله (٢) لا بنقل مال معين يتافق كونه ملكاً له في الواقع، فإن حكم طيب النفس و الرضا لاـ يترب على ذلك، فلو اذن في التصرف في مال معتقد انه لغيره و المأذون يعلم انه له لم يجز له التصرف بذلك الاذن ولو فرضنا انه اعتق عبداً عن غيره فبأن انه له لم ينعتق. و كذا لو طلق امرأة وكالة عن غيره، فبانت زوجته، لأن القصد المقارن إلى طلاق زوجته و عتق مملوكه معتبر فيهما، فلا تنفع الاجازة ولو غرر الغاصب. فقال: هذا عبدي اعتقه عنك فاعتقه عن نفسه فبأن كونه له، فالآقوى أيضاً عدم النفوذ وفاقاً للمحکى عن التحرير و حواشى الشهيد و جامع المقاصد مع حكمه بصحبة البيع هنا، و وقوفه على الإجازة،

لأن العتق لا يقبل الوقوف فإذا لم يحصل القصد الى فك ماله مقارناً للصيغة وقعت باطلة بخلاف البيع. فلا تناقض بين حكمه ببطلان العتق و صحة البيع مع الاجازة كما يتوجه.

(١) الوجه الثاني: ما افاده المصنف قدس سره و هو: ان اكثراً دلائل اشتراط الاجازة في بيع الفضولي جارية هنا، و مراده بها دلالة اعتبار التراضي و طيب النفس «١» كما يصرح به بعد ذلك بقوله.

(٢) و أما دلالة اعتبار التراضي و طيب النفس فهي دالة على اعتبار رضا المالك و تقرير ما افاده: انها تدل على اعتبار رضا المالك في التصرف في ماله بما هو ماله

لاـ ذات ما هو ماله، ولذا لو قدم الى غيره طعاماً بتخيل انه لغيره لم يجز له التصرف فيه لو علم بأنه له، وفي المقام بما ان البائع انما رضى بنقل مال معين اتفق كونه ملكاً له في الواقع، ولم يرض بنقله بما هو ماله، فيحتاج الى الاجازة لذلك

(١) النساء آية ٣٠ـ الوسائل باب ٣ـ من ابواب مكان المصلى حديث ٣ـ ١.

منهج الفقاهة (الروحانى)، ج ٤، ص: ١٦٩

نعم ينبغي ايراد التناقض على من حكم هناك بعدم النفوذ و حكم في البيع باللزم و عدم الحاجة الى الاجازة، فإن القصد الى انشاء يتعلق بمعين، هو مال المنشئ في الواقع، من غير علمه به ان كان يكفي في طيب النفس و الرضا المعتبر في جميع إنشاءات الناس المتعلق بأموالهم وجب الحكم بوقوع العتق و ان اعتبر في طيب النفس المتعلق باخراج الاموال عن الملك العلم بكونه مالـ له، و لم

يكف مجرد مصادفة الواقع وجوب الحكم بعدم لزوم البيع،

فالحق ان القصد الى الانشاء المتعلق بمال معين مصحح للعقد بمعنى قابلته للتاثير، ولا يحتاج الى العلم بكونه مالا له لكن لا يكفي ذلك في تحقق الخروج عن ماله بمجرد الانشاء، ثم ان كان ذلك الانشاء مما يقبل اللزوم بلحوق الرضا كفت الاجازة، كما في العقود والا وقع الانشاء باطلاقا كما في الاقناعات.

وفيه: انه ان كان البيع عن شخص من يتخيّل كونه مالكا لزوم بطلان البيع وعدم امكان تصحیحه ولو بالإجازة، وان كان عن المالك بنحو يعم نفسه فالرضا بنقل ماله بعنوان انه ماله موجود، فاما يكون باطلاقاً أو يكون لازماً غير متوقف على الاجازة وبعبارة اخرى: انه لا ريب في كونه راضيا ببيع مال نفسه،

فإن كان البيع يبعا عن الأب بشخصه بطل البيع لعدم المورد للإجازة وإن كان بيعا عن المالك الواقعى وإن كان منطبقا على نفسه، ومعه لا حاجة إلى الإجازة لصدر العقد عنه مباشرة وعن الرضا، وهو أولى من اذنه واجزاته.

ولعله إلى هذا يرجع ما استدل به لعدم الاحتياج إلى الإجازة بما نقله المصنف في ما قبل اسطر بقوله: ولأن قصده إلى نقل مال نفسه ان حصل هنا بمجرد القصد...

فلا يرد عليه ما ذكره المصنف.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٠

ثم انه ظهر مما ذكرنا في وجه الوقوف على الاجازة ان هذا الحق للمالك من باب خيار الفسخ، فعقده متزلزل من حيث الحدوث لا البقاء كما قواه بعض من قارب عصرنا وتبعه بعض من عاصرنا: معللا بقاعدة نفي الضرر (١)

إذ فيه أن الخيار فرع الانتقال. وقد تقدم توقفه على طيب النفس، وما ذكراه من الضرر المترتب على لزوم البيع ليس لأمر راجع إلى العوض والمعوض،

وانما هو لانتقال الملك عن مالكه من دون علمه ورضاه، (٢) إذ لا فرق في الجهل بانتقال ماله بين ان يجهل اصل الانتقال، كما يتفق في الفضولي أو يعلمه و يجهل تعلقه بماله.

و من المعلوم ان هذا الضرر هو المثبت لتوقف عقد الفضولي على الاجازة،  
إذ لا يلزم من لزومه بدونها سوى هذا الضرر (٣)

(١) وقد يقال: ان هذا الحق للمالك من باب خيار الفسخ، فعقده متزلزل من حيث البقاء لا من حيث القاعدة نفي الضرر «١».

و اجاب عن ذلك المصنف قدس سره بما حاصله يرجع إلى امررين.

(٢) احدهما: انه لا يصح الرجوع إلى قاعدة نفي الضرر التي هي من الأدلة الثانوية بعد كون اعتبار الرضا و طيب النفس مما تقتضيه الأدلة الأولية.

وبعبارة اخرى: ان مقتضى الأدلة الأولية توقف الانتقال على الرضا، فمع فقده لا يتحقق الانتقال، ومع عدمه كيف يحكم بثبوت الخيار الذي هو فرع الانتقال.

(٣) الثاني: ان الضرر المترتب على المعاملة تارة يكون ضررا ماليا كما في موارد خيارى العيب و الغبن، و اخرى يكون ضررا سلطانيا، اي يكون موجبا للنقص فى سلطانه على ماله،

و في الأول يتدارك الضرر بالختار، و أما في الثاني فالتحفظ عليه انما يكون بالتحفظ على سلطانه، فهذا الضرر يوجب رفع الصحة لا

اللزوم.

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب الخيار.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٧١

ثم ان الحكم بالصحة في هذه الصورة غير متوقفة على القول بصحة عقد الفضولي (١) بل يجيء على القول بالبطلان، الا ان يستند في بطلانه بما تقدم من قبح التصرف في مال الغير، فيتجه عنده حينئذ البطلان.

وبهذا البيان يظهر ان ما اورده المحقق النائيني قدس سره على المصنف بان الصحة ليست امراً مجعلولاً حتى ترتفع بها بل هي متترعة من تتحقق الشرائط، فلو دل دليل على اعتبار قيد في ناحية الأسباب أو المسبيات نفس هذا الدليل كاف لإثبات هذا القيد، والا فلا يمكن اثبات قيد بقاعدة الضرر و نحوها لأنها حاكمة على الأحكام الثابتة، ولا يمكن اثبات حكم بها لو لا جعله لزم منه الضرر، في غير محله، فان دليل نفي الضرر يرفع امضاء الشارع للعقد الذي يلزم منه هذا الضرر ولا محذور في ذلك.

(١) قوله ثم ان الحكم بالصحة في هذه الصورة غير متوقفة على القول بصحة الفضولي.

محصل ما ذكره: ان الأدلة الأربعه التي اقاموها على بطلان بيع الفضولي من الكتاب «١» و السنة و الإجماع و العقل، غير الأخير منها لا تشمل هذا العقد لأنه صدر ممن بيده امر المال. نعم لو قلنا بفساد عقد الفضولي من باب حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير، يتوجه البطلان في المقام.

و اورد عليه المحقق النائيني: بان حكم العقل بقبح التصرف فيما هو مال الغير واقعاً بمناطق واقعى، و حكمه بقبح التصرف فيما علم انه مال الغير طريقى، فالحكم الشرعى المستكشف من الأول من باب الملازمات حكم واقعى، و الحكم الشرعى المستفاد من الثاني طريقى فإذا انكشف مخالفة الاعتقاد للواقع لا يكون الا تجرباً.

وفي: ان مورد استثناء المصنف قدس سره هو حكم العقل بقبح التصرف، وقال: انه لو - كان المدرك هو هذا الحكم من العقل اتجه الحكم بالفساد هنا فان موضوع حكم العقل بالقبح ليس هو الواقع، بل ما اعتقد انه مال الغير، و كون الحكم المستفاد من هذا الحكم في بعض الموارد واقعياً و في آخر طريقياً اجنبياً عن ما هو محل استثنائه

(١) النساء: ٢٩- الوسائل باب ٧ من ابواب احكام العقود

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٧٢

الرابعة: ان يبيع لنفسه باعتقاد انه لغيره فانكشف انه له فتارة: الاجازة بمثل ما مر في الثالثة و في عدم الوقوف هنا ووجه لا يجري في الثالثة (٢) ولذا قوى اللزوم هنا بعض من قال بالختار في الثالثة.

لوباع لنفسه فانكشف انه له

(١) الصورة الرابعة: ان يبيع لنفسه باعتقاد انه لغيره فانكشف انه له فتارة:

يبنى على انه ماله كان في اعتبار العقلاء ايضاً كذلك كما في ثمن الخمر، ام لم يكن كما في المال المكسوب من القمار، و اخرى: لا يبني على ذلك بل يبيع بان يخرج المثمن عن ملك ذلك الغير و يدخل ثمنه في ملكه. اما في الصورة الأولى:

فالاُظهر الصحة و عدم الوقوف على الإجازة، فانه باعه عن الرضا بعنوان انه ماله، فالعقد تام من حيث الأركان حتى الرضا بالانتقال بعنوان انه ماله. فما افاده المصنف قدس سره بقوله.

(٢) وفي عدم الوقوف هنا وجه لا يجري في الثالثة متين بل هو وجه وجيه. وأما في الصورة الثانية:

فدعوى اعتبار الاجازة بناء على اعتبار رضا البائع بانتقال ماله بعنوان انه ماله في البيع، في محلها، لأنها انما رضى بانتقال ما يعتقد انه مال الغير ولم يرض بانتقال ماله بهذا العنوان.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٣

وأما القول في المجاز فاستقصاؤه يكون ببيان اموره:

### الأول: يشترط فيه كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك، (١)

فلا يكفي اتصاف المتعاقدين بصحة الانشاء ولا احرازسائر الشروط بالنسبة

القول في المجاز

وأما القول في المجاز: فتمام الكلام فيه ببيان امور:

(١) قوله الاول: يشترط فيه كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك.

الشروط المعتبرة في انشاء العقد لا كلام فيها و أما غيرها من الشروط من شرائط المتعاقدين و العوضين، فهي على اقسام:

الأول: ما يعتبر حال العقد، ككون العاقد ممن يصح منه المعاقدة و المعاهد، اما عقلاً ككونه حيا، أو شرعاً ككونه عاقلا.

الثاني: ما يعتبر فيمن زمام امر العقد بيده كان هو المالك أو ولـى التصرف كالقدرة على التسلیم، فـان دليل اعتبارها انما يدل على

ذلك، ولـذا لو كان مجرـى الصيـغـةـ غير قادرـ علىـ التـسلـيمـ وـ كانـ البيـعـ لـلـصـبـىـ غـيرـ القـادـرـ وـ لكنـ كانـ ولـيهـ قـادـراـ صـحـ البيـعـ.

الثالث: ما يعتبر في المالك، ككون المالك للمصحف مسلماً.

اما القسم الأول: فهو يعتبر وجوده حين الإجازة و لا يخفى وجهه و أما القسم الثاني مـلا يـعـتـرـ بلـ يـعـتـرـ بـلـ وجودـهـ حينـ الإـجازـةـ حتـىـ عـلـىـ

الكشف، فـانـماـ يـكـونـ فـيـ الـملـكـيـةـ لـاـ فـيـ اـنـتـسـابـ الـعـقـدـ إـلـىـ الـمـجـيـزـ وـ هـوـ يـعـتـرـ وجودـهـ حينـ يـعـتـرـ صـيـرـورـةـ الـعـقـدـ عـقـدـ مـنـ بـيـدـهـ زـمـامـ

الـعـقـدـ وـ هـوـ انـماـ يـكـونـ مـنـ حـيـنـ الإـجازـةـ وـ أـمـاـ القـسـمـ ثـالـثـ فـعـلـيـ القـوـلـ بـالـكـشـفـ وـ جـوـودـهـ حينـ مـنـ العـقـدـ لـاـنـهـ اـوـلـ زـمـانـ حـصـولـ الـمـلـكـيـةـ

وـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـقـلـ لـاـ يـعـتـرـ ذـلـكـ.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٤

إلى الاصل فقط على الكشف للزومه عليه (١) بل مطلقاً لتوقف تأثيره الثابت (٢)

وـ لـوـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـقـلـ عـلـيـهـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـعـقـدـ اـمـاـ تـامـ السـبـبـ اوـ جـزـئـهـ (٣)ـ وـ عـلـىـ أـىـ حـالـ فـيـعـتـرـ اـجـتمـاعـ الشـرـوـطـ عـنـدـهـ،ـ وـ لـهـذاـ لـاـ

يـجـوزـ الـايـجـابـ فـيـ حـالـ جـهـلـ القـابـلـ بـالـعـوضـينـ بـلـ لـوـ قـلـناـ بـجـواـزـ ذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـجـواـزـ هـنـاـ،ـ لـأـنـ الإـجازـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـقـلـ اـشـبـهـ

بـالـشـرـطـ،ـ وـ لـوـ سـلـمـ كـوـنـهـ جـزـءـ فـهـوـ جـزـءـ لـلـمـؤـثـرـ لـاـ لـلـعـقـدـ،ـ فـيـكـوـنـ جـمـيعـ مـاـ دـلـ مـنـ النـصـ وـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـارـ الشـرـوـطـ فـيـ الـبـيـعـ ظـاهـرـةـ

فـيـ اـعـتـارـهـاـ فـيـ اـنـشـاءـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ بـالـعـقـدـ،ـ

(١) قوله للزومه عليه: علة للمنفي

(٢) قوله لتوقف تأثيره: كذلك

(٣) واستدل المصنف قده لاعتبار الشروط فيه بما محصله: ان العقد الانشائى اما تمام السبب او جزءه، وعلى كل تقدير ما ثبت اعتباره في العقد يعتبر فيه لنفس دليل الاعتبار بل ما دل دليله على اعتباره في العقد التام دون جزئه يعتبر فيه ايضا، لأن الإجازة ليست جزء العقد بل هي شرط تأثيره، و تمام العقد انما هو ما وقع بين الفضولي والأصيل، ولو سلم كونها جزء فانما هي جزء السبب المملوك لا جزء البيع الانشائى، و ظاهر الأدلة اعتبار ذلك في البيع الانشائى لا السبب الملك، ولكن يرد عليه- مضافا الى ما تقدم عند بيان ما هو الحق عندهـ: ان غاية ما يثبت بذلك، اعتبار العلم بالعوضين حين العقد، اما انه هل يعتبر كون المجرى للصيغة كذلك ام يعتبر كون المجرى كذلك فلا يثبت بذلك، فلا بد من الرجوع في ذلك الى وجه آخر،

و الظاهر هو الأول، فان المجرى انما ينفذ العقد الواقع الصحيح و ينسبة الى نفسه، فلا بد و ان يكون العقد مع قطع النظر عن ذلك صحيحا، و من جملة ما يعتبر في الصحة العلم بالعوضين. وبهذا يظهر الفرق بين الأذن والإجازة، فان العقد في الأول من حين تحققه يستند الى الأذن، فيكتفى كونه عالما بالعوضين، بخلاف صورة الإجازة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٥

نعم لو دل دليل على اعتبار شرط في ترتيب الاثر الشرعي على العقد من غير ظهور في اعتباره في اصل الانشاء (١) امكن القول بكفاية وجوده حين الإجازة.

و لعل من هذا القبيل القدرة على التسليم، و اسلام مشترى المصحف و العبد المسلم، ثم هل يتشرط بقاء الشرائط المعتبرة حين العقد الى زمان الإجازة ام لا؟ (٢) لا ينبغي الاشكال في عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطها حتى على القول بالنقل، نعم على القول بكونها بيعا مستأنفا يقوى الاشتراط. و أما شروط العوضين، فالظاهر اعتبارها بناء على النقل، و أما شروط العوضين، فالظاهر اعتبارها بناء على النقل، و أما بناء الكشف فوجها و اعتبارها عليه ايضا غير بعيد.

(١) قوله نعم لو دل دليل على اعتبار شرط في ترتيب الاثر الشرعي مراده بذلك ما دل اعتبار شرط في المالك- و عليه- فيرد عليه ما تقدم من انه لا بد من التفصيل بين القول بالنقل أو الكشف فراجع.

(٢) قوله هل يتشرط بقاء الشرائط المعتبرة حين العقد الى زمان الإجازة ام لا يقع الكلام في موردين: الأول: في انه هل يعتبر وجود الشرائط حين الإجازة ام لا؟ و الحق ان شروط العقد لا معنى لاعتبارها حين الإجازة الا على القول بانها بيع مستأنف- اي ايجاب متأخر- او قبول و أما غيرها من الشروط فما كان منها معتبرا فimin بيده زمام العقد يعتبر وجوده حينها، لأنه حين الإجازة يستند العقد الى المجرى و يصير العقد عقد، و ما كان منها معتبرا في حال العقد لا يعتبر وجوده حين الإجازة.

و ما كان منها معتبرا في المالك يفصل بين القول بالكشف و النقل. و على الأول لا يعتبر و على الثاني يعتبر كما تقدم. المورد الثاني في انه هل يعتبر استمرار وجود الشرائط من حين العقد الى حين الإجازة، ام لا؟ الأظهر عدم الاعتبار، و يظهر وجده مما قدمناه.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٦

الثاني: هل يتشرط في المجاز كونه معلوما للمجرى بالتفصيل (١)

من تعين العوضين و تعين نوع العقد من كونه يبعاً أو صلحاً فضلاً عن جنسه من كونه نكاها لجارته أو يبعاً لها أم يكفي العلم الإجمالي بوقوع عقد قابل للإجازة كالأذن

السابق، فيجوز تعلقه بغير المعين إلا إذا بلغ حداً لا يجوز معه التوكيل و من أن الإجازة بحسب الحقيقة أحد ركني العقد، لأن المعاهدة الحقيقة إنما تحصل من المالكين بعد الإجازة، فيشبة القبول مع عدم تعين الإيجاب عند القابل (٢).

يعتبر كون المجاز معلوماً تفصيلاً

(١) قوله الثاني: هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل تنفيح القول بالبحث في مقامين:  
الأول: في أنه هل يعتبر العلم التفصيلي بالمجاز من حيث العوضين و نوع العقد من البيع و الهبة و غيرهما أم لا يعتبر ذلك؟ الثاني: في أنه هل يعتبر العلم بوقوع العقد أم يكفي احتمال وقوعه؟ أما المقام الأول: فقد استدل لاعتبار العلم بوجوهه:

(٢) الأول ما في المتن، وهو: أن الإجازة أحد ركني العقد، إذ المعاهدة الحقيقة إنما تحصل من المالكين بعد الإجازة، فتشبه القبول مع عدم تعين الإيجاب عند القابل.

و فيه: ان دليل اعتبار العلم بالعوضين و نوع العقد لو دل على اعتباره في البيع و العقد و قلنا ان ظاهره اعتبار ذلك في البيع و العقد الانشائي - الذي هو السبب لالمعاهدة الحقيقة - فلا وجه لاعتباره في الإجازة، لأن مجرد الشبهة بالقبول لا يوجب الالحاق في الحكم، و الا فالإذن السابق ايضاً كذلك، مع انه لا يعتبر فيه ذلك.

الثاني: ما افاده المحقق النائيني قدس سره، وهو: أن الإجازة لا معنى لتعلقها بالعقد على نحو الاطلاق لوقوع عقد الفضولي على شيء خاص، وهو لو كان مجهولاً عند المجيز فلا تشملها الأدلة الدالة على نفوذ الإجازة، بل حكمها حكم تعلق الوكالة. بالأمر المبهم  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٧

...

التي لا اعتبار بها عند العقلاه.

و فيه: اولاً: انه يمكن الاطلاق في الإجازة، بمعنى تعلقها بما وقع اياماً كان، و ليس ذلك من قبيل الأمر المبهم الذي لا واقع له.  
و ثانياً: انه لو سلم عدم كون تعلقها بالعقد على نحو الاطلاق غاية الأمر كونها من قبيل اجازة المجهول، و هي كالأذن في المجهول لا إشكال فيها.

و بالجملة: ان الأذن في المبهم لعدم كون المبهم مما له واقع لا يصح، و كذلك اجازته،  
و أما الأذن في المجهول فالظهور عدم المحظوظ فيه، و كذلك الإجازة المتعلقة به.

الثالث: ما افاده المحقق النائيني قدس سره ايضاً، وهو: أن الإجازة مع عدم العلم بالمجاز تدرج في عموم نهي النبي صلى الله عليه و آله عن الغرر.

و فيه: اولاً: ان الغرر المنفي مختص بالبيع «١».

و ثانياً: انه على فرض العموم لا- إشكال في عدم كون التوكيل و الأذن مشمولين للمنفي، إذ لا- ريب في عدم وجوب ذكر جميع الخصوصيات و التعين من جميع الجهات فيهما، و كذلك الإجازة.

الرابع: ان البيع إنما ينتمي إلى المجيز من حين الإجازة، ففى الحقيقة هي تكون معاملة و يبعاً، فيعتبر ان لا تكون غررية.

و فيه: ان المنفي هو البيع الغرر، و هو ظاهر في الانشائي منه كما تقدم،

فالاً ظهر انه لا يعتبر العلم بالمجاز.

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب آداب التجارة حديث ٣ - و المستدرک باب ٣١ من ابواب آداب التجارة حديث ١ و سنن يیھقى ج ٥ ص ٣٣٨ و سنن الترمذى ج ٣ - ص ٥٣٢ - و اخرجه مسلم - و ابو داود - في كتاب البيوع. منهاج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٧٨

و من هنا يظهر قوء احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد ولا يكفي مجرد احتماله فيجزيه على تقدير وقوعه إذا انكشف وقوعه، لأن الاجازة و ان لم تكن من العقود حتى يشملها معاقده اجماعهم على عدم جواز التعليق فيها الا انها في معناها (١) ولذا يخاطب المجيز بعدها بالوفاء بالعقد السابق لا يكون الا في حق العقد فتأمل.

**الثالث: المجاز اما العقد الواقع على نفس مال الغير و أما العقد الواقع على عوضه، (٢)**

#### اشارة

و على كل منهما اما ان يكون المجاز اول عقد وقع على المال او عوضه او آخره او عقدا بين سابق و لاحق واقعين على مورده او بدلـه، أو بالاختلاف

و أما المقام الثاني: فقد استدل لاعتبار العلم بوجهيـن:

(١) الاول: ما في المكاسب و هو: ان الاجازة، و ان لم تكن من العقود واحد رکنى العقد، الا انها في معناها فالتعليق مبطل لها.

و فيه: ان مدرک مبطلية التعليق هو الاجماع، و المتيقن منه التعليق في البيع الانشائى، و لا يشمل البيع الحقيقي و ما في معنى البيع: الثاني: ما افاده المحقق النائيني قدس سره، و هو: ان بها يتحقق الاستناد، و هي من الایقاعات، و الإيقاع لا يقبل التعليق.

و فيه: ان الایقاع كالعقد قبل للتعليق بـان يكون المعلق هو المنسأ لا الإنسـاء، و لا دليل على بطلانـه به، مع انه لو سلم ذلك فـانـما هو في التعليق على غير القيود التي يتوقفـ عليها، و الاـ فلاـ دليل على البطلانـ، و المقام من هذا القبيل لتوقفـ الإجازـة على صدورـ العـقد. فالاً ظهر عدم اعتبارـ العلم به، فيـكـفي مجرد احـتمـالـهـ، فيـجزـيهـ علىـ تقـديرـ وـقـوعـهـ.

#### حكم العقود المترتبـة

(٢) قوله الثالث: المجاز اما العقد الواقع على نفس مال الغير، و أما العقد الواقع على عوضه الأصحاب حكمـواـ بـانـ اـجـازـةـ العـقدـ الواقعـ علىـ مـالـ الغـيرـ تـوجـبـ صـحتـهـ وـ صـحةـ ماـ بـعـدـهـ منـ عـقـودـ، وـ اـجـازـةـ العـقدـ الواقعـ علىـ بـدـلـهـ تـوجـبـ صـحتـهـ وـ صـحةـ ماـ قـبـلـهـ.

منهاج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٧٩

ويجمع الكل فيما إذا باع عبد المالك بـفرـسـ، ثم باعـهـ المشـترـىـ بـكتـابـ، ثم باعـهـ الثـالـثـ بـدـيـنـارـ وـ باعـ بـاعـهـ الـبـاعـثـ الفـرسـ بـدرـهـمـ، وـ باعـ الثـالـثـ الـدـيـنـارـ بـجـارـيـهـ، وـ باعـ بـاعـهـ الـفـرسـ الدـرـهـمـ بـرـغـيفـ، ثم بـيعـ الدـرـهـمـ بـحـمـارـ، وـ بـيعـ الرـغـيفـ بـعـسلـ.

و محلـ كلامـهمـ انـماـ هوـ العـقدـ الطـولـيـ منـ حـيـثـ التـرـتـبـ الـاـنـتـقـالـيـ لاـ الزـمانـيـ، فـلوـ باـعـ العـيـنـ شـخـصـ وـاحـدـ منـ متـعدـدـ فـضـولـاـ كانـ العـقدـ عـرضـيـهـ منـ حـيـثـ الصـحـةـ لاـ طـولـيـهـ وـ خـارـجـهـ عـماـ هوـ محلـ الـكـلامـ، وـ تعـاقـبـهـ اـمـاـ انـ يـكـونـ بـوـقـوعـهـ منـ اـشـخـاصـ متـعدـدـهـ وـ اـمـاـ بـتـعـاقـبـهـ عـلـىـ اـثـمـانـ عـدـيدـهـ.

و المرادـ منـ الـعـوـضـ فـيـ كـلـامـهـمـ عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ المـصـنـفـ قدـسـ سـرـهــ هوـ الشـمـنـ الـكـلـىـ. وـ بـعـارـةـ اـخـرىـ: انـ محلـ الـبـحـثـ هـيـ صـورـةـ

ترامي الأثمان لا ورود العقود على العوض الشخصي.

والعقود المتعددة اما واقعه على مال الغير أو على عوضه، بان يكون العوض في كل عقد موضعا في الآخر، وعلى كل تقدير ربما يكون العقد هو المشترى في كل طبقة أو غيره، ولا كلام في ان للمالك اجازة اى منها شاء،

انما الكلام في انه إذا اجاز عقدا هل يوجب ذلك صحة غيره ام لا؟ وتنقيح القول فيه: ان المجاز اما اول عقد واقع على مال المالك، أو آخر عقد واقع عليه،

أو وسط واقع بين سابق ولاحق واقعين على مورد عقد الوسط والمراد من المورد اعم من الثمن والمثمن في العقد الوسط، وايضا المراد من الواقع على المورد اعم من كون المورد في ذلك العقد ثمنا أو مثمنا أو واردين على بدل مورده، أو كون السابق واردا على مورده واللاحق واردا على بدل مورده، أو بالعكس. فهذه ست صور للعقود الواردة على الموضع وأما الواقعه على العوض فهى ايضا كذلك، لأن المجاز اما ان يكون اول عقد واقع عليه، أو آخر عقد، أو وسط بين سابق ولاحق واردين على مورده، أو بدل مورده، أو يكون السابق على المورد واللاحق على بدلها، أو بالعكس فمجموع الصور اثنتا عشرة، ست للفرض الأول، وست للفرض الثاني.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٠

وقد جميع المصنف الجميع في المثال. و جامعه هذا المثال لجميع الصور تظهر من التصوير التالي، تأمل تعرف.

) صور العقود الواقعه على الموضع ( ) صور العقود الواقعه على العوض (بيع العبد بفرس بيع الفرس بدرهم بيع العبد بفرس بيع العبد بكتاب بيع الدرهم برغيف بيع الدرهم بحمار بيع العبد بدینار بجارية بيع الدرهم بعسل ١- اول عقد واقع

على الموضع: بيع ١- اول عقد واقع على العبد بفرس العوض: بيع الفرس بدرهم.

٢- آخر عقد واقع عليه: بيع العبد بدینار ٢- آخر عقد واقع عليه: بيع الرغيف بعسل.

٣- الوسط الواقع عليه- الواقع بين ٣- الوسط الواقع بين واقعين على الواقعين على مورده: بيع العبد بكتاب مورده بيع الدرهم برغيف الواقع بين بيع الواقع بين بيعه بفرس و بيعه بدینار. الفرس بدرهم، و بيع الدرهم بحمار.

٤- الوسط الواقع بين واقعين على ٤- الوسط الواقع بين سابق واقع بدل مورده، بيع العبد بكتاب، الواقع بين على بدل مورده، و لاحق الواقع على بيع الفرس الذي هو بدل للعبد في العقد مورده بيع الدرهم برغيف الواقع بين بيع الأول بدرهم، وبين بيع الدينار الذي هو العبد بفرس، و بيع الدرهم بحمار.

البدل للعبد في العقد الآخر بجارية.

٥- ٥- وبذلك ظهر الواقع بين ٥- الوسط الواقع بين واقعين على المختلفين. بدل مورده، بيع الدرهم بحمار الواقع بين بيع العبد بفرس، و بيع الرغيف بعسل.

٦- الوسط الواقع بين سابق واقع

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨١

...

على مورده وهو بيع الدرهم برغيف،

و لاحق الواقع على بدل مورده وهو بيع الرغيف بعسل، وهو ايضا بيع الدرهم بحمار.

هذا كله في تطبيق المثال الذي ذكره المصنف على جميع الصور.

ثم يقع الكلام في بيان حكم العقود المترتبة، فالضابط: ان الإجازة كما توجب صحة المجاز، توجب صحة ما قبله مما يتوقف عليه و ما

بعده مما يكون من احكامه. و بعبارة اخرى: توجب صحة ما يكون في سلسلة عله و معلوله.

توضيح ذلك بنحو يظهر حكم جميع الصور، يقتضي البحث في مواضع:

الأول: في العقود الواقعه على شخص مال المالك و ما سبقه و لحقه من العقود الواقعه على العوض، و بيان انه لو اجاز المالك العقد الواقع على ماله اي عقد يصح بهذه الإجازة، و مثال الجامع لذلك: بيع العبد بفرس، ثم بيع الفرس بدرهم، ثم بيع العبد بكتاب، ثم بيع الكتاب بالحنطة، ثم بيع العبد بدینار، ثم بيع الدينار بجارية.

الثاني: في العقود الواقعه على الشمن الشخصى، و هو الشمن الواقع عوضا في البيع الأول، و هو الفرس و ما سبقه و لحقه من العقود الواقعه على عوضه، و مثال ذلك: بيع الفرس بدرهم، ثم بيع الدرهم بعسل، ثم بيع الفرس بحمار، ثم بيع الحمار بجارية، ثم بيع الفرس بالدار، ثم بيع الدار بالكتاب.

الثالث: في العقود الواقعه على الشمن الكلى و ما سبقه و لحقه من العقود، و مثال ذلك: بيع العبد بفرس، ثم بيع صاحب الفرس العبد بكتاب، ثم بيع الفرس بدرهم، ثم بيع صاحب الدرهم الفرس بدینار، ثم بيع الدرهم برغيف، ثم بيع صاحب الرغيف الدرهم

منهاج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٨٢

اما اجازة العقد الواقع على مال المالك اعني العبد بالكتاب فهى ملزمة له و لما بعده مما وقع على مورده (١) اعني العبد بدینار بناء على الكشف. و أما بناء على النقل فيبني على ما تقدم من اعتبار ملك المجيز حين العقد و عدمه و هى فسخ بالنسبة الى ما قبله مما ورد على مورده أعني بيع العبد بالفرس بالنسبة الى المجيز.

اما بالنسبة الى من ملك بالاجازة و هو المشتري بالكتاب، فقابلته للاجازة مبنية على مسألة اشتراط ملك المجيز حين العقد، هذا حال العقود السابقة و اللاحقة على مورده أعني مال المجيز

بحمار، ثم بيع الرغيف بعسل.

وفي هذه المواقع تارة: يجوز المالك اول العقود، و اخرى: آخرها، و ثالثة: الوسط منها. فإذا بینا حكم اجازة الوسط و تبين حكمه و ما سبقه و لحقه يظهر حكم اجازة العقد الأول و الآخر.

فاقول مستعينا بالله تعالى: انه في الموضع الأول قال المصنف

(١) فهى ملزمة له و لما بعده مما وقع على مورده توضيحه انه لو اجاز العقد الوسط منها و هو بيع العبد بكتاب، يكون ذلك فسخا بالنسبة الى ما قبله سواء أكان واقعا على نفس مال المالك و هو بيع العبد بفرس، أو واقعا على عوضه في ذلك العقد و هو بيع الفرس بدرهم، بمعنى انه يفوت بذلك محل الإجازة بالنسبة الى المالك للخروج عن تحت سلطنته و عدم توقف صحة المجاز عليهما. نعم لمن انتقل إليه العبد اجازة بيع العبد بفرس، بناء عدم اعتبار كون المجيز حال العقد مالكا على القول بالنقل، و مطلقا بناء على القول بالكشف، و له اجازة بيع الفرس بدرهم بعد ذلك لانتقال الفرس إليه، و لو اجاز أو لا بيع الفرس يلزم بيع العبد بذرومه لتوقفه عليه، و لو لم يجز من انتقل إليه المال بيعه و لا بيع عوضه، فلمالك الفرس حينئذ اجازة بيعه بدرهم.

و أما بالقياس الى ما بعده من العقود سواء كان واقعا على نفس هذا المال- و هو بيع العبد بدینار- أو عوضه في العقد اللاحق- و هو بيع الدينار بجارية- فعلى القول

بالكشف تلزم تلك العقود بهذه الإجازة لوقوعها في ملك مالكها، و أما بناء على القول

منهاج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٨٣

و أما العقود الواقعه على عوض مال المجيز (١) فالسابقه على هذا العقد و هو بيع الفرس بالدرهم، يتوقف لزومها على اجازة المالك الاصلی للعوض و هو الفرس و اللاحقة له أعني بيع الدينار بجارية تلزم بذرومه هذا العقد. و أما اجازة العقد الواقع على العوض أعني

بيع الدرهم برغيف، فهى ملزمة للعقود السابقة عليه، سواء وقعت على نفس مال المالك اعني بيع العبد بالفرس، أو على عوضه و هو بيع الفرس بالدرهم، وللعقود اللاحقة له إذا وقعت على الموضع و هو بيع الدرهم بالحمار. اما الواقعه على هذا البدل المجاز اعني بيع الرغيف بالعسل، فحكمها حكم العقود الواقعه على الموضع ابتداء.

بالنقل فيستنى على المسألة المتقدمة- و هى عدم اشتراط الملكية حين العقد- و أما الواقع على عوض هذا المجاز- و هو بيع الكتاب بخطه- فلا يلزم بلزوم هذا العقد، لأن لزوم هذا يصير سبباً لدخول الكتاب في ملكه، فله إجازة العقد الواقع على كتابه. فالقول بأن العقود اللاحقة تلزم بلزوم هذا العقد باطلاقه غير تام.

(١) و أما الموضوع الثاني: فالحكم فيه هو الحكم في الموضوع الأول، الا في مورد واحد.

توضيح ذلك: انه إذا تعلقت الإجازة بالعقد الوسط- و هو بيع الفرس بحمار- فبالنسبة إلى العقود السابقة الواقعه على نفس الثمن- و هو بيع الفرس بدرهم- و على بدلته- و هو بيع الدرهم بالعسل- يكون فسخاً بالتقريب المتقدم.

و أما العقود اللاحقة الواقعه على نفس الثمن- و هو بيع الفرس بالدار- و على عوضه في العقد اللاحق- و هو بيع الدار بكتاب- فتصبح بصحة هذا العقد على القول بالكشف، أو على القول بعدم اشتراط الملكية بناء على النقل.

و أما ما وقع على عوضه في المجاز- و هو بيع الحمار بجاريه- فلا يصح بجازة ذلك لما تقدم. هذا فيما يشترك فيه الموضعان،

و أما ما يختص به هذا الموضوع، و هو ان الإجازة في هذا توجب صحة ما تقدمه الواقع على نفس مال المالك اولاً و هو بيع العبد بفرس، و الا لم يصر الفرس ملكاً له حتى يجوز العقد الواقع عليه

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٤

و ملخص ما ذكرناه انه لو تربت عقود متعددة على مال المميز، فإن وقعت من اشخاص متعددة كان اجازة وسط منها فسخاً لما قبله، و اجازة لما بعده، على الكشف،

و إن وقعت من شخص واحد انعكس الأمر، و لعل هذا هو المراد من المحكى عن الإيضاح و الدروس في حكم ترتيب العقود: من انه إذا اجاز عقداً على المبيع صح و ما بعده، و في الثمن ينعكس، فإن العقود المترتبة على المبيع لا يكون إلا من أشخاص متعددة.

فظهور انه لا وجہ للقول بانها توجب فسخ العقود اللاحقة.

و أما الموضوع الثالث: فلو اجاز العقد الوسط- و هو بيع الدرهم برغيف فالنسبة إلى ما بعده من العقود يفصل بين ما وقع على ما انتقل عنه، و ما وقع على ما انتقل إليه، فالبيع الواقع على ما انتقل إليه- و هو بيع الرغيف بعسل- لا يصح بهذه الإجازة، لأنها اوجبت دخول الموضع في ملكه، فله إجازة العقد الواقع عليه ايضاً، و أما الواقع على ما انتقل عنه- و هو بيع الدرهم بحمار- فيلزم بلزوم هذا العقد على القول بالكشف، أو عدم اعتبار مالكيه المميز حين العقد على القول بالنقل.

و أما بالنسبة إلى ما قبله من العقود فهي توجب صحة جميعها، اعم من الواقع على الموضع، أو الثمن الكل، أو الشخصي على القول بالكشف، أو عدم اشتراط الملكية على النقل.

اما الأول: فلأنه إذا صر بيع العبد بفرس فصاحب الفرس باع ماله بكتاب فيصح.

و أما الثاني: فلأن صحة العقد المجاز تتوقف على صيرورة المبيع ملكاً له، إذ لو لم يصر الدرهم ملكاً له كيف يجوز بيعه برغيف، و صحة بيع الفرس بدرهم ايضاً تتوقف على صحة بيع العبد بفرس.

و أما الثالث: فلأنه إذا صر بيع الفرس بدرهم كما عرفت، فصاحب الدرهم صار مالكاً للفرس فيباعه الفرس بدينار كان في ملكه.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٨٥

وأما العقود المترتبة على الثمن فليس مرادهما أن يعقد على الثمن الشخصى مراراً، لأن حكم ذلك حكم العقود المترتبة على المبيع على ما سمعت سابقاً من قولنا. أما الواقعه على هذا البدل المجاز إلى آخره بل مراد هما ترامى الأثمان في العقود المتعددة كما صرحت بذلك المحقق و الشهيد الثنائين.

وقد علم من ذلك أن مرادنا بما ذكرنا في المقسم من العقد المجاز على عوض مال الغير ليس العوض الشخصى الأول له، بل العوض ولو بواسطة

ومن جميع ما ذكرناه ظهر حكم جميع الفروض حتى المختلفة، مثل ما لو فرض وقوع العقد على الثمن الشخصى مرات، ثم العقد على الثمن الكلى أو العكس، أو غير ذلك من الفروض.

كما انه ظهر ما في اطلاق كلام الشهيد قوله من:

ان العقود الواقعه على المبيع لو اجاز المالك الوسط منها صح و ما بعده، وفي الثمن ينعكس الأمر.

كما انه ظهر ما في اطلاق كلام المصنف قدس سره من:

انه لو وقعت العقود من اشخاص متعددة كانت اجازة الوسط فسخاً لما قبله، و اجازة لما بعده، و ان وقعت من شخص واحد انعكس الأمر.

إذ يرد عليه: انه لو فرضنا العقود المترتبة على المبيع من شخص واحد، مع ذلك تكون اجازة الوسط فسخاً لما قبله كما عرفت، وكذلك لو فرضنا ترتيب العقود في الثمن الكلى من اشخاص متعددة تكون اجازة لما قبله. فالاولى في بيان الضابط ما ذكرناه فافهموا واغتنم.

### حكم تتابع العقود في صورة علم المشتري بالغصب

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٨٦

ثم ان هنا اشكالاً في شمول الحكم بجواز تبع العقود لصورة علم المشتري بالغصب، (١) اشار إليه العلامة رحمهم الله في القواعد، وأوضحه قطب الدين و الشهيد في الحواشى المنسوبة إليه، فقال الأول: فيما حكى عنه: ان وجه الاشكال ان المشتري مع العلم يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الثمن، ولذا لو تلف لم يكن له الرجوع ولو بقى، فيه الوجهان: فلا ينفذ فيه إجازة الغير بعد تلفه بفعل المسلط بدفعه ثمناً عن مبيع اشتراه و من أن الثمن عوض عن العين المملوكة، ولم يمنع من نفوذ الملك فيه إلا عدم صدوره عن الملك، فإذا جاز جرى مجرى الصادر عنه، انتهى.

وقال في محكي الحواشى: ان المشتري مع علمه بالغصب يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الثمن، فلا يدخل في ملك رب العين، فحيثنى إذا اشتري به البائع مثاناً

(١) قوله ثم ان هنا اشكالاً في شمول الحكم بجواز تبع العقود لصورة علم المشتري.

اصل الاشكال اشار إليه العلامة في القواعد و بعده الشهيد في حواشيه، و عن الايضاح وجه آخر سقف عليه.

وحيث ان منشأ الاشكال هو فتوى الأصحاب بأنه إذا تلف الثمن عند البائع الغاصب لا يجوز للمشتري مع علمه بالغصب الرجوع إليه و مطالبه بالمثل أو القيمة.

فينبغى البحث في مقامين:

الأول: في المنشأ.

الثاني: فيما نشأ عنه.

اما المقام الأول: فيه مسائل:

الأولى: في ان التسليم إليه مملوك له اياه أو مبيع للتصرفات، ام لا؟ فقد استدل للأول بوجهين:

الأول، ان الأصحاب حكموا بأنه إذا رجع المالك الى المشتري بالمبيع ليس له الرجوع الى البائع باسترداد الثمن، ولو لا كونه مملوكا له  
كان ذلك منافيا لسلط الناس على أموالهم،

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٨٧

فقد اشتراه لنفسه و اتلفه عند الدفع الى البائع فيتحقق ملكيته للمبيع، فلا يتصور نفوذ الاجازة هنا لصيورته ملكا للبائع و ان امكن اجازة  
المبيع مع احتمال عدم نفوذه ايضا، لأن ما دفعه الى الغاصب كالماذون له في اطلاقه، فلا يكون ثمنا، فلا يؤثر الاجازة في جعله ثمنا،  
فصار الاشكال في صحة البيع وفي التتبع، ثم قال انه يلزم من القول ببطلان التبع بطلان إجازة البيع في المبيع، لاستحالة كون المبيع  
بلا ثمن، فإذا قيل: ان الاشكال في صحة العقد كان صحيحا ايضا، انتهى.

و اقتصر في جامع المقاصد على ما ذكره الشهيد اخيرا في وجه سرایة هذا الاشكال الى صحة عقد الفضولي مع علم المشتري بالغاصب،

و فيه: مضافا الى عدم تسامم الأصحاب على ذلك، بل هناك قولان آخران: احدهما:

الضمان مطلقا، ثالثها: الضمان مع بقاء العين - ان الاسباب المملوكة مضبوطة و ليس التسلیط بعنوان العوضية منها، و أما اباحة التصرفات  
فلا بد و ان تكون اما بفعل المالك او بحكم الشارع، و شيء منها ليس في المقام.

الثاني: انهم حكموا بعدم الضمان في صورة الإتلاف، فلو لم يكن مملكا له كان ضامنا، لأن اتلاف مال الغير موجب للضمان.  
و فيه- مضافا الى ما تقدم- ان عدم الضمان لازم اعم للملك و لما اذن مالكه في الإتلاف.

الثالثة: في انه هل يجوز الرجوع في ما دفع مع بقائه ام لا؟ الأظهر هو الأول، اما بناء على ما عرفت في المسألة الأولى فواضح، و أما بناء  
على القول الآخر فكذلك بناء على كون التسلیط مبيحا للتصرفات، و أما على القول بكونه مملكا فلأنه لو سلم ذلك كان هبة و يجوز  
الرجوع في الموهوب مع بقائه.

المسألة الثالثة: في انه هل يجوز الرجوع الى البدل إذا اتلفه الغاصب، ام لا؟ قد استدل للثانية بوجوه:

الأول: الإجماع.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ١٨٨

...

و فيه: - مضافا الى عدم ثبوته كما تقدم- انه لم يثبت كونه اجمعيا تعديا.

الثاني: ما افاده المحقق النائيني قدس سره، و هو: ان الضمان اما معاوضى أو يدى، و شيء منها لا مورد له في المقام، اما الأول:  
فلعلم أنه ليس المثمن له، و أما الثاني: فلعلم المشتري بكونه غاصبا و لازمه التسلیط المجانى فيكون من صغريات قاعدة ما لا يضمن  
بصحيحه لا يضمن بفاسده.

و فيه: انه انما يدفعه عوضا عن المبيع لا مجانا، فيكون من صغريات ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده.

الثالث: ما افاده المحقق الأصفهانى قدس سره و هو: ان اقباضا الثمن اياه ليس اقباضا و فائما، إذ لازم نفوذ المعاملة باجازة المالك

اقباضه للمالك، فهذا الاقباض الخارجى تسلیط منه للغاصب على ماله برضاه و اختياره، فوضع يده عليه باذن المالك، و كذا تصرفاته فلا يكون ضامناً باتفاقه الثمن.

وفيه ان الاقباض ان كان بعنوان انه مالك أو ليوصله الى مالكه لا يكون اذنا له في التصرف والإتلاف مطلقاً، فالا ظهر جواز الرجوع إليه في صورة الإتلاف.

و بما ذكرناه ظهر الحكم فيما نشأ من هذا المنشأ.

و أما المقام الثاني: فالكلام فيه إنما هو على فرض التزول و تسليم المنشأ، و ملخص القول فيه بعد التنبيه على أمر و هو: أن مورد الأشكال إنما هو الثمن الشخصي لا الكلي، إذ غاية ما يلزم على الثاني صيرورة ما يأخذه ملكاً للغاصب، و لكن الثمن يكون باقياً. انه وقع الأشكال من جهات:

الأولى: من جهة البيع الأول الواقع على مال المالك.

وتقرير الأشكال من هذه الجهة وجهان:

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٩

...

الاول ان المشتري العالم بخاصية البائع يكون مرجع اشتراه منه الى هبة و تملك للمبيع مجاناً، او الى هبة و استنقاذ للمبيع لعدم امكان قصد المعاوضة الحقيقية، و لازم ذلك عدم صحة البيع الأول.

والجواب عنه: ما ذكرناه مفصلاً في بيع الغاصب لنفسه.

الثاني: ان المشتري مع العلم بالخصوصية إذا اقتص الشمن اياه يكون ذلك مملكاً و تسلیطاً مجانياً، فيبقى المبيع بلا ثمن.

و فيه: - مضافاً إلى ما عرفت من فساد المبني - انه لو تم فائماً يتم على القول بالنقل ولا - يتم على القول بالكشف، إذ عليه يكون التسلیط تسلیطاً على مال الغير و هو لا - يكون ممكناً، مع انه لا - يتم لأنّه لو سلم كونه تسلیطاً مجانياً فحيث انه على خلاف القاعدة فيقتصر على المتيقن و هو كونه مملكاً في فرض عدم الإجازة.

الثالثة: من جهة تتابع العقود.

و حاصله: ان ما دفعه إلى الغاصب كالماذون له في اتفاقه، فإذا اجاز ذلك بفاس الثمن الغاصب أو اشتري به شيئاً فقد خرج عن ملك مالكه و دخل بدله في ملك الغاصب على ما يقضيه الأذن في التصرفات حتى الناقلة، اما بدخوله في ملكه قبل التصرف الناقل و خروج عن ملكه، أو بخروج الثمن عن ملك المشتري و دخول بدله في ملك الغاصب على اختلاف المسكين في حقيقة البيع فالبيع الثاني و كذا ما بعده. من البيوع ليس للمالك اجازته، لأنّه لا معنى لإجازة العقد الوارد على ما ملكه عاقدته،

و لازم ذلك عدم جواز اجازة العقد الأول في صورة التتابع، لأنّه يكون البيع بقاء بلا ثمن و بعبارة أخرى يكون من قبل تلف الثمن قبل الاجازة وتروه الاشكالات الثلاثة التي اوردنها على الأشكال من جهة الأولى.

الثالثة: من جهة اجازة غير العقد الأول.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٠

و المحكم عن الإيضاح ابتناء وجه بطلان جواز تبع العقود للمالك مع علم المشتري على كون الإجازة ناقلة، فيكون منشأ الأشكال في الجواز و العدم:

الاشكال في الكشف و النقل، قال في محكم الإيضاح إذا كان المشتري جاهلاً فللمالك تتبع العقود و رعاية مصلحته و الربح في سلسلتي الثمن و المثمن و أما إذا كان عالماً بالغاصب، فعلى قول الأصحاب من أن المشتري إذا رجع عليه بالسلعة لا - يرجع على

الغاصب، بالثمن مع وجود عينه، فيكون قد ملك الغاصب مجاناً، لأنه بالتسليم إلى الغاصب ليس للمشتري استعادته من الغاصب بنص الأصحاب و المالك قبل الإجازة لم يملك الثمن لأن الحق أن الإجازة شرط أو سبب، فلو لم يكن للغاصب فيكون الملك بغير الملك و هو محال.

فيكون قد سبق ملك الغاصب للثمن على سبب ملك المالك له اي الإجازة، فإذا نقل الغاصب الثمن عن ملكه لم يكن للمالك ابطاله ويكون ما يشتري الغاصب بالثمن و ربحه له و ليس للمالك أخذه، لأنه ملك الغاصب، وعلى القول بأن اجازة المالك كاشفة، فإذا اجاز العقد كان له، و يحتمل ان يقال لمالك العين حق تعلق بالثمن، فإن له اجازة البيع و اخذ الثمن و حقه مقدم على حق الغاصب، لأن الغاصب يؤخذ بأحسن الاحوال و اشتها عليه و المالك مأخوذ بوجود الاحوال.

ثم قال: و الاصح عندي مع وجود عين الثمن للمشتري العالم أخذه و مع التلف ليس له الرجوع به، انتهى كلامه رحمهم الله. و ظاهر كلامه أنه لا وقع للأشكال على تقدير الكشف و هذا هو المتوجه إذ حينئذ يندفع بما استشكله القطب و الشهيد بأن تسلیط المشتري للبائع على الثمن على تقدير الكشف تسلیط على ما ملكه الغير بالعقد السابق على التسلیط الحاصل بالاقباض، فإذا انكشف ذلك بالإجازة عمل مقتضاه و إذا تحقق الرد انكشف كون ذلك تسلیطا من المشتري على ماله، فليس له ان يسترده بناء على ما نقل من الأصحاب. نعم على القول بالنقل يقع الاشكال في جواز اجازة العقد الواقع على الثمن، لأن اجازة مالك المبيع له موقوفة على تملكه للثمن، لأنه قبلها اجنبي عنه،

و المفروض ان تملكه الثمن موقوف على الإجازة على القول بالنقل، و كذا الاشكال في اجازة العقد الواقع على المبيع بعد قبض. البائع الثمن أو بعد اتلافه اياه

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩١

على الخلاف في اختصاص عدم رجوع المشتري على الثمن بصورة التلف و عدمه، لأن تسلیط المشتري للبائع على الثمن قبل انتقاله إلى مالك المبيع بالإجازة، فلا يبقى مورد للإجازة، و ما ذكره في الإيضاح من احتمال تقديم حق المجيز، لأنه اسبق، و انه اولى من الغاصب المأخذ بأشق الاحوال، فلم يعلم له وجه بناء على النقل، لأن العقد جزء سبب لتملك المجيز و التسلیط المتأخر عنه علة تامة لتملك الغاصب، فكيف يكون حق المجيز اسبق.

نعم، يمكن ان يقال: ان حكم الأصحاب بعدم استرداد الثمن، لعله لأجل التسلیط المراعي بعدم اجازة مالك المبيع، لا لأن نفس التسلیط علة تامة لاستحقاق الغاصب على تقدير الرد و الإجازة، و حيث ان حكمهم هذا مخالف للقواعد الدالة على عدم حصول الانتقال بمجرد التسلیط المتفرع على عقد فاسد، وجب الاقتصار فيه على المتقين و هو التسلیط على تقدير عدم الإجازة فافهم.

و حاصله على ما ذكره المصنف قدس سره في ذيل شرح عبارة الإيضاح: ان اجازة المالك البيع الثاني الواقع على عوض ماله و تأثيرها في صحة ذلك العقد من الفضولي تتوقف على ان يكون المبيع ملكا له، و لا فاجازته اياه اجازة الأجنبي، و كون ذلك المبيع ملكا له يتوقف على اجازته المستلزم لإجازة العقد الاول الموجبة لدخول المبيع في ملكه و هذا دور واضح.

وفي: اولا: ان هذا ليس اشكالا مختصا بصورة علم المشتري بالغاصب.

و ثانيا: انه لا يختص تتابع العقود بما إذا جاز الجميع بجازة واحدة، فله ان يجز متربتا.

و ثالثا: انه يختص تتابع العقود بما إذا اجاز الجميع بجازة واحدة، فله ان يجز متربتا.

و ثالثا: انه لو اجاز العقد الثاني تنحل اجازته الى اجازتين: احدهما: متعلقة بالعقد الثاني مطابقة، و الآخر: متعلقة بالأول التزاما، و هما

متحققتان فعلاً - ومؤثرتان بالترتيب. فاجازة العقد الثاني توجب اولاً دخول الثمن في ملك المجيز ثم خروجه عن ملكه ودخوله في ملك المشتري في العقد الثاني، ولا محذور في ذلك.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٢

### مسألة في أحكام الرد: (١)

#### اشارة

لا يتحقق لرد قوله فسخت ورددت وشبه ذلك مما هو صريح في الرد لأصله بقاء اللزوم من طرف الأصيل (٢) وقابليته من طرف المجيز، وكذا يحصل بكل فعل مخرج له عن ملكه بالنقل أو بالإتلاف وشبههما، كالعتق والبيع والهبة والتزويع ونحو ذلك ووجه في ذلك أن تصرفه بعد فرض صحته مفوت لمحل الإجازة لفرض خروجه عن ملكه

#### أحكام الرد

(١) قوله مسألة: في أحكام الرد والكلام فيها يقع في موضوعين:

الأول: في الرد الموجب لحل العقد.

الثاني، في تصرفات المالك قبل الإجازة.

اما الموضوع الأول: وبعد ما عرفت من تأثير الإجازة بعد الرد، وان الرد لا يوجب حل العقد وليس مفاده الا عدم الامضاء، لا مورد للبحث عن تتحققه باى شيء وأما على المسلك الآخر فلا- ينبغي التوقف في عدم تتحققه بالبناء القلبى من غير ان يظهر لكونه من الانشئيات، كما لا توقف في تتحققه بالقول في الجملة وبالفعل الذي يكون مصداقاً للرد، انما الكلام في انه هل يتحقق باللفظ غير الصريح ام لا

(٢) وقد اختار المصنف قدس سره عدم التتحقق لأصله بقاء اللزوم من طرف الأصيل وقابليته من طرف المجيز.

مدرك عدم تأثير الإجازة بعد الرد، ان كان هو الإجماع- وحيث انه دليل لبي لا إطلاق له- فيتعين الاقتصار على المتيقن و هو عدم تأثير الإجازة بعد الرد بالقول الصريح،

وأما لو كان المدرك قاعدة السلطة- فبناء على كونها ناظرة الى الأسباب- كان المتعيين البناء على تتحققه بكل لفظ دال عليه صريحاً كان ام لم يكن كذلك.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٣

...

وأما الموضوع الثاني: فالكلام فيه يقع في مقامين:

الأول: في التصرفات المخرجة عن الملك.

الثاني: في غير المخرجة.

اما الأول: فعل النقل لا كلام في انها توجب فوت محل الإجازة بالنسبة الى المالك، فان المال باق على ملكه، وتصريف المالك فيما له نافذ شرعاً، فيسقط العقد عن قابلية التأثير بالنسبة الى المتصرف، وكذلك على الكشف الانقلابي والحكمي.

واما على الكشف الحقيقى بنحو الشرط المتأخر،

فقد يتواهم ان الإجازة تكشف عن ملكية الغير من حين العقد، فيكون التصرف المخرج واقعاً على ملك الغير،

و اوضحه المحقق الأصفهانى قدس سره: بان صحة العقددين معا مستحيلة فلا بد من رفع اليد عن احد اليعين، و حيث انه تؤثر الإجازة فى الملكية من حين العقد فلا يعقل اعتبار اتصال الملكية بزمان الإجازة، فلا محالة تكون الملكية الى حال العقد كافية فى تأثير الإجازة، و عليه فالإجازة فى المقام صالحه للتاثير و يترب عليه عدم نفوذ العقد الثاني لوقوعه فى ملك الغير، و هذا بخلاف العقد الثاني فانه غير صالح للتاثير، فان تأثيره دورى لتوقفه على بقاء المال على ملكه حال البيع و هو متوقف على عدم صحة العقد المجاز و هو متوقف على عدم كون المال ملكا له، مع انه لا مخرج له عن ملكه الا العقد الثاني فيدور. و لكن يرد عليه: انه يعتبر فى تأثير الإجازة- حتى على الكشف- كون زمام امر البيع بيد المجيز، و انه إذا لم يجز يكون المال ملكا له. و هذا مع وقوع العقد الثاني مفقود،

فانه بعد وقوعه و خروج المال عن ملكه ليس زمام امر المال بيده حتى يجز،

فالتصرفات المخرجية عن الملك اعم من الناقل، و المتفقة توجب تفويت محل الإجازة بالإضافة الى المتصرف مطلقا.

منهج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ١٩٤

و أما التصرف الغير المخرج عن الملك، كاستيلاد الجارية، و اجراء الدابة و تزويع الامم (١) فهو و ان لم يخرج الملك عن قابلية وقوع الإجازة عليه، الا انه مخرج له عن قابلية وقوع الإجازة من زمان العقد، لأن صحة الإجازة على هذا النحو توجب وقوعها باطلة، و إذا فرض وقوعها صحيحة منعت عن وقوع الإجازة.

و الحالى ان وقوع هذه الامور صحية مناقض لوقع الإجازة لأصل العقد، فإذا وقع احد المتنافين صحيا، فلا بد من امتناع وقوع الآخر، او ابطال صاحبه او ايقاعه على غير وجهه، و حيث لا سبيل الى الآخرين تعين الأول. (٢)

و بالجملة كلما يكون باطلا على تقدير لحقوق الإجازة المؤثرة من حين العقد، فوقوعه صحيا مانع من لحقوق الإجازة، لامتناع اجتماع المتنافين، نعم لو انتفع المالك بها قبل الإجازة بالسكنى و اللبس كان عليه اجره المثل إذا اجاز، فتأمل.

و أما المقام الثانى: فالكلام فيه يقع فى موردين:

الأول: فى التصرف المخرج للملك عن قابلية وقوع الإجازة من زمان العقد. و بعبارة اخرى: التصرف المنافي لملك المشتري من حين العقد.

الثانى: فى التصرف غير المخرج.

(١) اما الأول: فقد مثل له المصنف قدس سره: باستيلاد الجارية، و اجراء الدابة، و تزويع الامم. و زاد بعضهم: جعل حق للغير فى المال كالهرن.

اما استيلاد الجارية: فالحق انه مانع عن تأثير الإجازة، من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف، اما على الأول: فواضح، فان الانتقال انما يكون فى حال كونها ام ولد، و اما على الثانى: فلأنه و ان كان زمان الملكية من حين العقد و قبل الاستيلاد الا ان البيع انما يصير بيعه من حين الإجازة، و ان كان اثره من قبل فيشمله ما دل على عدم جواز بيع الأمه المستولدة.

و أما اجراء الدابة: فالآقوال فيها ثلاثة:

(٢) الأول: ما فى المكاسب و هو: صحة الإجراء و بطلان البيع  
منهج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ١٩٥

و منه يعلم انه لا- فرق بين وقوع هذه مع الاطلاع على وقوع العقد و وقوعها بدونه لأن التنافى بينهما واقعى و دعوى انه لا دليل على

اشترط قابلية التأثير من حين العقد في الإجازة، ولذا صصح جماعة كما تقدم اجازة المالك الجديد فيما باع شيئاً، ثم ملكه مدفوعة بجماع اهل الكشف على كون اجازة المالك حين العقد مؤثرة من حينه نعم لو قلنا بان الإجازة كاشفة بالكشف الحقيقي الراجع الى كون المؤثر التام هو العقد الملحق بالإجازة، كانت التصرفات مبنية على الظاهر، وبالإجازة ينكشف عدم مصادقتها للملك فبطل هي و تصح الإجازة.

الثاني: صحتهما معاً والرجوع الى البدل، بالإضافة الى المنفعة المستوفاة بالإجارة الثالث: وقعهما صحيحاً مع ثبوت الخيار للمشتري و الحق في المقام ان يقال: انه بناء على القول بالنقل يتعين اختيار الثالث، اما صحة الإجارة فلو قوعها من المالك الفعلى و أما صحة البيع فلان مورده العين و هي لم تخرج عن ملك المجيز فاجازته اجازة صادرة من اهلها واقعة في محلها. و أما ثبوت الخيار مع بقاء مدة الإجارة و جهل المشتري، فلأنه لم يرد اتلاف على ملكه، و انما انتقل إليه الملك مسلوب المنفعة، و لازم ذلك ثبوت الخيار.

و أما بناء على الكشف الانقلابي، فلا بد من اختيار الثاني، اما صحة البيع والإجارة فلما تقدم، و أما الرجوع الى البدل فلأنه إذا انتقل العين و صارت ملكاً للمشتري بالإجازة انقلب المنافع ايضاً، و حيث ان المالك اتلفها من حين الإجارة بعقد صحيح لزم الرجوع الى البدل.

و أما على الكشف الحقيقي، فالمعنى صحة البيع و بطلان الإجازة، اما صحة البيع فأ لأن الإجازة صادرة من اهلها و أما بطلان الإجارة فلكله عن وقوع الإجارة على مال الغير. فتحصل: ان القول الأول لا دليل عليه.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٦

بقي الكلام في التصرفات الغير المنافية لملك المشتري (١) من حين العقد، كتعريف البيع و البيع الفاسد، وهذا أيضاً على قسمين، لأنه اما ان يقع حال التفات المالك الى وقوع العقد من الفضولي على ماله، و اما ان يقع في حال عدم الالتفات.

اما الاول: فهو رد فعل للعقد، (٢) و الدليل على الحاقه بالرد القولى مضافاً

و أما تزويع الأمة: فعل الكشف الحقيقي باطل الا إذا اجاز مالكتها، لأنه تزويع لأمة الغير المستكشف ذلك من الإجازة، و أما على النقل فالإجازة تكون كبيعاً بعد التزويع. و به يظهر حكمها على الكشف الانقلابي.

و أما مسألة الرهن: فعل القول بالنقل يكون الرهن صحيحاً و ليس للمالك اجازة البيع كما هو ظاهر و كذلك على القول بالكشف الانقلابي، و أما على الكشف الحقيقي فيمكن البناء على تأثير الإجازة و انكشف بطلان الرهن لكونه رهنا لمال الغير. فتأمل.

### حكم التصرفات غير المنافية لملك المشتري

(١) قوله بقي الكلام في التصرفات الغير المنافية لملك المشتري

و أما المورد الثاني: فالكلام فيه يقع في جهتين:

الاولى: في انه هل يكون فعل مصداقاً للرد كي يصح انشاء الرد به ام لا؟ و قد ذهب المحقق النائيني قدس سره الى الثاني.

وفيه: ان تحريك الرأس بعد سؤال السائل انه هل ترد البيع فعل يكون رداً بالحمل الشائع، و كذلك الكتابة، فهمما مصداقان للرد الفعلى.

الثانية: في أن الأفعال غير المنافية لملك المشتري هل يتحقق بها الرد أم لا؟ و تلك الأفعال على قسمين:  
 الأول: ما يقع حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله.

## الثاني: ما يقع في حال عدم الالتفات

(٢) اما القسم الأول: فقد ذهب المصنف قدس سره إلى تحقيق الرد به.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٧

أمه و هو غائب (٣) الى الصدق الرد عليه (١) فيعمه ما دل ان للملك الرد مثل ما وقع فى نكاح العبد و الامء بغير إذن مولاه (٢) و ما ورد فى من زوجته

من قوله عليه السلام إن شاء قبل وإن شاء ترك إلا أن يقال إن الاطلاق مسوق لبيان أن له الترک، فلا تعرض فيه لكيفيته إن المانع من صحة الاجازة بعد الرد القولى موجود في الرد الفعلى (٤) وهو خروج المجيز بعد الرد عن كونه بمنزلة أحد طرفى العقد، مضافا إلى فحوى الأجماع المدعى على حصول فسخ ذى الخيار بالفعل كالوطى و البيع و العتق (٥) فإن الوجه فى حصول الفسخ هي دلالتها على قصد فسخ السع،

والا- فتوفهما على الملك لا- يوجب حصول الفسخ بها، بل يوجب بطلانها لعدم حصول الملك المتوقف على الفسخ قبلها حتى تصادف الملك، و كيف كان فإذا صلح الفسخ الفعلى لرفع اثر العقد الثابت المؤثر فعلا صلح لرفع اثر العقد المترزل من حيث الحدوث القابل للتأثير بطريق اولى.

(١) واستدل به بصدق الرد عليه، فيشمله ما دل على ان للملك الرد، مثل ما ورد

(٢) في نكاح العبد والأمة بغير اذن مولاه كموثق زراره عن الإمام الباقر عليه السلام عن مملوك تزويج بغير اذن سيده فقال: ذاك الى سيده ان شاء احازه و ان شاء فرق سنهما «١» و نحوه غيره.

(٣) و ما ورد فيمن زوجته امه و هو غائب كخبر محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام عن رجل زوجته امه هو غائب قال عليه السلام: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك، فان ترك المتزوج تزووجه فالمهر لازم لامه «٤».

(٤) و بان المانع عن صحة الإجازة بعد الرد القولى موجود فى الرد الفعلى، و هو خروج المجيز بعد الرد عن كونه بمنزلة احد طرفي العقد.

(٥) وبفحوى الإجماع المدى على حصول فسخ ذى الخيار بالفعل، فإن الوجه فى تتحقق الفسخ هو دلالته على قصد فسخ البيع، فإذا صلح الفسخ الفعلى لرفع اثر العقد

<sup>١١</sup>) الوسائل - باب ٢٤ - من اهاب نكاح العبد و الاماء حديث .

(٢) الـسـائـاـ - بـابـ ٧ـ مـنـ اـبـابـ عـقـدـ النـكـاحـ وـ اـولـيـاءـ العـقـدـ حـدـيـثـ ٣ـ.

منهاج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص : ١٩٨

وأما الثاني: وهو ما يقع في حال عدم الالتفات، فالظاهر عدم تحقق الفسخ به لعدم دلالته على إنشاء الرد والمفروض عدم منافاته أيضاً للإجازة اللاحقة، ولا يكفي مجرد رفع اليد عن الفعل بإنشاء ضده مع عدم صدق عنوان الرد الموقوف على القصد والالتفات إلى وقوع المردود، نظير انكار الطلاق الذي جعلوه رجوعاً ولو مع عدم الالتفات إلى وقوع الطلاق على ما يقتضيه اطلاق كلامهم، نعم لو ثبتت كفاية ذلك في العقود الجائزه كفى هناك بطريق أولى كما عرفت، لكن لم يثبت ذلك هناك / فالمسألة محل اشكال

الثابت المؤثر فعلاً صلح لرفع اثر العقد المتزلزل من حيث الحدوث القابل للتأثير بطريق اولى.

و في الجميع نظر:

اما الأول: فلأن غاية ما تدل عليه هذه الأدلة انما هو عدم صحة العقد مع الترك والتفريق، ولا تدل على حصول الرد الموجب لحل العقد المانع عن تأثير الإجازة بعده الذي هو محل الكلام.

مع انه لو سلم دلالتها على ان له الرد يرد عليه ما ذكره قدس سره بقوله: الا ان يقال ان الاطلاق مسوق ... الخ. و حاصله: انه لا إطلاق لها من جهة ما يتحقق به الرد، و لعله يختص بالقول.

و أما الثاني فلعدم تسلیم خروج المبیز بمجرد الرد عن كونه احد الطرفین بنحو لا تؤثر اجازته في انتساب العقد إليه و صيرورته طرفاً للعقد.

و أما الثالث: فلأنه يمكن ان يكون نظر المجمعين أو بعضهم في هذا الحكم الى توقيف التصرفات المفروضة على الملك لا دلالتها على الفسخ، وهذا و ان كان خلاف التحقيق كما نبه قدس سره عليه الا ان مجرد احتمال كون نظرهم الى ذلك يمنع عن التمسك به في الأصل، فضلاً عن الفرع.

مع: ان الأولوية ممنوعة، إذ الدفع و ان كان اهون من الرفع الا ان الرد في المقام دفع من حيث عدم الالتزام بالعقد لا من حيث قطع سلطنة المالك، فمن تلك الجهة بما ان فسخ ذي الخيار ارجاع للسلطنة و الرد في المقام اعدام لها لا مورد للتثبت بال الاولوية.

هذا كله مضافة الى ان تلك الأفعال المفروضة في حال الالتفاتات لا تلازم انشاء الرد بها بل تلازم مع عدم الرد، مثلاً التعريض للبيع يمكن ان يكون للتبرئ عن مشتر

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٩

بل الاشكال في كفاية سابقه ايضاً فإن بعض المعاصرین يظہر منهم دعوى الاتفاق على اعتبار اللفظ في الفسخ كالإجازة، ولذا استشكل في القواعد في بطلان الوكالة بایقاع الفاسد على متعلقاتها جاھلا بفساده و قررہ في الإیضاح و جامع المقاصد على الاشكال.

والحاصل أن المتيقن من الرد هو الفسخ القولي و في حكمه تفویت محل الإجازة بحيث لا يصح وقوعها على وجه يؤثر من حين العقد. و أما الرد الفعلى و هو الفعل المنشأ به مفهوم الرد فقد عرفت نفي البعد عن حصول الفسخ به. و أما مجرد ایقان ما ينافي مفهومه قصد بقاء العقد من غير تحقق مفهوم الرد لعدم الالتفاتات الى وقوع العقد فالاكتفاء به مخالف للاصل

يدفع اكثر مما دفعه المشترى الأول، فان حصل دفع إليه و لا اجازة بيع الفضولي، و عليه فلا تكون كافية عن انشاء الرد.

فالحق ان يقال: ان منشأ عدم تأثير الإجازة بعد الرد ان كان هو الإجماع فالمتيقن منه غير الرد الفعلى، بل ادعى الإجماع على اعتبار اللفظ في الرد، فالإجازة بعده تؤثر و ان كان مدركاً دليلاً للسلطنة «١» و قلنا ان له اطلاقاً من حيث الأسباب و احرزنا من الخارج انشاء الرد بهذه الأفعال، كان الرد المانع عن تأثير الإجازة متتحققاً بالأفعال المفروضة، و لا فلا.

فالظاهر انه لا يتحقق به الرد، لأنه من الانشائيات المتقومة بالقصد المفقود مع عدم الالتفاتات.

و ما افتوا به من ان انكار الطلاق رجوع فانما هو للنص الخاص. «٢» مع انه يمكن تطبيقه على القاعدة بان يقال ان الزوجية بعد الطلاق الى انقضاء العدة ثابتة، و التثبت بها رجوع، و انكار الطلاق تثبت بها.

و على كل تقدير لا يكون مربوطاً بالمقام.

(١) البحار ج ٢ - ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب اقسام الطلاق.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٠

وفي حكم ما ذكرنا الوكالة و الوصاية و لكن الاكتفاء فيما بالرد الفعلى أوضح. (١) و أما الفسخ في العقود الجائزه بالذات أو الخيار فهو منحصر باللفظ أو الرد الفعلى.

و أما فعل ما لا يجامع صحة العقد كالوطى و العتق و البيع فالظاهر أن الفسخ بها من باب تحقق القصد قبلها (٢) لا لمنافاتها لبقاء العقد لأن مقتضى المنافاة بطلانها لا انفساخ العقد عكس ما نحن فيه و تمام الكلام في محله،

ثم إن الرد إنما يتم في عدم صحة الاجازة بعده. و أما انتراع المال من المشتري لو اقبحه الفضولي فلا يتوقف على الرد بل يكفي فيه عدم الاجازة،

والظاهر ان الانتراع بنفسه رد مع القرائن الدالله على ارادته منه لا مطلق الأخذ لأنه أعم، ولذا ذكروا ان الرجوع في الهبة لا يتحقق به.

(١) قوله و لكن الاكتفاء فيما بالرد الفعلى اوضح و الوجه في أوضحته ان مناط صحة تصرف الوكيل اذن المالك و رضاه فلو انكشف عدم رضاه بالتصرف لم يجز التصرف و ان لم ينشأ،

و أما الوصية- فهي جزء السبب و جزئه الآخر موت الموصى فلو ارتفع الرضا في الاثناء لم يؤثر لحقوق الجزء الآخر من جهة عدم تتحقق شرط انعقاد العقد لا من تتحقق الرد.

(٢) قوله و أما فعل ما لا يجامع صحة العقد كالوطى و العتق و البيع فالظاهر ان الفسخ بها لما افاد ان الفسخ في العقود الجائزه بالذات غير الوكالة و الوصاية منحصر باللفظ أو الرد الفعلى و لا يحصل بالتصرف غير المجامع لصحتها اراد رفع توهم انه كيف يحصل الفسخ بالوطى و العتق و البيع، في مثل الفضولي.

و حاصل الدفع ان الفسخ فيه إنما يكون من جهة تتحقق الرد الفعلى به و كونه من مصاديقه حكم رجوع المالك الى المشتري لو لم يجز

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠١

### [مسائل متفرقة]

**مسألة: لو لم يجز المالك، فان كان المبيع في يده فهو، و إلا فله انتزاعه من وجده في يده مع بقائه (١)**

إشارة

و يرجع بمنافعه المستوفاة و غيرها على الخلاف المتقدم في البيع الفاسد (٢) و مع التلف يرجع إلى من تلف عنده (٣) بقيمة يوم التلف، أو بأعلى القيم من زمان وقع في يده، و لو كان قبل ذلك في ضمان آخر و لو فرض زيادة القيمة عنده ثم نقصت عند الأخير اختص السابق بالرجوع بالزيادة عليه، كما صرحت به جماعة في الأيدي المتعاقبة، هذا كله حكم المالك مع المشتري. و أما حكم المشتري مع الفضولي فيقع الكلام فيه تارة في الشمن و أخرى فيما يغره للمالك زائدا على الشمن.

فههنا مسائلتان:

إشارة

(١) مسألة لو لم يجز المالك، فان كان المال في يده فهو، و الا فتارة: تكون تالفه فان كانت باقية: ينتزعها

ممن وجدها في يده و له الرجوع إلى غيره ممن دخلت تحت يده

(٢) و أما حكم منافعها فقد تقدم في البيع الفاسد.

(٣) و ان كانت تالفة: فله الرجوع إلى كل من دخل المال تحت يده، و قرار الضمان إنما يكون على من تلفت تحت يده، فان رجع إلى الفضولي يأتي فيه المباني الخمسة المتقدمة: قيمة يوم الغصب، أو يوم التلف، أو يوم الدفع، أو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الدفع، أو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف.

و ان رجع إلى المشترى لا يبقى مورد لأحتمال الرجوع إليه بقيمة يوم الغصب أو أعلى القيم منه لو كانت القيمة يوم الغصب أزيد من سائر الأيام لأن العين يوم زيادة قيمتها لم تكن تحت يد المشترى كي يكون ضامنا لتلك القيمة.

وبما ذكرناه يظهر حكم الزيادة العينة.

**حكم رجوع المشترى إلى الغاصب**

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٢

### الأولى: أنه يرجع عليه بالثمن إن كان جاهلا بكونه فضوليا (١)

سواء كان باقيا أو تالفا ولا يقتدح في ذلك اعترافه بكون البائع مالكا، لأن اعترافه مبني على ظاهر يده.

نعم لو اعترف به على وجه يعلم عدم استناده إلى اليد، كأن يكون اعترافه بذلك بعد قيام البينة، لم يرجع بشيء. و لو لم يعلم استناد الاعتراف إلى اليد أو إلى غيره ففي الأخذ بظاهر الحال من استناده إلى اليد أو بظاهر لفظ الإقرار من دلالته على الواقع

هذا كله حكم المالك مع المشترى، و أما حكم المشترى مع الفضولي سواء كان باقيا أو تالفا، فالكلام فيه تارة: في الثمن، و أخرى: فيما يغرهه زائدا على الثمن.

فالكلام في مسائلتين:

الأولى: في حكم المشترى مع الفضولي في الثمن و الكلام فيها في موردين:

الأول: فيما إذا كان جاهلا بكونه فضوليا.

الثاني: فيما إذا كان عالما به.

اما في المورد الأول: ففي المتن

(١) يرجع عليه بالثمن إن كان جاهلا بكونه فضوليا و الحق انه تارة ينكشف عند المشترى كذب البائع و انه فضولي، و أخرى: ينكشف كذب الآخر و يعلم انه مالك، و ثالثة: لا ينكشف شيء منهم.

لا إشكال في جواز الرجوع في الصورة الأولى، و عدم جوازه في الصورة الثانية، واما في الصورة الثالثة فإن اقام المالك البينة لكونه ملكا له يجوز الرجوع إليه لأنه يصير البيع باطلًا بحكم الشارع.

و بعبارة أخرى: تكون البينة حجة في مثبتاتها فثبت بها كون البيع بيعاً لمال الغير و عدم كون البائع مالكا و كونه فضولي، و يترب عليه جواز الرجوع. و كذلك لو أقر البائع بذلك.

و أما ان كان أخذ المالك المبيع مستندا إلى الحلف المردود من البائع فغاية ما يثبت به أخذ المبيع و لا يثبت به كون البيع واقعا على مال الغير. و بعبارة أخرى: لا يكون الحلف طريقة شرعاً إلى كون المال ملكاً للمدعى، و عليه فلا وجه لرجوعه إلى البائع.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٣

وجهان، و إن كان عالما بالفضولية، فإن كان الثمن باقيا استرده (١) وفقاً للعلامة و ولده و الشهيدين و المحقق الثاني رحمهم الله إذ لم

يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعاً، و مجرد تسليطه عليه لو كان موجباً لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد (٢) لتسليط كل من المتباعين صاحبه على ماله، و لأن الحكم بصحّة البيع الفاسد المالك هو المشهور يستلزم تملك المالك للثمن، فإن تملكه البائع قبله يلزم فوات محل الإجازة، لأن الثمن إنما ملكه الغير فيمتنع تحقق الإجازة، فتأمل. (٣)

و هل يجوز للبائع التصرف فيه؟ وجهان: بل قولان أقواهما العدم. لأنه أكل مال بالباطل. هذا كله إذا كان باقياً.

---

(١) وأما المورد الثاني: فان كان الثمن باقياً استرده - لما تقدم من عدم صيرورة ما دفع إلى الفضولي و الغاصب بعنوان العوضية ملكاً له - و على فرض الملكية فغايتها كونه هبة و يجوز الرجوع في الموهوب.

و قد ذكر المصنف قدس سره وجهين آخرين لجواز الاسترداد

(٢) أحدهما: أنه لو كان التسلیط مملكاً لزم البناء عليه في التسلیط الواقع عقیب البيع الفاسد، و لا يقولون به.

و فيه: انه يمكن الفرق بين البابين، فان الدفع في البيع الفاسد انما يكون بعنوان الوفاء بالمعاملة فلا يكون مملكاً، و في المقام ليس كذلك فإنه ليس بعنوان الوفاء، فان الوفاء بالمعاملة يقتضي الدفع إلى المالك لا إلى الفضولي.

(٣) ثالثهما: أنه لو كان التسلیط مملكاً لزم عدم صحة الإجازة من المالك المبيع حتى على النقل كما تقدم، مع انه لم يشك أحد في الصحة.

و فيه: انه يمكن الجواب عنه بما ذكره هو قوله من، انه يمكن ان يكون الدفع تمليكاً على تقدير عدم الإجازة، و ان كان الثمن تالفاً فالمعروف انه لا يجوز الرجوع، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و قد استدل لجواز الرجوع و للضمان بوجه:

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٤

و أما لو كان تالفاً فالمعروف عدم رجوع المشتري. بل المحکى عن العلامة و ولده و المحقق و الشهيد الثنائيين و غيرهم الاتفاق عليه، و وجهه كما صرّح به بعضهم كالحلبي و العلامه و غيرهما و يظهر من آخر أيضاً انه سلطه على ماله بلا عوض. (١)

توضيح ذلك: أن الضمان أما لعموم على اليدين ما اخذت، و أما لقاعدة الأقدام على الضمان الذي استدل به الشيخ و غيره على الضمان في فاسد ما يضمن ب صحيحه، و الاول

---

(١) أحدها: ما استند إليه المصنف قدس سره و هو: ان اطلاق فولهم ان كل عقد يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده يقتضي الضمان، نظراً إلى ان البيع الصحيح يقتضي الضمان، ففاسده كذلك.

و فيه: اولاً: ان هذه ليست قاعدة مستقلة تعبدية في قبالسائر مقتضيات الضمان، بل مدركتها عموم على اليدين «١» فلا بد من ملاحظة تلك القاعدة و المصنف قدس سره حيث منع من دلاله اليدين على الضمان في المقام فلا مورد لتأمله، و ميله إلى الضمان بل افتائه به مستنداً إليها.

و ثانياً: ان هذه القاعدة غایة ما تدل عليه هو الضمان، و أما ان الضمان هو الغاصب البائع أو المالك فلا تدل عليه ان لم تدل على ان الضمان هو المالك لا المجرى للصيغة و العلم بعدم ضمانه في المقام من جهة التخصص أو التخصيص نظراً إلى عدم كون العقد عقد المالك في المقام لا يجب صرف الضمان إلى البائع الغاصب.

و ثالثاً: ان الفساد لا يصدق على عقد الفضولي بل هو صحيح فقد لشرط قابل للتحقق

(٢) ثالثها: قاعدة الأقدام، و قد تقدم في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد انها و غيرها من القواعد التي عددوها من مقتضيات الضمان لا

تكون كذلك، و انحصر موجب الضمان باليد والاتفاق، و هما في المقام يتضمنان الضمان.

(١) المبسوط كتاب الغصب- المستدرک باب -١- من ابواب كتاب الوديعة حديث ١٢ سنن يیھقی ج ٦ ص ٩٠- کنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٥

والاول مخصوص بفحوى ما دل على عدم ضمان من استأمهن المالك و دفعه إليه لحفظه، كما في الوديعة، أو الانتفاع به كما في العارية، أو استيفاء المنفعة منه كما في العين المستأجرة (١) فإن الدفع على هذا الوجه إذا لم يوجب الضمان، فالتسليط على التصرف فيه و اتلافه له مما لا يوجب ذلك بطريق أولى، و دعوى أنه إنما سلطة في مقابل العوض لا مجانا (٢) حتى يشبه الهبة الفاسدة التي تقدم على الضمان فيها، متذكرة بأنه إنما سلطة في مقابل ملك غيره (٣) فلم يضممه في الحقيقة شيئاً من كيسه، فهو يشبه الهبة لفساده و البيع بلا ثمن و الاجارة بلا اجرة التي قد حكم الشهيد وغير واحد بعدم الضمان فيها، و من ذلك يعلم عدم جريان الوجه الثاني للضمان، و هو الاقدام على الضمان هنا، لأن البائع لم يقدم على ضمان الثمن إلا بما علم المشترى أنه ليس ملكا له، فإن قلت تسلطه على الثمن بإزاء مال الغير لبنائه و لو لا عدوانا على كونه ملكا له و لو لا هذا البناء لم يتحقق مفهوم المعاوضة (٤) كما تقدم في تصحيح بيع الغاصب لنفسه فهو إنما سلطه على وجه يضممه بماليه إلا أن كلامهما لما قطع النظر عن حكم الشارع بعدم ملكية البائع للثمن و تعاقداً معرضين عن ذلك كما هو شأن في المعاوضات الواردة على أموال الناس بين السراف

(١) وقد اورد المصنف على الاستدلال باليد في المقام: بانها و ان كانت تقتضي الضمان الا ان فحوى ما دل «١» على عدم ضمان من استأمهن المالك و دفعه إليه لحفظه- كما في الوديعة- أو الانتفاع به- كما في العارية- أو استيفاء المنفعة منه- كما في العين المستأجرة عدمه إذ الدفع على هذا الوجه إذا لم يوجب الضمان فالتسليط على التصرف فيه و اتلافه له مما لا يوجب ذلك بطريق أولى.

(٢) ثم اورد على نفسه: بان التسلط إنما يكون في مقابل العوض

(٣) و اجاب عنه: بانه سلطه بازاء مال غيره، فلم يضممه في الحقيقة شيئاً من كيسه

(٤) ثم اورد على نفسه بما حصله: انه إنما سلطه بازاء مال الغير بعد البناء و لو عدوانا على كونه ملكا له، و عليه بنينا تحقق مفهوم المعاوضة، فهو يسلطه على وجه يضممه بماليه، الا ان كلامهما لما قطع النظر عن حكم الشارع، بل بنى المشترى على

(١) الوسائل - باب ٤- من ابواب احكام الوديعة- و باب ١- من ابواب احكام العارية و غيرهما من الابواب.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٦

و الظلمة، بل بنى المشترى على كون المثمن ملكا للبائع، فالتسليط ليس مجانا و تضمينه البائع بمقابل الثمن من ماله حقيقي، الا ان كون المثمن مالا- له ادعائى، فهو كما لو ظهر الثمن المعين ملكا للغير، فإن المشترى يرجع إلى البائع بالثمن مع التلف اتفاقا. مع انه إنما ضممه الثمن بازاء هذا الشيء الذي هو مال الغير،

فكما ان التضمين هنا حقيقي، و كون المثمن مالا له اعتقادى، لا يقدح في التضمين. فكذلك بناء المشترى فيما نحن فيه على ملك المثمن عدوانا، لا يقدح في التضمين. بماله، قلت: الضمان كون الشيء في عهدة الضامن و خسارته عليه،

و إذا كان المضمون به ملكا لغير الضامن واقعا، فلا يتحقق الضمان الحقيقي مع علمهما بذلك، و ما ذكر من بناء المتعاقدين في هذا العقد: على كون المثمن ملكا للبائع الغاصب، مع كونه مال الغير فهو إنما يصح وقوع عقد التملיק و التملك منها ادعاء، مع عدم كون البائع اهلاً لذلك في الواقع و لا فأصل المعاوضة حقيقى بين المالكين و الضمان و التضمين الحقيقي بالنسبة اليهما. ولذا ين同胞

الثمن الى المالك المبيع و يدخل في ضمانه بمجرد الاجازة (١).

كون المثمن ملكاً للبائع، فالتسليم انما يكون في مقابل ماله حقيقة، الا ان كون المثمن مالاً له ادعائى

(١) و اجاب عنه: بما توضيجه ان المعاملة و التضمين ليست ابتداء بين الشخصين،

فتكون حقيقة المعاملة تضمين كل منهما لآخر بماله الواقعى، و يكون تعلقها بالمالين اعتباراً ثانياً، بل تكون المعاملة ابتداء بين المالين، فيجعل احد المالين بازاء الآخر و ضمانه به، و لازم ذلك ضمان المالك الواقعى، و الغاصب انما طبق عنوان الملك الواقعى على نفسه ادعاء، و لذلك رأى نفسه هو الضامن في المعاملة، و حيث انه ليس بمالك فلا يكون ضامناً.

يرد عليه قده امور:

الأول: ان لازم ما ذكره قدس سره- من كون التسلیط مجانیاً- هو جواز تصرفه تکلیفاً، و قد صرخ قده قبل ذلك باسطر بعدم جوازه حيث قال: و هل يجوز للبائع التصرف فيه؟

و جهان بل قولان: اقواهم العدم، لأنَّ اكل للمال بالباطل.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٧

والحاصل انه لا تضمين حقيقة في تسلیط المشترى البائع على الثمن، و أما رجوع المشترى مع اعتقاد المتابعين لمالكية البائع للمثمن عند انکشاف الخطأ مع انه انما ضمه بمال الغير، فلعدم طيب نفسه على تصرف البائع فيه من دون ضمان، و ان كان ما ضمه به غير ملك له، و لا يتحقق به التضمين، لأنَّ اما طاب نفسه بتصرف البائع لاعتقاد كون المثمن ملكاً له، و صبرورته مباحاً له بتسليطه عليه و هذا مفقود فيما نحن فيه، لأنَّ طيب النفس بالتصرف و الاتلاف من دون ضمان له بماله حاصل.

الثاني: ان ما ذكره لو تم فانما هو في التلف، و لا- يتم في صورة الإتلاف، إذ الحكم الثابت في الأصل انما هو في صورة التلف لا الإتلاف.

الثالث: ان ما افاده يتم في التضمين المعاملى، و أما في الضمان الثابت باليد المختص بما إذا كان وضع اليد على المال لا يأذن من المالك في التصرف فيه مجاناً و بلا عوض، فلا يتم، فان من تحت يده المال هو الغاصب، و التسلیط الخارجي لا يكون مجانياً بل انما يكون جرياً على المعاوضة الواقعية بينهما، فما يدفع إلى الغاصب انما يدفع إليه بعنوان كونه مال المدفوع إليه لا بعنوان كونه مال الدافع كما هو كذلك في موارد الاستئمان، فالفرق بين المقامين واضح.

والايراد: بان التسلیط الخارجي بما انه من الأفعال الخارجية المتعلقة بالموضوعات الخاصة ليس قابلاً للتقييد بالعنوان المذكور، فمن ضرب شخصاً باعتقاد انه عدو له فانکشف كونه صديقه وقع الضرب على الصديق لا العدو، ففي المقام التسلیط و ان كان بعنوان انه مال المدفوع إليه الا انه حيث يكون في الواقع للدافع فهو تسلیط لمال الدافع.

يجب عنه: بان المؤثر في رفع الضمان ليس هو التسلیط الخارجي بما هو كذلك،

بل بما انه مبرز للأذن في التصرف فيه و اتلافه الذي هو من المعانى الایقاعية المتعلقة بالصور الذهنية، و تلك المعانى قابلة للتقييد.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٨

و مما ذكرنا يظهر ايضاً فساد ما ذكرناه بالبيع مع علم المشترى بالفساد حيث انه ضمن البائع بما يعلم انه لا يضمن الثمن به، و كذا البائع مع علمه بالفساد ضمن المشترى بما يعلم ان المشترى لا يضمن به، فكانه لم يضمن بشيء وجه الفساد ان التضمين الحقيقي حاصل هنا، لأنَّ المضمون به مال الضامن غاية الأمر ان فساد العقد مانع عن مضى هذا الضمان، و التضمين في نظر الشارع لأنَّ

المفروض فساده فإذا لم يمض الشارع الضمان الخاص، صار اصل اقدام الشخص على الضمان الحقيقي، أو قاعدة اثبات اليد على مال من دون تسلیط مجاني أو استئمان عن مالكه موجباً لضمائه، على الخلاف في مدرك الضمان من فاسد ما يضمن بصحیحه و شيء منهما غير موجود فيما نحن فيه، كما اوضحتنا بما لا مزيد عليه

فان قيل انه لا يمكن الالتزام بضمان الغاصب بعد فرض كون الضمان المعاوضى مع المالك، إذ لازمه جعل ضمانين لمال واحد.  
اجبنا عنه: بأنه لا محذور فيه بعد فرض كونهما طلين.

فالمحصل من مجموع ما ذكرناه: إنه لا مخصص لقاعدة اليد والإتلاف، فالأظهر هو الضمان - كما اختاره بعض الأساطين و مال إليه جمع من المحققين - و حرمة التصرف فيه، و ان حكم ذلك حكم المقبوض بالبيع الفاسد.

هذا كله في صورة الرد،

و أما في صورة اجازة العقد فلا كلام مع عدم قبض الثمن.

و أما في صورة القبض: فقد يكون الثمن كلياً، وقد يكون شخصياً. وعلى التقديرين تارةً: يكون المقبوض باقياً، و أخرى: يكون تالفاً.  
فإن كان الثمن كلياً و كان المقبوض باقياً، فإن لم يجز الاقباض أو اجازه و بنينا على عدم قابلية للإجازة ليس للمالك - اي المالك المبيع - الا - الرجوع إلى المشتري، لأن المقبوض لا - مساس له به، و ان اجاز الاقباض و بنينا على تأثير الإجازة فيه فله الرجوع إلى البائع دون المشتري، لأن ذمة المشتري برئت من الضمان، و ماله دخل تحت يد البائع فيرجعه، و لا فرق في هذه الصورة بين القول بالنقل أو الكشف.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٩

و حاصله ان دفع المال الى الغاصب ليس الا كدفعه الى ثالث يعلم عدم كونه مالكا للمبيع، و تسلیطه على اتلافه في ان رد المالك لا يوجب الرجوع الى هذا الثالث.

نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض للملك (١) كالخمر والخنزير والحر،  
قوى اطراد ما ذكرنا فيه، من عدم ضمان عوضها المملوک مع علم المالك بالحال،  
كما صرّح به شيخ مشايخنا في شرحه على القواعد.

هذا و لكن اطلاق قولهم ان كل عقد يضمن بصحیحه يضمن بفساده يقتضي الضمان فيما نحن فيه و شبهه، نظراً الى ان البيع الصحيح يقتضي الضمان، ف fasade كذلک، الا ان يفسر بما ابطلناه سابقاً من ان كل عقد يضمن على فرض صحته يضمن على فرض فساده، و لا ريب ان العقد فيما نحن فيه و في مثل المبيع بلا ثمن و الاجارة بلا اجرة إذا فرض صحيحاً لا يكون فيه ضمان، فكذلک مع الحكم بالفساد، لكنك عرفت ضعف هذا المعنى فيما ذكرناه سابقاً في توضیح هذه القضية

و ان كان الثمن كلياً و كان المقبوض تالفاً، فإن لم يجز الاقباض أو اجازه و بنينا على عدم تأثيرها فيه فله الرجوع إلى المشتري خاصةً كما تقدم، من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف، و ان اجاز الاقباض و بنينا على تأثيرها فيه فعلى القول بان اجازة الاقباض كاشفة عن كون الاقباض من الأول كان اقباضاً للمالك، كما ان اجازة العقد كاشفة، للملك الرجوع إلى البائع في صورة الإتلاف دون التلف، إذ ليس على الأمين شيء الا مع فرض الإتلاف.

و على القول بان اجازته ناقلة - اما للبناء على النقل مطلقاً او في خصوص، اجازة الاقباض و شبهها - لا اثر لهذه الإجازة لعدم بقاء المقبوض حتى تصبح اجازته، فلا بد و ان يرجع الى المشتري خاصةً.

(١) قوله نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض للملك، وفيه أن عدم تمول العوض في نظر، الشارع، بل العقلاء، لا يوجب كون التسلط مجاناً، هو إنما يكون بازاء ما نهى المتعاقدان عليه، انه مال فالتسليط يكون بعوض لا مجاناً.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٠

فإن معناه أن كل عقد تحقق الضمان في الفرد الصحيح منه يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه، فيختص موردها بما إذا كان للعقد فردان لا الفرد الواحد لمفروض تارة صحيحاً و أخرى فاسداً. نعم يمكن تطبيق المعنى المختار فيما نحن فيه و شبهه بأن: لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية خصوص النوع المتعارف من أنواع العقود كالبيع و الصلح، بل يراد مطلق المعاملة المالية التي يوجد لها فردان صحيح و فاسد. فيقال إن ما نحن فيه، و البيع بلا ثمن و الاجارة بلا اجرة، تملיך بلا عوض من مال الآخر. و الفرد الصحيح من هذه المعاملة و هي الهيئة الغير المغوضة لا ضمان فيها ففاسدها كذلك فتأمل.

و بالجملة فمستند المشهور في مسألتنا لا يخلو من غموض، ولذا لم يصرح أحد بعدم الضمان في: بعثك بلا ثمن. مع اتفاقهم عليه هنا و صرحاً بعضهم بضمان المرتشى مع تلف الرشوة التي هي من قبيل الشمن فيما نحن فيه. (١) نعم ذكر الشهيد رحمهم الله و غيره عدم الضمان في الإجارة بلا أجرة.

(١) قوله و صرحت بضمهم المرتضى مع تلف الرشوة اورد عليه المحقق النائيني قدس سره بان الرشوة ليست من قبل الثمن وليس مقصود الراشى شراء الدين ولا مقصود المرتضى ييعه فلا يلزمه عدم الضمان فى و مسألة البيع بلا ثمن عدمه فى باب الرشوة بل الاقوى ان جهة الضمان فيه هي جهة الضمان فى باب الربا،

فالشارع كما لم يبح للملك هذا النحو من السلطنة باعطاء الزيادة في المتGANسين لم يبح له الرشوة على الحكم فعلى هذا لو تلفت عند المرتشي فحيث ان يده يد عدوان يجب عليه المثل أو القيمة وفيه: ان الشارع لم يبح الرشوة بهذا المعنى واما الدفع الخارجي ولو في ذلك المقام لو كان تسليط مجانيا فلم يدل دليل على عدم ترتيب اثره، وبعبارة اخرى حكم الشارع بحرمة الرشوة كحكمه بفساد البيع وحرمة التصرف في المقبوض بذلك فكما ان ذلك لا ينافي حكمه بعدم الضمان في المورد الثاني لاجل التسليط المجاني كذلك لا ينافي حكمه في الرشوة، فالحق ان حكم المأمور رشوة إذا كان بازاء الحكم لاـ ما إذا كان الداعي للاعطاء هو الحكم، حكم المقوض في المقام، وفي باب السع الفاسد.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١١

و يؤيد ما ذكرنا ما دل من الأخبار على كون ثمن الكلب أو الخمر سحتا و ان امكן الذب عنه، بأن المراد التشبيه في التحرير فلا ينافي عدم الضمان مع التلف كأصل السحت.

ثم ان مقتضى ما ذكرناه فى وجہ عدم الرجوع بالثمن، ثبوت الرجوع إذا باع البائع الفضولى غير باع لنفسه، بل باع عن المالك و دفع المشترى الثمن إليه،

لكونه واسطة في ايصاله إلى المالك، فتلت في يده. إذ لم يسلطه عليه ولا إذن له في التصرف فيه فضلاً عن اتلافه، ولعل كلماتهم ومعاقد اتفاقهم تختص بالغاصب البائع نفسه. وإن كان ظاهر بعضهم ثبوت الحكم في مطلق الفضولي مع علم المشتري بالفضولي، وكذا يقوى الرجوع لو أخذ البائع الشمن من دون إذن المشتري، بل أخذه بناء على العقد الواقع بينهما، فإنه لم يحصل هنا من المشتري تسليط إلا بالعقد، وتسليط العقد مع فساده غير مؤثر في دفع الضمان

و ان كان الشمن شخصيا و باقيا و اجاز الاقباض و بنينا على تأثيرها، له الرجوع الى البائع خاصة- من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف- و ان لم يجز الاقباض أو احازه و بنينا على عدم تأثيرها، فله الرجوع الى كلا منهما- اي البائع و المشتري علم المسلكين- اما

رجوعه الى البائع فلكون ماله تحت يده، و أما رجوعه الى المشتري فللزوم التسليم عليه.  
وان كان الثمن شخصيا و تالفا، فبناء على النقل مطلقا أو في خصوص اجازة الاقباض لا يبقى مورد لجازة الاقباض فينفسخ العقد،  
لأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال صاحبه. فتأمل.

و أما بناء على القول بالكشف حتى في الإجازة و اجازة الاقباض، فليس للمال الرجوع الى البائع و لا إلى المشتري. اما عدم الرجوع الى الأول فلأنه امين، و أما عدم رجوعه الى الثاني فلتسلمه الثمن. نعم في فرض الإتلاف يرجع الى البائع.

فتتحقق: انه في بعض الفروض يرجع الى أي منهما شاء و في بعضها لا يرجع اليهما و في بعضها يرجع الى المشتري فقط، و في بعضها الى البائع، و في بعضها يبطل العقد.

منهاج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٢

ويكشف عن ذلك تصريح غير واحد منهم باباًحة تصرف البائع الغاصب فيه، مع اتفاقهم ظاهراً على عدم تأثير العقد الفاسد في الاباحة، و كذا يقوى الضمان لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن لو اخذ العين صاحبها و لو كان الثمن كلياً دفع إليه المشتري بعض افراده، فالظاهر عدم الرجوع لأنَّه كالثمن المعين في تسلطيه عليه مجاناً.

### المسألة الثانية: ان المشتري إذا اغترم للملك غير الثمن (١)

اشارة

فاما أن يكون في مقابل العين كزيادة القيمة على الثمن إذا رجع المالك بها على المشتري، كأنَّ كان القيمة المأخوذة منه عشرين و الثمن عشرة، و أما أن يكون في مقابل ما استوفاه المشتري كسكنى الدار، و وطئ الجارية، و اللبن، و الصوف، و الثمرة، و أما ان يكون غرامة لم يحصل له في مقابلها نفع، كالنفقه و ما صرفه في العمارة، و ما تلف منه أو ضاع من الغرس و الحفر أو اعطائه قيمة للولد المنعقد حراً و نحو ذلك، أو نقص من الصفات و الاجزاء ثمَّ المشتري ان كان عالماً فلا رجوع في شيءٍ من هذه الموارد، لعدم الدليل عليه، و ان كان جاهلاً.

### الغرامة التي غرمها المشتري

(١) قوله المسألة الثانية ان المشتري إذا اغترم للملك غير الثمن و هو اما في مقابل العين او في مقابل ما استوفاه المشتري كسكنى الدار، او ما يصرف في اصلاح ملكه، او لدفع النوائب عنه. و عليه فهو على اقسام:  
الأول: ما يكون في مقابل العين، كزيادة القيمة على الثمن الذي اشتري به إذا رجع بها المالك على المشتري، كما لو اشتري المبيع بعشرون و اخذ منه المالك عشرين بعد تلف العين في يده.

الثاني: قيمة المنافع المستوفاة.

الثالث: ما يغره في مقابل المنافع غير المستوفاة.

الرابع: ما يغره من جهة حفر أو نفقة أو قيمة ولد و نحو ذلك.

و محل الكلام في المقام ليس الا رجوع المشتري الى البائع بعد رجوع المالك إليه،  
و أما رجوع المالك الى المشتري فهو مفروغ عنه في هذا البحث، كما ان محل الكلام

منهاج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٣

...

صورة الرد دون الإجازة.

والكلام تارة يقع في صورة العلم بالفضولية، و أخرى: في صورة الجهل بها.

اما في الأولى: فالظاهر انه: لا خلاف بينهم في عدم رجوع المشترى إلى البائع لعدم الدليل عليه وقد يقال: انه يستثنى من ذلك مورد ان:

الأول: ما إذا ادعى البائع الأذن من المالك.

الثاني: ما إذا التزم بالخروج عن عهدة الغرامات إذا لم يجز المالك.

اما في المورد الأول: فمجرد دعوى الأذن لا يوجب الاستناد إليه كى تصح دعوى الغرور.

وأما في المورد الثاني: فان كان الالتزام على الوجه الشرعي فهو الموجب للرجوع،  
و الا فلا موجب له.

و أما في الصورة الثانية: فقبل بيان حكم الأقسام لا بد من بيان القواعد التي استندوا إليها في الحكم في المقام:  
منها قاعدة نفي الضرر: «١» حيث ان الحكم بعدم رجوع المشترى إلى البائع ضرر عليه، فتنفيه القاعدة.

و فيه: اولا: ما حق في محله من ان قاعدة نفي الضرر نافية للأحكام و لا تصلح لإثبات الحكم فلا يمكن اثبات الضمان بها.  
و ثانيا: ان الحكم بضمان البائع ضرر عليه، فيتعارض الضرر،  
فالظهور انه لا مورد لها في المقام.

و منها قاعدة التسبيب: اي قوه السبب على المباشر و استدلوا لها: بالإجماع

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الخيار حديث ٤ و ٥.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٤

...

المحكى عن الايضاح على تقديم السبب على المباشر إذا كان اقوى،  
و بقاعدة الإنلاف «١».

و فيه: ان المتيقن من معقد الإجماع و ما يستفاد من القاعدة انما هو فيما إذا لم يتوسط بين فعل الفاعل و الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار.

توضيح ذلك: ان السبب على اقسام ثلاثة:

الأول: ما إذا كان الفعل مستندا الى السبب دون المباشر، و يكون المباشر غير مختار، و لم يصدر عنه الفعل باختياره.  
وفي هذا القسم يتم ما ذكر، و الدليلان يدلان على الضمان على السبب.

وعد المحقق النائيني قدس سره من هذا القسم حكم الحكم بشهادة شهود الزور و فعل المكره باكراه العجائز،  
نظرا الى ان الفعل لا يستند الى المباشر شرعا لكونه واجبا عليه.

و فيه: ان الوجوب الشرعي لا يوجب رفع الضمان، ألا ترى انه لو اضطر الى اكل مال الغير و وجوب عليه ذلك حفظا للنفس لا يحكم عليه بعدم الضمان، بل هو ضامن، ففي مسألة المكره للمالك الرجوع الى المكره بالفتح.

نعم في مسألة حكم الحكم ليس له الرجوع إليه للنصوص الخاصة. الدالة على انه لا ضمان على الحكم كمرسل جميل عن احدهما عليها السلام قال ع (في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا الخبر «٢» و نحوه غيره).

الثاني: ما إذا كان السبب محدثاً للداعي للمباشر من دون أن يستند الفعل إلى السبب، والوجهان لا يدلان عليه.

الثالث: ما إذا كان الفعل مستنداً إلى المباشر، والضمان المترتب عليه مستنداً

(١) قاعدة مستفادة من مضامين الأخبار.

(٢) الوسائل باب ١١ من كتاب الشهادات حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٥

...

إلى سبب، كمن قدم إلى غيره طعاماً ليأكله مجاناً فتبين عدم كون الطعام له. وفي هذا القسم وان كان المتوجه الضمان، ولكن لا لما تقدم من الإجماع وقاعدة الإتلاف، فإنه بعد فرض استناد الفعل إلى المباشر لا يكون السبب متلهاً ولا يكون الإجماع عليه تعدياً، بل لقواعد آخر.

فاتهاً من قاعدة التسبيب من حيث هي لا موضوعية لها.

و منها قاعدة الغرور: واستندوا فيها إلى أمور:

أحدها: الإجماع.

ثانية: قاعدة نفي الضرر «١» نسب ذلك إلى الرياض.

ثالثها: قاعدة الإتلاف من باب قوّة السبب على المباشر.

رابعها: قاعدة الإتلاف، بالإضافة إلى الخسارة الواردة على المغدور.

و شيء من هذه الوجوه لا يتم اما الثالثة الأولى: فلما تقدم وأما الأخير: فلأن خسارة المالك مستندة إلى حكم الشارع بالضمان من جهة الإتلاف الاختياري للمشتري غير المستند إلى البائع كما تقدم.

فالصحيح ان يستدل لها بوجهين آخرين:

أحدهما: النبوى المعروف: المغدور يرجع على من غره «٢» المعمول به بين الفريقين.

ثانيةما: استنباطها من النصوص الخاصة الواردة في الموارد الجزئية، مع اشتمال بعضها على التعليل:

خبر رفاعة قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولها و هي برصاء، ان لها

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار.

(٢) رواه المحقق الثاني في حاشية الارشاد.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٦

...

ان لها المهر بما استحل من فرجها، و ان المهر على الذى زوجها، و انما صار المهر عليه لأنه دلسها «١»  
و فى خبر اسماعيل بن جابر فى الرجل أعجبته امرأة فاتى اباها فزوجه غيرها فولدت منه ثم علم انها غير ابنته و انها امه، قال عليه  
السلام: ترد الوليدة على مواليها، و الولد للرجل، و على الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل و خدعه)  
نحوهما غيرهما.

و هي و ان وردت في النكاح، الا انه لما فيها من عموم العلة تتعذر عن النكاح الى غيره، فالحق ثبوت هذه القاعدة. نعم تختص بناء على ذلك بما إذا كان الغار عالما، وأما إذا كان جاهلاً. تكون هذه القاعدة ثابتة، و ذلك لأن الغرور ليس بمعنى الجهل، لأنه بهذا المعنى لازم لا يكون له اسم الفاعل، و المفعول بل هو بمعنى الخدعة و التدليس، و لا إشكال في أن البائع أو غيره الموجب للخسارة إذا كان جاهلاً لا يكون مدلساً و لا يكون فعله خدعة، فلا يشمله النبوي و لا النصوص الخاصة. وبما ذكرناه ظهر عدم تمامية ما أفاده السيد الفقيه بقوله: و لا فرق على الظاهر بين كون الغار عالما أو جاهلاً و ما يحتمل أو يقال من عدم صدق الغرور مع الجهل كما ترى.

ربما يستدل لهذه القاعدة: بالنصوص الواردة في شاهد الزور الدالة على أنه يرجع إليه إذا رجع من شهادته، ك الصحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام في شاهد الزور قال عليه السلام إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه و إن لم يكن قائماً بعينه ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل «٢» و لكنه فاسد، و ذلك لوجهين:

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح حديث.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح حديث ١

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٧

فاما الثالث فالمعروف من مذهب الأصحاب كما في الرياض و عن الكفاية رجوع المشتري الجاهل بها على البائع، بل في كلام بعض تبعاً للمحكي عن فخر الإسلام في شرح الرشاد دعوى الإجماع على الرجوع بما لم يحصل في مقابلة نفع. وفي التحرير أنه يرجع قوله واحداً.

وفي كلام المحقق والشهيد الثانيين في كتاب الضمان نفي الأشكال عن ضمان البائع لدرك ما يحدثه المشتري إذا قلعه المالك. وبالجملة فالظاهر عدم الخلاف في المسألة للغرور فإن البائع مغرر للمشتري و موقع إيه في خطوات الضمان و متلف عليه ما يغره، فهو كشاهد الزور الذي يرجع إليه إذا رجع من شهادته، و لقاعدة نفي الضرر (١) مضافاً إلى ظاهر روایة جميل أو فحواها (٢) عن الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها،

ثم يجيء مستحق الجارية، قال يأخذ الجارية المستحق و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه، فإن حرية ولد المشتري أما أن يعد نفعاً عائداً إليه أو لا؟ و على التقديرين يثبت المطلوب

الأول: إنها تدل على الرجوع ابتداء إلى شاهد الزور، لا أنه يرجع إلى الحاكم و هو إلى الشاهد، فلا ربط لها بهذه القاعدة.

الثاني: إن في ذلك الباب خصوصية، وهي أن المباشر - و هو الحاكم - يجب عليه الحكم على طبق الشهادة، و مع احتمال دخلها لا سبيل إلى دعوى التعدى و الغاء الخصوصية.

إذا عرفت هذا فاقعهم: إن المعروف بين الأصحاب رجوع المشتري إلى البائع في الغرامة التي لم يحصل لها في مقابلتها نفع، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه،

(١) واستدل له: بالأجماع، و بقاعدة نفي الضرر. وقد مر ما فيهما.

(٢) فال صحيح أن يستدل له: بقاعدة الغرور،

و بصريح جميل عن الإمام الصادق المذكور في المتن «١».

(١) الوسائل - باب ٨٨ - من ابواب نكاح العبيد و الاماء حديث ٥.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٨

مع ان توصيف قيمة الولد بأنها اخذت منه نوع اشعار لعلية الحكم، فيطرد فيسائر ما اخذت منه.

و أما السكتوت عن رجوع المشترى الى البائع في بعض الاخبار، فهو لعدم كونه مسوقاً لذلك كروائية زراره في رجل اشتري من سوق المسلمين جاريه، فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولاداً، ثم اتتها من يزعم انها له و اقام على ذلك البينة، قال يقبض ولده، و يدفع إليه الجارية و يعوضه من قيمة ما اصاب من لبنتها و خدمتها.

و رواية زريق قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً، إذ دخل عليه رجالان،

فقال، احدهما انه كان على مال لرجل من بنى عمار، و له بذلك ذكر حق، و شهود.

فأخذ المال و لم استرجع عنها الذكر بالحق و لا كتبت عليه كتاباً و لا أخذت منه براءة بذلك، و ذلك لأنني و ثقت به، و قلت له: مزق الذكر الحق الذي عندك فمات و تهاون بذلك و لم يمزقه، و عقب هذا طالبني بالمال و راثة و حاكموني و اخرجوا بذلك ذكر الحق و اقاموا العدول، فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال، و كان المال كثيراً، فتواريت عن الحاكم فباع على قاضي الكوفة معيشة لي و قبض القوم المال،

و هذا رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي، ثم ان ورثة الميت اقرروا ان اباهم قد قبض المال و قد سأله أن يرد على معيشتي و يعطونه الثمن في أنجم معلومة، فقال اني أحب ان أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا، فقال الرجل: يعني المشترى كيف أصنع جعلت فداك؟ قال تصنع: ان ترجع بمالك على الورثة و ترد المعيشة إلى صاحبها و تخرج يدك عنها، قال: فإذا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا، قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمن الشمار و كل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك إلا ما كان من زرع زرعته أنت، فإن للزارع اما قيمة الزرع، و أما يصبر عليك إلى وقت حصاد، الزرع فإن لم يفعل ذلك كان ذلك له ورد عليك القيمة و كان الزرع له قلت: جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرساً؟ قال له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه «نفسه» يقلعه و يأخذه، قلت: أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس و هدم البناء، فقال: يرد ذلك إلى ما كان أو يغمر القيمة لصاحب الأرض، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها على صاحبها ورد البناء و الغرس و كل محدث إلى ما كان

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٩

أو رد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض «أن يرد عليه» كلما خرج منه إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة و دفع النوائب كل ذلك مردود إليه، انتهى.

و فيه مع انا نمنع ورودها الا- في مقام حكم المشترى مع المالك ان السكتوت في مقام البيان لا يعارض الدليل، مع ان رواية زراره ظاهرها عدم التمكن من الرجوع الى البائع، مع ان البائع في قضية زريق هو القاضي، فإن كان قضاوه صحيحاما لم يتوجه إليه غرم، لأن الحاكم من قبل الشارع ليس غاراً من جهة حكمه على طبق البينة المأمور بالعمل بها، و ان كان قضاكه باطلاً كما هو الظاهر

إذ حرية الولد اما ان تعد نفعاً عائداً الى الأب او لا، و على التقديرتين يثبت المطلوب، اما على الأول: فالمحسوبي، إذ لو ضمن الغار في صورة عود النفع الى المغدور فبالأولى في صورة عدمه، و أما على الثانية فواضح . و عن صاحب الحدائق: عدم الرجوع إليه.

و استدل له، بخبرى زراره <sup>١</sup> و زريق <sup>٢</sup> المذكورين في المتن الساكتين عن حكم رجوع المشترى الى البائع، مع كونهما في مقام البيان، فإن ذلك آية عدم الرجوع.

وفيه: اولاً: ان خبر زرارة ساكت عن الرجوع في ما غرمته في مقابل المنافع المستوفاء، فلا مساس له بمسئلتنا، وذيل خبر زريق متضمن لرجوع المشترى في الغرامه التي غرمها في اصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها إلى المالك، فهو يدل على خلاف المقصود.

و ثانياً: ان السكوت في مقام البيان يكون دليلاً لا مطلقاً، وفي المقام الخيران في مقام بيان حكم المشترى مع المالك لا في مقام البيان من جميع الجهات حتى من جهة رجوع المشترى إلى البائع.

(١) الوسائل - باب ٨٨ - من ابواب نكاح العبيد والإماء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣ من ابواب ما يكتسب به حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٠

فالظاهر علم المشترى ببطلان قضاء المخالف (١) و تصرفة في امور المسلمين، فهو عالم بفساد البيع فلا رجوع له.

و أما الثاني: وهو ما غرمته في مقابل النفع الوacial إلية من المنافع والنماء،

(٢) ففي الرجوع بها خلاف اقواها الرجوع، وفاقا للمحکى عن المبسوط والمتحقق والعلامة - في التجارة - و الشهيدين و المحقق الثاني وغيرهم.

و عن التقنيخ ان عليه الفتوى، لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً في من قدم

مال الغير إلى غيره الجاهل، فاكله، و يؤيده قاعدة نفي الضرر (٣) فإن تغريم من اقدم على اتلاف شيء من دون عوض مغوراً من آخر بأن له ذلك مجاناً من دون الحكم برجوعه إلى من غره في ذلك ضرر عظيم، و مجرد رجوع عوضه إليه لا يدفع الضرر، و كيف كان فصدق الضرر و اضرار الغار به مما لا يخفى خصوصاً في بعض الموارد، فما في الرياض من أنه لا دليل على قاعدة الغرور إذا لم ينطبق مع قاعدة نفي الضرر المفقود في المقام لوصول العوض إلى المشترى لا يخلو عن شيء، مضافاً إلى ما قيل عليه من منع مدخلية الضرر في قاعدة الغرور، بل هي مبنية على قوءة السبب على المباشر لكنه لا يخلو من نظر، لأنها إنما يدعى اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصة والإجماع بصورة الضرر.

و ثالثاً: ان السكوت في مقام البيان غايته الظهور في عدم الرجوع، و هو لا يصلح لأن يقاوم صحيح جميل الصريح في الرجوع.

و رابعاً: انه لو سلم التعارض يتبع تقديم الصحيح لوجه لا تخفي.

(١) قوله فالظاهر علم المشترى ببطلان قضاء المخالف وفيه أن مجرد علم

المشتري بكون القاضى من المخالفين، لا يوجب العلم بالفساد بعد احتمال كون المعيشة له نفسه، فلا دليل على كون المشترى عالماً بالفساد.

(٢) و أما الغرامه التي غرمها في مقابل المنافع الوacial إلية، ففيها قولان قد استدل المصنف قدس سره و غيره للرجوع بوجوه:

(٣) منها: قاعدة لا ضرر.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢١

و أما قوءة السبب على المباشر ليست بنفسها دليلاً على رجوع المغدور (١)

إلاً - إذا كان السبب بحيث استند التلف عرفاً إليه، كما في المكره، و كما في الريح العاصف الموجب للحرق، و الشمس الموجبة

لإذابة الدهن و ارقتها، و المتوجه في مثل ذلك عدم الرجوع الى المباشر اصلا، كما نسب الى ظاهر الاصحاب في المكره لكون المباشر بمنزلة الآلة. و أما في غير ذلك، فالضمان أو قرار الضمان فيه يحتاج الى دليل مفقود، فلا بد من الرجوع بالآخرة الى قاعدة الضرر أو الاجماع المدعى في الإيضاح على تقديم السبب إذا كان أقوى، أو بالأخبار الواردة في الموارد المتفرقة، أو كون الغار سببا في تغريم المغدور، فكان كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ لشهادته و لا ريب في ثبوت هذه الوجوه فيما نحن فيه، أما الأخير فواضح.

(٢)

و أما الأول: فقد عرفته. و أما الإجماع والأخبار فهما و ان لم يردا في خصوص المسألة، إلا ان تتحققها في نظائر المسألة كاف، فإن رجوع اكل طعام الغير إلى من غره بدعوى تملكه و إباحتة له مورد الإجماع ظاهرا، و رجوع المحكوم عليه إلى شاهدي الزور مورد الأخبار

و فيه: - مضادا إلى ما تقدم - ان الغرامة المقابلة للنفع الوacial إلى لا تكون ضررا.

و بعبارة أخرى: ان الضرر هو النقص المالي أو البدني أو العرضي، و النقص المالي الذي يقوم مقامه ما يسد مسده ليس بنقص مالي عند العرف. ففي المقام بما ان الغرامة انما تكون في مقابل ما وصل إليه من النفع لا تعد ضررا.

(١) و منها: قاعدة التسيب، وقد مر عدم كونها قاعدة مستقلة الا إذا كان السبب بحيث يستند التلف إليه عرفا، و المتوجه في مثل ذلك عدم الرجوع الى المباشر اصلا.

(٢) و منها: النصوص الواردة في شاهد الزور، وقد مر أنها أجنبية عن المقام.

فالاولى: ان يستدل له: بقاعدة الغرور، فان الميزان فيها هو التغير سواء استوفى المغدور نفعا كأكله الطعام أو لم يستوف اصلا و ب الصحيح جميل المتقدم بناء على ان مورده الغرامة التي تكون بازاء المنفعة كما تقدم، اما لأن الحرية نفع عائد الى الاب منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٢

ولا يوجد فرق بينهما وبين ما نحن فيه أصلا، وقد ظهر مما ذكرنا فساد منع الغرور فيما نحن فيه كما في كلام بعض حيث عدل في رد مستند المشهور عما في الرياض من منع الكبرى إلى منع الصغرى.

فإن الانصاف ان مفهوم الغرور الموجب للرجوع في باب الاتلاف و ان كان غير منقوص. الا ان المتقيين منه ما كان اتلاف المغدور لمال الغير و اثبات يده عليه لا بعنوان انه مال الغير، بل قصده الى اتلافه مال نفسه أو مال من اباح له الاتلاف فيكون غير قاصد لاتلاف، مال الغير فيشيء المكره في عدم القصد،

هذا كله مضادا إلى ما قد يقال من دلالة روایة جميل المتقدمة، بناء على ان حرية الولد منفعة راجعة الى المشترى، و هو الذي ذكره المحقق احتمالا في الشرائع في باب الغصب بناء على تفسير المسالك، وفيه تأمل.

أو لأن الولد نفسه منفعة له و ان لم تكن منفعة مالية و قاعدة الغرور و ان اختصت بصورة علم البائع، الا ان مقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين صورة العلم و الجهل.

و بما ذكرناه ظهر حكم ما يغره في مقابل المنافع غير المستوفاة.

و أما الغرامة التي يغمرها في مقابل العين، فبالنسبة الى المقدار الذى جعل ثمنا إذا لم يكن دفع الثمن الى الفضولى لا يرجع الى البائع لأن هذه الغرامة لم تنشأ من تغیر البائع، لأنه لو فرض صدق البائع في دعواه وكانت هذه الغرامة ثابتة.

و ما ذكره السيد الفقيه قاده في وجه الرجوع قوله: انه لم يقدم على هذه الغرامة و انما اقدم على دفع الثمن، و المفروض عدم امضاء الشارع له.

يرد عليه: الرد الى المالك أو البائع لا يوجب الفرق في عدم صدق الغرور بعد التزامه بكون هذا المقدار من المال يكون عوضاً عن المال التالف.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٢٢٣

ثم ان مما ذكرنا في حكم هذا القسم يظهر حكم ما يغرسه في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن الحاصله وقت العقد، كما لو باع ما يسوى عشرين عشرة فتلاف،

فأخذ منه المالك عشرين (١) فإنه لا يرجع بعشرة الثمن، والا لزم تلفه من كيس البائع من دون أن يغرس في ذلك، لأنه لو فرض صدق البائع في دعواه فحصل الغرور فوجب الرجوع (٢) و مما ذكرنا يظهر اندفاع ما ذكر في دعوى الملكية لم ينزل غرامه المشترى للثمن بازاء المبيع التالف، فهذه الغرامه للثمن لم تنشأ عن كذب البائع. و أما العشرة الزائدة، فإنما جاء غرامتها من كذب البائع في وجه عدم الرجوع من ان المشترى انما اقدم على ضمان العين و كون تلفه منه، كما هو شأن فاسد كل عقد يضمن بصححه و مع الاقدام لا غرور (٣) و إذا لم يقل به في العشرة المقابلة للثمن.

توضيح الاندفاع ان الاقدام انما كان على ضمانه بالثمن، الا ان الشارع جعل القبض على هذا النحو من الاقدام، مع فساد العقد و عدم امضاء الشارع له سبباً لضمان المبيع بقيمتة (٤) الواقعية

(١) و أما في المقدار الزائد- كما لو باع ما يسوى عشرين عشرة فتلاف فأخذ منه المالك عشرين- فقد ذهب المصنف قدس سره- تبعاً لغيره من الأساطين

(٢) الى ان يرجع الى البائع في المقدار الزائد، لقاعدة الغرور.

(٣) و اورد عليه: بان الاقدام و الغرور لا يجتمعان، ولذا لا يرجع على البائع بالمسمي، و عليه فإذا بنينا على ان مقتضى اقدام المشترى ضمانه بتمام القيمة الواقعية للمالك- كما هو المدرك للضمان في كل عقد فاسد يضمن بصححه- لا وجه للرجوع الى البائع حيث لا

تغير، و ان قيل انه لا يكون مقدماً على الضمان بتمام القيمة لما كان وجه لضمانها للمالك.

و بعبارة اخرى: ان كان مقدماً على الضمان بالقيمة الواقعية لا مورد لقاعدة الغرور،

و الا فلا وجه للأصل الضمان.

و اجاب عنه المصنف قدس سره بجوابين:

(٤) الأول: ان الاقدام انما يكون على المسمي و لا إقدام على غيره، فالنسبة الى ما لا إقدام عليه تكون قاعدة الغرور جارية بلا مانع، و لكن الأقدام على المسمي

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٢٢٤

فالمانع من تحقق الغرور، و هو الاقدام لم يكن الا في مقابل الثمن (١) و الضمان، المسبب عن هذا الاقدام، لما كان لاجل فساد العقد المسبب عن تغريب البائع كان المترتب عليه من ضمان العشرة الزائدة مستقراً على الغار، فغرامة العشرة الزائدة و ان كانت مسببة عن الاقدام الا انها ليست مقدماً، عليها هذا كله مع ان التحقيق على ما تقدم سابقاً ان سبب الضمان في العقد الفاسد هو القبض الواقع لا على وجه الائتمان و ان ليس الاقدام على الضمان علة له مع عدم امضاء الشارع لذلك الضمان، و ان استدل به الشيخ و اكثر من تأخر عنه، وقد ذكرنا في محله، توجيه ذلك بما يرجع الى الاستدلال باليد فراجع.

و كيف كان فجريان قاعدة الغرور فيما نحن فيه اولى منه فيما حصل في مقابلته نفع (٢) هذا إذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد، ولو تجددت بعده فالحكم بالرجوع فيه اولى (٣)

سبب شرعا لضمان تمام القيمة، فضمان التمام ليس مقدما عليه لينا في الغرور، بل اثر الأقدام على المسمى ضمان تمام القيمة. و تبعه في هذا الجواب غيره من الأساطين.

وفيه: انه إذا كان مدرك الضمان هو الأقدام - كما هو مبني الأشكال - لا وجه للقول بالضمان بالنسبة إلى تمام القيمة مع كون الأقدام على المسمى إلا إذا ورد دليل على أن الأقدام على شيء سبب لضمان شيء آخر، والمفروض عدمه، فعلى هذا المبني لا مدح لهندا الایراد.

(١) الثاني: وهو أحق، وهو منع المبني، لأن مدرك الضمان في المقام وغيره المقبوض بالعقد الفاسد إنما هي اليد، وهي تقتضي الضمان بتمام القيمة. والغرور يوجب رجوع المغدور إلى الغار في المقدار الذي غرر فيه، وبالنسبة إلى المقدار الرائد و إن كان مقتضى اليد هو الضمان للملك إلا أن مقتضى قاعدة الغرور هو الرجوع فيها إلى البائع

(٢) قوله فجريان قاعدة الغرور فيما نحن فيه أولى منه.

هذا إذا كان المدرك قاعدة نفي الضرر، والا فموضوع الغرور حاصل فيهما

(٣) قوله ولو تجددت بعده فالحكم بالرجوع فيه أولى وجه الاولوية ان هناك كان يتحمل ان الأقدام على الضمان بالمسمى اقدام  
منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٥

هذا كله فيما يغره المشترى بازاء نفس العين التالفة. أما ما يغره بازاء اجزاء التالفة، فالظاهر أن حكمه حكم المجموع في أنه يرجع في الزائد على ما يقابل ذلك الجزء لا فيما يقابلها على ما اخترتناه، ويجيء على القول الآخر عدم الرجوع في تمام ما يغره. وأما ما يغره بازاء اوصافه (١) فإن كان مما لا يقسط عليه الثمن، كما عدا وصف الصحة من الاوصاف التي يتفاوت بها القيمة، كما لو كان عبد كتابا فنسى الكتابة عند المشترى، فرجع المالك عليه بالتفاوت. فالظاهر رجوع المشترى على البائع لأنه لم يقدم على ضمان ذلك

على الضمان بالقيمة الواقعية، وهذا المعين غير محتمل في المقام لأن ما يتجدد له من القيمة لا يحتمل كونه مقدما على ضمانه و مما ذكرناه ظهر انه انما يرجع إليه في صورة علم البائع، وأما في صورة جهله فلا يرجع إليه لعدم صدق الغرور.

(١) قوله وأما ما يغره بازاء اوصافه فان كان مما لا يسقط عليه الثمن فقد فصل المصنف قدس سره بين وصف الصحة وغيره من الاوصاف، والتزم بعدم الرجوع في وصف الصحة - نظرا إلى مقابلته بجزء من الثمن - و الرجوع في غيره من الاوصاف، كما لو كان عبد كتابا فنسى الكتابة عند المشترى فرجع المالك عليه بالتفاوت لأنه لم يقدم على ضمان ذلك.

و تمام الكلام بالبحث في مقامين:

الأول: في الفرق بين وصف الصحة وغيره من الاوصاف.

الثاني: في انه هل يرجع إلى البائع فيما يغره بازاء الاوصاف، ام لا؟ اما المقام الأول: فالظهور عدم الفرق بينهما، و ان شيئا منها لا يقسط عليه الثمن، و ان كان يصير موجبا لزيادة قيمة الموصوف. ولا فرق في ذلك بين وصف الصحة وغيره. و الشاهد عليه ثبوت الخيار في تخلف الوصف،

و ثبوت الأرش في خيار العيب، لا يدل على مقابلته بالثمن، و الا لزم ان يرد البائع جزء من الثمن.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٦

ثم ان ما ذكرنا كله من رجوع المشترى على البائع بما يغره انما هو إذا كان البيع المذكور صحيحا من غير جهة كون البائع غير المالك. اما لو كان فاسدا من جهة أخرى فلا رجوع على البائع (١) لأن الغرامة لم تجئ من تغير البائع في دعوى الملكية، و انما جاءت من جهة فساد البيع فلو فرضنا البائع صادقا في دعواه لم تزل الغرامة، غاية الأمر كون المغدور له هو البائع على تقدير الصدق و المالك

على تقدير كذبه، فحكمه حكم نفس الثمن في التزام المشترى به على تقدير صدق البائع و كذبه.

و أما المقام الثاني: فالظاهر - خلافاً للسيد الفقيه قدس سره و غيره - عدم الرجوع لعدم تغیر البائع ایا و قد اقدم المشترى على ان الخسارة المتوجهة إليه من ناحية الوصف تكون عليه، و هذا يمنع عن صدق الغرور. نعم الأوصاف التي توجد فيما بعد و تتلف - حيث انه لم يقدم على ضمانها - له الرجوع فيها إليه.

(١) قوله و أما لو كان فاسداً من جهة أخرى فلا رجوع على البائع و قد استدل المحقق النائيني قدس سره لاختصاص قاعدة الغرور بالعقد الذي يكون قابلاً للصحة بجازة المالك، بان العقد الفاسد من جهة أخرى الضمان الحاصل فيه لا يكون مستنداً إلى التغیر، فان الفساد من جهة أخرى هو اسبيق العلل، فلا يكون البائع غير المالك هو منشأ الفساد، و لا المجموع بالتشريك، لأن العقد الفاسد من جهة كون البائع غير المالك بمتنزلة وجود المانع، و الفاسد من جهة أخرى بمتنزلة فقد المقتضى، فلا محالة يستند الفساد إلى عدم المقتضى لا إلى وجود المانع.

وفيه: ان سبب الضمان - بعد عدم العقد الصحيح - هي اليد، سواءً كان عدم الصحة لاختلال شرط من شروط العقد، أو كان لاختلال سائر الشروط. و التغیر سبب للرجوع لا للضمان، فلا يكون التغیر و سبب الضمان مقتضى هما متحدداً حتى يشتركا في التأثير أو يكون التأثير للأسبقي منهمما.

فالاولى: ان يستدل له فيما إذا كان المشترى عالماً بالفساد من ناحية أخرى:

منهاج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٧

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا. ان كل ما يرجع المشترى به على البائع إذا رجع إليه فلا يرجع البائع به على المشترى إذا رجع عليه، لأن المفروض قرار الضمان على البائع. (١) و أما ما لا يرجع المشترى به على البائع كمساوي الثمن من القيمة، فيرجع البائع به على المشترى إذا غرم للمالك و الوجه في ذلك حصول التلف في يده.

فإن قلت: ان كلاماً من البائع و المشترى يتساويان في حصول العين في يدهما العادي، التي هي سبب للضمان و حصول التلف في يد المشترى، و لا دليل على كونه سبباً لرجوع البائع عليه،

بان التغیر المساوٍ للت disillusion و التخديع متقوم صدقه بجهل المغدور بالضمان، فمع علمه بذلك و انه يكون ضامناً على كل حال كان البائع مالكاً أم لا، لا يصدق هذا العنوان، فلا وجه للرجوع.

تعاقب الأيدي

(١) قوله لأن المفروض قرار الضمان على البائع

إذا باع الغاصب ما غصبه، ثم باعه المشترى بشخص ثالث و تلف المال في يد المشترى الثاني، لا خلاف في انه للملك مع رد البيع الأول الرجوع إلى كل من الغاصب و المشترىين، مع ان الشيء الواحد ليس له الا بدل واحد فكيف يحكم بضمان كل من الثلاثة.

و تنتيج القول في المسألة انما هو بالبحث في مقامين.

الأول: حكم المالك بالإضافة إلى كل واحد منهم.

الثاني: حكم كل واحد منهم بالإضافة إلى الآخر.

اما المقام الأول: فقد اورد على ضمان كل من دخل المال تحت يده.

بما حاصله: انه ان اعتبر شيء واحد في الذمم يلزم استقرار الواحد في محال متعددة، و ان التزم بتعدد ما في الذمم يلزم ان يكون لشيء

واحد ابدال متعددة، مع ان الشيء الواحد ليس له الا بدل واحد.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٢٢٨

نعم لو اتلف بفعله رجع لكونه سبباً لتجزء الضمان على السابق. (١) قلت: توضيح ذلك يحتاج إلى الكشف عن كيفية اشتغال ذمة كل من اليدين ببدل التالف.

و صيرورته في عهدة كل منهما، مع ان الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار الا في ذمة واحدة. و ان الموصول في قوله على اليد ما اخذت شيء واحد، كيف يكون على كل واحدة من اليداد المتعددة.

والحق في الجواب: عن هذه الشبهة ان يقال: ان الكلام.

تارة في الحكم الوضعي.

و اخرى في الحكم التكليفي.

اما من حيث الحكم الوضعي:

فإن قلنا بان معنى ضمان العين كونها في عهدة الضامن - كما قويناه - لا محذور في تعدد الضامن، فان الشيء الواحد في المحال المتعددة اعتباراً ككونه في الأذهان المتعددة بتعذر صوره لا محذور فيه، و العهدة ليست الا محلاً اعتبارياً، و حيث انه واحد فلا محالة يسقط عن جميع الذمم باداء واحد منهم.

و ان قلنا: بان ضمان العين انما هو ثبوت بدلها في الذمة، فان قلنا بان في ذمة كل واحد حصة من الطبيعي غير ما في ذمة الآخر لزم ثبوت ابدال عديدة لشيء واحد.

و أما ان قلنا بان الطبيعي بنفسه في ذمة كل واحد من دون ان يصير حصة.

أو قلنا بان حصة منه في ذمة كل واحد من جهة انه وجود اعتباري لا محذور في الالتزام بشيء من ذلك، فلا يلزم هذا المحذور ايضاً. و أما من حيث الحكم التكليفي: فالكلام فيه هو الكلام في الوجوب الكفائي لأنَّه أحد مصاديق ذلك، وقد حققنا في الاصول امكانه، فلا محذور اصلاً.

(١) قوله نعم لو اتلف بفعله رجع لكونه سبباً لتجزء الضمان على السابق.

وفي ان الضمان في صورة التلف ايضاً كذلك - فان من تلفت العين تحت يده كان يمكن من ردها الى صاحبها فبامساكه المبيع استقر الضمان على السابق.

مع ان سبيبة شخص لضمان آخر لا يوجب ضمانه إذ السبيبة بهذا المعنى ليست احد موجبات الضمان.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٢٢٩

فنقول معنى كون العين المأخوذة على اليد كون عهدها و دركها بعد التلف عليه، فإذا فرض ايدي متعددة تكون العين الواحدة في عهدة كل من اليداد (١)

لكن ثبوت الشيء الواحد في العهادات المتعددة، معناه لزوم خروج كل منها عن العهدة عند تلفه، و حيث أن الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لا أزيد، كان معناه تسلط المالك على مطالبة كل منهم الخروج عن العهدة عند تلفه،

فهو يملک ما في ذمة كل منهم على البدل، بمعنى إنه إذا استوفى أحدها سقط الباقى، لخروج الباقى عن كونها تداركاً. لأن المتدارك لا يتدارك و الوجه في سقوط حقه بدفع بعضهم عن الباقى ان مطالبته ما دام لم يصل إليه المبدل و لا بدلله فأيهما حصل في يده لم يبق له استحقاق بدلله، ولو بقى شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدالية و المفروض عدم ثبوته بعنوان آخر.

ويتحقق مما ذكرنا ان المالك انما يملک البدل على سبيل البدالية و يستحيل اتصاف شيء منها بالبدالية بعد صيروره احدها بدللا عن

التالف واصلا الى المالك،

(١) و أما ما افاده المصنف قدس سره في الجواب عن هذه الشبهة بما حاصله: ان الذمم المتعددة تشتعل بوحدة على البدل نظير الواجب الكفائي في العبادات.

فيرد عليه: انه في الواجب الكفائي لا يكون الوجوب متوجها الى احد الأفراد على البدل، فان ذلك غير معقول. بل الوجه المعقول هناك توجيه التكليف الى الجميع، لكن مشروعطا بعدم اتيان الآخرين.

وهذا لا- يمكن الالتزام به في المقام، فإنه اما ان يلتزم بتقييد اشتغال كل ذمة بعدم اشتغال الاخر، او يلتزم بتقييد اشتغالها بعدم المطالبة من الآخر، او يلتزم بتقييده بعدم اداء الآخر.

ولازم الأول انتفاء الاشتغال رأسا لو كان الشرط عدم الآخر مقارنا له، و ثبوت الاشتغالين معا لو كان الشرط عدم الآخر بالعدم السابق، و هما كما ترى.

ولازم الثاني ثبوت الاشتغالين و بدلين عند عدم مطالبتهما.

ولازم الثالث استحقاق المالك لأبدال متعددة لو ادى الجميع ما في ذممهم كما يحصل الامثال بفعل الجميع لو اتفق الجميع على الامثال في الواجب الكفائي، مع ان المالك لا يستحق في شيء من الحالات الا بدل واحدا.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٠

و يمكن ان يكون نظير ذلك ضمان المال على طريقة الجمهور، حيث انه ضم ذمة الى ذمة اخرى و ضمان عهدة العوضين لكل من البائع والمشترى عندنا كما في الايضاح (١) و ضمان الاعيان المضمونة على (٢) ما استقر به في التذكرة و قوله في الايضاح و ضمان الاثنين لواحد (٣) كما اختاره ابن حمزه.

و قد حكى فخر الدين و الشهيد عن العلامة في دروسه انه نفى المنع من ضمان الاثنين على وجه الاستقلال، قال: و نظيره في العبادات الواجب الكفائي و في الاموال الغاصب من الغاصب، هذا حال المالك بالنسبة الى ذوى الابدال.

(١) قوله و ضمان عهدة العوضين لكل من البائع و المشترى عندنا.

يعنى ضمان شخص ثالث عن البائع للمشتري عهدة الشمن إذا خرج المبيع مستحضا للغير- أو ضمانه عن المشترى للبائع عهدة المبيع إذا خرج الشمن مستحضا للغير.

و اورد عليه المحقق النائيني قدس سره و تبعه غيره بان هذا ليس نظيرا للمقام- إذ مع بقاء المضمون و عدم الامتناع ليس المكلف بالرد و الضامن الا المضمون عنه، و مع التلف أو الامتناع لا تشتعل الا ذمة الضامن.

و فيه انه في صورة البقاء للمشتري الرجوع الى الضامن، كما له الرجوع الى المضمون عنه ليحصل ماله و يعطيه بمقتضى دليل ثبوت الضمان و تتحققه- كما انه- في صورة التلف له الرجوع الى المضمون عنه لحصول التلف تحت يده.

و بعبارة اخرى بمقتضى «١» على اليد- و في خصوص باب الدين نلتزم بانه لا يرجع الى المضمون عنه للادلة الخاصة الآتية في محلها غير الشاملة للمقام.

(٢) قوله و ضمان الاعيان المضمونة الكلام في ضمان الاعيان المضمونة كما لو ضمن عن المستعير في العارية المضمونة أو ضمن في مورد الغصب أو المقبوض بالعقد الفاسد- هو الكلام في ضمان عهدة العوضين اشكالا و جوابا.

(٣) قوله و ضمان الاثنين لواحد اورد عليه المحقق النائيني قدس سره بانه لا يصح ضمان الاثنين عن الواحد بنحو الاستقلال لعدم معقوليته و لكن حيث عرفت امكان ذلك ثبوتا- فلا محذور في الالتزام به بعد شمول ادلة صحة الضمان له.

(١) المستدرك باب ١ من كتاب الغصب حديث ٤ نقلًا عن عوالي اللالئ و تفسير الرازى.

منهج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ٢٣١

و أما حال بعضهم بالنسبة الى بعض (١) فلا-Rib في ان اللاحق إذا رجع إليه لا يرجع الى السابق ما لم يكن السابق موجبا لايقاعه في خطر الضمان.

كما لا-Rib في ان السابق إذا رجع عليه و كان غارا لللاحقه لم يرجع إليه، إذ لا- معنى لرجوعه عليه بما لو دفعه اللاحق ضممه له، فالملحوظ بالكلام ما إذا لم يكن غارا له، فنقول ان الوجه في رجوعه هو ان السابق اشتغل ذمته بالبدل قبل اللاحق، فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئا له بدل (٢) فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل و المبدل على سبيل البديل، إذ لا يعقل ضمان المبدل معينا من دون البدل، و إلا خرج بدله عن كونه بدلًا فما يدفعه الثاني، فإنما هو تدارك لما استقر تداركه في ذمة الأول بخلاف ما يدفعه الأول، فإنه تدارك نفس العين معينا إذ لم يحدث له تدارك آخر بعد، فإن اداء إلى المالك سقط تدارك الأول له، و لا يجوز دفعه إلى الأول قبل دفع الأول إلى المالك، لأنه من باب الغرامة و التدارك فلا اشتغال للذمة قبل حصول التدارك و ليس من قبيل العوض لما في ذمة الأول، فحال الأول مع الثاني كحال الضمان مع المضمون عنه في انه لا يستحق الدفع إليه الا بعد الاداء.

(١) قوله و أما حال بعضهم بالنسبة الى بعض.

المقام الثاني: في حكم كل واحد منهم بالإضافة إلى الآخر.

و محصل الأشكال في المقام: ان الأصحاب حكموا في صورة توارد الأيدي: انه لو تلفت العين يكون قرار الضمان على من تلفت العين في يده، و لو رجع المالك إلى السابق يرجع هو إلى اللاحق، و لا يرجع اللاحق إلى السابق إلا إذا كان هناك غرور، فإن المغدور يرجع إلى من غرره، مع اشتراكهما في سبب الضمان و وحدة نسبة على اليدين.

و اجابوا عن ذلك بأجوبة:

(٢) الاول: ما افاده المصنف قدس سره.

و حاصله: ان السابق بمجرد وضع يده يصير ضامنا، بحيث يكون بدل العين على

تقدير التلف على ذي اليد، فتصير العين بذلك مضمونة بالقوة

منهج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ٢٣٢

و الحاصل ان من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك و من سبقه في اليد و يشتغل ذمته اما بتدارك العين و أما بتدارك ما تداركه،

و هذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل، كما كان في اليد المتعاقبة اشتغال ذمة اشخاص على البدل بشيء واحد لشخص واحد، و ربما يقال (١) في وجه رجوع غير من تلف المال في يده لو رجع عليه

و متحيثة بهذه الحقيقة، فيد اللاحق واردة على عين لها بدل، فضمانها ضمان عين لها بدل،

و مرجع ذلك إلى ضمان العين و بدلها على سبيل البدل، إذ لو كان الضمان لخصوص العين خرج البدل عن كونه بدلًا.

و بهذا التقرير تندفع جملة من الأشكالات التي اوردتها بعض المحسنين.

منها: انه ما الوجه في ضمان البدل و لم يدل دليل عليه، إذ قد عرفت ان ضمانه مقتضى البدلة.

و منها: ان لازمه جواز رجوع السابق إلى اللاحق قبل دفع البدل، إذ البدل طولى لا عرضى.

ولكن ترد عليه امور:

الأول: ان الضمان عبارة عن كون العين في العهدة حتى بعد التلف - كما تقدم تحقيقه، فلا يكون لها بدل.

الثاني: ان الانتقال الى البدل على القول به ليس قبل التلف، بل من حينه، وفي ذلك الحين تشغله جميع الذمم بالبدل في عرض واحد بلا سبق و لحوق.

الثالث: ان لازم ما ذكره انه لو دفع العين من اللاحق الى السابق بعد اخذه منه و تلفت عنده له الرجوع الى اللاحق، إذ اللاحق استغلت ذمته بما له بدل، وبعد عود المال الى السابق لا يصير ضامنا لشيء لضمانه قبله.

(١) قوله ربما يقال في وجه رجوع غير من تلف المال في يده.

السائل هو صاحب الجوادر، و عبارته منقوله في المتن.

منهج الفقاهة (للروhani)، ج ٤، ص: ٢٣٣

ان ذمة من تلف في يده لو رجع عليه ان ذمة من تلف بيده مشغولة للملك بالبدل (١) و ان جاز له الزام غيره باعتبار الغصب باداء ما استغل ذمته به، فيمثل حيئته من ادى بادائه ما للملك في ذمته بالمعاوضة الشرعية القهريّة، قال: و بذلك اتصح الفرق بين من تلف المال في يده و بين غيره الذي خطابه بالاداء شرعا لا ذمي،

إذ لا دليل على شغل ذمم متعددة بمال واحد، فحيئته يرجع عليه ولا يرجع هو، انتهى.

و انت خير بأنه لا وجه للفرق بين خطاب من تلف بيده و خطاب غيره بأن خطابه ذمي، و خطاب غيره شرعا، مع كون دلالة على اليد ما اخذت بالنسبة اليهما على السواء،

(١) الثاني: ما عن صاحب الجوادر قدس سره و هو: ان من تلف العين تحت يده ذمته مشغولة للملك بالبدل و ان جاز له الزام غيره باعتبار الغصب باداء ما استغلت ذمته به،

فيمثل حيئته من ادى بادائه ما للملك في ذمته بالمعاوضة الشرعية القهريّة.

و فيه: ان هذا يبيّن على ما اختاره من عدم معقولية اشتغال ذمتين بمال واحد، و قد عرفت ضعف المبني.

الثالث: ما عن السيد الفقيه قدس سره، و هو ان العين التالفة تكون باقية على ملك مالكها،

ولذا يصح الصلح عليها و احتسابها خمسا أو زكاء، و ما يدفعه السابق الى المالك يكون عوضا عنها، و مقتضى العوضية خروج العين التالفة عن ملك مالكها و صدورتها ملكا للدافع، فيكون هو مثل الملك في جواز الرجوع الى اللاحقين.

ثم اورد على نفسه: بان لازم ذلك جواز رجوع اللاحق الى السابق ايضا، لأن المفروض ان قام مقام الملك.

و اجاب عنه: بان الوجه في عدم جواز رجوعه إليه انه السبب في ضمان السابق، بمعنى استقرار العوض في ذمته.

و فيه: ما تقدم من ان السببية بهذا المعنى ليست احد موجبات الضمان، و عليه فلا فرق بين السابق و اللاحق، مع ان ما يدفعه الدافع الى المالك انما يكون غرامة و بدل عن ماله، من جهة ان مالية العين تلفت، فمقتضى التغريم ان يحفظ ماليتها بدفع مال،

منهج الفقاهة (للروhani)، ج ٤، ص: ٢٣٤

و المفروض انه لا خطاب بالنسبة اليهما غيره، مع انه لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب بالاداء (١) و الخطاب الذمي، مع انه لا يكاد يعرف خلاف من احد في كون كل من ذوى الايدي مشغول الذمة بالمال فعلا ما لم يسقط باداء احدهم او ابرا المالك نظير الاستغفال بغيره من الديون في اجباره على الدفع او الدفع عنه من ماله، و تقديميه على الوصايا و الضرب فيه مع الغراماء و مصالحة

المالك عنه مع آخر الى غير ذلك

ولا يكون بدل ملك عن ملك.

وبعبارة اخرى: لا يكون بدلًا عن العين في الملكية كي يتوقف على تبديل اضافة الملكية من الطرفين.

الرابع: ما استند إليه جماعة منهم المحقق الخراساني قدس سره على اختلاف بينهم في التعبير، و حاصله: انه في باب التغرييمات المطبع هو الطريقة العرفية الممضاة شرعاً، ومن المعلوم لمن راجع العرف والعقلاه انهم يفرقون بين دخول العين في العهدة ابتداءً و دخولها في العهدة بعد ما كانت داخلةً في عهدة اخرى، و يرون انه على الأول اداء بدل العين، و على الثاني اداء بدل العين للملك، و بدل ما يؤديه السابق له على البدل.

فمقتضى الأول الخروج عن عهدة العين، و مقتضى الثاني الخروج عن عهدة العين،  
و عن عهدة عهدها.

الظاهر هذا أحسن ما يمكن ان يقال في وجه جواز الرجوع. نعم لا بد من تقييده بما إذا لم تكن يد اللاحق مجانية وغير معاوضية، و الا فليس بناءً من العقلاء على الرجوع، مثلاً لو غصب زيد من عمرو شيئاً فوهبه لبكر ثم تلف تحت يده، لو رجع الملك الى العاصب ليس له الرجوع الى بكر، و هو واضح.

(١) قوله مع انه لا يكاد يفهم الفرق بينما ذكره من الخطاب بالاداء و الخطاب الذمي.

هذا الایراد مبني على مسلك المصنف قدس سره من انتزاعية الاحكام الوضعية عن الاحكام التكليفية و أما على المسلك الآخر فالفرق بينهما واضح.

اللهم الا ان يقال ان نظره الشريف الى عدم الفرق بينهما من هذه الجهة ليصح رجوع من وجه إليه الخطاب التكليفي الى من وجه إليه الخطاب الوضعى

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٥

من احكام ما في الذمة، مع ان تملك غير من تلف المال بيده لما في ذمة من تلف المال بيده بمجرد دفع البدل لا يعلم له سبب اختياري ولا قهري، بل المتوجه على ما ذكرنا سقوط حق الملك عن تلف في يده بمجرد اداء غيره لعدم تحقق موضوع التدارك بعد تتحقق التدارك، مع ان اللازم مما ذكره ان لا يرجع الغارم بمن لحقه في اليad العادية الا الى من تلف في يده، مع ان الظاهر خلافه، فإنه يجوز له ان يرجع الى كل واحد ممن بعده.

نعم لو كان غير من تلف بيده فهو يرجع الى احد لواحقه الى ان يستقر على من تلف في يده، هذا كله إذا تلف المبيع في يد المشتري. وقد عرفت الحكم أيضاً في صورة بقاء العين، وأنه يرجع الملك بها على من في يده أو من جرت يده عليها، فإن لم يمكن انتزاعها من هي في يده غرم للملك بدل الحيلولة (١) وللمالك استردادها، فيرد بدل الحيلولة و لا يرتفع سلطنة الملك على مطالبة الأول بمجرد تمكنه من الاسترداد من الثاني (٢) لأن عهدها على الاول فيجب عليه تحصيلها، و ان بدل ما بدل، نعم ليس للملك اخذ مئونة الاسترداد ليباشر بنفسه. (٣)

ولا يصح رجوع صاحبه إليه و مقتضى القاعدة عدم جواز رجوع كل منهما إلى الآخر.

(١) قوله غرم للملك بدل الحيلولة و للمالك استردادها فيرد بدل الحيلولة.

قد تقدم الكلام في بدل الحيلولة في مبحث المقبول بالعقد الفاسد فراجع ما حققناه.

(٢) قوله و لا يرتفع سلطنة الملك على مطالبة الاول بمجرد تمكنه من الاسترداد.

والوجه فيه ان كل واحد من وضع يده على المال يكون ضامنا و يجب عليه ادائه الى صاحبه و تمكّن المالك من الاسترداد من الثاني لا يسقط وجوب الرد عن الاول.

(٣) قوله نعم ليس للمالك اخذ مؤنة الاسترداد ليباشر بنفسه.

الحق هو التفصيل بين ما إذا لزم من مباشرة غير المالك التصرف في المال- وبين ما إذا لم يلزم منها ذلك- فللمالك اخذ مؤنة الاسترداد ليباشر بنفسه في الاول

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٦

ولو لم يقدر على استردادها الا المالك و طلب من الأول عوضا عن الاسترداد (١) فهل يجب عليه بذل العوض أو ينزل منزلة التعذر فيغرم بدل الحيلولة، أو يفرق بين الاجرة المتعارفة للاسترداد و بين الزائد عليها مما يعد اجحافا على الغاصب الأول وجوه هذا كله مع عدم تغيير العين. و أما إذا تغيرت،

فيجيء صور كثيرة لا يناسب المقام التعرض لها و ان كان كثيرا ذكرنا ايضا مما لا يناسب ذكره الا في باب الغصب، الا ان الاهتمام بها دعانى الى ذكرها في هذا المقام بأدنى مناسبة اغتناما للفرصة وفقنا الله لما يرضيه عنا من العلم و العمل انه غفار الزلل.

### مسألة لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه،

على القول ببطلان الفضولي.

فالظاهر ان حكمه حكم بيع ما يقبل الملك مع ما لا يقبله و الحكم فيه الصحة لظهور الاجماع، بل دعواه

دون الثاني- فانه في الاول للملك ان يمنع من التصرف في ماله- و لا- سبيل الى ان يقال ان وجوب رد مال الغير أهم من حرمة التصرف فيه فيقدم عليها- فان ذلك فيما إذا كان ذلك مقدمة منحصرة، لا في مثل المقام الذي يمكن الرد بغير التصرف. و في الثاني لا وجه لإلزامه الغاصب بالرد بطريق مخصوص، بل هو مختار في ذلك.

(١) قوله ولو لم يقدر على استردادها الا المالك ... وجوه.

الحق ان الأوجه، هو الاخير فانه إذا كانت الاجرة هي المتعارفة للاسترداد، نفس دليل وجوب الرد يكفي في الدلالة على وجوب بذل الاجرة لكونه مقدمة للرد الواجب.

و أما إذا كانت زائدة عن ما تعارف أخذها للاسترداد، فلا يجب البذل لعموم لا ضرر و تمام الكلام في مبحث المقبول بالعقد الفاسد.

بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٧

بل دعواه عن غير واحد مضافا إلى صحيحة الصفار المتقدمة في ادلة بطلان الفضولي من قوله عليه السلام: لا يجوز بيع ما لا يملک، و قد وجب الشراء فيما يملک و لما ذكرنا قال به من قال ببطلان الفضولي، كالشيخ و ابن زهرة و الحلى و غيرهم. نعم لو لا النص و الاجماع امكن الخدشة فيه بما سيجيء في بيع ما يملک و ما لا يملک.

و أما على القول بصحة الفضولي، فلا- ينبغي الريب في الصحة مع الاجازة (١) بل و كذا مع الرد فإنه كما لو تبين بعض المبيع غير مملوك، غاية الامر ثبوت الخيار حينئذ للمشتري مع جهله بالحال عند علمائنا، كما عن التذكرة.

و سيجيء في اقسام الخيار بل عن الشيخ في الخلاف تقوية ثبوت الخيار للبائع لكن عن الغنية الجزم بعدمه و يؤيده صحيحة الصفار.

(١) قوله و ما على القول بصحة الفضولي فلا ينبغي الريب في الصحة مع الاجازة.

ما افاده المصنف من انه لا ريب في الصحة على القول بالصحة في بيع الفضولي و الحكم بظهور الصحة على القول ببطلانه. قابل للمناقشة: فان جميع ما ذكر وجها للبطلان تجري على القول بصحه بيع الفضولي، نعم - على القول بصحته و كون الاجازه كاشفه بنحو الشرط المتأخر، و تتحققها لا يجرى شيء من تلك الوجوه كما سترى.

و كيف كان: فيشهد للصحة في المملوك على جميع التقادير - مضافا الى الاجماع: صحيح الصفار عن ابي محمد العسكري عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١». بل العمومات الدالة على صحة العقود كالآلية الشريفة «٢» تدل على الصحة فيه. وقد ذكروا في وجه عدم الشمول امورا:

منها: ان البيع امر واحد بسيط، فاما ان يكون هذا الواحد مشمولا للعمومات فلازمه الصحة في جميع اجزاء البيع، او لا يكون مشمولا لها فلازمه البطلان في الجميع. و على التقديرین لا وجه للتفسیک بين الأجزاء صحة و فسادا، و حيث انه لا يمكن

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب عقد البيع و شروطه.

(٢) المائدة آية ٢.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٨

وربما حمل كلام الشيخ على ما إذا ادعى البائع الجهل أو الاذن و كلام الغنية على العالم، ثم ان صحة البيع فيما يملكه مع الرد مقيد في بعض الكلمات بما إذا لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعاً كلزم ربا و بيع آبق من دون ضميمة. وسيجيء الكلام في محلها، ثم ان البيع المذكور صحيح بالنسبة إلى الم المملوك بحصته من الثمن، و موقفه في غيره بحصته،

الالتزام بالأول و الا لزم خروج المال عن ملكه بلا رضا، فيتعين البناء على البطلان في الجميع.

وفي: ان البيع - اى الإنشاء - و ان كان واحدا، الا ان ما تضمنه من التملك يكون متعددًا حقيقةً لتعدد الملكية بتنوع المملوك، فإذا تعددت الملكية يتعدد التملك لا محالة، لأن الإيجاد و الوجود متعددان حقيقةً، و أحد التمليكيين يكون مشمولا للعمومات، و هو ما تعلق بماله دون الآخر، فيصبح هو دون صاحبه.

و ان شئت قلت: ان الانشاء واحد صورة و منحل الى انشاءات متعددة حسب ما للمنشأ من الأفراد.

و مما يشهد للانحلال: - مضافا الى ظهوره على ما عرفت: انه لو انضم الى ما يصح بيعه بعض ما نهى الشارع عن بيعه و باعهما بانشاء واحد لم يتوجه احد صحة هذا البيع مستندًا الى ان دليل النهي لا يشمل مثل هذا البيع لعدم كونه متعلقا به استقلالا، فان المتعلق المجموع من حيث المجموع، مع ان لازم هذا الوجه ذلك.

و منها: ان البائع لم يرض بانتقال ماله منفردا، فإنه رضى بانتقاله منضما الى مال غيره، وقد خصصت العمومات بما دل على اعتبار الرضا في صحة البيع.

و فيه: ان البائع قد رضى بانتقال ماله و انتقال مال غيره، فكل منهما متعلق للرضا،

فانتقال ماله يكون عن رضا، و غاية ما هناك عدم انتقال مال غيره برضاه لا انتقال ماله بلا رضا، مع انه اخص من المدعى، إذ ربما يكون راضيا بانتقاله منفردا ايضا.

و منها: انه يلزم من الصحة عدم تبعية العقد للقصد، إذ ما قصد هو المجموع،

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٩

و طريق معرفة حصة كل منها (١) من الثمن في غير المثلث ان يقوم كل منهما منفردا، فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين (٢) مثاله كما عن السرائر ما إذا كان ثمنها ثلث دنانير و قيل أن قيمة المملوك قيراط و قيمة غيره قيراطان فيرجع المشترى بثلث الثمن. و ما ذكرنا من الطريق هو المصرح به في الارشاد حيث قال: و يقسط المسمى على القيمتين. و لعله أيضاً مرجع ما في الشرائع والقواعد واللمعة من انهم يقومان جميعا، ثم يقوم أحدهما. و لذا فسر بهذه العبارة المحقق الثاني عبارة الارشاد حيث قال:

طريق تقسيط المسمى على القيمتين الخ. لكن الانصاف ان هذه العبارة الموجودة في هذه الكتب لا تتطابق بظاهرها على عبارة الارشاد التي اخترناها في طريق التقسيط واستظهernاه من السرائر إذ لو كان المراد من تقويمهما، معاً تقويم كل منهما لا تقويم المجموع لم يحتج إلى قولهم ثم يقوم أحدهما، ثم تنسب قيمته إذ ليس هنا إلا امران تقويم كل منهما أو نسبة قيمته إلى مجموع القيمتين.

و ما وقع غيره.

قد ظهر جوابه مما ذكرناه في سابقه، فإن البائع قاصد لانتقال ماله في ضمن قصده انتقال المجموع. و منها: ان الثمن الواقع بازاء الجزء المملوك مجهول، فلا تصح المعاملة الواقعية عليه. و فيه: ان المتيقن من دليل اعتبار العلم بالعواضين اعتبار العلم بما يجعل عوضاً أو معوضاً في الأنشاء لا اعتبار العلم بما ينفذ فيه البيع شرعاً.

(١) وأما طريق معرفة حصة كل منها، فلا اشكال فيما لو عين حصة كل منها. كما لو لاحظ البائع و المشترى وقوع حصة معينة من الثمن بازاء كل جزء من الثمن. إنما الكلام فيما لو لم يلاحظ ذلك و أتوا العقد على المجموع، من ناحية معرفة الحصة و التقسيط. و لهم في ذلك مسالك. (٢) الأول ما اختاره المصنف قدس سره وفقاً لغيره، و هو: انه يقوم كل واحد منها منفرداً فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبته إلى كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين، منهاج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٤٠

فالظاهر اراده قيمتهم ثم تقويم أحدهما بنفسه، ثم ملاحظة نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع. (١) و من هنا انكر عليهم جماعة تبعاً لجامع المقاصد اطلاق القول بذلك، إذ لا يستقيم ذلك فيما إذا كان لاجتماع الملكين دخل في زيادة القيمة (٢) كما في مصراعي باب و زوج خف إذا فرض تقويم المجموع بعشرة و تقويم أحدهما بدرهمين و كان الثمن خمسة، فإنه إذا رجع المشترى بجزء من الثمن نسبته إلى كنسبة الاثنين إلى العشرة استحق من البائع واحداً من الخمسة، فيبقى للبائع أربعة في مقابل المصارع الواحد، مع انه لم يستحق من الثمن إلا مقداراً من الثمن مساوايا لما يقابل المصارع الآخر اعني در همين و نصفاً.

إذا كان الثمن عشرة و كانت قيمة مال نفسه أربعة و قيمة مال غيره اثنين، يرجع المشترى بثلث الثمن. إذ نسبة قيمة مال غيره إلى مجموع القيمتين هي ذلك. و سيمر عليك ما يرد عليه.

(١) الثاني: ما عن المشهور، و هو: انه يقوم مجموع المالين ثم يقوم مال غيره ثم تنسب قيمته إلى قيمة المجموع فيؤخذ بذلك النسبة، فإذا كانت قيمة مصراعي الباب عشرة و كانت قيمة أحدهما اثنين يرجع المشترى بخمس الثمن. و لكن يرد عليه ما افاده المصنف بقوله.

(٢) إذ لا- يستقيم ذلك فيما إذا كان لاجتماع الملكين دخل في زيادة القيمة كما في مصراعي الباب و زوج خف إذا فرض تقويم المجموع بعشرة و تقويم أحدهما بدرهمين و كان الثمن خمسة، فإن لازم هذا القول رجوع المشترى بخمس الثمن فيبقى للبائع أربعة

فى مقابل مصراع واحد، مع انه لم يجعل فى المعاملة فى مقابله الا نصف الثمن.  
ويرد على الاول: هذا المحذور بعينه فى صور الاختلاف، فانه فى مثل الجارية و ابنتها إذا باعهما عشرة و كانت قيمة الجارية فى حال الانفراد ستة و فى حال الانضمام اربعة و قيمة ابنتهها بالعكس، فإذا كانت البنت لغير البائع لازم ما اختاره الشيخ قدس سره رجوع المشترى الى البائع بخمسين من الثمن، مع انه انما جعل من الثمن بازائها ثلاثة اخماس.  
فالمتعين هو القول الثالث.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤١

والحاصل ان البيع انما يبطل فى ملك الغير بحصة من الثمن يستحقها الغير مع الاجازة، ويصح فى نصيب المالك بحصة كان يأخذها مع اجازة المالك الجزء الآخر هذا ولكن الظاهر ان كلام الجماعة اما محمول على الغالب، من عدم زيادة القيمة ولا نقصانها بالاجتماع، او مرادهم من تقويمهما كل منهما منفردا، ويراد من تقويم احدهما ثانيا ملاحظة قيمته مع مجموع القيمتين، والافساد الضابط المذكور في كلامهما لا يحتاج الى النقض بصورة مدخلية الاجتماع في الزيادة التي يمكن القول فيها، وان كان ضعيفاً بأخذ النسبة للمشتري بين قيمة احدهما المنفرد وبين قيمة المجموع، بل ينقض بصورة مدخلية الاجتماع في نقصان القيمة

و هو الذى اختاره جمع من الأساطين، وهو.

انه يقوم كل واحد منفردا، لكن بمحظة حال الانضمام، فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين.

و ذلك يظهر بيان امور:

الأول: ان الهيئة الاجتماعية ربما لا تكون موجبة لازدياد القيمة ولا لقصانها،  
و ربما تكون موجبة لأحدهما. وعلى الثاني تارة: تكون موجبة لازدياد من الطرفين بالسوية كما في مصراعي الباب، و أخرى: تكون موجبة له بالاختلاف كما لو كان قيمة احدهما مع الانضمام خمسة و لا معه اربعة، و كان قيمة الآخر معه ستة و لا معه ثلاثة.  
و ثالثة: تكون موجبة للنقصان من الطرفين بالسوية. و رابعة: تكون موجبة له بالاختلاف.  
و خامسة: تكون موجبة للزيادة في احدهما و النقيصة في الآخر، كما لو باع جارية مع ابنتهما الصغيرة و فرضنا ان قيمة الام تنقص في صورة ضم ابنتهها إليها من جهة قيمتها بترتيبتها، و قيمة الصغيرة تزيد بذلك.  
الثاني: ان كل جزء انما قبول بجزء من الثمن في حال الانضمام لا مطلقا.

الثالث: ان الأوصاف لا تقابل بالمال، و تخلفها يوجب الخيار لارد جزء من الثمن.

وبهذه الأمور يظهر أن الأظهر هو الثالث،

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٢

بحيث يكون قيمة احدهما منفردا مثل قيمة المجموع أو ازيد، فإن هذا فرض ممكن، كما صرخ به في رهن جامع المقاصد و غيره،  
فإن الالتزام هنا بالنسبة المذكورة يوجب الجمع بين الثمن و المثنى، كما لو باع جارية مع ابنتهما مجتمعين عشرة و قيمة كل واحدة منهما منفردة عشرة بثمانية، فإن نسبة إحداهما المنفردة إلى مجموع القيمتين (١) نسبة الشيء إلى مماثله فرجع بكل الشمانية،  
و كان من أورد عليهم ذلك غفل عن هذا أو كان عنده غير ممكن، فالتحقيق في جميع الموارد ما ذكرنا من ملاحظة قيمة كل منهما منفردا و نسبة قيمة احدهما إلى مجموع القيمتين.

إإن قلت إن المشترى إذا بذل الثمن في مقابل كل منهما مقيدا باجتماعه مع الآخر، و هذا الوصف لم يبق له مع رد المالك أحدهما فالبائع انما يستحق من الثمن ما يوزع على ماله منفردا فله من الثمن جزء نسبته إليه كنسبة الدرهمين إلى العشرة و هو درهم واحد.

فالزيادة ظلم على المشتري و ان كان ما أو همه عبارة الشراء و شبهها من اخذ البائع اربعة و المشتري واحدا اشد ظلما، كما نبه عليه في بعض حواشى الروضة فاللازم ان يقسط الثمن على قيمة كل من الملكين منفردا و على هيئته الاجتماعية و يعطى البائع من الثمن بنسبة قيمة ملكه منفردا و يبقى للمشتري بنسبة قيمة ملك الآخر منفردا و قيمة هيئته الاجتماعية.

قلت: فوات وصف الانضمام كسائر الاوصاف الموجبة لزيادة القيمة، ليس مضمونا في باب المعاوضات، و ان كان مضمونا في باب العدوان، غاية الامر ثبوت الخيار مع اشتراط تلك الصفة، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون ملك البائع و ملك غيره متعددين في الوجود، كعبد و جارية أو متعددا كعبد ثالث للبائع و ثالثه لغيره، فإنه لا يوزع الثمن على قيمة المجموع اثلاثا لأن الثالث لا يباع بنصف ما يباع به الثنائان لكونه اقل رغبة منه، بل يلاحظ قيمة الثالث و قيمة الثنائي و يؤخذ النسبة منها ليؤخذ من الثمن بتلك النسبة، هذا كله في القيمى.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٣

اما المبيع المثلى فإن كانت الحصة مشاعة قسط الثمن (١) على نفس المبيع فيقابل كل من حصتها البائع والاجنبي بما يخصه و ان كانت حصة كل منهما معينة كان الحكم كما في القيمي (٢) من ملاحظة قيمتي الحصتين و تقسيط الثمن على المجموع فافهم.

### مسألة لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار،

فإن علم انه اراد نصفه، أو نصف الغير عمل به، و الا-فإن علم انه لم يقصد بقوله بعتك نصف الدار الا-مفهوم هذا اللفظ، ففيه احتمالان: حمله على نصفه المملوک له، و حمله على النصف المشارع بينه وبين الأجنبي (٣)

(١) قوله اما البيع المثلى فان كانت الحصة مشاعة قسط الثمن على نفس البيع ما افاده المصنف قدس سره يتم على ما اخترناه في طريق تقسيط الثمن و لا يتم على مسلكه فانه قد يتفاوت الحستان، كما لو كانت حصة احدهما تسعه امانان و حصة الآخر منا واحدا، و يكون الاختلاف في القيمة في صورتي الانضمام و الانفراد في الحصة الاولى قليلا و في الثانية ازيد كملا يخفى.

(٢) قوله و ان كانت حصة كل منهما معينة كان الحكم كما في القيمي اورد عليه المحقق النائيني قدس سره بأنه يمكن ان يكون المثلى مفروزا و يكون مع ذلك كل من النصيين من كومة واحدة و صبرة خاصة فيجب ان يقابل كل من الحصتين بما يخصه من الثمن فيكون كالمثلى المشاع لا كالقيمي. و فيه انه كما يتصور ذلك يتصور الاختلاف فلا بد من بيان ما يفيد في جميع الصور و هو ما افاده المصنف قدس سره.

بيع نصف الدار

بقى الكلام هنا في مسائلتين:

(٣) احدهما: ما لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار و قبل الشروع في البحث فيها لا بد من تقديم مقدمتين:  
الأولى: في بيان الكسر المشاع و ان الشركة الحاصلة في المبيع على اي كيفية،  
والعلمة فيه مسلكان:

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٤

...

احدهما: ما هو المنسوب الى المشهور، و هو: ان معنى الشركة على الاشاعة ان كل جزء يفرض في الجسم فكل واحد من الشركين المساوين مالك لنصف هذا الجزء.

ثانيهما: ان كل واحد منهمما مالك ل تمام المملوک، و انما الملكية تكون ضعيفة و ناقصة، فالأخوان الوارثان لأبيهما هما معا بالإضافة الى المال كأبيهما، و طرف اضافة الملكية هما مجتمعان، و كل منهما مالك لجميع المال، و لكن بالملكية الناقصة لا التامة. وقد استدل للأول: بان المشهور بين المتكلمين و بعض الحكماء قبل الإسلام و ان كان ان مادة الجسم المطلق هي الأجزاء التي لا تقبل القسمة لا خارجا و لا ذهنا و يسمى كل جزء من هذه الأجزاء بالجوهر الفرد و الجزء الذي لا يتجزأ. و لكن بطلان هذه المقالة- كبطلان مقالة النظام، حيث ذهب الى ان الجسم مؤلف من اجزاء غير متناهية- في عصرنا من اوضاع البديهيات، لأن كل ما يشار إليه بالإشارة الحسية لا بد ان يكون ما يحاذى منه جهة الفوق غير ما يحاذى منه جهة التحت، و كذا باقي الجهات، فلا محيسن من ان يكون منقسما و ان لم يكن لنا آلة لتقسيمه. مضافا الى ما برهنا عليه من لزوم تفكيك الرحى و نفي الدائرة. و عليه فكل جزء يفرض في الجسم كل واحد من الشركين مالك لنصف ذلك الجزء.

وفي: ان هذا البرهان لو تم لاقتضى امكان ذلك لا كون ما في الخارج كذلك، والأرجح في النظر هو الثاني، و ذلك لأنه مضافا الى انه المناسب للفهم و الوجdan و يلائم مع الطبع يشهد له وجهان: احدهما: انه لا- إشكال في ان الشيء الخارجي الذي يكون ملكا و مالا لو قسم ربما يصل الى حد يسقط عن المالية و الملكية لو نصف، فعلى هذا لو خلف الميت شيئا له المالية و كان ورثته متعددين لو قسم ذلك بحسب تعدادهم لا يكون كل جزء منه ملكا يلزم البناء على عدم كونه ملكا لأحد، و هو كما ترى.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٥

...

الثاني: ان المملوک المشترک ربما يكون من الأعراض و الأفعال و الأعمال غير القابلة للقسمة لبساطتها كالصلة و رفع الحجر من الأرض و نحو ذلك، و لا معنى للالتزام بالملكية بالمعنى الأول في هذه الموارد، فلا مناص عن البناء على ما اخترناه، و هذه آية قطعية عليه.

واضاف الى ذلك كله عدم معقولية المعنى الأول، فان كل ما في الخارج يكون معينا، و لا معنى لوجود شيء في الخارج غير معين في الواقع، و حيث ان الكسر المشاع بذلك المعنى غير معين فلا يمكن الالتزام به.

فتتحقق مما ذكرناه: ان معنى الملكية المشاع هو ملكية الشركاء، كل منهم لجميع المال بالملكية الضعيفة، و نظيره في التكوينيات رفع جماعة حجرا واحدا، حيث ان الرفع يستند الى مجموعهم. فعلى هذا معنى بيع نصف الدار بيعه بتمامه باعطاء الملكية الناقصة وهذه مسامحة في التعبير، و شاع ذلك.

الثانية: في تعين محل التزاع و البحث.

لا خلاف و لا إشكال فيما لو علم بأنه اراد من النصف شيئا معينا من نصفه المختص به، أو نصف غيره، أو المشاع في الحصتين. و انما الكلام في موردين:

الأول: ما لو علم انه قصد شيئا معينا و كان ذلك مشتبها و غير معلوم عندنا.

الثاني: ما لو علم بأنه لم يقصد بقوله بعثك نصف الدار الا مفهوم هذا اللفظ. و ظاهر الشيخ اختصاص التزاع بالمورد الثاني.

و صريح السيد قدس سره اختصاصه بالمورد الأول.

و ذهب المحقق النائيني قدس سره الى التعميم.

لا- ينبغي التوقف في كون الأول مورد الزراع، ولم يذكر وجه عدم التزاع فيه، وأما ما ذكر في وجه عدم جريان الزراع في المورد الثاني.

و حاصله: ان الظاهرات انما تكون لتشخيص المرادات والمفروض انه لم يقصد المتكلم خصوصية ملكه أو ملك غيره، و انما قصد مفهوم النصف الذي مقتضاه ليس الا الاشاعة.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٦

و منشأ الاحتمالين. اما تعارض ظاهر النصف اعن الحصة المشاع في مجموع النصفين (١) مع ظهور انصرافه في مثل المقام من مقامات التصرف الى نصفه المختص (٢) و ان لم يكن له هذا الظهور في غير المقام، ولذا يحمل الاقرار على الاشاعة، كما سيجيء، او مع ظهور انشاء البيع في البيع لنفسه (٣) لأن مال الغير لا بد فيه اما من نية الغير أو اعتقاد كون المال لنفسه، و أما من بنائه على تملكه للمال عدواً، كما في بيع الغاصب، والكل خلاف المفروض هنا، و مما ذكرنا يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين قول البائع بعث غانما مع كون الاسم مشتركاً بين عبده و عبد غيره، حيث ادعى فخر الدين الإجماع على انصرافه الى عبده، ففاس عليه ما نحن فيه، إذ ليس للفظ المبيع هنا ظهور في عبد الغير، فبقى ظهور البيع في وقوعه لنفس البائع و انصراف لفظ المبيع في مقام التصرف الى مال المتصرف سليمين عن المعارض،

فيرد عليه ان المراد من انه لم يقصد الا مفهوم هذا اللفظ ليس خلو الكلام عن المراد الجدي، بل المراد انه انما قصد مفهوم هذا اللفظ و تعلقت ارادته الجدية به هكذا، اي بما يقتضيه ظهور هذا الكلام ولو بلحاظ المقام مع خلوه عن الإرادة التفصيلية.

و على هذا فيقع الكلام في موردين:

الأول: فيما إذا لم يقصد الا مفهوم هذا اللفظ.

الثاني: فيما إذا قصد معيناً غير معلوم لنا. و حيث ان المدرك و كذلك المختار في الموردين واحد فلا حاجة الى البحث في كل من الموردين مستقلاً.

(١) و كيف كان: فقد ذكر في وجه ظهور الكلام في النصف المشاع بينه وبين الأجنبي: ان النصف ظاهر في الحصة المشاع في مجموع الحصتين.

و اورد عليه المصنف قدس سره بان هذا الظهور يعارض مع ظهورين آخرين:

(٢) احدهما: ظهور مقام التصرف في ارادة حصته المختصة لانشاء البيع.

(٣) ثالثهما: ظهور انشاء البيع في البيع لنفسه لأن بيع مال الغير يتوقف على نية الغير أو كونه له أو البناء عليه عدواً، والكل خلاف المفروض، و هو قده من جهة هذا التعارض توقف في المسألة.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٧

فيفسر بهما اجمال لفظ المبيع، ثم انه لو كان البائع وكيلاً في بيع النصف أو ولها عن مالكه في هل هو كالاجنبي؟ وجهاً مبنياً على ان المعارض لظهور النصف في المشاع هو انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام التصرف أو ظهور التمليك في الاصالة الاقوى هو الأول لأن ظهور التمليك في الاصالة من باب الاطلاق و ظهور النصف في المشاع و ان كان كذلك ايضاً الا ان ظهور المقييد وارد على ظهور المطلق و ما ذكره الشهيد الثاني من عدم قصد الفضولي الى مدلول اللفظ و ان كان مرجعه الى ظهور وارد على ظهور المقييد، الا انه مختص بالفضولي، لأن القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولى، فالأقوى فيهما الاشتراك في المبيع تحكيمًا لظاهر النصف، الا ان يمنع ظهور النصف الا في النصف المشاع في المجموع. (١)

و أما ملاحظة حق المالكين و ارادة الاشاعة في الكل من حيث انه مجموعهما غير معلوم، بل معلوم العدم بالفرض.

و من المعلوم ان النصف المشاع بالمعنى المذكور، يصدق على نصفه المختص فقد ملك كليا يملك مصداقه، فهو كما لو باع كليا سلفا مع كونه مأذونا في بيع ذلك من غيره أيضا لكنه لم يقصد إلا مدلول اللفظ من غير ملاحظة وقوعه عنه أو عن غيره فإن الظاهر وقوعه لنفسه، لأنه عقد على ما يملكه، فصرفه إلى الغير من دون صارف لا وجه له،

وفي: انه لم سلم ظهور النصف في المشاع بين الحصتين ولم نلتزم بما افاده المصنف قدس سره في اثناء كلامه من انه ظاهر في نفس المشاع لا في المشاع بين الحصتين، قال.

(١) الا ان يمنع ظهور النصف الا في النصف المشاع في المجموع لا.

ريب في انه ظهور اطلاقى ناش عن انتفاء ما يوجب التعيين، فظهور مقام التصرف في اراده حصته المختصة يمنع عن انعقاده. فالا ظهر الحمل على نصفه المختص.

اللهم الا ان يقال كل منهما يصلح للمنع عن انعقاد الآخر فلو لا وجہ الاول كان المتعين التوقف.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٨

ولعله لما ذكرنا ذكر جماعة كالفضلين والشهيدين وغيرهم، لو انه اصدق المرأة عينا فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق (١) استحق الزوج بالطلاق النصف الباقى لا نصف الباقي و قيمة نصف الموهوب. و ان ذكروا ذلك احتمالا، وليس الا من جهة صدق النصف على الباقي، فيدخل في قوله تعالى: فنصف ما فرضت.

وان كان يمكن توجيه هذا الحكم منهم بأنه: لما كان الرابع الباقي للمرأة من الموجود مثلا للربع التالفة من الزوج و مساويا له من جميع الجهات، بل لا تغير بينهما الا بالاعتبار، فلا وجہ لاعتبار القيمة، نظير ما لو دفع المفترض نفس العين المقترضة، مع كونها قيمية. لكن الظاهر انهم لم يريدوا هذا الوجه، وأنهم علوا استحقاقه للنصف الباقي ببقاء مقدار حقه، فلا يخلو عن منافاة لهذا المقام،

(١) قوله ذكر جماعة انه لو اصدق المرأة عينا فوهبت نصفها استحق الزوج النصف الباقي.

ان بنينا على ان المرأة تملك بالعقد نصف المهر وبالدخول تملك نصفه الآخر تكون هذه المسألة بعينها مسألتنا لأن محل البحث في المقام لا يكون خصوص البيع فالوجه في حكمهم استحقاق الزوج بالطلاق النصف الباقي هو ما ذكرناه.

و أما ان قلنا بانها تملك تمام المهر وبالطلاق قبل الدخول يرجع نصفه الى الزوج، فهي - اجنبية عن المقام.

فإن المرأة حينما و هبت النصف كانت مالكة لجميع المال والطلاق ليس إنشاء لرد النصف كي يجري فيه هذا التزاع فتدبر.

اللهم الا ان يقال ان ما ذكره المصنف قدس سره الذي اشار إليه هنا هو عدم التنافي بين ظهور النصف في الاشاعة و حمله على نصفه المختص من باب انه من ملك كليا ملك مصداقه.

فما ذكروه في صداق المرأة نظيرا للمقام من هذه الجهة فإن حكم الشارع القدس برد نصف المهر في قوء تملك الزوج نصفه للزوج.

فيكون من باب انه من ملك كليا ملك مصداقه إذ المرأة مالكة لمصدق النصف فيكون نظيرا للمقام.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٩

و نظيره في ظهور المنافاة لما هنا ما ذكروه في باب الصلح (١) من انه: إذا أقر من بيده المال لأحد المدعين للمال بسبب موجب للشركة كالارث، فصالحة المقر له على ذلك النصف، كان النصف مشاعا في نصيبيهما فإن اجاز شريكه نفذ في المجموع و الا نفذ في الرابع، فإن مقتضى ما ذكروه هنا اختصاص المصالح بنصف المقر له، لأنه إن أوقع الصلح على نصفه الذي أقر له به فهو كما لو صالح نصفه قبل الاقرار مع غير المقر أو معه، و ان اوقعه على مطلق النصف المشاع انصرف ايضا الى حصته، فلا وجہ لاشراكه بينه و

بين شريكه، ولذا اختار سيد مشايخنا قدس الله اسرارهم اختصاصه بالمقر له، وفصل في المسالك بين ما لو وقع الصلح على نصفه أو مطلق النصف وبين ما إذا وقع على النصف الذي اقر به ذو اليد، فاختار مذهب المشهور في الثالث، لأن الإقرار متزل على الاشاعة، وحكم بالاختصاص في الأولين لاختصاص النصف وضعا في الأول وانصرافا في الثاني إلى النصف المختص، واعتراضه في مجمع الفائدة: بأن هذا ليس تفصيلا بل مورد كلام المشهور هو الثالث، لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقر به. و تمام الكلام في محله وعلى كل حال، فلا-اشكال في ان لفظ النصف المقر به إذا وقع في كلام المالك للنصف المشاع مجردًا عن حال أو مقال يقتضي صرفه إلى نصفه يحمل على المشاع في نصيه ونصيب شريكه، ولهذا افتوا ظاهرا على انه لو اقر احد الرجلين الشريكين الثابت يد كل منهما على نصف العين، بأن ثلث العين لفلان،

حمل على الثالث المشاع في النصيين، ولو كذبه الشريك الآخر دفع المقر إلى المقر له نصف ما في يده، لأن المنكر بزعم المقر ظالم للسدس بتصرفه في النصف، لأنه باعتقاده إنما يستحق الثالث، فالسدس الفاضل في يد المنكر نسبته إلى المقر و المقر له على حد سواء، فإنه قدر تالف من العين المشتركة فيوزع الاستحقاق و دعوى ان مقتضى الاشاعة تنزيل المقر به على ما في يد كل منهما

(١) قوله ونظيره في ظهور المنافاة لما هنا ما ذكروه في باب الصلح.

وقد اورد عليه بان الاصحاب في مسألة، هبة المرأة نصف صداقها حملوا النصف على النصف الباقي، وفي باب الصلح ذكروا انه إذا اقر من يده المال لأحد المدعين للمال بسبب موجب لشركة كالارث فصالحه المقر له ذلك النصف مشاعا في نصيهما. فما ذكره المصنف قدس سره ان كان حمل النصف على النصف المختص لم يكن ما ذكروه في

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٠

فيكون في يد المقر سدس و في يد المنكر سدس كما لو صرخ بذلك وقال ان له في يد كل منهما سدا و اقراره بالنسبة الى ما في يد الغير غير مسموع فلا يجب الا ان يدفع إليه ثلث ما في يده وهو السدس المقر به، وقد تلف السدس الآخر بزعم المقر على المقر له بتكذيب المنكر مدفوعة، بأن ما في يد الغير ليس عين ماله،

فيكون كما لو اقر شخص بنصف كل من داره و دار غيره و هو مقدار حصته المشاع كحصة المقر و حصة المقر و حصة المقر له بزعم المقر، الا انه لما لم يجر المكذب على دفع شيء مما في يده، فقد تلف سدس مشاع يوزع على المقر و المقر له فلا معنى لحسابه على المقر له وحده، الا على احتمال ضعيف، و هو تعلق الغصب بالمشاع و صحة تقسيم الغاصب مع الشريك، فيتمحض ما يأخذة الغاصب للمغصوب منه و ما يأخذة الشريك لنفسه، لكنه احتمال ضعيف في محله و ان قال به او مال إليه بعض على ما حكى، للرجح او السيرة. نعم يمكن ان يقال بأن التلف في هذا المقام حاصل باذن الشارع للمنكر الغاصب لحق المقر له باعتقاد المقر، و الشارع انما اذن له في اخذ ما يأخذة على انه من مال المقر له، فالشارع انما حسب السدس في يد المنكر على المقر له، فلا يحسب منه على المقر شيء، و ليس هذا كأخذ الغاصب جزءا معينا من المال عدواً بدون اذن الشارع حتى يحسب على كلا الشريكين.

في المسألة الاولى منافي له، و ان كان حمله على النصف المشاع لم يكن ما ذكروه في المسألة الثانية منافي له.

و ما ذكره المصنف قدس سره في المقام امران- احدهما- ظهور النصف في نفسه في المشاع- ثانية- ظهور التصرف و انشاء البيع في ارادة النصف المختص، وفي باب هبة المرأة نصف صداقها على فرض كونها مالكة لجميع المهر لاعارض لظهور النصف في المشاع فحكمهم بالحمل على النصف المختص ينافي هذا الظهور، وفي باب الصلح حيث ان المقر له يوقع الصلح و ينشئه على النصف فحمله على النصف المشاع ينافي الظهور الثاني إذ الصلح انما يكون كالبيع من هذه الجهة كما لا يخفى، وبالجملة ما ذكره قدس سره في المقام امران، و ما ذكروه في احد الفرعين ينافي احدهما، و ما ذكره في الآخر في الثاني،

هذا ما يرجع الى شرح العبارة- و أما تنقيح القول في المسألتين و بيان وجه عدم التنافي بين ما ذكروه هنا و ما ذكروه فيهما فموكول الى محل آخر.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥١

والحاصل ان اخذ الجزء كان بأذن الشارع، و انما اذن له على ان يكون من مال المقر له، و لعله لذا ذكر الاكثر بل نسبة في الايضاح الى الاصحاب في مسألة الاقرار بالنسبة، ان احد الاخوين إذا اقر ثالث دفع إليه الزائد عما يستحقه باعتقاده و هو الثالث، و لا يدفع إليه نصف ما في يده نظرا الى انه اقر بتساويهما في مال المورث، فكل ما حصل كان لهما و كلما توى كان كذلك هذا، ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال من جهة ان الشارع زم بمقتضى الإقرار معاملة المقر مع المقر له بما يقتضيه الواقع الذي اقر به.

و من المعلوم ان مقتضى الواقع لو فرض العلم بصدق المقر: هو كان ما في يده على حسب اقراره بالمناصفة. و أما المنكر عالما فيكون ما في يده مالا مشتركا لا يحل له منه الا ما قابل حصته عما في يدهما و الزائد حق لهما عليه.

و أما مسألة الإقرار بالنسبة فالمشهور و ان صاروا إلى ما ذكره، و حكاه الكليني عن الفضل بن شاذان على وجه الاعتماد، بل ظاهره جعل فتواه كروايتها الا انه صرخ جماعة من تأخر عنهم بمخالفته للقاعدة، حتى قوى في المسالك العمل على الاشاعة و تبعه سبطه و سيد الرياض في شرح النافع. و الظاهر ان مستند المشهور بعض الروايات الضعيفة المنجبر بعمل اصحاب الحديث، كالفضل و الكليني بل وغيرهما، فروى الصدوقي مرسلًا و الشیخ مسنداً عن أبي البختري و وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة، فاقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله. و إن أقر اثنان من الورثة و كانوا عدلين أجزى ذلك على الورثة، و إن لم يكونا عدلين أزلما في حصتهما قدر ما ورثا،

و كذلك إن أقر أحد الورثة بأخر أو أخت فإنما يلزم ذلك في حصته. و بالإسناد قال: قال على عليه السلام من أقر لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت نسبة، فإن أقر اثنان فكذلك، إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبة و يضرب في الميراث معهم، و عن قرب الأسناد رواية الخبرين عن السندي بن محمد و تمام الكلام في محله من كتاب الإقرار و الميراث إنشاء الله.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٢

### مسألة: لو باع ما يقبله كالخمر و الخنزير صفة بشمن واحد (١)

صح في المملوک عندنا، كما في جامع المقاصد و اجماعا كما في الغنية، و يدل عليه اطلاق مکاتبة الصفار المتقدمة، و دعوى انصافه الى صورة كون بعض القرية المذكورة فيها مال الغير ممنوعة، بل لا مانع من جريان قاعدة الصحة، بل اللزوم في العقود عدا ما يقال من ان التراضي و التعاقد انما وقع على المجموع الذي لم يمضه الشارع قطعا، فالحكم بالامضاء في البعض مع عدم كونه مقصودا الا- في ضمن المركب يحتاج الى دليل آخر غير ما دل على حكم العقود و الشروط و التجارة عن تراض، ولذا حكموا بفساد العقد بفساد شرطه، و قد نبه عليه في جامع المقاصد في باب فساد الشرط و ذكر ان الفرق بين فساد الشرط، و الجزء عسرا، و تمام الكلام في باب الشروط و يكفي هنا الفرق بالنسبة و الاجماع، نعم ربما يقيد الحكم بصورة جهل المشتري لما ذكره في المسالك، و فاقا للمحكى في التذكرة عن الشافعى من جهة إفضائه إلى الجهل بشمن المبيع قال في التذكرة بعد ذلك، و ليس عندي بعيدا من الصواب الحكم بالبطلان، فيما إذا علم المشتري حرمة الآخر أو كونه مما لا ينقل إليه، انتهى

بيع ما يقبله التملك و ما لا يقبله

(١) الثانية لو باع ما يقبله التملك و ما لا يقبله كالخمر صفة بشمن واحد: فلا خلاف

في صحة البيع في المملوك، وعن غير واحد: دعوى الإجماع عليها.  
ويشهد - مضافاً إلى ذلك.

وإلى العمومات التي عرفت في مسألة بيع الملك وغير الملك تقرير دلالتها على الصحة في أمثل المقام.  
وان ما ذكر في وجه عدم شمولها لها تارة لعدم المقتضى و أخرى لعدم المانع غير تمام، فراجع ما حققناه.  
اطلاق مكاتب الصفار المتقدمة المتضمنة انه لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١».  
فانها باطلاقها تشمل ما إذا كان بعض القرية وقفها عاما غير مملوك لأحد

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٣

ويمكن دفعه بأن اللازم هو العلم بثمن المجموع الذي قصد إلى نقله عرفاً،

وان علم الناقل بعدم امضاء الشارع له، فإن هذا العلم غير مناف لقصد النقل «البيع»

حقيقةً فيب الغرر المتعلق لنهي الشارع وحكمه عليه بالفساد هو ما كان غرراً في نفسه مع قطع النظر عما يحكم عليه عن الشارع، مع أنه لو تم ما ذكر لاقتضى صرف مجموع الثمن إلى المملوك لا البطلان (١) لأن المشترى القادر على ضمان المجموع بالثمن مع علمه بعدم سلامته البعض له قادر على ضمان المملوك وحده بالثمن، كما صرحت به الشهيد في محكى الحواشى المنسوبة إليه حيث قال: إن هذا الحكم مقيد بجهل المشترى بغير المبيع والا لكان البذر بازاء المملوك ضرورة ان القصد الى الممتنع كلا قصد انتهى.  
لكن ما ذكره رحمة الله مخالف لظاهر المشهور، حيث حكموا بالتقسيط وان كان مناسباً لما ذكروه في بيع مال الغير من العالم من عدم رجوعه بالثمن إلى البائع،

لأنه سلطه عليه مجاناً، فإن مقتضى ذلك عدم رجوع المشترى بقسط غير المملوك،

اما لوقع المجموع في مقابل المملوك كما عرفت من الحواشى. اما لبقاء ذلك القسط له مجاناً (٢) كما قد يلوح من جامع المقاصد و المسالك، الا انك قد عرفت ان الحكم هناك لا يكاد ينطبق على القواعد، ثم ان طريق تقسيط الثمن على المملوك وغيره يعرف مما تقدم في بيع مال الغير، من ان العبرة بتقويم كل منهما منفرداً ونسبة قيمة المملوك إلى مجموع القيمتين،

(١) قوله مع أنه لو تم ما ذكر لاقتضى صرف مجموع الثمن إلى المملوك.

وفيه ان وقوع مجموع الثمن بازاء الشيء لا واقع له سوى الجعل المعاملى والمفروض انه جعل فيه بازاء المملوك بعض الثمن.

(٢) قوله و أما لبقاء ذلك القسط له مجاناً.

وفي اولاً ما تقدم في محله من عدم تمامية ذلك في بيع مال الغير من العالم.

و ثانياً انه لو تم فيه لا يتم في المقام فان المجانية هناك لم تكن من ناحية المعاملة بل كانت من ناحية التسلیط المجاني غير المفروض في المقام.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٤

لكن الكلام هنا في طريق معرفة قيمة غير المملوك (١) وقد ذكروا أن الحر يفرض عبداً بصفاته ويقوم، والخمر والخنزير يقومان بقيمتهما عند من يراهما مالاً، ويعرف تلك القيمة بشهادة عدلين مطلعين على ذلك لكونهما مسبوقين بالكفر أو مجاوريين للكفار، ويشكل تقويم الخمر والخنزير بقيمتهم إذا باع الخنزير بعنوان أنها شاة،

والخمر بعنوان أنها خل، فبان الخلاف، بل حزم بعض هنا بوجوب تقويمهما قيمة الخل والشاة.

(١) قوله لكن الكلام هنا في طريق معرفة غير المملوك.

طريق تقسيط الثمن على المملوك وغيره يعرف مما تقدم في مسألة ما لو باع ماله مع مال الغير من انه يقوم كل واحد منفردا، لكن بمحظة حال الانضمام فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين.

لكن الأشكال هنا في طريق معرفة قيمة غير المملوك لفرض انه لا قيمة له.

لا اشكال فيما إذا باع غير المملوك بعنوانه كما لو ضم الخمر إلى الخل فباعهما بصفقة واحدة، فإنه يعرف قيمة الخمر بالرجوع إلى من يراها ملكا و مالا، إنما الأشكال فيما إذا باعه بعنوان ما يملك، كما لو باع شاء و خنزيرا بعنوان انهم شatan.

والأظهر انه يقوم قيمة المملوك - اي الشاء - لأن بذل المال إنما يكون بازاء الصورة النوعية والا للأجسام من حيث هي لا مالية لها ولا يبذل بازائها المال. و المراد بها الصورة النوعية العرفية، ففي المقام بذل جزء من الثمن بازاء الشاء دون الخنزير فلا بد من لحاظ ذلك في مقام التقويم.

هذا إذا كان غير المملوك مالا عرفا، وأما ان لم يكن مالا فقد اختار السيد الفقيه بطلان البيع في هذه الصورة من جهة انه لا يمكن تعين ما بازاء غير المملوك لأنـه لاـ قيمة له، ولا يمكن البناء على الصحة بالنسبة إلى المملوك في تمام الثمن لأنـه جعل بازاء غير المملوك في المعاملة بعضه فيتعين البناء على البطلان.

وفيـهـ انهـ يتمـ فيـ صورـةـ الجـهلـ فـانـهـ يـجـعـلـ باـزاـءـ ماـ لاـ يـمـلـكـ جـزـءـ منـ الثـمـنـ،ـ وـ لاـ يـتـمـ فيـ صورـةـ الـعـلـمـ منـ جـهـةـ انهـ فيـ تـلـكـ الصـورـةـ لاـ يـجـعـلـ باـزاـءـ شـيـءـ منـ الثـمـنـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ نـظـيرـ ضـمـيـمـةـ الـأـوـسـاخـ،ـ فـلـاـ مـحـالـ يـصـحـ الـبـيـعـ فـيـ تـامـ الثـمـنـ.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٥

### مسألة: يجوز للأب والجد أن يتصرفان في مال الطفل بالبيع والشراء (١)

#### إشارة

ويدل عليه قبل الإجماع الاخبار المستفيضة (٢) المصرحة في موارد كثيرة، وفحوى سلطتها على بعض البنت في باب النكاح. (٣)

#### ولاية الأب والجد

(١) مسألة: يجوز للأب والجد أن يتصرفان في مال الطفل بالبيع والشراء بلا خلاف.

وفي الجوائز: دعوى الإجماع بقسميه عليه، وفي غير واحد من الكتب: دعوى ذلك.

(٢) واستدل له المصنف قوله: بالاخبار المستفيضة المصرحة في موارد كثيرة.

(٣) وبفحوى سلطتها على بعض البنت في باب النكاح «١».

وفيـهـ انـ النـصـوصـ المـسـتـفـيـضـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ طـوـائـفـ:

الأولى: ما تضمنت الأخذ من مال الولد «٢».

الثانية: ما وردت في تقويم الأب جارية ولده الصغار ثم يصنع بها ما شاء «٣».

الثالثة: ما وردت في جواز اتجار الوصي بمال الطفل إذا كان قد أوصى ابوه بذلك «٤».

ولا يصح الاستدلال بشيء منها.

اما الأولى: فلأنـهاـ وارـدةـ فـيـ تـصـرـفـ الـأـبـ لـنـفـسـهـ استـقـلاـلاـ لـأـتـصـرـفـهـ لـابـنـهـ،ـ معـ انـهـ وارـدةـ فـيـ الـولـدـ مـطـلقـاـ صـغـيرـاـ كـانـ اـمـ كـبـيرـاـ،ـ بلـ مـورـدـ اـكـثـرـهـ الـبـالـغـ،ـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ التـقـيـدـ بـصـورـةـ الـحـاجـةـ وـ الـاضـطـرـارـ،ـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ الـمـنـعـ عنـ الـأـخـذـ إـذـاـ كـانـ الـولـدـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ بـاـحـسـنـ الـنـفـقـ،ـ

مع انها مختصة بالأب غير متعرضة للجد.

- (١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد.
- (٢) الوسائل - باب ٧٨ و ٧٩ - من ابواب ما يكتسب به.
- (٣) الوسائل - باب ٧٨ و ٧٩ - من ابواب ما يكتسب به.
- (٤) الوسائل - باب ٩٢ - من ابواب احكام الوصايا.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٦

...

و أما الثانية: فلأنه من الممكن اختصاص ذلك بالجارية من جهة ان الشارع الأقدس قد وسع في اسباب حلية الوطء بما لم يوسع في سائر المعاملات كما تقدم في مبحث الفضولي.

مع ان فيها ما ورد في الكبير ك الصحيح ابن محظوظ الوارد في تقويم جارية البنت التي قد اهدتها إليها أبوها حين زوجها.

مع انها من جملة أدلة جواز تصرفاته الراجعة إلى نفسه و سبيلها سبيل تلك الأدلة.

و أما الثالثة: فعدم دلالتها على الولاية في حال الحياة واضح.

و أما الفحوى فقد تقدم في مبحث الفضولي المناقشة في فحوى نفوذ النكاح بالإضافة إلى سائر المعاملات. فراجع.

ولكن مع ذلك اصل الحكم مما لا ينبغي التوقف فيه.

لبناء العقلاط عليه و عدم ردع الشارع عنه.

و اجماع الأمة عليه.

و جملة كثيرة من النصوص الدال بعضها كنصوص الاتجار بماله الوارد في باب الزكاة «١» و المؤيد غيره كالنصوص المتقدمة.

بقى الكلام في الجملة المذكورة في جملة من الأخبار) انت و مالك لأبيك «٢» لا اشكال في عدم كون اللام للملك لعدم مملوكية رقبة الولد لأحد.

و ما له المفروض كونه ملكا له لا يعقل كونه ملكا لأبيه.

و كذا لا ينبغي التوقف في عدم كونها للاختصاص بعنوان كونه و ما له تحت ولايته لأنها وردت في الكبير ايضا، و لا كلام في عدم ولايته على ولده الكبير.

بل الأمر يدور بين امررين:

الأول: ان تكون اللام للاختصاص بنحو السلطنة على الانتفاع به و بما له، فسبيلها حينئذ سبيل النصوص المتقدمة الدالة على ذلك.

- (١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب من تجب عليه الزكاة.

- (٢) الوسائل - باب ٧٨ - من ابواب ما يكتسب به.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٧

و المشهور عدم اعتبار العدالة (١) للأصل (٢) و الاطلاقات، و فحوى الاجماع المحكم عن التذكرة على ولاية الفاسق في التزويج،

خلافاً للمحكم عن الوسيلة و الإيضاح فاعتبراهما فيما

الثاني: ان تكون لإفاده كون الولد موهوبا تكوينا للأب و انتسابه إليه بكونه ولده.  
ويؤيد الثاني المكاتب الواردة عن الإمام الرضا (عليه السلام) حيث قال: و علة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد لأن الولد موهوب لوالد في قوله عز و جل ... الخ<sup>(١)</sup> و عليه فهي حكمه التشريع.  
وبعبارة أخرى: إنها علة التحليل في مقام الثبوت لا الإثبات، و تدل على أن منشأ جعل تلك الآثار ذلك.  
و لا تكون هي متکفلة لحكم جعل فلا يتمسك بطلاقها.  
انما الكلام يقع في جهات:

### اعتبار العدالة

الأولى: في انه هل يعتبر في ولایة الأب و الجد العدالة - كما عن الوسیلة و الایضاح.  
(١) ام لا يعتبر - كما هو المشهور بين الاصحاب؟ - وجهان قد استدل لعدم الاعتبار بوجوهه:  
(٢) الاول: الأصل، تممسك به المصنف قده في مقابل الاطلاق، و عليه فليس المراد به القاعدة المستفادة منه.  
بل المراد به الأصل العملي.

ولذا اورد عليه جمع من تأخر عنه منهم المحقق النائيني قدس سره: بان الأصل بالعكس،  
لأن نفوذ تصرف شخص في مال غيره يتوقف على الدليل، و مع عدمه الأصل يقتضي عدم نفوذه.

(١) الوسائل - باب ٧٨ - من ابواب ما يكتسب به حديث .٩

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج٤، ص: ٢٥٨

مستدلا في الاخير بأنها ولایة على من لا يدفع عن نفسه، و لا يصرف عن ماله (١)  
و يستحيل من حكمه الصانع ان يجعل الفاسق امينا يقبل اقراراته و اخباراته عن غيره، مع نص القرآن على خلافه، انتهى.  
و لعله اراد بنص القرآن آية الركون الى الطالم التي اشار إليها في جامع المقاصد. (٢) و في دلالة الآية نظر، و أضعف منها ما ذكره  
في الايضاح من الاستحالة إذ المحذور يندفع

ولكن الظاهر ان مراده بالأصل هو استصحاب عدم الردع بعد ثبوت عدم العقلاء و عدم ثبوت ردع من الشارع الأقدس،  
و عليه فلا ايراد عليه.

الثاني: الاطلاقات، تممسك بها الشیخ قدس سره و تبعه غيره و لا بأس به ان كان هناك اطلاق، و قد تقدم الكلام فيه.  
الثالث: الإجماع المحکى عن التذكرة على ولایة الفاسق على التزویج.  
و هو كما ترى.

و قد استدل لاعتبار العدالة بوجهين:

(١) الاول: إنها ولایة على من لا يدفع عن نفسه و لا يعرب عن حاله و يستحيل من حكمه الصانع جعل الفاسق امينا يقبل اقراراته و  
اخباراته عن غيره.  
و فيه: اولا: ان المنافي للحكمة جعل من لا يبالي بالخيانة ولیا، فإذا فرضنا تحديد الولایة بالتصرفات التي لا مفسدة فيها- لا سيما إذا  
كان مامونا من هذه الجهة خصوصا بملاحظة شفة الابوة و رأفتة- لم يكن فسقه مانعا عن جعله ولیا.  
و ثانيا: ما ذكره المصنف قدس سره فيما بعد بقوله:

بان الحاكم متى ظهر عنده اختلاف حال أبو الطفل اى رؤية آثار ضيق المعاش عليه أو اختلاف حاله في ثروته منعه من التصرف في ماله ...

(٢) الثاني: نص القرآن.

و قد استظهر المصنف قدس سره ان المراد به آية الركون الى الظالم «١»

(١) هود، ١١٤.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٩

كما في جامع المقاصد بأن الحاكم متى ظهر عنده بقرائن الاحوال اختلاف حال أبو الطفل عزله و منعه من التصرف في ماله و إثبات اليدي عليه و إن لم يظهر خلافه، فولايته ثابتة و ان لم يعلم استعلم حاله بالاجتهاد و تتبع سلوكه و شواهد احواله، انتهى.

، واستظهر بعض مشايخنا ان المراد به آية النبأ «١».

تقريب الاستدلال بالاولى احد وجهين.

احدهما: ان جعله تعالى الفاسق امينا و ولیا ركون منه الى الظالم، مع انه نهى عنه.

ثانيهما: ان المعاملة مع الأب بعنوان انه ولی الطفل ركون إليه، و هو منهى عنه.

وفي كليهما نظر:

اما الأول: فمضافا الى انه استدلال بفحوى الآية لا بنصها من جهة ان الناهي عن شيء كيف يفعله.

انه غير تمام، إذ مجرد جعله امينا و ولیا يجعل شخص وكيلا ليس ركونا إليه.

مع ان الملوك غير معلوم، و لعله لركون العبد مفسدة ليست في ركون المولى.

و أما الثاني: فلأن المعاملة مع الأب بعنوان ان الله تعالى جعله امينا و ولیا ليست ركونا من العبد إليه، فانها كالمعاملة معه بما انه مالك أو وكيل.

هذا كله مضافا الى ان الظالم اخص من الفاسق.

اضف الى ذلك ما قيل من ورودها في سلاطين الجور و ان المراد بالركون الدعاء لهم بالبقاء.

و أما الآية الثانية: فيبرد على الاستدلال بها: ان قبول اخبار الفاسق و اقراره حينئذ انما يكون من جهة كونه ولیا حيث انه من ملك شيئاً ملك الإقرار به، ولا ينافي مع عدم قبوله منه عن غيره من حيث هو، و الآية متضمنة للثانية.

مع ان عدم قبول اخباره و اقراره لا ينافي ثبوت الولاية.

مضافا الى ان قبول اخباره و اقراره بعد ثبوت الولاية بما انه بلسان انه و ماله لأبيه غير قبول اخباره عن غيره، بل هو في حكم قبول اقراره على نفسه.

فالظهور عدم اعتبار العدالة.

(١) الحجرات، ٧.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٠

و هل يشترط في تصرفه المصلحة؟ أو يكفي عدم المفسدة، ام لا يعتبر شيء (١) وجوه، يشهد للاحير اطلاق ما دل على ان مال الولد

للوالد (٢) كما في رواية سعد بن يسار و انه و ماله لأبيه، كما في النبوى المشهور و صحيحه ابن مسلم ان الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء، و ما فى العلل عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام من ان علله تحليل مال الولد لوالده ان الولد موهوب للوالد فى قوله تعالى: يهب لمن يشاء انانا و يهب لمن يشاء الذكور و يؤيده اخبار جواز تقويم جارية الابن على نفسه، لكن الظاهر منها تقييدها بصورة حاجة الاب (٣) كما يشهد له قوله عليه السلام فى رواية الحسين بن ابى العلاء، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له قول رسول الله صلى الله عليه و آله للرجل الذى اتاه فقدم اباه

### اعتبار المصلحة في التصرف

(١) الجهة الثانية: هل يشترط في تصرفهما المصلحة أو يكفى عدم المفسدة أم لا يعتبر شيء وجوه.

والكلام فيها في موردين:

الأول: في اعتبار عدم المفسدة.

الثاني: في اعتبار المصلحة.

اما المورد الأول: فعن غير واحد: دعوى الإجماع على اعتباره.

(٢) واستدل لعدم الاعتبار باطلاق النبوى و غيره من النصوص.

(٣) و اورد عليه المصنف قدس سره بانه لا بد من تقييده بما يقيد من الاخبار جواز تصرف الأب في مال الابن بصورة الحاجة كخبر الحسين بن ابى العلاء «١».

أو بان لا يكون فيه سرف ك الصحيح ابن مسلم «٢».

أو كونه مما لا بد منه معللا بان الله لا يجب الفساد ك الصحيح الثمالي «٣».

(١) الوسائل - باب ٧٨- من ابواب ما يكتسب به حديث ٨.

(٢) نفس المصدر، ح ١.

(٣) الوسائل - باب ٧٨- من ابواب ما يكتسب به حديث ٢.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦١

قال له انت و مالك لأبيك. فقال: انما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه و آله هذا ابى ظلمنى ميراثى من أمى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه و على نفسه،

فقال النبي صلى الله عليه و آله انت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الاب للابن؟! و نحوها صحيحه ابى حمزة الثمالي عن ابى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله انت و مالك لأبيك، ثم قال: لا نحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج إليه، مما لا بد منه ان الله لا يجب الفساد، فإن الاستشهاد بالآية يدل على ارادة الحرمة من عدم الحب دون الكراهة، و انه لا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة للطفل. هذا كله مضافا الى عموم قوله تعالى: و لا- تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى احسن (١) فإن اطلاقه يشمل الجد و يتم في الاب بعد الفصل، و مضافا الى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة، بل في مفتاح الكرامة استظهر الاجماع تبعا لشيخه في شرح القواعد على اناظة جواز تصرف الولي بالمصلحة، و ليس بعيد فقد صرحت به في محكم المبسوط حيث قال: و من يلى امر الصغير و

المجنون خمسة: الأب، والجد للأب، ووصي الأب، والحاكم و من يأمره، ثم قال: و كل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط والحظ للصغير لأنهم إنما نصبوا لذلك فإذا تصرف فيه على وجه لاحظ فيه كان باطلًا، لأنه خلاف ما نصب له، انتهى.

و قال الحل في السرائر لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل إلا بما يكون فيه صلاح المال، و يعود نفعه إلى الطفل دون المتصرف فيه، و هذا الذي يقتضيه أصول المذهب انتهى.

(١) و بالآية: ) و لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن «١» بتقرير انها تشمل الجد و يتم في الأب بعدم الفصل. و بالإجماع.

اما الأخبار فهي تدل على جواز اخذ الأب لنفسه مع الحاجة، و هذا غير مربوط بتصرفه فيه بعنوان الولاية الذي هو محل الكلام في المقام.

(١) الانعام، ١٥٢.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج٤، ص: ٢٦٢

و قد صرحت بذلك ايضاً المحقق والعلامة والشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم، بل في شرح الروضه للفاضل الهندي ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصالحة من غير استثناء، واستظهر في مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة في باب الحجر نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين، وقد حكى عن الشهيد في حواشى القواعد ان قطب الدين قدس سره نقل عن العلامه رحمة الله انه لو باع الولي بدون ثمن المثل لم لا يتزل متزلاً الا تلاف بالاقراض؟ لأننا قائلون بجواز اقتراض ماله، و هو يستلزم جواز اتلافه، قال: و توقف زاعماً، انه لا يقدر على مخالفه الصحابة.

و أما الآية الشريفة: ففي شمولها للجد تأمل، لأن من له الجد لا يصدق عليه اليتيم، فتأمل، مع ان عدم الفصل غير ثابت.

و أما الإجماع: فليس تعبدياً يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات المحقق النائيني قدس سره، فإنه بعد الایراد على الشيخ قدس سره قال: في جعلها الشفقة والمحبة، و عليه فكما يجوز تصرفه مع الضرر في ماله يجوز تصرفه في مال المولى عليه، ثم قال: الا ان ينعقد اجماع على خلافه او يتمسك بالآية الشريفة.

فالحق في الجواب عن هذا الوجه منع الاطلاق كما تقدم.

للحصمو: ان جملة انت و مالك لأبيك ليست في مقام جعل الحكم و الولاية و انما هي في مقام بيان حكمه التشريع.

و أما ما رتب عليه فجواز الانتفاع بماله اجنبى عن المقام و مقيد بصورة الحاجة و بغير سرف، و بما إذا لم ينفق عليه باحسن نفقه. و جواز الاقتراض. مضافاً إلى كونه غير مربوط بالمقام لا مفسدة فيه.

و جواز بيعه من نفسه مقيد بقيمة عادلة، و جواز نكاح الأب و الجد للبنات مثلاً قد عرفت ما فيه. مضافاً إلى أنه قيد في بعض النصوص بعدم كونه مضاراً فلا اطلاق للنصوص من هذه الجهة، فالمرجع اصالة عدم الولاية، و هي تقتضى اعتبار عدم المفسدة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج٤، ص: ٢٦٣

هذا و لكن الاقوى كفاية عدم المفسدة (١) وفاقاً لغير واحد من الاساطين الذين عاصرواهم لمنع دلاله الروايات على اكثراً من النهي

عن الفساد، فلا تنهض لدفع دلالة المطلقات المتقدمة الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد و ماله. و أما الآية الشريفة، فلو سلم دلالتها فهي مخصصة بما دل على ولایة الجد و سلطنته الظاهرة في ان له ان يتصرف في مال طفله بما ليس فيه مفسدة له، فإن ما دل على ولایة الجد في النكاح معللاً بأن البنت و ابها للجد و ابها

و أما المورد الثاني: فالمشهور بين الأصحاب اعتبار وجود المصلحة.

(١) و اختار المصنف وفاقاً لغير واحد من الأساطين الذين عاصرهم عدم اعتباره وتبعهم جمع من المحققين.

و قد استدل لاعتباره بوجوه:

احدها: الآية الشريفة: ) ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن «١) بدعوى ان الأحسن ما فيه المصلحة، و هي تشمل الجد، و يتم في الأب بعدم القول بالفصل.

وفي: اولاً: ان صدق اليتيم على الطفل الذي لا أب له و له جد غير مسلم.

و ثانياً: ان المراد بحسن الحسن دون التفضيل - كما سيأتي - و الفعل الذي لا مفسدة فيه حسن.

و رابعاً: ان عدم الفصل غير محرز.

ثانيها: الأصل، فانه بعد ما ليس في ادلة الولاية ماله اطلاق لا بد من الاقتصر فيها على المتيقن و هو الولاية على التصرف الذي فيه المصلحة، و الرجوع في غير ذلك الى اصالة عدم ثبوت الولاية أو عدم نفوذ التصرف.

و فيه ان هذا الوجه حسن ان لم يكن بناء العقلاء على ثبوت الولاية على التصرف الذي لا مفسدة فيه.

والظاهر وجوده، و حيث انه لم يرد عن الشارع او لم يثبت الردع و مقتضى الاستصحاب عدمه، فيبني على عدم اعتباره، و لا مورد للأصل حينئذ.

(١) الانعام: ١٥٢.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٦٤

وقوله صلى الله عليه و آله: انت و مالك لا يك، خصوصاً مع استشهاد الامام عليه السلام به في مضى نكاح الجد بدون اذن الاب، ردًا على من انكر ذلك و حكم ببطلان ذلك من العامة في مجلس بعض الامراء و غير ذلك، يدل على ذلك، مع انه لو سلمنا عدم التخصيص وجب الاقتصر عليه في حكم الجد دون الأب، و دعوى عدم القول بالفصل ممنوعة.

فقد حكى عن بعض متأخرى المؤاخرين القول بالفصل بينهما في الاقتراب من عدم اليسر، ثم لا خلاف ظاهراً كما ادعى في ان الجد و ان علا يشارك الاب في الحكم (١) و يدل عليه ما دل على ان الشخص و ماله الذي منه مال ابنه لأبيه (٢) و ما دل على ان الولد و والده لجده.

ثالثها: الإجماع.

و فيه: انه ليس اجماعاً تعبدياً فلا يعتمد عليه.

و قد استدل لعدم الاعتبار بالمطلقات - وقد عرفت ما فيها.

و بما ورد «١) في نكاح الجد الظاهر في سلطنته على ذلك مع عدم المصلحة، وجه ظهوره فيه التعليل بأن البنت و ابها للجد - و قد تقدم ما فيه ايضاً - فالصحيح ما ذكرناه.

(١) الجهة الثالثة: لا خلاف ظاهراً كما ادعى في أن الجد و أن علا يشارك الأب.

و قد استدل له بوجهين:

(٢) الاول: ما في المكاسب و هو ما دل على ان الشخص و ماله الذي منه مال ابنه لا يبيه.

و فيه: ما تقدم من عدم دلالة هذه الجملة على الولاية.

الثاني: ما افاده المحقق النائيني قدس سره، و هو: ان رواية النكاح شاملة للجد العالى.

و فيه: ان روایات النکاح کلها مختصة بالأب الا ما ورد في مزاحمة الأب للجد،

و اكثر تلك النصوص صريحة أو ظاهرة في الجد الأدنى. نعم بعضها «٢» بعنوان الأب و الجد،

و هو ايضاً يمكن دعوى انصرافه إلى الأدنى أو عدم الاطلاق للأعلى بمحاظة

(١) الوسائل - باب ٧٨ - من ابواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٥

ولو فقد الأب و بقى الجد فهل ابوه وجده يقوم مقامه في المشاركة أو يخص هو بالولاية (١) قوله تعالى:

و من ان مقتضى قوله تعالى: (٢) ولو الارحام بعضهم اولى بعض كون القريب اولى بقربيه من

البعيد، فنفي ولاية البعيد، و خرج منه الجد مع الأب، و بقى الباقى و ليس المراد من لفظ الاولى التفصيل مع الاشتراك في المبدأ، بل

هو نظير قوله انتهى، هو احق بالأمر من فلان و نحوه، وهذا محكى عن جامع المقاصد و المسالك و الكفاية، و للمسألة مواضع اخر تأتى

إنشاء الله.

الاخبار الاولى، و حيث ان بناء العقلاء غير محرز على ولايته فولاية غير الجد الأدنى لا تخلو عن تأمل.

الجهة الرابعة: ولو فقد الأب و بقى الجد، فيه موردان للبحث:

الأول: ان ولاية الجد هل تكون مشروطة بحياة الأب ام لا؟ المنسوب الى المشهور بين القدماء هو الأول، و إلى المشهور بين

المتأخرين هو الثاني.

و استدل للأول: بخبر الفضل بن عبد الملك عن مولانا الصادق عليه السلام:

ان الجد إذا زوج ابنة ابنته و كان ابوها حيا و كان الجد مريضاً جاز. «١» حيث ان مفهومه عدم الجواز مع عدم حياة ابها.

و فيه: انه من قبيل مفهوم الوصف، و لا نقول به، و لعل فائدة ذكر الوصف الرد على العامة القائلين باشتراط ولاية الجد بموت الأب.

و ما في الجوادر من كونها من مفهوم الشرط، ضعيف، إذ الشرط فيه مسوق لبيان تحقق الموضوع كما لا يخفى.

(١) الثاني: انه مع فقد الأب هل الولاية مختصة بالجد الأدنى ام تكون ثابتة لا يبيه ايضاً؟ قوله.

(٢) استدل للأول في المكاسب: بأبيه) ولو الارحام بعضهم اولى بعض «٢»

بتقرير: انها تدل على ان القريب اولى بقربيه من البعيد، ففت ولاية البعيد و خرج منها الجد مع الأب و بقى الباقى.

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد حديث ٤.

(٢) الأنفال آية ٧٥.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٦

### [من جملة أولياء التصرف الحاكم]

اشارة

مسألة من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله:

الحاكم (١) و المراد منه، الفقيه الجامع لشروط الفتوى. وقد رأينا هنا ذكر مناصب الفقيه امثالاً لأمر أكثر حضار مجلس المذاكرة فنقول: مستعيننا بالله

للفقيه الجامع لشروط مناصب ثلاثة:

احدها: الافتاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله،

و مورده المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية، من حيث ترتب حكم فرعى عليها، و لا- إشكال و لا- خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه، الا من لا يرى جواز التقليد للعامي.  
و تفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد و التقليد.

### الثاني: الحكومة

فله الحكم بما يراه حقاً في الم ráفات و غيرها في الجملة،

و هذا المنصب ايضاً ثابت له بلا خلاف فتوى و نصاً. و تفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم، و المحكوم به، و المحكوم عليه،  
موكول إلى كتاب القضاء.

### الثالث: ولایة التصرف في الأموال والأنفس،

اشارة

و هو المقصود بالتفصيل هنا فنقول الولاية تتصور على وجهين:

و فيه: اولاً: ان هذه الآية مختصة بباب الإرث.

و ثانياً: انها تدل على اولوية بعض الأرحام من بعض و لا تدل على تعين البعض الاولى، و لعله البعض بعيد، بل احتمال كونه اولى  
ارجح من جهة التعليقات في النصوص.

و استدل للثانى: باطلاق الأدلة، و بالاستصحاب.

و يرد على الأول: ما تقدم من عدم الدليل على ولاية الجد الأعلى.

و على الثاني: ما تكرر من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية.

وللإمام علي عليه السلام

(١) مسألة: من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٧

الأول: استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً باذنه أو غير منوط به، و مرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، و كون تصرف الغير منوطاً باذنه و ان لم يكن هو مستقلًا بالتصرف، و مرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره، و بين موارد الوجهين عموم من وجده، ثم اذنه المعتبر في تصرف الغير، اما ان يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم، و أما ان يكون على وجه التفويض والتولية، كمتولى الاوقاف من قبل الحاكم، و أما ان يكون على وجه الرضا، كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولد له. (١)

إذا عرفت هذا فنقول مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الأمور المذكورة، خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين بالأدلة الأربع: قال الله تعالى: **الَّذِي أُولَئِنَا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِّرَّهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِّرَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَإِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْآيَةُ إِلَيْهِ ذَلِكَ.**

و قال النبي صلى الله عليه و آله كما في رواية ايوب بن عطيه: أنا اولى بكل مؤمن من نفسه،

و قال في يوم غدير خم: المست اولى بكم من انفسكم قالوا: بلى قال: من كنت مولاه فهذا على مولاه.

هذه المسألة انما سبقت لبيان مقدار ولاية الفقيه الجامع للشرائط، و انما يذكر قبله مقدار ولاية النبي صلى الله عليه و آله و الإمام عليه السلام، من جهة ان بعضهم ذهب الى ان مقتضى عموم ادلة نيابة الفقيه ثبوت الولاية له بالمقدار الثابت للمعصوم عليه السلام، فلا بد أولاً من تعين مقدار تلك الولاية.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٨

...

ثبوت الولاية التكوينية للمعصومين عليهم السلام

للولاية معان:

- ١- الولاية التكوينية.
- ٢- وجوب الإطاعة و قبول قول الولي في الأحكام الشرعية.
- ٣- الحكومة و الرئاسة الدنيوية بادارة شؤون الأمة.
- ٤- الولاية الشرعية، اي ولاية التصرف في الأموال و الأنفس.
- ٥- وجوب الإطاعة في الأوامر الشخصية العرفية.

والظاهر ثبوت الولاية بجميع معانها للنبي و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين.

فتنتيج القول بالبحث في موارد:

الأول: في الولاية التكوينية- اي ولاء التصرف التكويني- و المراد بها: كون زمام امر العالم باليديهم، و لهم السلطنة التامة على جميع الأمور بالتصرف فيها كيف ما شاءوا اعداما و ايجادا، و كون عالم الطبيعة منقاداً لهم لا بنحو الاستقلال بل في طول قدرة الله تعالى و سلطنته و اختياره.

بمعنى ان الله تعالى اقدرهم و ملکهم كما اقدرنا على الأفعال الاختيارية، و كل زمان سلب عنهم القدرة بل لم يفضها عليهم انعدمت

قدرتهم وسلطتهم.

ومن هذا الباب معجزات الأنبياء والأولياء، وقد دل الكتاب الكريم على ثبوت ذلك لأشخاص.  
قال الله تعالى: وقال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك «١».

و قال عز من قائل: فسخرنا له الريح تجري بأمره رحاء حيث أصاب و الشياطين كل بناء و غواص و آخرين مقرنين في الأصفاد «٢».

(١) النمل، ٤٠.

(٢) ص، ٣٨.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٩

...

و قال سبحانه: (أَنَّى أَخْلُقُ لَكُم مِنَ الطِّينِ كَهِيَّةً الطَّيْرِ فَأَنْفَخْ فِيهِ فَيُكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَبْيَكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَ مَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ) «١».

الى غير ذلك من الآيات المتضمنة لثبوت ولاء التصرف لأشخاص.

و إذا ثبت ذلك لهؤلاء فثبتوه للرسول الأعظم و خليفته الذي عنده علم الكتاب بنص «٢» القرآن لا يحتاج الى بيان.

و عليه فالروايات المتواترة للمعجزات و الكرامات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام.

كالتصرف الولي في النقش و صيرورته اسدا مفترسا و ما شاكل - انما نلتزم بها و نعتقد من غير التزام بالتأويل.

كيف و نرى انهم عليهم السلام بعد موتهم تصدر عنهم كرامات من ابراء المريض الذي عجز الأطباء عن ابرائه، و حل معضلات الأمور و ما شاكل، و ليس ذلك الا لما ذكرناه.

و يمكن ان تكون الآية الكريمة: (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) «٣» ناظرة الى ثبوت هذا المعنى من الولاية ايضا للنبي صلى الله عليه و آله.

و بالجملة: ثبوت الولاية بهذا المعنى للنبي صلى الله عليه و آله و الائمة المعصومين عليهم السلام الذين يثبت لهم جميع ما يثبت للنبي صلى الله عليه و آله للروايات الكثيرة المتواترة- مما لا ينبغي التوقف فيه.

و أما شبهة استلزم ذلك للشك.

فهي تنبع بانا لا ندعى ثبوت ذلك لهم بالاستقلال، بل ان الله تبارك و تعالى ملوكهم و اقدرهم كما ملكتنا و اقدرنا على الأفعال

(١) آل عمران، ٤٩.

(٢) الرعد، ٤٣.

(٣) الأعراف، ١٨٧.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٠

...

الاختيارية.

و به يظهر انه لا ينافي قوله تعالى: (قُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَ لَا ضَرًّا) «١» فإن المراد عدم الملكية بالاستقلال. و لتفصيل الكلام في

المقام محل آخر.

الثاني: في وجوب اطاعتهم و قبول قولهم في الأحكام الشرعية والوظائف المجنولة الإلهية، و ان قولهم و كذا فعلهم حجة لا شبهة في ثبوت الولاية بهذا المعنى لهم، قال الله تعالى: (مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) «٢». و قال سبحانه: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) «٣». و قال عز و جل: (قُلْ إِنْ كُتُّمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَبْعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) «٤» الى غير ذلك من الآيات الدالة على ان قول رسول الله صلى الله عليه و آله و كذا عمله حجة.

و قد دل الحديث الشريف الذي هو متواتر بين الفريقين و لا شك في صدوره عنه صلى الله عليه و آله: اني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله و عترتي اهل بيتي، و انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فلا تقدموهما فتهلكوا، و لا تقصرموا عنهما فتهلكوا، و لا تعلموهما فانهم اعلم منكم.

على ثبوت هذا المقام للأئمة المعصومين عليهم السلام، اضف الى ذلك ما دل على ثبوت ما للنبي صلى الله عليه و آله من المناصب للأئمة الهداء عليهم السلام.

ثبوت منصب الحكومة و الرئاسة للحجۃ عليه السلام

الثالث: في ثبوت منصب الحكومة و الرئاسة الدنيوية بادارة شئون الامة للنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة صلوات الله عليهم.

(١) الاعراف، ١٨١.

(٢) الحشر، ٧.

(٣) الاحزاب، ٢١.

(٤) آل عمران، ٣١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧١

...

لا- ينبغي الشك و الكلام في ثبوت هذا المنصب لهم، و انه فرض إليهم من قبل الله تعالى، فهو منصب الهي لا- من قبل الناس، و الشاهد لثبوته لهم امور: احدها: الآيات الكريمة.

قال الله تعالى: (إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) «١»، فان الآية الكريمة تدل على ثبوت منصب الزعامه و الرئاسه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله لطائفة خاصة من المؤمنين، فإذا انضم الى ذلك ما اتفق عليه المفسرون من نزول الآية في شأن أمير المؤمنين عليه السلام، و ما دل على ثبوت منصب كل امام لأمام بعده- كخبر المعلى الآتي- يثبت هذا المنصب للأئمه الهداء عليهم السلام.

و قال سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) «٢» فان الآية الشريفة تدل على لزوم العمل بكل حكم و امر صادر من الله تعالى و رسوله و اولى الأمر،

و مقتضى اطلاقها ذلك حتى في ما يرجع الى شئون الامة و ادارة المملكة الاسلامية، و ليس معنى الحكومة من قبل الله تعالى الا ذلك.

بل في بعض النصوص صرخ الامام عليه السلام بان الإطاعة المأمور بها في الآية اريد بها الإطاعة في الأوامر الصادرة عن المعصومين عليهم السلام فيما يرجع الى ادارة شئون الامم لاحظ.

الخبر عيسى بن السرى قلت لأبى عبد الله عليه السلام حدثى عما بنيت عليه دعائى الإسلام إذا أنا أخذت بها زكى عملى ولم يضرنى جهل ما جهلت بعده، فقال عليه السلام: شهادة ان لا إله الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، و الإقرار بما جاء به من عند الله و حق فى الأموال من الزكاة،

- ٥٥ (١) المائدة،

- (٢) النساء، ٥٩

- (٣) اصول الكافي، ج ٢، ص ٢١، حديث ٩، باب دعائم الاسلام.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج٤، ص: ٢٧٢

3

و صحيح بريد العجل عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل: (فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) (جعل منهم الرسول والأنبياء والأئمة،

فكيف يقرون في آل ابراهيم و ينكرون في آل محمد صلى الله عليه و آله، قال: قلت: (وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) (قال: الملك العظيم ان جعل فيهم ائمة من اطاعهم اطاع الله و من عصاهم عصى الله فهو الملك العظيم «١».

الملك بالضم هو المملكة، فجعل الأئمة من جهة الأمر بطايعهم و جعلها قرين اطاعة الله تعالى صاحب الملك العظيم عبارة أخرى عن الحكومة المطلقة كما هو واضح.

وَأَمَّا أُولُو الْأَمْرِ فَقَدْ اتَّفَقَتِ النُّصُوصُ مِنْهَا مَا تَقْدِيمُهُ الْمَرادُ بِهِمُ الْأَئْمَةُ الْاثْنَيْ عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ثانية: الروايات منها الاخبار الدالة على ان الائمة عليهم السلام ولاده امر الله و اولو الامر، لاحظ خير عبد الرحمن: سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول: نحن ولاة امر الله «٢»

<sup>٣٣</sup> و خير الحسين بن أبي العلاء الآتي،

و الظاهر من هذا العنوان عرفا من يحب الرجوع إلى الله في الأمور العامة.

و منها: ما عن «٤» سيد الشهداء صلوات الله عليه: فلعمرى ما الإمام لا الحاكم بالكتاب القائم بالقسط الدائن بدين الحق الحابس نفسه على ذات الله.

و منها: خبر «٥» المعلى بن خنيس عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله - عز و جل

- (١) أصول الكافي، ج ١-ص ٢٠٦ حديث ٥.

- (٢) اصول الكافح، ج ١، ص ١٩٢.

- (٣) أصول الكاف، ج ١، ص ١٨٧

(٤) ارشاد المفید طبع النجف، ص ٢٠٤.

(٥) الوسائل - باب ١ - من ابواب صفات القاضى حديث ٦.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٢٧٣

...

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ) (الخ: عدل الإمام ان يدفع ما عنده الى الإمام الذى بعده، و امرت الأئمة ان يحكموا بالعدل و امر الناس ان يتبعوهم. و خبر «١» سليمان بن خالد عنه عليه السلام: اتقوا الحكومة، فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين كنبى أو وصى نبى. و قريب منها غيرهما.

و منها: النصوص المتقدمة في ذيل الآية الثانية.

و منها: بعض الأخبار الواردة في صفات الأئمة:

خبر «٢» عبد العزيز بن مسلم عن الإمام الرضا عليه السلام - في حديث طويل:-

ان الإمام زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عز المؤمنين، ان الإمام اس الإسلام النامي و فرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و الجهاد و توفير الفيء و الصدقات و امضاء الحدود و الأحكام و منع الشغور و الأطراف، و نحوه غيره.

و ظهور ذلك في ان الحكومة للإمام عليه السلام واضح، بل هو كالتصريح في ذلك.

و نظير ذلك ما عن العلل بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس إلى الإمام حيث قال بعد ذكر جملة من العلل:

و منها انا لا نجد فرقه من الفرق و ملة من الملل بقوا و عاشوا الا بقيم و رئيس لما لا بد لهم في امر الدين و الدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم ان يترك الخلق بما يعلم انه لا بد لهم منه و لا قوام لهم الا به الى غير ذلك من النصوص المتواترة الدالة على ذلك بالسنة مختلفة.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب صفات القاضى حديث ٣.

(٢) اصول الكافى، ج ١، ص ٢٠٠.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٢٧٤

...

ثالثها: الارتكاز الثابت ببناء العقائد، حيث جرى بناؤهم في كل امر راجع الى المعاد و المعاش على رجوع الجاهل الى العالم من جهة كونه اهل الخبرة و الاطلاع، ولم يردع الشارع الأقدس عن ذلك، و حيث ان الإمام عليه السلام اعلم الناس و افضلهم و ابصر بالأمور - سواء أكان الأمر مربوطا بالمعاش أو المعاد - فيتعمّن جعله المرجع و الحاكم، و متابعته حتى في الأمور الراجعة الى ادارة شؤون الامة.

رابعها: حكم العقل، إذ لم نجد فرقه من الفرق و لا ملة من الملل بقوا و عاشوا الا بقيم و رئيس لما لا بد لهم منه في امر الدين و الدنيا. و من الممتنع في حكمه الحكيم ان يترك الخلق بما يعلم انه لا بد لهم منه و لا قوام لهم الا به.

و عليه فاما يعين الأبصر بالأمور السياسية و تنظيم البلاد او غيره، و الثاني باطل قطعا لاستلزماته ترجيح المرجوح، و هو قبيح و من

الحکیم محال، فیتعین الأول.

وبهذا البيان يظهر قطعيا ان الله تعالى عين الامام عليه السلام لذلک.

خامسها: ان جملة من الأحكام الشرعية جزائية، و قضائية، و سياسية، و اجتماعية.

كالقصاص، والحدود، والقضاء، و قبول الجزئي، و الجهاد و ... و لا يمكن اجراء تلك الأحكام الا بيد الحاكم على الامة.

و قد صرخ في جملة من الأخبار انها لأمام المسلمين «١».

ولذلك نرى ان النبي صلى الله عليه و آله حينما ساعدته الظروف اسس حكومة اسلامية عادلة.

وكذلك الامام علي بن ابي طالب عليه السلام اسس الحكومة و حارب مع من خالفه في ذلك.

(١) المستدرک باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة و آدابها.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٥

...

ولاية التصرف في الأموال والأنفس

الرابع: في ولايتهم صلوات الله عليهم بالولاية التشريعية، بمعنى نفوذ كل تصرف منهم في اموال الناس و انفسهم.

وبعبارة اخرى: في الولاية الظاهرية التي هي من المجموعات الشرعية المترتب عليها جواز التصرف.

فقد استدل لثبوتها لهم بوجوه:

منها: الآية الشريفة: (النَّبِيُّ أَوَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) «١» و ما كان مساقه مساقها.

وارد على الاستدلال بها.

تارة: بانها مختصة بصورة التراحم للاتصاف و لأن الولاية لا تقبل الشدة و الضعف، فلا بد و ان يكون التفضيل مجازيا، و المراد

ثبت الولاية عند التراحم للنبي صلى الله عليه و آله و و انتفائها عن غيره.

و اخرى: بانه انما تكون الآية في مقام بيان عدم اختصاص رئاسته صلى الله عليه و آله بالرئاسة الروحانية، بل تعم الرئاسة الدنيوية و

الحكومة، فلا تدل اولويته بكل شخص من نفسه.

ولكن يرد الأول: ان الانصراف من نوع، و الولاية قابلة للشدة و الضعف كما هو ظاهرها.

و يرد الثاني: - مضافا الى كونه خلاف الظاهر- انه ينافي النبوى: انا اولى بكل مؤمن من نفسه «٢».

(١) سورة الأحزاب آية ٦.

(٢) اصول الكافي، ج ١- ص ٤٠٦، حديث ٦.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٦

...

فالحق ان يقال: إنها تدل على ثبوت ولاية و سلطنة على الناس اقوى و اشد من ولاية الشخص على نفسه، و من الضروري ان ولاية

الشخص على نفسه انما هي في التصرف السببي من الطرق و الأسباب الشرعية، كبيع ماله، و تزويج المرأة و تطليق زوجته.

وأما التصرف بلا سبب أو بسبب غير شرعى فليس له الولاية عليه حتى ثبت ذلك بنحو اشد للنبي صلى الله عليه وآله. مثلاً ليس له ان يعطى الانتفاع بزوجة لغيره فلا يكون ذلك ثابتًا له صلى الله عليه وآله، و كذلك الأحكام المحسنة كالإرث. وبالجملة: الآية الشريفة ليست في مقام التشريع للأحكام بل هي في مقام بيان تشرع الولاية، وتدل على أنها ثابتة له فيما للشخص على نفسه من الولاية لا في أزيد من ذلك.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم ثبوت الولاية لهم أزيد مما للشخص على نفسه، بل يشهد له:

ما في ذيل حديث طويل مروي عن كتاب نزهة الكرام وبستان العوام تأليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازي، فقال له) اى للكاظم عليه السلام (: قد بقى مسألة تخبرني بها و لا تضجر، فقال له: سل، فقال: خبرونى انكم تقولون ان جميع المسلمين عبيدننا و جوارينا، و انكم تقولون من يكون لنا عليه حق و لا يوصله اليانا فليس بمسلم، فقال له موسى عليه السلام: كذب الذين زعموا اننا نقول ذلك، و إذا كان الأمر كذلك فكيف يصح البيع و الشراء عليهم، و نحن نشتري عبيد أو جوارى و نعتقد معهم و نأكل معهم، و نشتري المملوك و نقول له يا بني، و للجارية يا بنتى، و نقعدهم يأكلون معنا تقربا الى الله سبحانه، فلو انهم عبيدننا و جوارينا ما صح البيع و الشراء.

وقد قال النبي صلى الله عليه و آله لما حضرته الوفاة: الله الله في الصلاة و ما ملكت ايمانكم، يعني صلوا و اكرموا مماليككم و جواريكم، و نحن نعتقدهم، وهذا الذي سمعته غلط من قائله و دعوى باطلة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٧

...

ولكن نحن ندعى ان ولاء جميع الخالقين لنا، يعني ولاء الدين، و هؤلاء الجهال يظلونه ولاء الملك، حملوا دعواهم على ذلك، و نحن ندعى ذلك لقول النبي صلى الله عليه و آله يوم غدير خم: من كنت مولاه ... الخ «١» فإنه يدل على ما ذكرناه.

قال بعض الأكابر بعد استظهار ذلك من الأدلة:

لكن الظاهر ان سيرة النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة صلوات الله عليهم لم تكن كذلك، بل كانوا يعاملون مع الناس معاملة بعض الناس مع بعض، و هو الظاهر من ملاحظة التواريخ و الأخبار، فلاحظ كلام أمير المؤمنين في نهج البلاغة في جواب أخيه عقيل و مراجعته إلى الأمير صلوات الله عليه. انتهى.

و منها: النصوص الدالة على ان الدنيا و ما فيها لهم عليهم السلام، و ان لهم التصرف فيها كيف شاءوا، لاحظ.

مكتبة ابن الريان الى الإمام العسكري عليه السلام قال: كتبت إليه: روى لنا: ان ليس لرسول الله صلى الله عليه و آله من الدنيا الا الخمس.

فجاء الجواب: ان الدنيا و ما عليها لرسول الله صلى الله عليه و آله «٢».

و مرسى احمد بن محمد بن عبد الله: الدنيا و ما فيها لله تبارك و تعالى و لرسوله و لنا،

فمن غلب على شيء منها فليتق الله. الحديث «٣».

و خبر أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام قلت له: اما على الإمام زكاة؟ فقال: احلت يا أبا محمد، اما علمت ان الدنيا و الآخرة للإمام عليه السلام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء «٤» و نحوها غيرها.

(١) كتاب النجوم للسيد بن طاووس.

(٢) أصول الكافي، ج ١ - ص ٤٠٩ حديث ٦ باب ان الأرض كلها للإمام.

(٣) اصول الكافى، ج ١، ص ٤٠٨ حديث ٢.

(٤) اصول الكافى، ج ١، ص ٤٠٩، حديث ٤.

منهج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ٢٧٨

...

فان الظاهر من هذه الأخبار ثبوت السلطنة الثابتة لله تعالى على الناس و اموالهم من غير جعل جاعل للرسول صلى الله عليه و آله و الإمام عليه السلام بالجعل غير المنافي مع ملكية الناس، و هذه عبارة اخرى عن الاولوية بالتصريف فيها منهم. و منها: الإجماع.

و الظاهر ثبوته، لكن مستند المجمعين معلوم.

و منها: غير ذلك.

ولظهور عدم دلالة ما ذكروه اغمضنا عن التعرض له، و فيما ذكرناه كفاية.

وجوب اطاعة المعصوم عليه السلام

الخامس: فى وجوب الإطاعة.

يمكن ان يستدل للزوم اطاعتهم فى اوامرهم الشخصية العرفية الراجعة مصلحتها إليهم.

بوجهين:

احدهما: الآيات و النصوص المتواترة الدالة على افتراض طاعتهم، و ان معصيتهم كمعصية الله تعالى.  
قوله سبحانه: اطعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم «١».

وقوله تعالى) فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب اليم «٢».

(١) النساء آية ٥٩.

(٢) النور آية ٦٤.

منهج الفقاهة (لروحانى)، ج ٤، ص: ٢٧٩

والاخبار فى افترض طاعتهم (١) و كون معصيتهم كمعصية الله كثيرة، يكفى فى ذلك. منها مقبولة عمر بن حنظلة و مشهورة ابى خديجة، و التوقيع الآتى حيث علل فيها حكومة الفقيه و تسلطه على الناس بأى قد جعلته كذلك و انه حجتى عليكم. و أما الاجماع غير خفى.

وقوله عز و جل: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا) «١».

و صحيح زراره عن ابى جعفر عليه السلام: ذرورة الأمر و سلامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمن تبارك و تعالى الطاعة للإمامية بعد معرفته عليه السلام ثم قال ان الله تبارك و تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله و من تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا «٢».

و خبر الحسين بن ابى العلاء قال: ذكرت لأبى عبد الله عليه السلام قولنا فى الأووصياء ان طاعتهم مفترضة، فقال: نعم هم الذين قال الله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) و هم الذين قال الله عز و جل: (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) «٣».

و خبر عمر بن خлад قال سأل رحل فارسى ابا الحسن عليه السلام فقال طاعتكم مفترضة فقال عليه السلام نعم قال مثل طاعة على بن

ابي طالب عليه السلام فقال نعم «٤».

الى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(١) منها ما اشار إليه في المتن وسيأتي الكلام في تلك الاخبار.

إذ اختصاص هذه باجمعها بالأوامر الشرعية خلاف ظواهرها من جهة ان الإطاعة فيها اطاعة بالذات لأمره تعالى، و اطاعة بالعرض للوسائل، والإطاعة التي تكون بالذات اطاعة لهم هي اطاعتهم في الأوامر الشخصية، و معلوم ان ظاهر الآيات و الروايات اراده الثانية.

(١) النساء آية ٨٣

(٢) اصول الكافي، ج ١، ص ١٨٥ باب فرض طاعة الأئمة حديث ١.

(٣) اصول الكافي، ج ١، ص ١٨٥ حديث ٧.

(٤) اصول الكافي، ج ١، ص ١٨٧، حديث ٨.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٠

و أما العقل القطعى فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم اولياء النعم (١) وغير المستقل حكمه بأن الابوة إذا اقتضت وجوب طاعة الاب على الابن في الجملة (٢) كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية بطريق اولى، لأن الحق هنا اعظم بمراتب، فتأمل.

و المقصود من جميع ذلك دفع ما يتوهم من ان وجوب طاعة الامام مختص بالأوامر الشرعية، و انه لا دليل على وجوب طاعته في اوامر الرعية، أو سلطنته على الاموال و الانفس.

و بالجملة فالمستفاد من الأدلة الأربع، بعد التتبع والتأمل، ان للإمام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى، و ان تصرفهم نافذ على الرعية، ماض مطلقا،  
هذا كله في ولايتهم بالمعنى الأول.

(١) الوجه الثاني: انهم صلوات الله عليهم مجاري الفيوضات، و اولياء النعم باجمعها من المال و الولد و الأعضاء و غيرها، فهم المنعمون بالواسطة، وقد استقل العقل بوجوب شكر المنعم، و معلوم ان صرف النعمة في سبيل اطاعة المنعم شكر، و تركه كفران، فيحسن الأول عقلا و يقبح الثاني كذلك، و باللازم يستكشف الوجوب.

(٢) قوله و غير المستقل حكمه بان الابوة إذا اقتضت وجوب طاعة الاب على الابن ... بطريق اولى.

تقريب الاولوية ان الاب من جهة كونه مقدمة اعدادية لتكوين الابن واجب الاطاعة عليه - فالنبي صلى الله عليه و آله الذي هو واسطة التكوين و مجرى الفيض اولى بذلك.

ولكن يمكن ان يقال انه لم يثبت كون مناط وجوب الاطاعة و علته ذلك، و عليه فلا وجه لدعوى الاولوية.  
و لعله الى هذا اشار بقوله فتأمل.

اشترطت تصرف الغير بإذنهم

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨١

و أما بالمعنى الثاني: اعني اشتراط تصرف الغير بإذنهم (١) فهو و ان كان مخالفا للأصل، الا انه قد ورد اخبار خاصة بوجوب الرجوع إليهم و عدم جواز الاستقلال لغيرهم، بالنسبة الى المصالح المطلوبة للشارع، الغير المأموره على شخص معين من الرعية، كالحدود و

التعزيرات والتصرف في اموال القاصرين و الزام الناس بالخروج عن الحقوق و نحو ذلك، ويكتفى في ذلك ما دل على انهم اولوا الأمر و ولاته، فإن الظاهر من هذا العنوان عرفا من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص، وكذلك ما دل على وجوب الرجوع في الواقع الحادثة إلى رواة الحديث معللا بأنهم حجتى عليكم وانا حجة الله. فإنه دل على ان الإمام هو المرجع الأصلي.

و ما عن العلل بسنده إلى الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل حجة الناس إلى الإمام عليه السلام حيث قال بعد ذكر جملة من العلل: و منها أنا لا نجد فرقاً من الفرق، ولا ملة من الملل، بقوا و عاشوا إلا بقيم و رئيس، لما لا بد لهم منه في أمر الدين و الدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق بما «مما» يعلم أنه لا بد لهم منه، ولا قوام له إلا به، هذا مضافاً إلى ما ورد في خصوص الحدود و التعزيرات و الحكومات، و أنها إمام المسلمين.

(١) وهل يستقل غيرهم عليهم السلام في التصرف، أم يكون تصرف الغير منوطاً باذنهم؟ وجهان: و تفصيل القول في المقام: إن لا كلام ولا خلاف في ثبوت الولاية بهذا المعنى، أي اشتراط تصرف الغير باذنهم في جملة من الموارد الخاصة التي دل الدليل على ذلك، كالحدود، و التعزيرات، و الحكومات، و الجهاد، و غيرها. كما لا كلام في ثبوتها لهم في الأمور التي ثبت أنها وظيفة الرئيس. لما دل من النصوص على أن لهم الرئاسة كخبر الفضل «١» المذكور في المتن و غيره، و أنهم ولاء الأمر و أولي الأمر. كما لا ينبغي التوقف في عدم ثبوتها لهم بالإضافة إلى الوظائف الشخصية لكل فرد من أفراد الرعية من العبادات و المعاملات.

(١) اصول الكافي، ج ١، ص ٢٠٠.  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٢

وفي الصلاة على الجنائز من أن سلطان الله أحق بها من كل أحد و غير ذلك مما يعترض عليه المتبع، وكيف كان فلا إشكال في عدم جواز التصرف في كثير من الأمور العامة بدون اذنهم و رضاهم، لكن لا عموم يقتضي اصالة توقف كل تصرف على الاذن. نعم الامر التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم لا يبعد الاطراد فيها بمقتضى كونهم أولي الأمر و ولاته، و المرجع الأصلي في الحوادث الواقعية و المرجع في غير ذلك من موارد الشك إلى اطلاقات ادلة تلك التصرفات ان وجدت على الجواز أو المنع، و الا فالى اصول العملية (١) لكن حيث كان الكلام في اعتبار إذن الإمام أو نائبه الخاص مع التمكن منه، لم يجز إجراء الأصول، لأنها لا تنفع مع التمكن من الرجوع إلى الحجة، و انما تنفع مع عدم التمكن من الرجوع إليها لبعض العوارض. وبالجملة فلا يهمنا التعرض لذلك إنما المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه بأحد الوجهين المتقدمين:

(١) إنما الكلام فيما إذا جهل الأمر و لم يحرز ان التصرف من اي الاقسام، فإن احتمل كونه من وظيفة الإمام خاصة فتارة: لا يحرز كون الفعل مطلوباً للشارع على كل تقدير، و اخرى: يحرز ذلك. فعلى الأول: تجري اصالة البراءة عنه بالإضافة إلى الرعية. وعلى الثاني: حيث ان توجه التكليف إلى المكلفين بنحو الواجب الكفائي بالتفصيل الذي سيمر عليك معلوم، فلا مورد للأصل.

و ان احرز ان التكليف ليس مختصا بالمعصوم عليه السلام و انه متوجه الى المكلفين بنحو الواجب الكفائي أو العيني و لكن احتمل دخل اذنه عليه السلام فيه كان المرجع اطلاق دليل المنع، او دليل الجواز لو كان و الا فمع التمكّن من الرجوع إليه السلام لا بد من ذلك، و لا مجال للرجوع إلى الأصل لأنه لا يرجع إليه مع التمكّن من الفحص.

و ان لم يتمكن من ذلك فان احتمل كون اذنه من قبيل شرط الوجوب تجري اصاله البراءة مع عدم تحقق الاذن، و ان احتمل كونه من قبيل شرط الواجب دخل في مسألة الأقل و الأكثر الارباطيين.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٣

فنقول: اما الولاية على الوجه الأول اعني (١) استقلاله في التصرف، فلم يثبت بعموم عدا ما ربما يتخيّل من اخبار وارده في شأن العلماء، مثل: ان العلماء ورثة الانبياء، و ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، و لكن اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منه اخذ بحظ وافر، و ان العلماء امناء الرسل، و قوله عليه السلام:

مجاري الامور بيد العلماء بالله، الامناء على حلاله و حرامه، و قوله صلى الله عليه و آله علماء امتى كأنبياءبني اسرائيل، و في المرسلة المرروية في الفقه الرضوي ان منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني اسرائيل، و قوله عليه السلام في نهج البلاغة اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاءوا به: ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية.

وقوله صلى الله عليه و آله ثلثا: اللهم ارحم خلفائي قيل: و من خلفائك يا رسول الله؟ قال: الذين يأتون بعدي و يرون حديثي و سنتي، و قوله عليه السلام: في مقبوله ابن حنظلة قد جعلته عليكم حاكما، و في مشهورة ابن خديجة جعلته عليكم قاضيا، و قوله عجل الله فرجه: هم حجتى عليكم وانا حجۃ الله الى غير ذلك مما يظفر به المتبع. لكن الانصار بعد ملاحظة سياقها او صدرها او ذيلها يقتضى الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالنبي و الأئمة صلوات الله عليهم في كونهم اولى الناس في اموالهم،

#### ولاية الحاكم الشرعي

(١) قوله اما الولاية على الوجه الاول اعني استقلاله في التصرف.  
إذا عرفت ما ذكرناه فلا بد من التعرض لمقدار ولاية الفقيه.

و ملخص القول في المقام: انه لا شبهة و لا ريب في ان منصب القضاوة- من فصل الخصومه و الامور التي يرجع فيها في العرف الى القاضي كأخذ الحق من المماطل،

و حبسه، و بيع ماله، و التصرف في مال القصر، و نصب القيم و ما شاكل- ثابت للفقيه الجامع للشرائط، و تشهد به مشهورة ابن خديجة المرروية في الكافي و التهذيب و الفقيه و غيرها باسانيد مختلفة و متون متفاوتة في غير الجملة التي هي مورد للاستشهاد قال:

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٤

...

بعثى أبو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال: قل لهم: اياكم إذا وقعت بينكم خصومه- الى ان قال- اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا، فانى قد جعلته عليكم قاضيا. الحديث «١».

و ظاهر الخبر جعل الفقيه قاضيا كالقضاة المنصوبين من قبل ائمه الجور، و من المعلوم ان من كان يجعل له منصب القضاوة لم تكن

وظيفته مختصة بفصل الخصومة بل كان يرجع إليه سائر ما اشرنا إليه، بل في زماننا أيضاً القضاة يتصدرون لما ذكر فيثبت هذا المقام للفقيه.

وبه يظهر اندفاع ما قيل من اختصاصها بفصل الخصومة، ولا يستفاد منها أزيد من ذلك.  
مع أنه لو كان الخبر مسوقاً لبيان ذلك لكن قوله: أجعلوا بينكم ... الخ كافياً ولم يكن حاجة إلى ضم هذه الجملة. فالظاهر أن هذه الجملة من قبيل الكبـرـى الكلـيـة التي من مصاديقـها المورـدـ.

وأورد عليها بضعفـ السـنـدـ لـ وجـهـيـنـ:  
ـ أحـدـهـماـ:ـ انـ فـيـ طـرـيقـهـاـ الـمـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ.

ـ الثـانـىـ:ـ ماـ اـفـادـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ،ـ وـ هـوـ:ـ انـ لـأـبـىـ خـدـيـجـةـ حـالـةـ اـعـوـاجـاجـ عـنـ طـرـيقـ الـحـقـ،ـ وـ هـىـ زـمـانـ مـتـابـعـتـهـ لـلـخـطـيـةـ،ـ وـ حـالـتـىـ اـسـقـامـةـ،ـ وـ ماـ قـبـلـ الـاعـوـاجـاجـ وـ بـعـدـهـ،ـ وـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـ رـوـاـهـاـ فـىـ اـىـ الـحـالـاتـ.

ـ وـ لـكـنـ يـمـكـنـ دـفـعـ الـأـوـلـ:ـ بـاـنـ الـخـبـرـ مـرـوـىـ بـطـرـقـ مـخـلـفـ،ـ مـنـهـاـ مـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ عـنـ اـحـمـدـ اـبـنـ عـائـدـ عـنـ اـبـىـ خـدـيـجـةـ،ـ وـ طـرـيقـهـ إـلـيـهـ هـوـ:ـ اـبـوـهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اـللـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـيـسـىـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـوـشـاءـ،ـ وـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ ثـقـاتـ،ـ كـمـاـ اـنـ اـحـدـ طـرـيقـ الـشـيـخـ تـهـذـيـبـ إـلـيـهـ قـوـىـ.

ـ مـعـ اـنـ الـمـعـلـىـ مـنـ مـشـاـيخـ الـإـجـازـةـ عـلـىـ مـاـ اـفـادـهـ الـمـحـقـقـ الـمـجـلـسـيـ قـدـسـ سـرـهـ،ـ وـ هـوـ يـكـفـيـ فـيـ قـبـولـ روـايـاتـهـ.  
ـ وـ يـدـفـعـ الـثـانـىـ:ـ مـاـ حـقـقـ فـىـ مـحـلـهـ مـنـ اـنـ سـالـمـ بـنـ مـكـرمـ اـبـاـ خـدـيـجـةـ ثـقـةـ.

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٠٣، حديث ٥٣ و ج ٦ ص ٢١٩، حديث ٨-٩ و الكافي ج ٢، ص ٣٥٨، و الفقيه ج ٣-٤ ص ٢  
و الوسائل - باب ١١- من أبواب صفات القاضي حديث ٦  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٥

...

ـ وـ لـاـ كـلـامـ اـيـضـاـ فـيـ ثـبـوتـ منـصـبـ الـفـتـوىـ لـهـ،ـ وـ اـنـ لـلـعـوـامـ اـنـ يـقـلـدـوـهـ وـ تـدـلـ عـلـىـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ وـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ الـىـ  
ـ الـعـالـمـ،ـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـنـاـ الـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الـاجـتـهـادـ وـ التـقـلـيدـ.

تشكيل الحكومة من وظائف المجتهد

ـ اـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ اـنـ هـلـ يـكـونـ الـمـجـتـهـدـ هوـ الـحـاـكـمـ الـمـطـلـقـ وـ مـنـفـذـ الـحـكـمـ وـ وـظـيفـتـهـ  
ـ تـشـكـيلـ الـحـكـومـةـ اـمـاـ بـنـفـسـهـ اوـ بـنـصـبـ شـخـصـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ اـمـ لـاـ؟ـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ هـوـ الـأـوـلـ،ـ بـلـ فـيـ عـوـائـدـ الـنـرـاقـيـ:ـ دـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ  
ـ عـلـيـهـ،ـ

ـ قـالـ:ـ حـيـثـ نـصـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ بـحـيثـ يـظـهـرـ مـنـهـمـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ.  
ـ وـ هـوـ الـحـقـ الـذـىـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ،ـ لـأـنـ مـنـ جـمـلـةـ اـحـکـامـ الـإـسـلـامـ،ـ بـلـ وـ الـمـهـمـ مـنـهـاـ اـحـکـامـ جـزـائـيـةـ،ـ وـ قـضـائـيـةـ،ـ وـ سـيـاسـيـةـ،ـ وـ اـجـتمـاعـيـةـ  
ـ كـالـقـصـاصـ،ـ وـ الـدـيـاتـ،ـ وـ الـحـدـودـ،ـ وـ الـجـهـادـ،ـ

ـ وـ الـصـلـحـ،ـ وـ الـقـضـاءـ،ـ وـ قـبـولـ الـجـزـيـةـ وـ ...ـ وـ لـاـ يـمـكـنـ اـجـرـاءـ تـلـكـ الـأـحـکـامـ الـاـيـدـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ الـأـمـةـ.  
ـ وـ بـعـارـةـ اـخـرىـ:ـ اـنـ الـأـحـکـامـ الـتـىـ اـتـىـ بـهـاـ نـبـىـ الـإـسـلـامـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـ آـلـهـ اـنـمـاـ هـىـ قـوـانـينـ كـلـيـةـ،ـ  
ـ وـ بـدـيـهـىـ اـنـ الـقـانـونـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـجـرـ لاـ يـفـيدـ وـ يـكـونـ لـغـواـ،ـ فـيـلـمـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـ آـلـهـ اـلـذـىـ جـاءـ بـتـلـكـ الـقـوـانـينـ وـ

حينما ساعدته الظروف شكل الحكومة بنفسه، و كذلك وصيہ أمیر المؤمنین عليه السلام عین شخصا لإجراء تلك الأحكام. وليس في هذا الزمان غير المجتهد الذي قال صلی الله عليه و آله في حقه: انه خليفتى و وارثى. وقال الامام عليه السلام: هو الحجۃ عليکم الى غير ذلك من التعبير التي ستمر عليك. مع انه لا يكون ثمة احد اعرف بمباني الإسلام منه، فهو المتعين لأن يكون قائما بالحكومة و على رأسها.

منهج الفقاهة (للروحانی)، ج ٤، ص: ٢٨٦

...

و ان شئت قلت: انه لا ريب في ان وظيفة المجتهد في هذا العصر اجراء احكام الإسلام، و حفظ امن البلاد الإسلامية، و التحرز من مكاييد الاستعمار، و حفظ استقلال البلاد الإسلامية، و الدفاع عن حريم الإسلام و القرآن، و قطع يد من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين، و حفظ المسلمين من يد الأجانب و من عبئهم في عقول المسلمين، و عقد الذمة و العهود، و اجراء الحدود، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و هل يمكن شيء من ذلك الا من قبل الدولة و الحكومة القوية العادلة.

قال الله تعالى: واعدوا لهم ما استطعتم من قوءا<sup>(١)</sup> هل يمكن ذلك الا من قبل الحاكم. وقد تقدم خبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام المتضمن: انا لا نجد فرقا من الفرق و لا ملة من الملل بقوا و عاشوا الا بقيم و رئيس لما لا بد لهم منه في امر الدين و الدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم ان يترك الخلق بما يعلم انه لا بد لهم منه و لا قوام لهم الا به. فان هذا البرهان العقلی جار في زمان الغيبة ايضا.

و تشهد بشوت هذا المقام للمجتهد جملة من الأخبار:

منها: مقبولة<sup>(٢)</sup> عمر بن حنظلة عن ابی عبد الله عليه السلام: ينظر ان من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكاماً فليرضوا به حكماً، فاني قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرک بالله.

حيث انه يستفاد منها جعل المجتهد حاكماً كسائر الحكام المنصوبين في زمان النبي صلی الله عليه و آله و الصحابة، و من المعلوم ان الحاكم المنصب في تلك الأزمنة كان يرجع إليه في جميع الأمور العامة التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم، فالمجتهد قد جعل حاكماً مطلقا

(١) الأنفال، ٦٣.

(٢) الكافی ج ١- ص ٦٧ حدیث ١٠- التهذیب ج ٦، ص ٣٠١، حدیث ٥٢- الفقیه ج ٣، ص ٥- الاحتجاج، ص ١٩٤- الفروع ج ٧، ص ٤١٢- الوسائل- باب ١١- من ابواب صفات القاضی حدیث ١.)

منهج الفقاهة (للروحانی)، ج ٤، ص: ٢٨٧

...

بهذا المعنى. و بعبارة اخرى الحاكم هو المنفذ للحكم.  
وارد عليها.

تارة بضعف السند لأنه لم ينص على ابن حنظلة بتوثيق.

و اخرى: بان الظاهر من الحكم هو القاضى لأن مورد السؤال و التحاكم هو الترافع الى القاضى، قوله: فإذا حكم بحكمنا اى قضى، فهى تدل على جعل منصب القضاوة له.

ولكن يرد الأول: ان الأظهر وثائق الرجل لتوثيق الشهيد الثاني ايام، قال: انا حققنا توثيقه من محل آخر، ولو رود روایتین دالتين «١» عليهما، و غير ذلك من الشواهد، مع ان الأصحاب تلقوها بالقبول و لذلك سميت بالمحبولة. و يرد الثاني: ان المسلم عند الأصحاب: ان خصوص المورد لا يخص عموم الوارد.

مع انه لو كان المراد ما ذكر لكن يكفى قوله: ينظر ان من كان ... الخ ولم يكن حاجة الى هذه الجملة، سيمى مع تصديرها بحرف التعليل الذى يكون صالحًا لكون الجملة بياناً لكبرى كلية من مصاديقها المورد.

و منها: ما رواه الصدوق باربعة طرق عن الامام على عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اللهم ارحم خلفائي - ثلاثة - قيل: يا رسول الله و من خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدى يرون حدثى و سنتى - و زاد فى بعض الروايات: فيعلمونها الناس من بعدى - .«٢».

و حيث انه عند دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة الأصل البناء على وجود ما نقص.

(١) رواهما العلام المامقاني في رجاله احدهما عن التهذيب - و الأخرى عن الكافي.

(٢) عيون الأخبار ج ٢، ص ٣٧، حديث ٩٤ - معانى الأخبار، ص ٣٧٤، الفقيه ج ٤، ص ٣٠٣، حديث ٥٣ - الوسائل - باب ٨ - من أبواب صفات القاضي حديث ٥٣ - و باب ١١ - منها حديث ٧).

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٨٨

...

فالظاهر ان متن الحديث مع هذه الزيادة، و ظهوره حينئذ في ارادة الفقهاء من الرواية في غاية الوضوح.

وبعبارة اخرى: المراد من راوي الحديث و السنة هو من يعلم الناس احكام الإسلام لا مجرد لقلقة اللسان، و هذا يلازم مع الفقاهة. فيدل الخبر على ان الفقيه خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله، و الخليفة بقول مطلق من يقوم مقام من استخلفه في كل ما هو له. و ان شئت قلت: ان كون الرئاسة و الحكومة حق خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و منصبه المفوض إليه كان من الأمور الواضحة المسلمة عند الجميع.

ولذلك كان كل من ملوك بنى امية و سلاطين بنى العباس، بل و من قبلهم من رؤساء الحكومة الاسلامية، مدعيا لخلافة رسول الله صلى الله عليه و آله لتصدى ذلك المقام. و على ذلك فتعين رسول الله صلى الله عليه و آله العلماء خلفائه يكون دالا بالملازمة اليينة على جعلهم حكامًا نافذى الحكم و رؤساء للحكومة الاسلامية.

و مما يؤيد ما ذكرناه من ظهور جعل شخص خليفة في جعله نافذ الحكم و رئيسا:

الآية الكريمة:

( ) يَا دَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ «١» فان كون الحكومة مترتبة على جعله خليفة مفروغ عنه في الآية، و انما امر فيها بالحكم و عدم اتباع الهوى.

و منها: التوقيع الشريف المروى في كتاب اكمال الدين و اتمام النعمه للصدوق،

و كتاب الغيبة للشيخ، و الاحتجاج للطبرسي في جواب مسائل اسحاق بن يعقوب: و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواية حديثنا، فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله «٢».

(١) سورة ص آية ٢٦.

- (٢) اكمال الدين و اتمام النعمة طبع الكمبيوتر، ص ٢٦٦، ح ٤ باب التوقيع- كتاب الغيبة، ص ١٩٨- الاحتجاج طبع النجف،  
ص ١٦٣- الوسائل- باب ١١- من ابواب صفات القاضي حديث ٩.  
منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٩

...

بتقریب: ان المراد بالحوادث- من جهة كونها جمعا محلی باللام- كل حادثة يرجع فيها الرعیة الى رئيسهم، من غير فرق بين كونها من السياسيات أو الشرعيات، و من غير فرق بين ان تكون مرتبطة بشخص خاص أو بالمجتمع، فتشمل ما كان من قبيل اخراج الأجانب النفط وسائر المعادن، و عقد الذمة مع الدول الآخر، و ما لو توجه الخطر من جانب الأجانب الى الدولة الاسلامية، و ما شاكل، فيدل على ان راوی الحديث، المجعلو حجة على الأمة، و هو الفقيه الجامع للشراط، مرجع في جميع تلك، و ليس معنى الحكومة و كون الشخص حاكما و نافذ الحكم الا ذلك.

و احتمال ارادة حوادث خاصة- نظرا الى ان اللام للعهد، و اشاره الى الحوادث المسئول عنها التي ليست بایدینا-  
يندفع بان توصیف الحوادث بالواقعه يدفع ذلك.

و قد يقال: انه تضمن الرجوع في الحوادث الى الفقيه، و لا يدل على وکول نفس الحادثة إليه ليباشره بنفسه أو بمن ينصبه كما ادعاه الشیخ قدس سره، و الظاهر من ذلك الرجوع في حكمها إليه لا إیکالها إليه.

ولكن يندفع ذلك: بان الرجوع في كل حادثة الى الفقيه، و کسب الوظيفة منه،

و لزوم العمل بكل ما يعينه و لو كان هو الدفاع عن المملكة الاسلامية و حفظ حدودها و ما شاكل، عباره اخرى عن كونه حاكما مطلقا، و يناسب هذا المعنى التعليل بانه حجة من قبل من هو حجة من قبل الله المسلط على العالم و ما فيه.

و منها: ما روی عن الامام الحسين بن علي عليهما السلام: مجاري الأمور و الأحكام على ايدي العلماء بالله، و الأمانة على حلاله، فانت المسلمون تلك المنزلة، و ما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق و اختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، و لو صبرتم على الأذى و تحملتم المئنة في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد، و عنكم تصدر، و إليکم ترجع.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٠

...

ولكنكم مكتم الظلمة من متزلتكم، و استسلتم امور الله في ايديهم ... الخ «١».

وتقریب الاستدلال به:

ان المراد بالعلماء في الخبر غير الأئمة بقرينةسائر الجملات المتضمنة لتفرقهم عن الحق و اختلافهم في السنة.

و ان المخاطب فيه هو العلماء الساكتون غير الأمراء بالمعروف و غير العاملين بالوظيفة، و غير ذلك من القرائن.

و يدل الحديث على ان مجاري الامور على ايديهم، و لا- معنى لمجارى الامور في مقابل مجاري الأحكام سوى الامور المرتبطة بالحكومة الاسلامية.

و يؤكّد ذلك ما في ذيله من قوله و استسلتم امور الله في ايديهم فان ما استسلموه هو الحكومة و ما يرتبط بها.

و ايضا تضمن الخبر ان العلماء غصب حقهم، و من المعلوم ان المغصوب ليس غير الحكومة.

و على الجملة: من تدبر في الخبر صدر أو ذيلا يظهر له ان مراد الإمام الشهيد صلوات الله عليه: ان العلماء هم الحكماء، و ان تشكيلاً الحكومة من وظائفهم، وقد غصب الظلمة هذه المترلة من جهة ترك العلماء العمل بوظائفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و عدم الممانعة عند الظلمة، و ما شاكله والله العالم.

و منها: خبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، و أبواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله، و ثلم في الإسلام ثلم لا يسد لها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها. (٢)

(١) تحف العقول، ص ٢٣٧.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩١

...

و تقرير الاستدلال به:

انه يدل على ان حصن الإسلام و حافظه هو الفقيه، و حيث ان احكام الإسلام لا تنحصر بالعبادات، بل منها احكام اجتماعية و سياسية و قضائية و جزائية، و لا يمكن حفظ تلك الأحكام، و كون الفقيه حصناً يدافع عنها الا من قبل حكومة قوية صالحه. ولذلك ترى ان الاستعمار الأوروبي علم من اول وهلة ان استعماره لا يتم ما دام القرآن هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمون و يجرون احكامه و قوانينه و يتبعون ارشاداته و تعاليمه.

وبهذا صرخ كلادستون (رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت، و من ذلك الوقت اتجه وجهة أخرى، فأخذ يسعى بشتى الطرق و الوسائل لتضييف الإسلام).

و كان من جملة مصادره و جبائه نغمة التفكير بين الدين و السياسة، و صارت تلك من اخطر الوسائل في ايديهم، و سبباً لما نرى الان من حال الإسلام و المسلمين و البلاد الإسلامية.

و بالجملة احكام الإسلام من الجهاد و المهادنة و عقد الذمة، و العهود و اجراء الحدود و القصاص و قبول الجزية، و ما شاكله، لا يمكن حفظها الا مع كون الحكومة بيد الفقيه او من ينصبه الفقيه.

لذلك، فجعل الفقيه حصناً للإسلام لا يكون الا بجعله حاكماً مطلقاً منفذ الحكم.

و منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله و ما دخلوهم في الدنيا؟ قال صلى الله عليه و آله: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم «١».

و تقرير الاستدلال به:

ان الأمين من فوض عليه حفظ ما فوض إليه، و قد فوض إلى الفقهاء الأحكام الشرعية.

(١) اصول الكافي، ج ١ - ص ٤٦ باب المستاكل بعلمه حديث ٥.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٢

...

وقد مر في الخبر السابق أن حفظ الأحكام الشرعية لا يمكن إلا من قبل حكومة إسلامية قوية، و قوله: ما لم يدخلوا ... الخ يمكن ان يكون اشاره الى ان الإهمال في تشكيل الحكومة و صيغة المتبع تابعا و المخدوم خادما خيانه يخرج بذلك عن كونه امينا. ومنها: ما رواه في الكافي، و امالي الصدق، و في اول المعالم بسانيد عديدة متصلة عن ابى عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من سلك طريقة يطلب فيه علماء سلك الله به طريقة الى الجنة، و ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به، و انه يستغفر لطالب العلم من في السماء - الى ان قال -.

و ان العلماء ورثة الأنبياء، ان الأنبياء لم يورثوا ديناراً و لا درهما و لكن ورثوا العلم، فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر «١». و تقرير الاستدلال به: انه يدل على ان العالم وارث الأنبياء في العلم، و المراد به الأحكام و الحقائق و القوانين التي جاءوا بها، فكما انهم موظفون بنشرها و اجرائها كي يتتفع بها الناس. فكذلك العالم موظف بذلك، و قد مر أن اجراء الأحكام الشرعية باجمعها لا يمكن الا بيد الحاكم المطلق. و دعوى ان المراد بالعلماء هم الأئمة.

غريبة، يدفعها صدر الخبر الوارد في ثواب طلب العلم.

مع انه بهذا المضمون روایات صريحة في ارادة غير الأئمة الهداء صلوات الله عليهم.

مثل ما في البخاري: و قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لولده محمد: تفقه في الدين، فان الفقهاء ورثة الأنبياء «٢».

(١) اصول الكافي، ج ١، ص ٣٤ باب ثواب العالم و المتعلم.

(٢) ج ١- ص ٢١٦ الطبع الحديث.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٣

...

وفي المقام روايات اخر قريبة المضمون مع ما تقدم، تظهر كيفية الاستدلال بها مما تقدم، فلا وجه لتطويل الكلام بذلك كل واحدة منها.

العالم المختلف ابواب الحكم آفة الدين

وقد تضمنت الأخبار ذم العلماء الذين يختلفون ابواب الحكم و لا يحترزون عن مخالفتهم، لاحظ.

خبر السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله و ما دخلوهم في الدنيا؟ قال صلى الله عليه و آله: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم «١».

والنبوي: العلماء امناء الرسل على عباد الله عز و جل ما لم يخالفوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم و اعزلوهم «٢».

والنبوي: شرار العلماء الذين يأتون الأمراء، و خيار الأمراء الذين يأتون العلماء «٣».

والخبر قال عليه السلام: العلماء احباء الله ما امرؤ بالمعروف و نهوا عن المنكر و لم يميلوا في الدنيا و لم يختلفوا ابواب السلاطين، فإذا رأيتمهم مالوا إلى الدنيا و اختلفوا ابواب السلاطين فلا- تحملوا عنهم العلم، و لا- تصلوا خلفهم، و لا- تعودوا مرضاهم، و لا- تشيعوا جنائزهم،

فانهم آفة الدين، و فساد الإسلام، يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل «٤».

- (١) اصول الكافى ج ١- ص ٤٦ باب المستاكل بعلمه.
- (٢) المحجة البيضاء ج ١- ص ١٤٤.
- (٣) المحجة البيضاء، ج ١، ص ١٤٤ و اخرجه ابن عبد البر في العلم بلفظ آخر على نقل و بلفظه نقله الشهيد في المنيه.
- (٤) خراجية الفاضل القطيفي.
- منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٤
- ...

و الظاهر ان منشأ هذه التشديدات العظيمة و السر فيها وجهان:

احدهما: ان العالم جعل متبعا و حاكما و مخدوما، فإذا صار تابعا و خادما و محكوما كان ذلك انعكاسا على ام الرأس، و مثله هو الذى يقوم في العرض الأكبر مع المجرمين ناكسي رءوسهم عند ربهم.

الثاني: ان السلطان و الملك قد غصب حق المجتهد و تصدى للحكومة، فاختلاف بابه تقرير لظلمه و تعديه فلا يجوز.

وبذلك يظهر الوجه لما في روایات كثيرة من ذم السلاطين و النهى عن اختلاف ابوابهم و الأمر بالهرب منهم.

وفي المقام مطالب هامة يعجبني التعرض لها و للأخبار الواردة عن ائمة الدين فيها،

ولكن الظروف لا تساعد، و إلى الله المستكفي.

فالمحظوظ بما ذكرناه: انه لا ينبغي التوقف في ان تشكيل الحكومة وظيفة المجتهد الجامع للشرائط.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٥

...

مراجعة احد المجتهدين لآخر

بقى الكلام في انه هل يجوز لآحاد المجتهدين مزاحمة الآخرين ام لا؟ و تنقيح القول في ذلك:

انه تارة: يتصدى احدهم للرئاسة و الحكومة.

و اخرى: لم يستقر له الأمر و يريد التصدى لها.

اما في الصورة الأولى: فلا اشكال في عدم جواز المزاحمة ان كان المتصدى اهلا لذلك، إذ مضافا إلى ان المزاحمة موجبة لتضييف الحكومة الإسلامية- و هو بدبيهي الحرمة.-

يشهد لعدم جوازها قوله عليه السلام في مقبوله ابن حنظلة المتقدمة: فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله «١».

فإن تصدى المجتهد حينئذ كتصدى الامام عليه السلام فمزاحمة الثاني اياه كمزاحمته للإمام و هي مستلزمة للرد عليه و هو رد على الإمام فلا يجوز.

اضف إلى ذلك انه يلزم اختلال نظام مصالح المسلمين العامة، و هو غير جائز قطعا.

مع ان الأدلة انما تدل على جعل هذا المنصب للمجتهد مع عدم المتصدى له، ففي فرض التصدى لا دليل على ثبوته لأحد.

و إلى هذا نظر المحقق السائيني قدس سره، حيث قال: ان الفقيه ولی من لا- ولی له، فإذا تحقق الولي فلا- ولاية آخر كما هو مفاد

المشهورة السلطان ولی من لا ولی له.  
كما ان الظاهر الى هذا نظر من قال ان دليل الولاية.  
ان لم يكن لفظيا فالمتيقن منه انما هو ثبوت الولاية مع عدم تصدى احد،  
و الا فيرجع الى الأصل و هو يقتضى عدم الولاية

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب صفات القاضى حديث ١١.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٩٦

...

وان كان لفظيا، فاطلاقه غير مسوق للبيان من هذه الجهة، فعند الشك لا بد من الرجوع الى الأصل المتقدم.  
و أما فى الصورة الثانية: فان قلنا باعتبار الأعلمية - كما يشهد به.

ما رواه فى البحار عن كتاب الاختصاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من تعلم علما ليمارى به السفهاء أو ليهاى به العلما  
أو يصرف به الناس الى نفسه يقول انا رئيسكم فليتبوا مقدنه من النار، ان الرئاسة لا تصلح الا لأهلها، فمن دعى الناس الى نفسه و فيهم  
من هو اعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة «١».  
فلا اشكال فى عدم جواز المزاحمة.

و الا فالا ظهر جواز المزاحمة، بمعنى ترتيب المقدمات، و التوسل بكل امر جائز فى نفسه للوصول الى ذلك المقام السامي، بل لو كان  
يرى نفسه احق و ابصر بالأمور و انه لو تصدى لذلك كان يخدم الإسلام و المسلمين احسن مما لو تصدى الآخر يجب عليه ذلك، و  
الله العالم.

عدم اولوية الفقيه بالتصريف فى الأموال و الأنفس

فالمتحصل مما اسلفناه: ثبوت منصب الفتوى و القضاوة و ما يتبع هذا المنصب، و الحكومية المطلقة للفقيه، و عليه فكل امر يرجع فيه  
كل قوم الى رئيسهم يرجع المسلمين فيه الى الفقيه، كما انه المرجع فى كل امر يكون بيد القضاة كما مر.  
و أما غير تلك من ما ثبت للإمام عليه السلام من اولويته بالتصريف فى الأموال و الأنفس، و لزوم اطاعته فى اوامره الشخصية العرفية، و  
ولايته التكوينية، فالظاهر عدم ثبوت

(١) البحار ج ٢ - ص ١١ من الطبع الحديث.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٩٧

فلو طلب الفقيه الزكاة و الخمس من المكلف، فلا- دليل على وجوب الدفع إليه شرعا (١) نعم لو ثبت شرعا اشتراط صحة أدائهم  
بدفعه الى الفقيه مطلقا، أو بعد المطالبة و افتى بذلك الفقيه وجب اتباعه ان كان ممن يتبعه تقليده ابتداء أو بعد الاختيار، فيخرج عن  
 محل الكلام. هذا مع أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الاخبار وجب حملها على ارادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته صلى الله  
عليه و آله من حيث كونه رسولا مبلغا، و الا لزم تخصيص اكثر افراد العام لعدم سلطنة الفقيه على اموال الناس و انفسهم، الا في موارد  
قليلة بالنسبة الى موارد عدم سلطنته.

و بالجملة فإن إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه، كالامام الا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد.

شيء منها للفقيه بما هو فقيه لاختصاص ادتها بالإمام عليه السلام

(١) قوله فلو طلب الفقيه الزكاة و الخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه وقد التزم هو قده في كتاب الزكاة بوجوب الدفع إليه إن طالب.

و استدل له: بان منعه رد عليه و الراد عليه رد على الله تعالى كما في مقبوله ابن حنظلة «١».

و بقوله عليه السلام في التوقيع الشريف: اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله (٢).  
ولكن قد مر ان الخبرين انما يدلان على ان الحكومة و القضاوه للفقيه و لا يدلان على ثبوت شيء آخر كوجوب الإطاعه، و حيث إن ذلك ليس شأننا من شؤون احد المنصبين.

و بعبارة اخرى: ليس مما يرجع فيه العرف الى الرئيس او القاضى، فلا وجه لوجوب الرد إليه، و ما فى المقبوله انما هو كون عدم قبول ما حكم به بحكمهم ردا على الامام لا ان مطلقاً الرد رد عليه.

(١) الوسائل - ياب ١١- من ايواب صفات القاضي - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١- من أبواب صفات القاضي - حديث ٩.

منهاج الفقاھة (للروحانی)، ج ۴، ص: ۲۹۸

بقي الكلام في ولايته على الوجه الثاني اعني: توقف تصرف الغير على اذنه (١) فيما كان متوقفا على اذن الامام عليه السلام و حيث ان موارد التوقف على اذن الامام غير مضمبوط، فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط لها.

فنقول كل معروف علم من الشارع اراده وجوده في الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص، كنظر الاب في مال ولده الصغير، أو صنف خاص، كالافتاء و القضاء، أو كل من يقدر على القيام به، كالامر بالمعروف، فلا اشكال في شيء من ذلك. و ان لم يعلم ذلك و احتمل كونه مشروطا في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه إليه.

ثم ان علم الفقيه من الأدلة جواز توليه، لعدم اناطته بنظر خصوص الإمام أو نائبه الخاص تولاه مباشرةً أو استنابةً، ان كان ممن يرى الاستنابة فيه، و إلا عطله، فإن كونه معروفاً لا ينافي اناطته بنظر الإمام عليه السلام والحرمان عنه، عند فقده كسائر البركات التي حرمنها بفقدة عجل الله فرجه. و مرجم هذا الى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده أو وجوده، من موجد خاص.

اما وجوب الرجوع الى الفقيه في الامور المذكورة فيدل عليه مضافا الى ما يستفاد من جعله حاكما كما، في مقبوله ابن حنظلة. الظاهره في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي صلي الله عليه و آله.

نعم إذا فرضنا صيروحة المجتهد حاكماً و سلطاناً فطلب الزكاة أو الخمس لصرفها في المصالح العامة و الفقراء وجب الدفع إليه لأن ذلك من حييات الحكومة و شئونها ولذا كان داب النبي صلى الله عليه و آله و الوصي عليه السلام في زمان حكمهما مطالبة الزكاة و الأخذ من المانعين جبراً، وبما حققناه يظهر الضابط فيما للتفقيه تصدية و ما ليس له ذلك فتدبر حتى لا يشتبه عليك الأمر.

## ضابط التصرفات المتوقف جوازها على اذن الفقيه

(١) قوله بقى الكلام في ولايته على الوجه الثاني اعني توقف تصرف الغير على اذنه

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج٤، ص: ٢٩٩

و الصحاة، في الزام الناس بارجاع الامور المذكورة إليه و الانتهاء فيها إلى نظره، بل المتبارد عرفا من نصب السلطان حاكما، وجوب

الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه، وإلى ما تقدم من قوله عليه السلام: مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه التوقيع المروي في أكمال الدين، وكتاب الغنية.

واحتجاج الطبرسي، الوارد في جواب مسائل اسحاق بن يعقوب التي ذكرت أنى سألت العمرى رضى الله عنه ان يصل إلى الصاحب) عجل الله فرجه (كتابا فيه تلک المسائل التي قد اشکلت على، فورد التوقيع بخطه عليه آلاف الصلاة و السلام في اجوبتها. وفيها: وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم، وانا حجۃ الله. فإن المراد بالحوادث ظاهرا مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفا أو عقلا أو شرعا الى الرئيس مثل النظر في اموال القاصرين لغيبة، أو موت، أو صغر، أو سفة. وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية بعيد من وجوه: منها: ان الظاهر وكول نفس الحادثة إليه، ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه.

و ملخص القول في المقام: ان ما ثبت كونه معروفا إذا علم كونه وظيفة شخص خاص، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنف خاص كالقضاء، أو علم عدم اشتراطه بنظر شخص آخر كالأمر بالمعروف، فلا كلام.

و ان احتمل ان يكون في وجوده أو وجوبه منوطا بنظر شخص خاص، فان كان لدليل ذلك المعروف عموم أو اطلاق من هذه الجهة تنفي الاناطة به حتى و ان ثبت كونه منوطا بنظر شخص، الامام عليه السلام في زمان حضوره، إذ المتيقن من دليل القيد هو دخل نظر الامام في زمان الحضور، فمع عدم التمكن من الاستئذان منه يكون الاطلاق هو المحكم، ولا وجه للتمسك بعموم ادلة النيابة لعدم الدليل على نيابة الفقيه فيما ثبت للامام عليه السلام بما هو امام منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٠

و منها التعليل بكونهم حجتى عليكم وانا حجۃ الله، فإنه انما يناسب الامور التي يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر، فكان هذا منصب ولائة الامام من قبل نفسه، لا انه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام، والا كان المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم، كما وصفهم في مقام آخر: بأنهم امناء الله على الحلال و الحرام.

و منها ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية الى العلماء الذي هو من بدويات الإسلام من السلف الى الخلف، مما لم يكن يخفى على مثل اسحاق بن يعقوب، حتى يكتب في عداد مسائل اشکلت عليه بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة الى رأى و نظره. فإنه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام قد وكله في غيبته الى شخص او اشخاص من ثقاته في ذلك الزمان. والحاصل أن الظاهر أن لفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبه حكمه و لا بالمنازعات

نعم ما ثبت له بعنوان انه قاض أو حاكم و رئيس يثبت للفقيه لما مر من ثبوت هذين المنصبين للفقيه. و عليه فكل امر مطلوب يرجع فيه كل قوم الى رئيسهم يرجع فيه الى الفقيه، و لعله يكون من هذا الباب الجهاد مع الكفار، وقد مر الكلام فيه في كتاب الجهاد.

و ان لم يكن لدليل معروفيته اطلاق أو عموم، فان لم يحرز اصل المطلوبية في زمان الغيبة من جهة احتمال دخل نظر الامام عليه السلام فيها، فان ثبت كون دخل نظره بما انه رئيس و حاكم يحكم بأنه مطلوب مع اذن الفقيه، و انه لا بد فيه من الرجوع إليه لما مر من عموم دليل ولايته بهذا المعنى، و ان احتمل دخل نظر شخص الامام عليه السلام فيه سقطت مطلوبيته، كان ذلك من قبيل المعاملات أو العبادات للأصل.

و ان احرز اراده وجوده في الخارج و علم وجوبه كفاية مع تعذر الاستئذان بان يكون اعتبار اذنه ساقطا عند التعذر، لا كلام في ان للفقيه التصدى له، لأنه اما يعتبر اذنه او هو كغيره من يجب عليه كفاية، و أما غير الفقيه فان كان التصرف تصرفًا معامليا فالأصل عدم

نفوذه الا باذن الفقيه.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠١

ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل احد مثل قوله عليه السلام: كل معروف صدقه. و قوله عليه السلام: عون الصعييف من افضل الصدقه، و امثال ذلك. و ان كانت عموما من وجہ (١) الا ان الظاهر حكمه هذا التوقيع عليها (٢)

وان كان غير معاملى فان استلزم ذلك التصرف في مال الغير أو نفسه لم يجز لعموم ما دل على حرمة التصرف في مال الغير أو نفسه .»

والا كما في الصلاة على الميت جاز التصدى له بدون اذنه بناء على جريان البراءة عند الدوران بين الأقل والأكثر كما لا يخفى.

(١) قوله ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع ... و ان كانت عموما من وجہ.

مادة الافتراق من جانب التوقيع الامور المختصة بالفقیه كالافتاء والقضاء والحكومة، و من جانب دليل كل معروف صدقه الافعال المطلوبية غير المعتبر فيها اذن احد،

ومادة الاجتماع التصرف في مال القصر وما شاكل

(٢) تقريب الحكومة ان التوقيع يدل على ان الحوادث الواقعه معروفيتها تتوقف على اذن الفقيه و يرد عليه ان التوقيع اخص من تلك النصوص إذ لا حادث مهم يرجع فيها الى الفقيه الا و هو معروف و لا عكس مع ان التوقيع يكون واردا عليها فانه يدل على دخالة اذن الفقيه في معروفيه الحوادث الواقعه.

اضف الى ذلك ما مر من عدم العموم لتلك النصوص كي تدل على عدم اعتبار اذن الفقيه فراجع.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما افاده المصنف قدس سره من اطلاق عدم المشروعية كما ظهر ما في اطلاق المحقق الخراسانى من الجواز في غير المعاملات.

فان قيل بناء على ما ذكر من انه لو كان عموم او اطلاق لدليل ذلك المعروف

(١) الوسائل باب ٣- من ابواب مكان المصلى حديث ٣-١ و باب ١- من ابواب القصاص في النفس حديث ٣.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٢

و كونها بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع الى الامام عليه السلام أو نائبه في الامور العامة التي يفهم عرفا دخولها تحت الحوادث الواقعه و تحت عنوان الأمر في قوله تعالى: أولى الأمر و على تسليم التتر عن ذلك.

فالمرجع بعد تعارض العمومين الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأى ولی الأمر هذا.

لكن المسألة لا تخلو عن اشكال و ان كان الحكم به مشهوريا و على اي تقدير فقد ظهر مما ذكرنا ان ما دل عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقیه في الأمور التي يكون مشروعية ايجادها في الخارج مفروغا عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. و أما ما يشك في مشروعيته، كالحدود لغير الامام، و تزویج الصغیره لغير الأب و الجد، و ولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، و فسخ العقد الخيارى عنه، و غير ذلك، فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقیه، بل لا بد للفقیه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر.

نعم الولاية على هذه و غيرها ثابتة للإمام عليه السلام بالأدلة المتقدمة المختصة به،

مثل آية اولى بالناس من انفسهم، وقد تقدم ان اثبات عموم نبأه الفقيه عنه عليه السلام في هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر

في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد.

لم يكن اذن الفقيه معتبراً لا بد من البناء على عدم اعتبار اذن الفقيه في شيء من الموارد لعموم ما دل على ان كل معروف صدقة «١» من النصوص توجه عليه ان تلوك النصوص من جهة اخذ مشروعية الفعل في موضوعها- لأن المعروف هو ما عرفه الشارع و رغب إليه و حث عليه- لا سبيل الى التمسك بها، لأنه مع احتمال اعتبار اذنه لم يحرز كونه معروفاً بدون اذن الفقيه، فلا يتمسك به. فالالأظهر هو اعتبار اذن الفقيه في التصرفات المعاملية و ما استلزم التصرف في مال الغير أو نفسه.

(١) الوسائل - باب ٤١ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٣

و بالجملة فيها هنا مقامان:

احدهما: وجوب ايكال المعروف المأذون فيه إليه ليقع خصوصياته عن نظره و رأيه كتجهيز الميت الذي لا ولی له، فإنه يجب ان يقع خصوصياته من تعين الغاسل، والمغسل، و تعين شيء من تركته للكفن، و تعين المدفن عن رأي الفقيه.

الثاني: مشروعية تصرف خاص في نفس أو مال أو عرض، و الثابت بالتوقيع و شبهه هو الأول دون الثاني و ان كان الافتاء في المقام الثاني بالمشروعية و عدمها ايضاً من وظيفته، الا ان المقصود عدم دلالة الأدلة السابقة على المشروعية، نعم لو ثبت ادلة النيابة عموماً تم ما ذكر، ثم انه قد اشتهر في الألسن، و تداول في بعض الكتب رواية أن السلطان ولی من لا ولی له. (١) وهذا أيضاً بعد الانجبار سند أو مضموناً يحتاج إلى أدلة عموم النيابة، و قد عرفت ما يصلح أن يكون دليلاً عليه، و انه لا يخلو عن وهن في دلالته مع قطع النظر عن السند كما اعترف به جمال المحققين في باب الخمس بعد الاعتراف بأن المعروف بين الأصحاب كون الفقهاء نواب الإمام، و يظهر من المحقق الثاني ايضاً في رسالته الموسومة بـ*بقاطع اللجاج* في مسألة جواز أخذ الفقيه أجراً أراضي الأنفال من المخالفين (، كما يكون ذلك للإمام عليه السلام إذا ظهر عليه السلام للشك في عموم النيابة و هو في محله.

(١) قوله اشتهر في الألسن و تداول في بعض الكتب رواية «١»: ان السلطان ولی من لا ولی له.

اختلفت كلمات القوم في المراد من السلطان.

فعن جماعة: ان المراد به الإمام عليه السلام، و هو الظاهر من صدر عبارة المصنف في المقام.

و عن آخرين كالعلامة في التذكرة و غيره: ان المراد به ما يعم الفقيه المأمون القائم بشرط الاقتداء و الحكم، و هو الظاهر من عبارة المصنف قدس سره الأخيرة.

و الأظهر هو الثاني، فان السلطان من له السلطنة على غيره، و الإمام عليه السلام

(١) التذكرة ج ٢ ص ٥٩٢- رواه أبو داود في محكي ستة ج ١ ص ٤٨١- و ابن ماجة تحت رقم ١٨٧٩- و احمد في مسنده ج ٦ ص ٤٧- و في عوائد النراقي عائدة ٥٤ انه مروي في كتب الخاصة و العامة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٤

ثم ان قوله من لا ولی له في المرسلة المذكورة ليس مطلق من لا ولی له، بل المراد عدم الملكة. يعني انه ولی من من شأنه، بحسب شخصه، او صنفه، او نوعه،

او جنسه فيشمل الصغير الذي مات ابوه و المجنون بعد البلوغ، و الغائب، و الممتنع،

والمريض، والمغمى عليه، والميت الذى لا-ولى له، وقاطبة المسلمين إذا كان لهم ملك كالمفتوح عنوة. والمحظى عليهم فى الأوقاف العامة، ونحو ذلك. لكن يستفاد من ما لم يكن يستفاد من التوقيع المذكور: وهو الأذن فى فعل كل مصلحة لهم، فيثبت به مشروعية ما لم يثبت مشروعيته بالتوقيع المتقدم، فيجوز له القيام بجميع صالح الطائف، المذكورين (١) نعم ليس له فعل شيء لا يعود مصلحته إليهم، وإن كان ظاهر الولى يوهم ذلك، إذ بعد ما ذكرنا من أن المراد بمن لا ولى له من شأنه أن يكون له ولى، يراد به كونه من ينبعى أن يكون له من يقوم بمصالحه، لا بمعنى أنه ينبعى أن يكون عليه ولى، له عليه ولایة الإجبار بحيث يكون تصرفه ماضيا عليه.

والحاصل إن الولى المنفى: هو الولى للشخص لا-عليه، فيكون المراد بالولى المثبت ذلك أيضا، فمحصلة: إن الله جعل الولى الذى يحتاج إليه الشخص، وينبعى أن يكون له هو السلطان، فافهم.

وان كان مصداقه الكامل الا ان للفقيه ايضا السلطنة على غيره، وهو الحاكم المنفذ الحكم كما مر، فمقتضى اطلاق الخبر هو جعل الولاية له ايضا.

(١) وتقريب الاستدلال بالخبر: انه يدل على ثبوت الولاية على من لا-ولى له، ومن شأنه ان يكون له ولى لمن له السلطنة، ولازم جعل الولاية هو جواز كل تصرف متعلق به أو بما له كان جائز له لو كان مالكا لأمره فيجوز للحاكم الشرعي ان يزوج المجنون الذى لا ولى له، وان يزوج المجنونة. فان قيل: انه ضعيف السند للإرسال.

اجبنا عنه بان صاحب الجوادر قدس سره فى كتاب النكاح قال: ان هذه القاعدة استغنت عن الجابر فى خصوص المورد نحو غيرها من القواعد. و الظاهر انه كذلك، فان الفقهاء فى باب النكاح يصرحون بان احد الأولياء السلطان، و الظاهر ان هذا التعبير منهم من باب تبعية هذا النص، فلا اشكال فى الخبر سند و دلالة.

منهج الفقاهة (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٠٥

### مسألة في ولایة عدول المؤمنين (١)

#### اشارة

اعلم: ان ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولایة الفقيه هو ما كان تصرفًا مطلوب الوجود للشارع، إذا كان الفقيه متذرر الوصول، فالظاهر جواز توليه لآحاد المؤمنين، لأن المفروض كونه مطلوبا للشارع، غير مضاف إلى شخص، واعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط بفرض التذرر، وكونه شرطا مطلقا له، لا شرطا اختياريا، مخالف لفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط لكونه من المعروف الذي امر باقامته في الشريعة. نعم لو احتمل كون مطلوبته مختصة بالفقيه او الامام عليه السلام، صح الرجوع الى اصالة عدم المشروعية، كبعض مراتب النهى عن المنكر، حيث ان اطلاقاته لا تعم ما إذا بلغ حد الجرح.

#### ولایة عدول المؤمنين

(١) مسألة: في ولایة عدول المؤمنين.

و ملخص القول في المقام: ان المعروف الذي ثبت كونه من وظائف الفقيه وقد مر ضابطه- لا محالة يكون التكليف به ساقطا عند عدم التمكن منه، الا إذا علمنا من الخارج بقاء التكليف به، فيجوز حينئذ تصدى غيره. و أما ما لم يثبت فيه ذلك، فان كان لدليله عموم أو اطلاق يقتضى جواز تصدى كل احد فلا كلام.

و الا فان كان احتمال دخل نظر الفقيه و اذنه من قبيل شرط الوجوب يكون التكليف به ساقطا مع تعذر الاستئذان منه لأصل البراءة. و ان كان من قبيل شرط الواجب، فان كان ذلك تصرفا معاملا أو كان مستلزم للتصرف في مال الغير أو نفسه، لم يجز لما تقدم.

و الا جاز و لم يسقط التكليف به لجريان الأصل عند الشك في الأقل والأكثر.

و ثبوت مطلوبية الفعل بعد تعذر الاستئذان انما يكون باحد طرق:

احدها: استفاده ذلك من النصوص ولو مع ملاحظة المناطات و مناسبة الحكم و الموضوع، كما في دفن الميت.

ثانيها: ان يكون لدليل ذلك المعروف اطلاق، ولا يكون الدليل المقيد له بنظر

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣٠٦

قال الشهید رحمه الله في قواعده: يجوز للأحادي مع تعذر الحكام تولیة التصرفات الحکمیة «يعنى ذات مصلحة» على الاصح، كدفع

ضرورة اليتيم لعموم: وتعاونوا على البر والتقوى.

وقوله عليه السلام: و الله تعالى في عون العبد ما كان في عون أخيه.

وقوله: كل معروف صدقة. (١) و هل يجوز اخذ الزكوات والاخamas من الممتنع و تفريقتها في اربابها؟ و كذا بقية وظائف الحكام

غير ما يتعلق بالدعوى فيه وجهان:

وجه الجواز: ما ذكرنا، و لأنه لو منع من ذلك لفatas مصالح صرف تلك الأموال و هي مطلوبة لله تعالى، و قال بعض متأخرى العامة ان القيام بهذه المصالح اهم من ترك تلك الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، و يصرفونها الى غير مستحقها، فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين تمكّنه من صرفها إليه، و ان يئس من ذلك، كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقاءه من التغیر و حرمان مستحقيه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم إليه، و لو ظفر باموال مغضوبه حفظها لأربابها حتى يصل إليهم، و مع الأيس يتصدق بها عنهم، و عند العامة تصرف في المصارف العامة، انتهى.

الفقيه مطلقا، فإنه حينئذ يقتصر في تقييده على المقدار المتيقن و هو التمكّن من الاستئذان.

ثالثها: استقلال العقل بذلك كما في حفظ مال اليتيم من التلف.

رابعها: ان يدل دليل بالخصوص على ذلك، كما سيأتي في بيع مال اليتيم.

خامسها: جريان السيرة العقلائية بضميمه عدم رد الشارع عنها، كما إذا مرض اليتيم و توقفت نجاته من الها لا كه على التصرف في ماله.

و قد ذكر له طرق اخر.

(١) منها: ما نسب الى الشهید قدس سره و هو التمسك بدليل كل معروف صدقة «١» و شبهه، و قد مر أنه لعدم احراز الموضوع- و هو كون الفعل معروفا من كل احد- لا موقع للتمسك

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣٠٧

و الظاهر ان قوله: فإن توقع الى آخره من كلام الشهید رحمه الله و لقد اجاد فيما أفاد إلا أنه لم يبين وجه عدم الجواز، لعل وجهه أن مجرد كون هذه الأمور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الامام أو نائبه. كما في قطع الدعاوى، و اقامه الحدود، و كما في التجارة بمال الصغير الذي له أب وجد. فإن كونها من المعروف لا ينافي و كوله إلى شخص خاص.

نعم لو فرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقا، كحفظ اليتيم من الها لا كه الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في

مال الغير بغير اذنه، صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة (١) أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصدّيه لكل أحد الا انه خرج ما لو تمكّن من الحكم حيث دلت الأدلة على وجوب ارجاع الامور إليه، وهذا كتجهيز الميت (٢) و الا فمجرد كون التصرف معروفا لا ينهض في تقيد ما دل على عدم ولایة احد على مال احد أو نفسه. و لهذا لا يلزم عقد الفضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفا و مصلحة، ولا يفهم من ادلة المعروف ولایة الفضولي على المعقود عليه، لأن المعروف هو التصرف في المال، أو النفس على الوجه المأذون فيه من المالك، أو العقل، أو الشارع، من غير جهة نفس أدلة المعروف.

و بالجملة تصرف غير الحكم يحتاج إلى نص عقلى أو عموم شرعى أو خصوص فى مورد جزئى فافهم

(١) ومنها: ما افاده المصنف قدس سره وهو: ما إذا كان الفعل مقدمة لما هو حسن عقلا، كما لو توقفت نجاة اليتيم من ال�لاكة على التصرف في ماله، بدعوى انه يعلم رجحان حفظ اليتيم من ال�لاكة على التصرف في مال الغير بغير اذنه.  
وفي: ان الكبرى الكلية تامة، الا انه في المثال من جهة امكان الصرف من مال نفسه أو من بيت المال لا يتم ما افيد فيه، والكبرى داخلة تحت الطريق الثالث الذي ذكرناه.

(٢) كما ان ما افاده في تجهيز الميت متين و هو داخل في الطريق الاول من الطرق التي ذكرناها لمعروفة مطلوبية الفعل،  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٨

بقي الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد الحكم،  
كما هو ظاهر اكثرا الفتاوى حيث يعبرون بعدول المؤمنين، و هو مقتضى الاصل (١)

ثم ان المصنف في ذيل المسألة الآتية ذكر ان من حملة الأدلة المطلقة لمعروفة الفعل قوله عليه السلام: عون الصعيف من افضل الصدقه المتقدم تعالى: و قوله (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ ) (١)  
وفي: اما الأول: فقد عرفت انه لا إطلاق له من هذه الجهة. و حاصله: انه من الواضح ان كل ما يكون عونا لا يكون صدقة، حتى ما كان عونا بفعل محرم، فالمراد هو العون بما يكون جائز شرعا، فلا بد من احراز جوازه عند فقد الفقيه بدليل آخر.  
و أما الآية الشريفة: فان كان الخطاب فيها متوجها الى الاولياء كما ان قوله تعالى:

(فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) خطاب إليهم فهى اجنبيه عن المقام، و ان كان متوجها الى عامه المكلفين فالاستدلال بها في نفسها لا مانع منه، فانها حينئذ بمفهوم الاستثناء تدل على جواز التصرف المقربون بمصلحة الصغير مطلقا، الا ان من التزم بدلالة التوقيع وغيره على عموم ولایة الفقيه و انها تدل على اعتبار اذن الفقيه في امثال ذلك ليس له التمسك بعمومها، فانه بعد تقيد اطلاقها باطلاق تلك الأدلة لا يبقى محل للتمسك بها عند تعذر الاستئذان من الفقيه كما لا يخفى.

### اشتراط العدالة

(١) قال المصنف بقى الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن ... و هو مقتضى الاصل لا يخفى انه قده في ولایة الأب و الجد الترم بان مقتضى الأصل عدم اعتبار العدالة، و هنا الترم بان الأصل يقتضى اعتبارها، و يمكن ان يؤيد ما ذكرناه هناك من ارادته من الأصل بذلك، و الا فالبابان من واد واحد كما هو واضح.

(١) الانعام: ١٥٢.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٩

و يمكن ان يستدل عليه بعض الاخبار ايضا، ففي صحيحه محمد بن اسماعيل رجل مات من اصحابنا بغير وصيہ، فرفع امره الى قاضي الكوفة فصیر عبد الحميد،

القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثة صغارا و متاعا و جوارى، فباع عبد الحميد المتأع، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن، إذ لم يكن الميت صير إليه وصيہ، و كان قيامه بهذا بأمر القاضى، لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد و يخلف الجوارى فيقيم القاضى رجالـ منا ليبعهن أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك. قال: إذا كان القيم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس (١)

و كيف كان: فمحصل القول في المقام: ان الكلام في اعتبار العدالة ربما يقع في جواز مباشرة الفاسق و تكليفه بالنسبة إلى نفسه، و ربما يقع بالنسبة إلى ما يتعلق من فعله بفعل الغير بان يكون فعله منضما إلى فعل غيره، كالإيجاب المنضم إلى القبول من الغير موضوعا للأثر.

اما المقام الأول: فالكلام فيه يقع في موردين:  
الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني فيما تقتضيه النصوص الخاصة الواردة في بيع مال اليتيم.  
اما المورد الأول: فان ثبوت معروفة ذلك الفعل باطلاق دليل أو عموم فمقتضى ذلك عدم اعتبار العدالة، كما انه كذلك إذا كان باستقلال العقل بحسنه مع استقلاله بعدم الفرق بين العادل و الفاسق،

و أما ان كان ذلك باستقلال العقل بحسنه مع عدم استقلاله بعدم اعتبار العدالة، أو كان باستكشافه من المناطات و نحوها مع احتمال الاختصاص بالعدول لزم البناء على اعتبارها، لأن ثبوت مطلوبته للعدول معلوم، و لغيرهم مشكوك فيه، والأصل عدمه، مع ان مقتضى الأصل عدم النفوذ إذا كان التصرف تصرفا معامليا، و عدم الجواز إذا كان تصرفًا في مال الغير أو نفسه، بالإضافة إلى غير العدول.

(١) اما المورد الثاني: فمن النصوص صحيح ابن «١» بزيغ: المذكور في المتن

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب عقد البيع حديث ٢.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١٠

...

والكلام في هذا الخبر يقع في جهات:

الأولى: في انه هل يدل على ثبوت الولاية على الصغار الذين لا ولی لهم ام لا؟ الثانية: في انه هل يدل على اعتبار العدالة ام لا؟ الثالثة: في انه هل يجب تقييد اطلاق غيره من الأدلة لو كان ام لا؟ اما الجهة الأولى: فقد يقال كما عن المحقق الايراني قدس سره احتماله انه من ضمن الالاذن الشخصى من الامام عليه السلام لاـ لإعطاء الحكم، و حيث ان مفاده ليس اعطاء المنصب بل التوكيل فلا ينفع بالنسبة الى اعصار سائر الأئمة عليهم السلام.

و فيه: ان هذا مخالف للظاهر من وجوه:

منها: ان ظاهر السؤال هو السؤال عن الحكم الشرعي، فالجواب يكون ظاهرا في بيان ذلك.

و منها: ان ظاهره نفى البأس عن الأعمال التي اتى بها عبد الحميد قبل الرجوع الى الامام عليه السلام.

و منها: التعبير بمثلك و مثل عبد الحميد، إذ لو كان في مقام بيان الأذن الشخصى لم يكن يعبر هكذا.

و بالجملة ظهور الخبر سؤالاً و جواباً في بيان اعطاء الحكم لا ينبغي انكاره.

و أما الجهة الثانية:

فالوجوه المحتملة للمماثلة اربعة:

الأول: المماثلة في التشيع.

الثاني: المماثلة في الوثائق، و ملاحظة مصلحة اليتيم.

الثالث: المماثلة في العدالة.

الرابع: المماثلة في الفقاهة.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣١١

بناء على ان المراد من المماثلة. اما المماثلة في التشيع، او في الوثائق، و ملاحظة مصلحة اليتيم، و ان لم يكن شيعياً، او في الفقاهة بأن يكون من نواب الامام عموماً في القضاياء بين المسلمين، او في العدالة.

والاحتمال الثالث مناف لإطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس، مع عدم الفقيه و لو مع تعذرها. (١) و هذا بخلاف الاحتمالات الأخرى، فإن البأس ثابت للفاسق أو الخائن، أو المخالف.

و ان تعذر غيرهم فتعين احدها الدائر بينها، فيجب الأخذ في مخالفه الأصل بالأخص منها و هو العدل، لكن الظاهر من بعض الروايات كفاية الأمانة و ملاحظة مصلحة اليتيم، فيكون مفسراً للاحتمال الثاني، في وجه المماثلة المذكورة في الصحيحه.

(١) وقد أفاد المصنف قدس سره - و تبعه المحقق النائيني قدس سره - ان الاحتمال الرابع الذي ذكرناه الثالث في المتن مناف لإطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس مع عدم الفقيه، و لو مع تعذرها.

وفيه: انه لم يفرض في الخبر لابدية البيع، فلا مانع من الالتزام بعدم الجواز مع تعذر الفقيه، مع ان هذا يعنيه يرد على ارادة المماثلة في العدالة، فإنه باطلاقه حينئذ يدل على ثبوت البأس مع تعذر العادل. مضافاً إلى ان مورده منطوقاً و مفهوماً صورة التمكّن من امثال محمد بن اسماعيل و عبد الحميد.

فالحق ان يقال: ان احتمال ارادة المماثلة في الفقاهة يدفعه: ان الظاهر كون المراد بعد الحميد هو ابن سالم العطار، لأن الكليني و ان روى الرواية و اطلق عبد الحميد، ولكن الشيخ في محکي التهذيب رواها و قيده بابن سالم، و احتمال اشتباه الشيخ أو انه انما يكون التقىيد من جهة اجتهاده بعيد غایته.

و ما افاده المحقق البههانی قدس سره من ان ابن سالم لم يكن في عصر الجواد عليه السلام و الخبر مروي عنه، يرد عليه: ان ابن بزيع ينقل القضية الواقعه لعبد الحميد ثم يسأل حكم المسألة كلية، و لا يلزم ذلك كون عبد الحميد في زمانه عليه السلام و حيث انه ليس صاحب اصل أو كتاب، فلا يستفاد فقاہته، بل هو غير فقيه.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣١٢

ففي صحيحة على بن رئاب رجل مات و بيني و بينه قرابه و ترك اولاداً صغاراً أو مماليك غلمنا و جواري، و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه يتذذها أم ولد؟ و ما ترى في بيعهم؟ قال: فقال ان كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجوراً فيهم قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه و يتذذها أم ولد؟ فقال: لا يأس بذلك إذا باع عليهم القيم بأمرهم، الناظر فيما يصلحهم و ليس لهم أن يرجعوا فيما فعله القيم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم (١)

و يدفع احتمال ارادة المماثلة في العدالة، فرض تصرف عبد الحميد في المبيع بمجرد نصب القاضي له كما يظهر من توقيفه في بيع

الجوارى لأنهن فروج، مع ان الرجالين وثقوه، و الوثاقة اعم من العدالة.

ويدفع احتمال ارادة الماثلة فى التشيع انه لو كان المراد تلك كان المناسب ان يقال: إذا كان من اصحابنا، أو من اصحابك، أو من يعرف امرنا فلا-باس، فالمعنى ارادة المماثلة فى الوثاقة والأمانة، فيستفاد من ذلك ثبوت الولاية للأمين وان لم يكن عادلاً وأما الجهة الثالثة: فبناء على ما افاده المصنف قدس سره يكون الخبر مجملاً، وان البناء على اعتبار العدالة انما يكون من جهة الأخذ بالمتيقن، و عليه فلا-وجه للأخذ به فى مقابل اطلاق دليل أو عموم، بل هو يكون مبينا لاجمال هذا كما هو شأن فى كل مورد كان احد الدليلين محملاً والآخر مبينا.

(١) و منها: صحيح «١» على بن رئاب عن الامام الكاظم عليه السلام المذكور في المتن ولكن: هذا الصحيح اجنبى عن المقام، لأن الظاهر من القيم الشرعى، اما بمنصب الميت فيكون المراد من لم يوص عدم الوصية بالثالث، أو بمنصب من بيده الأمر. و ان شئت قلت: ان الخبر وارد في مقابل الاشتراط من القيم في مقابل الاشتراط من الصغار، وليس في مقابل بيان من به تقوم القيمة.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣١٣

و موثقة زرعة عن سماعة في رجل مات و له بنون و بنات صغارة و كبار من غير وصيّة و له خدم و مماليك و عقر كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك، قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس (١) بناء على ان المراد من يوثق به و يطمئن بفعله عرفاً، و ان لم يكن فيه ملکة العدالة.

لكن في صحيح اسماعيل بن سعد ما يدل على اشتراط تحقق عنوان العدالة (٢) قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يموت بغير وصيّة و له ولد صغارة و كبار أ يحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك؟ فان تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستخلفه الخليفة. أطيب الشراء منه ام لا؟ قال عليه السلام: إذ كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضى الورثة بالبيع و قام عدل في ذلك هذا و الذي ينبغي ان يقال انك قد عرفت ان ولاية غير الحاكم لا تثبت الا في مقام يكون عموماً عقلى أو نقلى يدل على رجحان التصدى لذلك المعروف، او يكون هناك دليل خاص على الولاية اتبع ذلك النص عموماً او خصوصاً، فقد يشمل الفاسق و قد لا يشمل.

(١) و منها موثقة زرعة عن سماعة «١» المذكور في المتن و هذا و ان كان يدل على الاكتفاء بالوثيقة، الا انه مختص بالقسمة.

و منها صحيح اسماعيل بن سعد «٢» عن الامام الرضا عليه السلام الذي ذكر في المتن

(٢) وقد استظهر منه المصنف قدس سره اعتبار العدالة.

و اورد عليه: بان الظاهر من القاضى الذى تراضوا به هو القاضى الشرعى الذى له الولاية على مال الصغير مطلقاً، و ان لم ينضم إليه العدل اجمالاً.

و بان غاية مفاده ثبوت الولاية للعادل، و هذا لا ينافي ثبوتها لمطلق الأمين، فلا مقيد لإطلاق صحيح ابن بزيع، و بأنه انما يدل على اعتبار العدالة بالنسبة إلى المشترى، و الكلام انما هو في وظيفة المتصدى للبيع نفسه.

(١) الوسائل - باب ٨٨- من ابواب احكام الوصايا حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٦- من ابواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

منهج الفقاهة (للورحاني)، ج ٤، ص: ٣١٤

و أما ما ورد فيه العموم، فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق و تكليفه بالنسبة الى نفسه، و انه هل يكون مأذونا من الشرع في المباشرة ام لا؟ و قد يكون بالنسبة الى ما يتعلق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة، كالشراء منه مثلا. اما الأول: فالظاهر جوازه، و ان العدالة ليست معتبرة في منصب المباشرة لعموم أدلة فعل ذلك المعروف، و لو مثل قوله عليه السلام: عون الضعيف من أفضل الصدقه و عموم قوله تعالى: و لا- تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن و نحو ذلك. و صححه محمد بن اسماعيل السابقة، قد عرفت انها محمولة على صحيحه على بن رئاب المتقدمة، بل و موثقة زرعة وغير ذلك مما سأتهي، و لو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح منه، كما إذا صلى فاسق على ميت لا ولی له. فالظاهر سقوطها عن غيره إذا علم صدور الفعل منه و شك في صحته،

و في الجميع نظر:

اما الأول: فلأن السؤال انما هو عن البيع من دون تصدى القاضى، و مع تصدىه فالجواب يكون عاما للموردين. و أما الثاني: فلأن الظاهر كون قوله: عدل ... الخ عطا على قوله رضا الورثة، و عليه فهو بمفهوم الشرط يدل على عدم الولاية لغير العادل، و يوجب تقييد اطلاق صحيح ابن بزيع.

و أما الثالث: فلأنه بناء على ما مستعرف من كون العدالة معتبرة بنفسها لا بما انها طريق الى ملاحظة صلاح اليتيم، يكون جعلها شرطا للشراء مستلزم لجعلها شرطا للبيع،

و الا فجعل جواز البيع للفاسق من غير ان يجوز لأحد الشراء منه لغو،

فالظهور ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على ثبوت ولاية التصرف على مال اليتيم لعدول المؤمنين و الظاهر منها اعتبار العدالة لا من باب الأماريه على كون التصرف تصرفا بالأحسن كما ذهب إليه المصنف قدس سره- بل من باب دخلها بنفسها، إذ الظاهر من اخذ كل عنوان في الموضوع دخله في الحكم بنفسه لا من باب الأماريه الى شيء آخر

منهج الفقاهة (للورحاني)، ج ٤، ص: ٣١٥

و لو شك في حدوث الفعل منه و اخبر به ففى قبوله اشكال (١)

و أما الثاني: فالظاهر اشتراط العدالة فيه، فلا يجوز الشراء منه و ان ادعى كون البيع مصلحة. بل يجب اخذ المال من يده، و يدل عليه بعد صححه اسماعيل ابن سعد المتقدمة، بل و موثقة زرعة بناء على اراده العدالة من الوثائق ان عموم ادلة القيام بذلك المعروف لا يرفع اليديها بمجرد تصرف الفاسق، فإن وجوب اصلاح مال اليتيم و مراعاة غبطته، لا ترتفع عن الغير بمجرد تصرف الفاسق، ولا يجدى هنا حمل فعل المسلم على الصحيح، كما في مثال الصلاة المتقدم، لأن الواجب هناك هي صلاة صححه. وقد علم صدور اصل الصلاة من الفاسق، وإذا شك في صحتها احرزت باصاله الصحة.

و بما ذكرناه ظهر الحال في المقام الثاني فلا نعيد.

و مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الولاية للعدول مع التمكن من الفقيه،

فما افاده المحقق الأردبيلي قدس سره من كون ولاية العدول على مال اليتيم في عرض ولاية الفقيه، متين اللهم الا ان يقال: ان مقتضى اطلاق هذه النصوص و ان كان ذلك، الا انه من جهة كونها من مناصب القضاة، و قد جعل الشارع الفقيه قاضيا و حاكما، فمع وجوده لا بد من تصدية لذلك. فتدبر فان المسألة تحتاج الى تأمل زائد.

فروع بقى في المقام فروع:

(١) الاول: انه بناء على جواز تصرف الفاسق لو اخبر بالفعل الحسن المطلوب،

هل يقبل اخباره ام لا؟ وجهان.

والحق ان يقال: انه بناء على كون جواز تصرفه من باب الولاية يقبل اخباره لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به و دعوى معارضته مع عموم ما دل على عدم حجية خبر الفاسق،

مندفعه بانه لا تعارض بينهما، إذ لا تنافي بين عدم قبول اخباره من حيث انه خبر الفاسق و قبوله من حيث انه مالك للتصرف، ولذا ترى انه يقبل اخبار ذى اليد،

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١٦

وأما الحكم فيما فيه فلم يحمل على التصرف الصحيح، وإنما حمل على موضوع هو اصلاح المال و مراعاة الحال، والشك في اصل تحقق ذلك (١)

فهو كما لو أخبر فاسق بأصل الصلاة مع الشك فيها.

وان شئت قلت: ان شراء مال اليتيم لا بد ان يكون مصلحة له، ولا يجوز ذلك باصالة صحة البيع من البائع (٢) كما لو شك المشتري في بلوغ البائع، فتأمل.

وان قلنا انه من باب التكليف الصرف لا يقبل لعدم جريان القاعدة فيه، فالمرجع عموم ما دل على عدم حجية خبر الفاسق.

الثاني: انه بناء على جواز البيع للفاسق، إذا تصدى الفاسق للبيع و اوجب و شك من يريد القبول في انه هل يكون الايجاب تصرفًا على وجه احسن ام لا، فهل تجري اصالة الصحة في الايجاب و يحرز بها صحة الايجاب و القبول، ام لا؟ وجهان.

قد استدل المصنف قدس سره للثاني بوجهين:

(١) احدهما: ان الحكم لم يحمل على التصرف الصحيح، وإنما حمل على

موضوع وهو اصلاح المال و مراعاة الحال، وهذا عنوان لموضوع الأثر، و حيث انه قد ثبت في محله انه يعتبر في جريان اصالة الصحة في موضوع الأثر احراز تحقق الموضوع وعنوانه، و كون الشك متمحضاً في الوصف، والا فمع الشك في الموصوف لا تجري اصالة الصحة، ففي المقام لا تجري اصالة الصحة في الايجاب.

(٢) الثاني: ان اصالة الصحة في الايجاب لا تثبت الا صحة الايجاب التأهيلية، و لا يحرز بها تتحقق المصلحة، و حيث ان القابل ايضاً متصرف في مال الصغير، و لا بد و ان يكون تصرفه على وجه احسن، و لا يحرز ذلك باصالة الصحة في الايجاب، فاصالة الصحة الجارية في الايجاب لا تفي في الحكم بترتيب النقل.

ولكنه يرد على الوجه الاول: ان هذا الشرط كسائر الشرائط انما يكون شرط صحة التصرف، و عنوان التصرف الذي هو موضوع الاثر عنوان المعاملة من البيع و غيره، و من شرائط صحته و امضاء الشارع له كونه صلاحاً لليتيم.

وبعبارة اخرى: ان الموصوف بالصحة و الفساد نفس التصرف المعاملى، غاية

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١٧

نعم لو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير، لم يلزم الفسخ مع المشتري واخذ الثمن من الفاسق (١) لأن مال اليتيم الذي يجب اصلاحه و حفظه من التلف لا يعلم انه الثمن أو المثمن. و اصالة صحة المعاملة من الطرفين يحكم بالأول فتدبر،

الأمر ان هذا التصرف يمتاز عن سائر التصرفات بكونه مشروطاً بشرط زائد، و هو كونه صلاحاً لليتيم، و ما كان واجداً لهذا الشرط

يصح، و ما كان فاسدا لا يصح، و مجرد جعله عنوانا و كيفية للتصرف لا يجعله من العناوين التي باختلافها يختلف الموضوع بنظر العرف و يكون من قبيل الأعمال الخارجية التي قصد بها البيع أو شيء آخر، و عليه فمع احراز اصل التصرف و الشك في صحته و فساده تجري اصالة الصحة، و يحرز بها الصحة.

و يرد على الوجه الثاني: إن الذي لا بد و ان يكون صلحا لليتيم هو الايجاب و البيع، فانه متضمن لـإعطاء ماله بعوض، و أما القبول فهو اخذ للمال الذي هو عوض عن ماله، و هذه حقيقة راجعة الى المشتري لا إلى اليتيم، فلا يعتبر فيه احراز كون المعاملة صلحا لليتيم، و لعل هذا هو السر فيما ادعاه بعض من اهل العرف يفهمون من جعل شخص ولية في البيع جواز الشراء منه مع عدم الفحص عن كونه صلحا ام لا.

مع انه يمكن ان يقال: ان الدليل انما دل على اعتبار كون التصرف على وجه احسن، و هو انما يكون بالبيع، و أما الشراء فهو مطاوعة و قبول للبيع لا انه بنفسه تصرف،  
فلا يعتبر فيه هذا الشرط.

فالالأظهر جريان اصالة الصحة في الايجاب و ترتيب الأثر عليه مع ضم القبول إليه.

(١) الثالث: ما ذكره بقوله: نعم لو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري و اخذ الثمن ...  
ما افاده قدس سره و ان كان متينا- اي تجري اصالة الصحة في فعل البائع و المشتري و يترتب عليها الأثر- الا ان الوجه الأول الذي ذكره في الفرع المتقدم يجرى في هذا الفرع  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١٨

ثم انه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين، فالظاهر انه على وجه التكليف الوجوبى أو الندبى (١) لا على وجه النيابة من حاكم الشرع، فضلا عن كونه على وجه النصب من الامام فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم لا يوجب منع الآخر و مزاحمته بالبيع و نحوه و لو نقله بعدد جائز، فوجد الآخر المصلحة في استرداده جاز الفسخ، إذا كان الخيار ثابتًا بأصل الشرع أو بجعلهما مع جعله للصغير أو مطلق وليه من غير تخصيص بالعقد لو اراد بيعه من شخص و عرضه، لذلك جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة و ان كان في يد الأول.  
و بالجملة فالظاهر ان حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الاب و الجد،  
من حيث جواز التصرف لكل منهما ما لم يتصرف الآخر.

ولازمه عدم جريانها، و لازم ذلك جريان استصحاب بقاء المثمن على ملك الصغير،  
و يحرز به كون مال اليتيم الذي يجب اصلاحه و حفظه من التلف هو المثمن لا الثمن.

### مزاحمة الولي

(١) قوله حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين، فالظاهر انه على وجه التكليف الوجوبى أو الندبى و المقصود من سوق هذا الكلام بيان حكم مزاحمة غير المتصدى للمتصدى،  
و قد حكم المصنف قدس سره بجوازها، و استند فى ذلك الى ان ما ثبت له انما يكون على وجه التكليف لا على وجه النصب من الامام عليه السلام و لكنه يرد عليه امران:  
الأول: ان الظاهر كونه من قبيل النصب حيث قال عليه السلام: ان كان ولی يقوم بامرهم باع عليهم و نظر لهم ... الخ «١» مع ان ثبوت نفوذ التصرفات المعاملية لغير المالك، مع عدم كونها بعنوان الوکاله يستلزم كونه ولیا و مالکا للتصرف، و الا لما كانت جائزة، و لا معنى لمجرد جعل التكليف في هذا المقام.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب عقد البيع.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٣١٩

وأما حكام الشرع، فهل هم كذلك (١) فلو عين فقيه من يصلى على الميت الذي لا ولد له، أو من يلى امواله، أو وضع اليد على مال يتيم، فهل يجوز للأخر مزاحمته ام لا؟ الذي ينبغي ان يقال: انه ان استندنا في ولاية الفقيه إلى مثل التوقيع المتقدم جاز المزاحمة قبل وقوع التصرف اللازم. لأن المخاطب بوجوب ارجاع الامور الى الحكام هو العوام. فالنهي عن المزاحمة يختص بهم. واما الحكام فكل منهم حجة من الامام عليه السلام فلا يجب على واحد منهم ارجاع الامر الحادث الى آخر، فيجوز له مباشرته، وان كان الآخر دخل فيه و وضع يده عليه، فحال كل منهم حال كل من الاب و الجد، في ان النافذ تصرف السابق ولا عبرة بدخول الآخر في مقدمات ذلك و بنائه على ما يغير تصرف الآخر.

كما يجوز لأحد الحاكمين تصدى المرافعة قبل حكم الآخر، وان حضر المترافقان عنده و احضر الشهود و بنى على الحكم. و أما لو استندنا في ذلك على عمومات النيابة و ان فعل الفقيه كفعل الامام و نظره كنظره الذي لا يجوز التعذر عنه، لا من حيث ثبوت الولاية له على الأنفس والأموال حتى يقال أنه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل على النيابة في ذلك. بل من حيث وجوب ارجاع الامور الحادثة إليه المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه، بكونه حجة منه عليه السلام على الناس، فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في امر و وضع يده عليه، و بنى فيه بحسب نظره على تصرف و ان لم يفعل نفس ذلك التصرف لأن دخوله فيه، كدخول الامام. فدخول الثاني فيه و بنائه على تصرف آخر، مزاحمة له فهو كمزاحمة الامام عليه السلام فأدلة النيابة عن الامام عليه السلام لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الامام عليه السلام

الثاني: انه على فرض كون ذلك من قبيل النصب من الامام كما هو كذلك، تجوز مزاحمته إذا كان النصب بعنوان يعم كلهم و لا يختص بخصوص المتصدى، فان المتصدى لا يوجب تعين المتصدى و انحصر المنصوب به الا إذا دل دليل آخر على ذلك، وهو مفقود

(١) وبه يظهر ما فيما افاده في حكام الشرع فلا نعيد.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٣٢٠

فقد ظهر مما ذكرنا الفرق بين الحكام و بين الاب و الجد. لأجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة، وبين كون كل واحد منهم نائبا، و ربما يتوجهون كونهم حينئذ كالوكلاء المتعددين في ان بناء واحد منهم على امر مأذون فيه. لا يمنع الآخر عن تصرف مغایر لما بنى عليه الأول، و يندفع بأن الوكلاء إذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف لا في مقدماته فما لم يتحقق التصرف من أحدهم كان الآخر مأذونا في تصرف مغایر و ان بنى عليه الأول و دخل فيه. اما إذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد، بحيث يكون إلزمتهم كإلزمته و دخولهم في الامر كدخوله، و فرضنا ايضا عدم دلالة دليل و كالتهم على الاذن في مخالفته نفس الموكل و التعذر عما بنى هو عليه مباشرة، او استنابة، كان حكمه حكم ما نحن فيه من غير زيادة و لا نقصاء، والوهم انما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعددين المتعلقة بنفس ذي المقدمة، فتأمل.

هذا كله مضافا إلى لزوم احتلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكام، سيما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكام من يدعى الحكومة، و كيف كان، فقد تبين مما ذكرنا عدم جواز مزاحمة فقيه لمثله في كل الزمان قوله أو فعله يجب الرجوع فيه إلى الحاكم، فإذا قبض مال اليتيم من شخص، او عين شخصا لقبضه، او جعله ناظرا عليه، فليس لغيره من الحكام مخالفته نظره، لأن نظره كنظر الامام. و أما جواز تصدى مجتهد لمرافعة تصداتها مجتهد آخر قبل الحكم،

فيها إذا لم يعرض عنها بل بنى على الحكم فيها فلان وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم ثم انه هل يشترط في ولاية غير الآب والجد ملاحظة الغبطة لليتيم ام لا،

ذكر الشهيد في قواعده ان فيه وجهين: ولكن ظاهر كثير من كلماتهم انه لا يصح الا مع المصلحة، بل في مفتاح الكرامة: انه اجتماعي و ان الظاهر من التذكرة في باب الحجر كونه اتفاقيا بين المسلمين.

و عن شيخه في شرح القواعد: انه ظاهر الأصحاب، وقد عرفت تصريح الشيخ و الحلبي بذلك حتى في الآب والجد، و يدل عليه بعد ما عرفت من اصالة عدم الولاية لأحد على أحد عموم قوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢١

و حيث ان توضيح معنى الآية على ما ينبغي لم اجده في كلام احد من المتعرضين لبيان آيات الاحكام فلا بأس بتوضيح ذلك في هذا المقام (١).

### توضيح الآية الشريفة

المشهور بين الأصحاب: ان تصرف غير الآب والجد في مال الصغير مشروط بوجود المصلحة، و عن مفتاح الكرامة: انه اجتماعي، و الظاهر من التذكرة في باب الحجر كونه اتفاقيا بين المسلمين.

و استدل له بقوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن «١» (١) و حيث يترب على توضيح الآية الشريفة فوائد مهمة فلا بد من ذلك.

والكلام فيه يقع في جهات:

الأولى: ان حرمة القرب الى مال اليتيم الا- بالتي هي احسن محدودة في الآية الشريفة بقوله تعالى حتى يبلغ اشدده كما في سورتي الأنعام و الاسراء،

فحينئذ قد يقال: ان الغاية ان كانت قيدا للموضوع أو المتعلق - و ان كان لا يترتب محذور من جهة انه لا مفهوم للآية الشريفة - الا انه خلاف الظاهر، فان الظاهر كونها قيدا و غاية للحكم، و عليه فت Dell الآية بمفهوم الغاية على ان القرب المحرم انما هو إلى زمان البلوغ و بعده لا يكون محرما، مع انه محرم قطعا.

و اجيب عنه بجوابين:

الأول: انها غاية للمستثنى فقط، فمعناها: ان جواز التصرف على وجه احسن محدود بالبلوغ، و به ينقطع الجواز و يدور امر التصرف مدار اذن صاحب المال.

الثاني: انها غاية للمستثنى منه، او هو مع المستثنى، الا ان المستثنى منه حرمة التصرف مطلقا و لو مع رضا اليتيم، و هذا الحكم محدود بالبلوغ، فانه بعد البلوغ يجوز التصرف مع رضاه

(١) الانعام آية ١٥٢ - الاسراء آية ٣٥.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٢

فنقول ان القرب في الآية يحتمل معانى اربعه (١)

الأول: مطلق التقليب و التحرير حتى من مكان الى آخر، فلا يشمل مثل ابقاءه على حال او عند احد. (٢)

الثاني: وضع اليد عليه بعد ان كان بعيدا عنه و مجنبا. فالمعنى تجنبوا عنه و لا تقربوه الا إذا كان القرب احسن، فلا يشمل حكم ما بعد

## الوضع (٣)

الثالث: ما يعد تصرفًا عرفاً، كالاقتراض، والبيع، والاجارة، وما اشبه ذلك، فلا يدل على تحريم ابقاءه بحاله تحت يده إذا كان التصرف فيه احسن منه الا بتنقيح المناط (٤).

و كلاما خلاف الظاهر.

اما الأول: فلأن الظاهر كونه غاية للحكم الذى تضمنه الآية الشريفة.

و أما الثاني: فلأن المذكور انما هو الحكم المطلق لا إطلاق الحكم.

فالحق ان يقال: انه لا مفهوم لها من جهة كون القيد مسوقا لبيان تحقق الموضوع، فان الموضوع هو اليتيم، و هو يتبدل بالبلوغ.

الجهة الثانية: فى بيان المراد من القرب المنهى عنه.

الظاهر من القرب فى نفسه هو ما يقابل بعد، ولكن الظاهر منه فى الآية الشريفة التصرف فى مال اليتيم، و حيث ان التصرف فى مال

اليتيم ربما يكون خارجيا مثل اكله و شربه و نحوهما، و ربما يكون اعتباريا كبيعه و شرائه و نحوهما.

فقد وقع الخلاف فى المراد من الآية

(١) و محتملاته التى ذكرها المصنف قدس سره اربعه:

(٢) الاول: ان يراد مطلق التقليل و التحرك

(٣) الثانى اراده اقرب ما يكون الى مصدق القرب، اي اول تصرف فيه كمسه و وضع اليد عليه.

(٤) الثالث ان يراد به التصرف الاعتبارى كالبيع و الاجارة و ما شاكل

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٢٣

الرابع: مطلق الأمر الاختيارى المتعلق بمال اليتيم اعم من الفعل و الترك (١)

و المعنى: لا- تختاروا فى مال اليتيم فعلا أو تركا الا ما كان أحسن من غيره، فيدل على حرمة الابقاء فى الفرض المذكور لأن ابقاءه قرب له بما ليس احسن.

(١) الرابع: ان يراد به ما يعم ذلك و الترك.

وبعبارة اخرى: مطلق الأمر الاختيارى المتعلق بمال اليتيم اعم من الفعل و الترك،

وهناك احتمال خامس اظهر من الجميع،

و هو: اراده ما يعم التصرفات الخارجية و الاعتبارية، إذ سائر الاحتمالات ما بين ما يستلزم التخصيص بلا وجه، و التعميم الذى لا يساعدك عرف ولا لغة.

ومجرد كون المتعلق هو مال اليتيم و قرب المال بما هو مال عبارة عن التصرف الاعتبارى المتعلق به، لا يصلح معينا للاحتمال الرابع الذى اختاره المصنف قدس سره.

و أما ما افاده المحقق الايروانى قدس سره من: ان الظاهر ان القرب كنائة عن اكل مال اليتيم و الاستقلال بالتصرف فيه لا التصرف لأجل اليتيم، ف تكون الآية اجنبية عن المقام.

بعيد جدا لا يلائم مع استثناء الا بالتي هي احسن.

الجهة الثالثة: فى بيان المراد من النهى المتعلق بالقرب.

فإن كان المراد بالقرب هو التصرف الاعتباري المتعلق بمال اليتيم كان النهي ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد، وإن كان المراد هو التصرف الخارجي المتعلق به من وضع اليد عليه وامساكه وأكله وشربه كان ظاهراً في الحرمة المولوية. وحيث عرفت أن المراد هو الجامع بينهما، فإن حملناه على المولوية لما دلت الآية على فساد المعاملة، لأن النهي عن المعاملة لا يدل على الفساد، مع أن بناء الأصحاب رضي الله عنهم على التمسك.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٤

...

بالآية الشريفة على فساد المعاملة على مال اليتيم ما لم يكن على وجه احسن، وإن حملناه على الإرشاد لزم تخصيص المتعلق بخصوص التصرفات الاعتبارية، وهو مما لا وجه له. وحل هذه العوicصة إنما يكون باحد نحوين:

الأول: حمل النهي على ما يعم المولوى والإرشادى، ولا مانع من ذلك، فان الاختلاف بينهما إنما يكون فى الدواعى والأغراض، ولا اختلاف بينهما ذاتاً نظير الوجوب والاستحباب، ولذا بنينا على جواز الأمر الواحد بشيئين مع كون أحدهما واجباً والآخر مستحبـاً. وبالجملة: قد حقق فى محله انه لا مانع من حمل النهى عن العام على ارادة المولوية فى بعض افراده والإرشادية فى بعضها الآخر. الثاني: حمل النهى على خصوص المولوى، والنهى عن المعاملة نفسياً وإن لم يدل على الفساد الا انه يوجب فسق من اتى بمتعلقه، وبصيرورته فاسقاً يخرج عن الولاية لما تقدم من اعتبار العدالة فى المتصلـى لأمر اليتيم، ومع خروجه عنها لا يكون تصرفه نافذاً كما هو واضح.

الجهة الرابعة: في بيان وجه تأنيـث الموصول مع انه لو قدر ما هو من جنس المستثنى لزم تذكيرها، فإن القرب مذكر، والذى ينبغي ان يقال انه من جهة جعل المستثنى مجروراً بحرف جر لا بد من جعل المستثنى منه مقدراً ومجروراً بحرف جر، مثل: بحـيـيـة أو كـيـفـيـة، و عليه فيـلـائـم تـأـنـيـث المـوـصـول.

الجهة الخامسة: في بيان محتملات الأحسن.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٥

وأما لفظ الأحسن في الآية (١) فيحتمل أن يراد به ظاهره من التفضيل، ويحتمل أن يراد به الحسن وعلى الأول فيحتمل التصرف الأحسن من تركه، كما يظهر من بعض، ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو الأحسن مطلقاً من تركه ومن غيره من التصرفات. وعلى الثاني فيحتمل أن يراد ما فيه مصلحة ويحتمل أن يراد به ما لا مفسدة فيه على ما قيل من أن أحد معانى الحسن ما لا حرج في فعله. ثم ان الظاهر من احتمالات القرب هو الثالث و من احتمالات: الأحسن هو الاحتمال الثاني اعني التفضيل المطلق (٢) و حينئذ فإذا فرضنا ان المصلحة اقتضت بيع مال اليتيم بعشرة دراهم.

(١) وقد ذكر المصنف ان محتملاتـه اربعـة، فإن المراد به اما: التفضـيل، اوـ الحـسـن.

وعلى الأول: فاما ان يراد التصرف الأحسن من الترك، اوـ الأحسن مطلقاً من الترك و من التصرفات الآخر.

وعلى الثاني: فاما ان يراد به ما فيه المصلحة، اوـ مـاـلاـ مـفـسـدـةـ فيه و هـنـاكـ اـحـتـمـالـ خـامـسـ وـ هـوـ: اـرـادـةـ التـفـضـيلـ مـنـهـ، وـ انـ يـرـادـ بـهـ مـنـ التـصـرـفـاتـ الـآـخـرـ.

ولازم الأول جواز البيع إذا كان احسن من تركه و ان كان الايجار احسن منه،

ولازم الثاني عدم جوازه ما لم يكن احسن من تركه و من التصرفات الآخر،

و لازم الثالث جواز كل تصرف فيه مصلحة و ان كان تركه اصلاح أو سائر التصرفات كذلك، و لازم الرابع جواز التصرف إذا لم يكن فيه مفسدة و ان كان في غيره من التصرفات مصلحة اكيدة، و لازم الخامس جواز البيع إذا كان اصلاح من الايجار و ان كان تركه اصلاح.

(٢) وقد استظهر المصنف قدس سره الاحتمال الثاني، و الوجه فيه: ان الظاهر من الاحسن ارادة التفضيل، و ان حذف المتعلق و ترك ذكر المفضل عليه يفيد العموم.

و اورد عليه بآيرادات:

الأول: ان استعماله في غير التفضيل كثير، و يؤيد عدم ارادة التفضيل منه في الآية عدم ذكر كلمة من و عدم اضافته.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٦

ثم فرضنا انه لا يتفاوت لليتيم ابقاء الدرارم او جعلها دينارا فاراد الولى جعلها دينارا، فلا يجوز لأن هذا التصرف ليس اصلاح من تركه و ان كان يجوز لنا من اول الأمر بيع المال بالدينار لفرض عدم التفاوت بين الدرارم و الدينار بعد تعلق المصلحة بجعل المال نقدا.اما لو جعلنا الحسن بمعنى ما لا مفسدة فيه فيجوز، و كذا لو جعلنا القرب بالمعنى الرابع، لأننا إذا فرضنا ان القرب يعم ابقاء مال اليتيم على حاله، كما هو الاحتمال الرابع، فيجوز التصرف المذكور، إذ بعد كون الاحسن هو جعل مال اليتيم نقدا، فكما انه مخير في الابتداء بين جعله درارم او دينار، لأن القدر المشتركة احسن من غيره، واحد الفردين فيه لا مزية لاحدهما على الآخر فيخير، فكذلك بعد جعله درارم إذا كان كل من ابقاء الدرارم على حاله و جعلها دينارا قربا و القدر المشتركة احسن من غيره، فأحد الفردين لا مزية فيه على الآخر فهو مخير بينهما.

و فيه: ان استعماله في غير التفضيل كثيرا مع القرينة لا ينافي ظهوره فيه إذا ذكر بلا قرينة، و عدم ذكر كلمة من او الاضافة انما يوجب ظهوره في العموم، و لا ينافي ذلك.

الثاني: ما افاده المحقق الايراني قدس سره، و هو: انه ان اريد منه الأحسن من جميع ما عداه لزم عدم الأقدام على شيء من التصرفات عند مساواتها أو مساواة عده منها في مقدار المصلحة، فان كل واحد من تلك الأفراد المتساوية ليس احسن من جميع ما عداه، و ان اريد منه الأحسن في الجملة و لو من بعض ما عداه لزم جواز تصرف يكون هو احسن من ما دونه و ان كان هناك تصرف آخر احسن منه.

و فيه: ان المراد به هو الأحسن مطلقا، الا انه في الفرض نقول بان الجامع بين الأفراد المتساوية في مقدار من المصلحة يكون احسن من غيره، فيجوز، و لازمه التخمير بين الأفراد.

الثالث: انه لو فرضنا ان الترك و سائر التصرفات لا حسن فيها اصلا، و هذا الفعل كالبيع فيه مصلحة اكيدة، لزم عدم جوازه، فانه لا يصدق الأحسن لعدم المبدأ في غيره

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٧

و الحاصل أنه كل ما يفرض التخمير بين تصرفين في الابتداء، لكون القدر المشتركة بينهما أحسن و عدم مزية لأحد الفردين تتحقق التخمير لأجل ذلك استدامة فيجوز العدول من احدهما بعد فعله إلى الآخر، إذا كان العدول مساويا للبقاء بالنسبة إلى حال اليتيم، و ان كان فيه نفع يعود إلى المتصرف، لكن الانصاف أن المعنى الرابع للقرب مرجوح في نظر العرف بالنسبة إلى المعنى الثالث. و ان كان الذي يقتضيه التدبر في غرض الشارع و مقصوده من مثل هذا الكلام ان لا يختاروا في امر مال اليتيم، الا ما كان احسن من غيره (١)

لتكون الزيادة صادقة في البيع، مع أنه جائز قطعاً.  
وفيه، أولاً: أنه لا محذور في الالتزام بعدم شمول المستثنى له، وإنما يلتزم بالجواز بالأولوية، إذ لو جاز البيع مع وجود المصلحة في غيره فجوازه مع عدمها يكون أولى.

و ثانياً: أنه يحمل الأحسن على التفضيل المجازي، أي ما يتوجه على غيره في نظر العقلاء سواء كان لأجل أن مصلحته آكدة من مصلحة غيره، أو من جهة أن فيه المصلحة وفي غيره المفسدة.  
و قد ظهر مما ذكرناه امران:

(١) الاول: تمامية ما أفاده المصنف قدس سره من ارادة الاحسن مطلقاً.

الثاني: عدم تمامية ما أفاده من أنه لو فرضنا بيع المال اليتيم عشرة دراهم وفرضنا أنه لا يتفاوت الحال في إبقاء الدرارم أو جعلها ديناراً لا يجوز ذلك، فإن هذا التصرف ليس أصلح من تركه.

وجه عدم تماميته: أن الجامع بينه وبين الابقاء يكون أصلح من غيره، فيجوز ويتخير بين الفردتين. فالأشهر جواز التبديل.  
هذا بحسب ما يستفاد من الآية، فقد عرفت أنه يستفاد منها اعتبار المصلحة،  
و أما بحسب الروايات، فقد ذكر المصنف قدس سره روايتين وادعى دلالتهما على كفاية عدم المفسدة وعدم اعتبار المصلحة في التصرف في مال اليتيم:

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٢٨

نعم ربما يظهر من بعض الروايات، أن مناط حرمة التصرف هو الضرر لا ان مناط الجواز هو النفع.  
ففي حسنة الكاهلى قال لأبي عبد الله عليه السلام: انا لندخل على أخي لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم، فننعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم،

و ربما طعمتنا فيه الطعام من عند أصحابنا، وفيه من طعامهم، مما ترى في ذلك،

قال: ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وان كان فيه ضرر فلا، بناء على ان المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في الذيل ان لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك (١)

فلا تناهى على ذلك بين الصدر والذيل على ما زعمه بعض المعاصرین من ان الصدر دال على انانة الحرمة بالضرر، فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر. وهذا منه مبني على ان المراد بمنفعة الدخول النفع الملحوظ بعد وصول ما بازاء مال اليتيم إليه، بمعنى ان يكون المنفعة في معاوضة ما يتصرف من مال اليتيم بما يتوصل إليهم من ماله، لأن يشرب ماء فيعطي فلسا بازائه، وهكذا وانت خير بأنه لا ظهور للرواية حتى يحصل التناهى.

احدهما حسنة (١) الكاهلى عن الامام الصادق عليه السلام المذكورة في المتن

(١) تقريب الاستدلال بها: ان المراد بالمنفعة ما يوازي عوض ما يتصرفون فيه من مال اليتيم عند دخولهم من جهة ان ما لوحظ المنفعة بالإضافة إليه هو الدخول في بيت الأيتام و القعود على بساطهم، فيما يتعقبه من العوض زيادة بالإضافة إلى ذلك فتصدق عليها المنفعة، فيكون المراد بالضرر في الذيل ان لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك فلا تناهى بين صدر الخبر والذيل، ويكون المستفاد منه الجواز مع عدم المفسدة، وان لم تكن مصلحة.

و فيه: ان المراد بالنفع ان كان مطلق الزيادة- بالإضافة إلى ما ذكر وان كانت

(١) الوسائل - باب ٧١ - من ابواب ما يكتسب به حديث ١.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٣٢٩

وفي رواية ابن المغيرة قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لى ابنة اخ يتيمة، فربما اهدى لها الشيء فاكل منه، اطعمها بعد ذلك الشيء من مالى، فأقول: يا رب هذا بهذا، قال: لا بأس فإن ترك الاستفصال من مساواة العوض وزيادته يدل على عدم اعتبار الزيادة (١) الا ان يحمل على الغالب من كون التصرف في الطعام المهدى إليها واعطاء العوض بعد ذلك اصلح إذ الظاهر ان الطعام المهدى إليها هو المطبوخ و شبهه.

اقل مما يوازيه- لزم جواز الدخول مع اعطاء اقل مما يوازيه، وهذا لا يجوز قطعاً، وان كان المراد بالإضافة الى مالية اموالهم خرجت صورة مساواة النفع والضرر عن منطق الخبر، وتعارضت فيها الشرطيتان كما عن بعض معاصرى المصنف قدس سره.

والحق ان يقال: ان فى مورد الخبر خصوصية ليس فيها حد الوسط بين النفع والضرر،凡 انه بالتصريف فى الدار و البساط و الخادم و الطعام المخلوط بطعام صاحبه لا يلزم خسارة مالية على الأيتام، فكل ما اعطى بازاء ذلك ان كان يوازى ذلك يعد نفعا لهم، و ان اعطى اقل من ذلك كان ضررا- فتدبر- و لو اغمض عن ذلك و سلم التعارض بين ذلك و مفهوم الشرطيتين يحكم بالتساقط و الرجوع الى الآية الشريفة الدالة على عدم الجواز إذا لم يكن فى التصرف مصلحة و نفع عائد الى الأيتام.

ثانيهما: رواية «١» على بن المغيرة: المذكورة في المتن

(١) تقريب الاستدلال بها: ان المراد بالمنفعة ما يوازى عوض ما يتصرفون فيه من اعتبار الزيادة، و لا ريب في ان منصرف الرواية صورة عدم النقص فلا يرد عليه الاراد: بان مقتضى ترك الاستفصال جواز اعطاء الأنقص. و لكن ترد عليه امور:

الأول: ان من يأكل من طعام الغير و يريد اعطاء عوضه و بنائه على عدم اعطاء الأقل لا محالة يعطي مقدارا ازيد، وفرض التساوى نادر جدا ملحق بالمعلوم.

الثانى: ان الظاهر كون اليتيم تحت اختياره و امرها بيده، و حينئذ يكون عدم

(١) الوسائل باب ٧١ من ابواب ما يكتب به حديث .٢

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٣٣٠

و هل يجب مراعاة الاصلاح ام لا؟ وجهان: قال الشهيد قدس سره في القواعد: هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال للمولى عليه أو يكفي نفي المفسدة يتحمل الأول، لانه منصوب لها (١) و لأصلاله بقاء الملك على حاله (٢) و لأن النقل و الانتقال لا بد لهما من غاية، و العدميات لا تکاد تقع غاية (٣)

التصريف في طعامها ابقاء لها و تصرفها وجوديا، فالجامع بينه وبين التصرف بازاء ما يبذل ما يساويه ذو مصلحة، فيكون جائز، و يتخير بين الفردين.

الثالث: ان الظاهر كون الطعام مطبوخا، فلا محالة اكل مقدار منه و اعطاء عوضه المساوى معه في القيمة يكون اصلاح بحال اليتيم. فتحصل: ان الأظهر اعتبار المصلحة في التصرف في مال اليتيم، من غير فرق بين التصرفات الخارجية و المعاملية. و الشهيد قدّه استدل لاعتبار المصلحة بوجوه اخر: (١) الاول: انه منصوب لها.

و فيه: ان هذا اول الكلام، و لعله منصوب ولها لحفظ ماله، فيتخير بين تبديل ماله بما يماثله، و ابقاءه على حاله.

(٢) الثاني: اصاله بقاء الملك على حاله.

و فيه: انه لا يرجع إليها مع عموم دليل الولاية.

(٣) الثالث: ان العديمات لا تکاد تقع غاية.

و فيه: ان العديمات و ان لم تقع غاية، بل الغاية لا بد و ان تكون امرا وجوديا، الا ان اعتبار كونها امرا وجوديا راجعا الى المولى عليه مما لم يدل عليه دليل، مع الاغراض عما ذكرناه، فلو فرضنا انه لا مفسدة في بيع مال اليتيم، و كانت هناك مصلحة راجعة الى نفس المتصدق لبيع جاز بمقتضى عموم ادلة الولاية، لو لا الآية الشريفة.

و بالجملة: الكلام في المقام انما هو في ان البيع الذي لا مفسدة فيه إذا كان بداع عقلائي هل يكون نافذا ام لا؟

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣١

و على هذا هل يتحرى الاصلاح ام يكتفى بمطلق المصلحة فيه وجهان (١) نعم لمثل ما قلنا لا لأن ذلك لا ينافي، و على كل تقدير لو ظهر في الحال الاصلاح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلاح، و يتربى على ذلك اخذ الولي بالشفعه للمولى عليه حيث لا مصلحة و لا مفسدة، و تزويج المجنون حيث لا مفسدة و غير ذلك، انتهى.

الظاهر ان فعل الاصلاح في مقابل ترك التصرف رأسا غير لازم، لعدم الدليل عليه ولو كان مال اليتيم موضوعا عنده و كان الاتجار به اصلاح منه لم «لا» يجب الا إذا قلنا بالمعنى الرابع من معانى القرب في الآية بأن يراد لا تختاروا في مال اليتيم امرا من الأفعال أو التردد الا ان يكون احسن من غيره.

و قد عرفت الاشكال في استفادة هذا المعنى، بل الظاهر التصرفات الوجودية فهي المنهي عن جميعها لا ما كان احسن من غيره و من الترك فلا يشمل ما إذا كان فعل احسن من الترك، نعم ثبت بدليل خارج حرمة الترك إذا كان فيه مفسدة. وأما إذا كان في الترك مفسدة.

(١) و هل يتحرى الاصلاح ام يكتفى بمطلق المصلحة فيه وجهان.

ظاهر الآية الشريفة اعتبار تحري الاصلاح، غاية الأمر بالنسبة إلى التصرفات المتعارفة، و أما لو خرج الاصلاح عن ذلك و اوجب تحريه الأصلح الحرج، أو كان خلاف المتعارف، فلا يجب.

و بهذا يندفع ما ذكره الشهيد قدس سره في وجه عدم لزوم تحري الاصلاح من ان ذلك لا ينافي.

بقى في المقام شيء لم ار من تعرض له، و هو: ان نظر الولي في الحسن هل له موضوعية ام هو طريق الى الحسن الواقعى و ثمرة ذلك انه لو باع الولي و كان في ذلك مصلحة بنظره ثم تبين عدم المصلحة فعلى الأول يصح البيع و على الثاني لا يصح.

و الأظهر هو الأول، و ذلك لوجوه:

الأول: السيرة القطعية.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٢

و دار الامر بين افعال بعضها أصلح من بعض فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه بل ربما يعد العدول في بعض المقامات افسادا كما إذا اشتري في موضع عشرة. و في موضع آخر قريب منه بعشرين فإنه يعد بيعه في الأول إفسادا للمال و لو ارتكبه عاقل عد سفيها ليس فيه ملكه إصلاح المال، و هذا هو الذي أراده الشهيد بقوله: و لو ظهر في الحال انتهى.

نعم قد لا يعد العدول من السفاهة كما لو كان بيعه مصلحة و كان بيعه في بلد آخر اصلاح مع اعطاء الأجرة منه ان ينقله إليه و العلم بعدم الخساره، فإنه قد لا يعد ذلك سفاهة لكن ظاهر الآية وجوبه.

الثاني: لزوم اختلال النظام من عدم الصحة في الفرض، مثلاً لو باع مال اليتيم وبعد ثلاثة سنين ظهر عدم المصلحة، و من الواضح ان الحكم بالفساد في هذا المورد و شبهه يستلزم المحرج و اختلال النظام.

الثالث: ان دلالة الآية الشريفة - التي هي المقيدة لإطلاق ادلة الولاية على ان التصرف غير الأحسن إذا كان معاملياً باطل - انما تكون من جهة دلالة النهي على الحرمة، و ان ارتكابه حينئذ موجب للفسق و مخرج له عن الولاية، و من الواضح انه إذا كان البيع بنظر الولي صالحاً لا يكون هو موجباً للفسق، و ان لم يكن في الواقع كذلك.

### نقل العبد المسلم الى الكافر

قوله مسألة يشترط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً ان يكون مسلماً بما ان هذا البحث لا موضوع له في هذا الزمان فالصفح عن التعرض له أولى.

### نقل المصحف الى الكافر

قوله المشهور عدم جواز نقل المصحف الى الكافر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الجزء الثاني من هذا الشرح في الخاتمة فلا وجه للاعادة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٣

### القول في شرائط العوضين: (١)

#### [مسألة من شروط العوضين المالية]

#### إشارة

يشترط في كل منهما كونه متمولاً، (٢) لأن البيع لغة مبادلة مال بمال، وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في الشرع لأن الأول: ليس بمال عرفاً كالخنافس والديدان، فإنه يصح عرفاً سلب المصرف لها و نفي الفائدة عنها. و الثاني: ليس بمال شرعاً كالخمر والخنزير، ثم قسموا عدم الانتفاع إلى ما يستند إلى خسفة الشيء، كالحشرات، وإلى ما يستند إلى قلته كحبة حنطة، و ذكرروا أنه ليس مالاً و أن كان يصدق عليه الملك. ولذا يحرم غصبه أجمعوا. و عن التذكرة: أنه لو تلف لم يضمن أصلاً، و اعتبره غير واحد ممن تأخر عنه بوجوب رد المثل.

### بيان حقيقة المال والملك

(١) المقصد الرابع: في شرائط العوضين.

و قد ذكرنا بعضها في الباب الأول، و كيف كان فيشتري في كل منهما أموراً أخرى.

(٢) الاول و الثاني: كونه مالا، و ملكا.

و تقييح القول في المقام بالبحث في مقامين:

الأول: في بيان حقيقة المال، و الملك.

الثاني: في وجه اعتبارهما.

اما الأول: فالمال يكون على نحوين:

احدهما: ما كانت ماليته ذاتية، و هو كل ما فيه منفعة عائدۃ الى الانسان، و يحتاج إليه بحسب فطرته من المأکول و المشروب و الملبوس و ما شاكل الموجبة لحدوث رغبة الناس فيه و ادخاره للاستفادة به وقت الحاجة، و يبذلون بازائه شيئاً مما يرغبون فيه من النقود و غيرها من جهة توقف الوصول إليه الى اعمال عمل، ففي الحقيقة يعتبر في صدق المال على شيء امران:

منهج الفقاهة (الروحانی)، ج ٤، ص: ٣٣٤

...

احدهما: كونه موضوعاً لغرض، سواء كان ذلك دفع الضرورات الأولى كالآقوات،

أو العرضية كالأدوية، أو لتحصيل اللذة كالفاكه و بعض الأشربة.

ثانيهما: توقف الوصول إليه الى اعمال عمل، و لأجل ذلك تختلف مالية الأموال من جهة اختلاف مقدار الحاجة و العمل الذي يحتاج إليه في الوصول إلى ذلك الشيء.

مثلاً الغرض المترتب على الماء ازيد بمراتب من ما يترب على بعض الأدوية النادرة الوجود، و لكن المال على الشاطئ لا مالية له، و ذلك الدواء له مالية معتد بها. و السر في ذلك: فقد الأمر الثاني في الأول، و لذا كلما ازداد بعداً عن الشط ازدادت ماليته.

ثانيهما: ما كانت ماليته اعتبارية و جعلية كالنقد، و هو على قسمين:

الأول: ما كان الاعتبار فيه عاماً يشترک فيه جميع افراد البشر بداعي الشعور بالحاجة الاجتماعية، و هي توقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الأموال و عدم امكان التبادل بين الأموال التي ماليتها ذاتية كال أحجار الكريمة من الذهب و الفضة و غيرهما.

و بالجملة: القسم الأول ما بنى العقلاء على اعتبار المالية له.

الثاني: ما كان الاعتبار فيه خاصاً، و هو ايضاً على قسمين،

إذ قد يكون شيء خاص تعتبر له الماليّة من جانب دولة ما بالنظر الى ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب اثر خاص عليه كطوابع البريد، فان كل طابع له مالية في مملكة خاصة دون الممالك الآخر، و ماليتها انما تكون بلحاظ ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب اثر

خاص عليه و هو ايصال المكتوب الى اي محل شاء المرسل مقابل الصاق الطابع المعين به،

و قد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الأول كالدينار العراقي و الأسكندراني، و هذا القسم الأخير لا يعتبرونه العقلاء مالاً بمجرد اعتبار المعتبر أياً من كان، بل لا بد و ان يكون له غطاء، و يعبر عنه بغطاء العملة، و التغطية على وجوه،

ثم ان حرمة المنافع كعدمها مسقطة للمال عن الماليّة.

منهج الفقاهة (الروحانی)، ج ٤، ص: ٣٣٥

...

و أما الملكية فلها اربع مراتب:

الأولى: الملكية الحقيقة، و هي عبارة عن السلطة بنحو يكون زمام امر المملوک بيد المالك حدوثاً و بقاءً، و هي مخصوصة بالله

تعالى.

الثانية: الملكية الذاتية، والمراد بالذاتي ما لا يحتاج تتحققه الى امر خارجي، لا الذاتي في باب البرهان ولا الذاتي في باب الكليات الخمس،

و هي عبارة عن الاضافة الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمته، إذ الانسان مالك لعمله و لنفسه و لذمته بالملكية الذاتية و الشاهد به الضرورة و الوجدان و السيرة العقلائية، و هذه المرتبة دون مرتبة الواجدية الحقيقة المختصة بالله تعالى.

الثالثة: الملكية المقولية، وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من احاطة جسم بجسم آخر، كالهيئة الحاصلة من التعميم والتقصص وما شاكل.

الرابعة: الملكية الاعتبارية، وهي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية الى ذلك. و هذه المرتبة من الملكية قد تكون اولية، وقد تكون اضافة ثانوية.

والاولية قد تكون اصلية كالإضافة الحاصلة بالعمل أو بالحيازة أو بهما معا، وقد تكون تبعية وهي ما تكون بين المالك و نتاج امواله،

والإضافة الثانوية و المراد بها ما قبل الأولية، و ان طرأ على الأموال مرارا عديدة، وهي قد تكون قهرية كالإضافة الحاصلة بسبب الأرث، وقد تكون اختيارية كالإضافة الحاصلة من المعاملات. ولتفصيل الكلام محل آخر.

و محل الكلام في المقام هو اعتبار الملكية الذاتية، أو الاعتبارية. وأما النسبة بين المال و الملك فهي العموم من وجہه، إذ الجهة من الحنطة ملك منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٦

والاولى ان يقال ان ما تتحقق انه ليس بمال عرفا، فلا اشكال و لا خلاف في عدم جواز وقوعه احد العوضين إذ لا بيع الا في ملك (١) و ما لم يتحقق فيه ذلك فان كان اكل المال في مقابله أكل بالباطل عرفا (٢) فالظاهر فساد المقابلة و ما لم يتحقق فيه ذلك، فان ثبت دليل من نص او إجماع على عدم جواز بيعه فهو

وليست بمال، و المباحث الأصلية قبل حيازتها اموال و ليست بملك لأحد، وقد يجتمعان و هو كثير.

### **بيان الدليل على اعتبار المالية و الملكية في العوضين**

و أما المقام الثاني: فالكلام فيه في موردين:

الأول: في الدليل على اعتبار المالية.

الثاني: في الدليل على اعتبار الملكية.

(١) اما المورد الأول: فقد افاد المصنف قدس سره ان ما تتحقق فيه عدم المالية عرفا يشهد لعدم جواز وقوعه احد العوضين ما دل على انه لا-بيع الا في ملك (١). و ما لم يتحقق فيه ذلك فان كان اكل المال في مقابله أكل للمال بالباطل فلا يجوز، و ما لم يتحقق فيه ذلك فان دل دليل خاص على عدم جواز بيعه فهو و الا فمقتضى العمومات جواز جعله احد العوضين. في كلامه قوله موضع للنظر:

الأول: في استدلاله على فساد البيع فيما تتحقق فيه عدم المالية بما دل على انه لا-بيع الا في ملك، إذ عرفت ان النسبة بين المال و

الملك عموم من وجهه، فعدم المالية ليس مستلزمًا لعدم الملكية كي يستدل بما تضمن اعتبار الملك على اعتبار المال.  
 (٢) الثاني: استدلاله للفساد فيما إذا لم يتحقق المالية ولا عدمها بما دل على عدم جواز أكل المال بالباطل فان صدق اكل المال الباطل ان كان لاجل عدم المالية فهو طريق إليه لا شيء في مقابلة، مع ان المفروض الشك في صدق المالية، فلا محالة يشك في صدق اكل المال بالباطل.

(١) راجع سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٣٤ الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٣٧

و إلا- فلا يخفى وجوب الرجوع الى عمومات صحة البيع و التجارة (١) و خصوص قوله عليه السلام في المروي عن تحف العقول: و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فكل ذلك حلال بيعه الى آخر الرواية. وقد تقدمت في اول الكتاب.

وان كان لا لأجل ذلك فلا وجه لعده من شئون ما لم يعلم انه مال.

(١) الثالث: في استدلاله بالعمومات، بعد فرض عدم تحقق انه ليس بمال، و عدم احراز صدق اكل المال بالباطل، و عدم دليل خاص على عدم جواز البيع، على الصحة فإنه إذا توقف صدق البيع الذي هو عنده مبادلة مال بمال على احراز كون العوضين من الاموال، فمع الشك في ذلك يشك في صدق الموضوع، و معه لا يبقى مورد للتمسك بالعموم فالحق ان يقال: ان اعتبار المالية في العوضين انما يكون من جهة عدم صدق عناوين المعاملات بدونها، حيث ان البيع مثلاً عبارة عن الاعطاء لا مجانا، فإذا كان العوض مما لا مالية له فاعطاء العوض اعطاء مجانا و هكذا عنوان التجارة و العقد، و هذا هو الميزان.

ثم انها هنا فروع:

منها: انه إذا كان للشيء منفعة نادرة هل يجوز بيعه ام لا؟ و منها: انه إذا كان للشيء منفعة محللة نادرة و منفعته الظاهرة محمرة هل يجوز بيعه ام لا؟ و قد تقدم الكلام في هذه الفروع في الجزء الاول من الشرح و أما المورد الثاني: فقد استدل لا اعتبار الملكية بوجوه:  
 الأول: النصوص الدالة على عدم جواز بيع ما ليس عنده «١» و قد مر في مبحث بيع الفضولي ان تلك النصوص معارضه بما تضمن  
 الجواز «٢»

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود.

(٢) نفس المصدر.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٣٨

ثم انهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس كالماء،  
 والكلاء، و السموك، و الوحش، قبل اصطيادها، تكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل (١)

و بلحاظ التعارض تحمل على ارادة بيع ما لا يكون له السلطنة عليه،  
 مضافا الى امكان حملها على ارادة بيع ما لا يقدر على تسليمها. فراجع.

الثاني: النصوص الواضحه الدلالة ذكر هذا الوجه في الجواهر.

و فيه: انه ان اريد بها نصوص بيع ما ليس عنده فيرد عليه ما تقدم، و ان اريد بها غيرها فعليه التوضيح و البيان.  
 الثالث: ان بذل المال بازاء ما لا يكون مملوكا سفهى، و اكل للمال بالباطل.

وفيه: انه إذا فرضنا تسلطه على التصرف فيه مع عدم كونه مملوكاً - كالكتل في الذمة - لا يكون البيع سفهياً ولا أكلاً للمال بالباطل.

الرابع: الإجماع.

وفيه: انه لعدم كونه تعدياً لا يعتمد عليه.

وقد يقال: بعدم اعتبار الملكية نظراً إلى أنه يجوز بيع الكلل في الذمة، مع أنه ليس مملوكاً للبائع.

وفيه: ما من أن مملوك بالملكية الذاتية.

والحق أن يقال: أنه لا يجوز بيع المباحثات ولا مال الغير لعدم سلطانه على المبيع و عدم كون البائع مالكاً لأمرهما.

اما في الثاني: فواضح

(١) وأما في المباحثات: فلأن المباحثات الأصلية متساوية النسبة إلى البائع والمشترى، وليس هي كالكتل لتعهد به في ذمتة، ولا كالعين الشخصية المضافة إليه بالإضافة الملكية لتكون له السلطنة عليه، فعدم جواز البيع فيها إنما هو لأجل عدم تسلطه على المبيع وعدم كونه مالكاً لأمرها، لا لعدم ملكية الرقبة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٩

واحتزوا به أيضاً عن الأرض المفتوحة عنوة، ووجه الاحتراز أنها غير مملوكة لملوكها (١) على نحوسائر الأموال، بحيث يكون لكل منهم جزء معين من عين الأرض وإن قل. ولذا لا يورث بل ولا من قبل الوقف الخاص على معينين لعدم تملكهم للمنفعة المشاع، ولا كالوقف على غير معينين كالعلماء والمؤمنين، ولا من قبل تملك الفقراء للزكاء، والسداد للخمس، بمعنى كونهم مصارف له لعدم تملكهم لمنافعها بالقبض، لأن مصرفه منحصر في مصالح المسلمين. فلا يجوز تقسيمه عليهم من دون ملاحظة مصالحهم، فهذه الملكية نحو مستقل من الملكية قد دل عليه الدليل، ومعناها صرف حاصل الملك في مصالح المالك، ثم أن كون هذه الأرض للمسلمين مما ادعى عليه الجميع ودل عليه النص كمرسلة حماد الطويلة وغيرها وحيث جرى في الكلام ذكر بعض اقسام الأرضين فلا بأس بالاشارة اجمالاً إلى جميع

### اقسام الأرضين و احكامها.

### إشارة

(١) الكلام في الأرض المفتوحة عنوة هل هي ملك للمسلمين، أم ليست كذلك سيأتي عند تعرض المصنف له ولكن بناء على كونها ملكاً لهم لا يكفي مجرد التقييد بالملك في خروجها، بل لا بد من إضافة خصوصية إلى الملكية كي يصح الاحتراز بواسطة تلك الخصوصية.

ثم على القول بأنها ملك يقع الكلام في تطبيق ملكيتها على سائر أنحاء الملكية لا إشكال في أنها ليست ملكاً طلقاً لجميع المسلمين، والا لزم الانتقال بالإرث،

مع ان القوم غير ملتزمين بذلك، ولزم عدم تسلط غير المالك على التصرف فيها كما هو مقتضى الناس مسلطون على اموالهم، «١» مع ان امرها يied ولـي الأمر ولا لنوع المسلمين، فإنه وان لم يرد عليه المحذوران المتقدمان - إذ لا تعين للميت حتى يرثه وارثه ولا تعين للملك فلا محالـة تكون الولاية لولي الأمر القابض على هذه الأرض. الاـ انه يرد عليه: ان لازمه جواز اعطاء ولـي الأمر عـين هذه الأرض لأحد من المسلمين من دون مصلحة، ولا وقفـ لهم، والا لـزم عدم جواز بيعها الاـ في موارد مخصوصـة منصوصـة لا لـما يـراه ولـي الأمر من المصلحة،

بل هي ملك لنوع المسلمين، وجعل أمرها عيناً و منفعة إلى ولـى الأمر مع رعاية مصلحة النوع.

(١) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣٤٠

فنقول و من الله الاستعانة:

الأرض اما موات، و أما عامرة، و كل منهما اما ان تكون كذلك اصلية، أو عرض لها ذلك،

فالأقسام أربعة لا خامس لها.

### الأول: ما يكون مواتاً بالأصل

بأن لم تكن مسبوقة بعمارة، ولا إشكال ولا خلاف منها في كونها للإمام عليه السلام، (١) والاجماع عليه محكم عن الخلاف، والغنية، وجامع المقاصد، المسالك، وظاهر جماعة أخرى، والنصوص بذلك مستفيضة، بل قيل أنها متواترة (٢).

### اقسام الأرضين واحكامها

(١) قوله ولا- إشكال ولا- خلاف منها في كونها للإمام عليه السلام تنقيح القول في المقام بالبحث في جهات الأولى: في أنها للإمام عليه السلام أم لا- الثانية: في أنها تملك بالاحياء أم لا الثالثة: في اعتبار اذنه عليه السلام في التملك بالاحياء الرابعة: في ان التملك بالاحياء هل يختص بالشيعة أو يشمل كل مسلم أم يعم الكافر الخامسة: في ان الارض هل يملکها المحيي مجاناً أو يجب اداء خراجها الى الإمام و قيل بيان هذه الجهات لا بد و ان يعلم ان الموات هي الارض المعطلة التي لا ينتفع بها لذلك اما لانقطاع الماء عنها او لغير ذلك.

اما الجهة الاولى فلا اشكال نصا و فتوى في أنها للإمام عليه السلام

(٢) ولكن ما ذكره المصنف قدس سره من ان النصوص بذلك مستفيضة بل قيل أنها متواترة- غير تام- فان بعض تلك النصوص يتضمن كون الارض الخربة للإمام عليه السلام او من الانفال الثابت كونها له عليه السلام كمصحح «١» حفص و موثق «٢» سماعة و غيرهما و بعضها يتضمن ان الارض الخربة التي باد اهلها له او منها كخبر ابي بصير «٣»

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال من كتاب الخمس حديث ١.

(٢) نفس المصدر ح ٨

(٣) نفس المصدر حديث ٢٨.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣٤١

و هي من الانفال. نعم ابيح التصرف فيها بالاحياء بلا عوض (١) و عليه يحمل ما في النبوى موتان الأرض لله و رسوله صلى الله عليه و آله، ثم هي لكم مني أيها المسلمين، و نحوه الآخر عادى الأرض لله و لرسوله ثم هي لكم مني و ربما يكون في بعض الأخبار وجوب أداء خراجها إلى الإمام عليه السلام كما في صحيحه الكابلي قال وجدنا في كتاب على) ان الأرض لله يورثها من يشاء و العاقبة للمتقين قال: انا و اهل بيتي الذين اورثنا الله الارض و نحن المتكونون و الأرض كلها لنا، فمن احى من الأرض من المسلمين فليعمرها و لئد خراجها إلى الإمام من اهل بيتي، و له ما اكل منها الخبر.

و بعضها يتضمن ان الارض التي لا رب لها او الارض الميتة التي لا رب لها كمرسل «١» حماد وغيره وبعضها يدل على ان الارض كلها له ك صحيح «٢» الكابلي المذكور في المتن وبعضها يتضمن ان موتان الارض للرسول صلى الله عليه و آله كالنبوين «٣» المذكورين في المتن اما نصوص الارض التي لا رب لها فمطلقها و مقيدها مسوقة لبيان ان مالا مالك له عليه السلام لا لخصوصية في الموات من الارض - و أما ما دل على ان الارض كلها للامام عليه السلام فلا بد من حمله على ارادة الملكية غير الاعتبارية كما لا يخفى و أما النبويان فغير مرويین من طريقنا.

(١) و أما الجهة الثانية فلا خلاف في انها تملك بالاحياء وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه بل حكم اجماع المسلمين عليه و يشهد له جملة من النصوص

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال من كتاب الخمس حديث ٤.

(٢) نفس المصدر ح ٢.

(٣) المبسوط كتاب احياء الموات - التذكرة ج ٢ ص ٤٠٠

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٢

و مصححه عمر بن يزيد انه سال رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها و اجرى انها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً،

فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له، و عليه طسقها يؤدي به إلى الامام عليه السلام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه الخبر. و يمكن حملها على بيان الاستحقاق و وجوب إيصال الطسق إذا طلبه الامام عليه السلام

كقول الامام الصادق في الحسن كال صحيح قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أحيى أرضاً مواتاً فهي له «١»

و قوله عليه السلام في خبر السكوني قال رسول الله صلى الله عليه و آله من غرس شجراً أو حفر وadiya - إلى أن قال أو أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله «٢»

و قول سيدنا أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أحيى أرضاً مواتاً فهي له «٣» و نحوها غيرها. و أما الجهة الثالثة فعن جماعة منهم الشیخ في الخلاف و المحقق الثاني في جامع المقاصد و غيرهما في غيرها مما دعوى الاجماع على اعتبار الاذن،

وهناك وجهان آخران بل قولان احدهما عدم اعتباره الثاني التفصيل بين زمانى الحضور و الغيبة فيعتبر الاذن في الاول دون الثاني. مقتضى قاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه - اعتباره.

و قد استدل بعدم الاعتبار بأنه يكفي في الجواز اذن مالك الملوك في ذلك و ان لم يأذن مالكها كما في التملك بالالتقاط و حق المارة و فيه ان استكشف اذن مالك الملوك ان كان من النصوص المتضمنة لسببية الاحياء للملك، فيرد عليه، ان تلك النصوص كأدلة سائر الاسباب، فكما أنها لا تعارض ما دل على انماطها باذن المالك كذلك هذه و ان كان من غيرها فعليه البيان.

(١) الوسائل باب ١ من احياء الموات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب احياء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال حديث ٦.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٣٤٣

لكن الأئمة عليهم السلام بعد امير المؤمنين عليه السلام حلوا شيعتهم واسقطوا ذلك عنهم (١) كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية مسمع بن عبد الملك: كلما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجب لهم طلاق ما كان في ايديهم، و يترك الأرض في ايديهم. وأما ما كان في ايدي سواهم. فان كسبهم في الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، ويأخذ الأرض من ايديهم و يخرجهم عنها صغرة. الخبر

و استدل للقول الثالث بامتناع الاستيذان منه عليه السلام في زمان الغيبة ولم يدل دليل على نيابة الفقيه عنه في هذه الامور مع مشروعية الاحياء مطلقاً وفيه انه يتوقف على عدم ثبوت صدور الاذن منهم عليهم السلام وسيأتي الكلام فيه، فالاظهر اعتبار اذنه.

و القائلون باعتبار الاذن -يدعون صدوره منه عليه السلام و استندوا في ذلك الى وجوه الاول النبويان المذكور ان في المتن و المتقدم اليهما الاشاره، حيث ان في احدهما -ثم هى لكم مني، وفي الآخر ثم هى لكم مني ايها المسلمين، و مقتضاهما و ان كان هو التمليك ولو مع عدم الاحياء الا انه جمعا بينهما وبين ما دل على سبيبة الاحياء نلتزم بملكية المحيي خاصة و فيه ما تقدم من انهما غير مرويین عن طرقنا الثاني نفس قولهم عليهم السلام، من احبي ارضا مواتا فهي له: فانه و ان تضمن الاذن التشريعى في الاحياء الا ان صدور ذلك من المالك يقتضى كونه اذنا مالكيا نظير من قال من دخل دارى فله كذا فانه متضمن للاذن المالكى كتضمنه لسببية الدخول للجزاء و كذلك في المقام و فيه ان الاذن المالكى لا بد و ان يصدر من المالك فهذه النصوص المتضمنة لهذه الجملة تفيد بالنسبة الى ازمه الائمه الذين قبل امام زماننا عليه السلام و حيث ان هذه الجملة لم تصدر منه عليه السلام و هو المالك فلا يفيد ذلك كما لا يخفى

(١) الثالث اخبار «١» التحليل سميا مثل خبر «٢» مسمع بن عبد الملك المذكور في المتن

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال.

(٢) نفس المصدر ١٢.

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٣٤٤

نعم ذكر في التذكرة انه لو تصرف في الموات احد بغير اذن الامام عليه طسقها، و يتحمل حمل هذه الأخبار المذكورة على حال الحضور، و إلا فالظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب مال الامام في الأرضى في حال الغيبة، بل الاخبار متفقة على أنها لمن احياها، وسيأتي حكاية اجمع المسلمين على صيرورتها ملكا بالاحياء.

فانه يستفاد منها حلية التصرف -فضصها الى ما يضمن سبيبة الاحياء للملك- يستنتج اذنهم عليهم السلام في التملك بالاحياء و هذا اوجه متوقف على عدم اختصاص التحليل بخصوص المناجح و المساكن و المتاجر و شمولها للأراضى -و قد اثبتنا ذلك في الجزء السابع من فقه الصادق الرابع ما افاده المحقق كاشف الغطاء و هو دلالة شاهد الحال على رضاهم بالاحياء و طيب نفسمهم بعمارة الأرض -و لا بأس به ايضا فتحصل ان الاظهر ثبوت رضاهم عليهم السلام بالاحياء.

و أما الجهة الرابعة -فعن التذكرة الاجماع على اعتبار الاسلام في الملك بالاحياء و نحوه ما عن جامع المقاصد -و عن صريح المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و ظاهر المذهب و النافع و اللمعة و تبعهم جمع من اساطير متأخرى المتأخرين عدم الفرق في ذلك بين المسلم و الكافر و ان الكافر ايضا يملك بالاحياء يشهد للثاني -مضافا الى اطلاق جملة من نصوص الباب صحيح محمد بن

مسلم سأله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس الى أن قال ايما قوم احيوا شيئاً من الارض أو عملوه فهم احق بها و هي لهم «١» و نحوه صحيح «٢» الفضلاء و خبر «٣» زراره و استدل للاختصاص بالمسلم بالنبوين المتقدمين للتمليك بال المسلمين و ب الصحيح الكابلي المتقدم من احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها.

- (١) الوسائل باب من ابواب الموات حديث ١.
  - (٢) الوسائل باب ١ من ابواب احياء الموات حديث ٥.
  - (٣) الوسائل باب من ابواب احياء الموات حديث ٦.
- منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣٤٥
- ...

ولكن النبوين ضعيفان- و الصحيح لا مفهوم له كى يدل على عدم تملك غير المسلمين بالاحياء فيعارض مع النصوص المتقدمة فالاظهر عدم الاختصاص بالمسلم ولكن بعد ما عرفت من اعتبار الاذن، و ان ثبوت اذنهم عليهم السلام انما يكون- باخبر التحليل المختصة بالشيعة، و دلالة شاهد الحال، ففي زمان الغيبة الالتزام بملكية الارض لغير الشيعة بالاحياء يتوقف على احرار رضاه عليه السلام بذلك و الا فلا يكون الاحياء مملكاً و في صحيح «١» عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك المتقدم ما كان في ايدى سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فأخذ الارض- و هذا صريح في عدم الاذن لغير الشيعة فالاظهر هو الاختصاص بهم.

و أما الجهة الخامسة- فظاهر فتاوى القوم ان الملك بلا عوض و عن فوائد الشرائع احتمال العوض و ظاهر قولهم عليهم السلام من احيى ارضاً مواتاً فهى له- هو حصول الملك مجاناً- و مقتضى صحيح الكابلي، و عمر بن يزيد المتقدمين هو ايجاب الخراج المنافي لكونها ملكاً- و مقتضى نصوص التحليل سقوط الخراج و الجمع بين هذه الطوائف، بحمل نصوص الخراج على زمان الحضور، كما في المتن احتماله، يأبه صريح نصوص التحليل، كما ان حمل نصوص الخراج على بيان الاستحقاق، كما اختاره المصنف، ينافي ظهورها في الفعلية فالحق ان يقال ان نصوص الخراج، لا بد من تأويتها او رد علمها الى اهلها، لمعارضتها مع نصوص التملك بالاحياء و عدم عمل الاصحاب بها، مضافاً الى ما ذكرناه في الاراضي الخراجية في الجزء الثاني من هذا الشرح من عدم كون هذه الارض منها، و بالجملة لا إشكال في سقوط الخراج اما لعدم تشريعه أو للتخليل، فنصوص الاحياء لا معارض لها.

الارض العامرة

- (١) الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال حديث ١٢.
- منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣٤٦

### الثاني: ما كانت عامرة بالاصالة

اي لا من عمر، (١) و الظاهر انه ايضاً للإمام عليه السلام (٢) و عن التذكرة الاجماع عليه، و في غيرها نفي الخلاف عنه، لموثقة ابان بن عثمان

(١) قوله الثاني ما كانت عامرة بالاصالة أى لا من عمر و المراد بالعامرة ما ينتفع بها على ما هي عليه في الحال كما إذا كانت بحيث يكثر عليها وقوع الامطار أو نحو ذلك- و الكلام فيها يقع في مقامين الاول انه هل تكون هذه الارض للامام عليه السلام و من الانفال ام تكون من المباحث الاصلية الثاني على فرض كونها للامام هل تملك بالحيازة ام لا.

(٢) اما المقام الاول فقد استظهر المصنف قدس سره من قول الاصحاب و كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام- الذي حكى عن مفتاح الكرامة انه طفتحت به عباراتهم وعن التذكرة الاجماع عليه- و في الجواهر لا خلاف اجده فيه- انها للامام و لكن صاحب الجواهر قدس سره في كتاب الخمس استظهر من الاصحاب عدمه و انها من المباحث الاصلية و كذلك المصنف قدس سره في ذلك الكتاب.

و كيف كان فقد استدل لكونها من الانفال و للامام بوجوهه.

الاول ما ذكره المحقق النائيني قدس سره- قال- و لما روى على ما في المتن ان كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم فهو للامام عليه السلام و فيه اولا ان المصنف لا يدعى انه روایة بل يدعى كونه تعبير الفقهاء و قد صرخ صاحب الجواهر قدس سره بعدم كونه نصا و ثانيا انه لا يمكن الالتزام بعمومه فان مقتضاه كون جميع اراضي الكفار للامام مع انه خلاف النص و الاجماع و ثالثا انه لو سلم كونه روایة و عاما- يتبع تخصيصه بما سيأتي.

الثاني- ما افاده المحقق الايرلندي قدس سره قال و هو صريح عد الآجام الذي هو

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٧

عن اسحاق بن عمار المحكى عن تفسير على بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام حيث عد من الانفال كل ارض لا رب لها (١) و نحوها المحكى عن تفسير العياشى، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام (٢) و لا يخصص عموم ذلك بخصوص بعض الاخبار حيث جعل فيها من الانفال كل ارض ميتة لا رب لها، بناء على ثبوت المفهوم للوصف المسوق للاحتراس، لأن الظاهر ورود الوصف مورد الغالب، لأن الغالب في الأرض التي لا مالك لها كونها مواتا، (٣) و هل يملك هذه بالحيازة وجهان من كونه مال الامام عليه السلام و من عدم منافاته للتملك بالحيازة كما يملك الاموات بالحياء، مع كونه مال الامام عليه السلام.

قسم من المحيأة بالاصالة من الانفال و فيه اولا- ان الآجام من الموات فان الاستيجام مانع عن الإنفاع بالارض و قد صرخ بذلك الفقهاء و ثانيا ان كون خصوص هذا القسم للامام لدليل خاص اعم من كون سائر الاقسام له عليهم السلام.

الثالث ما تضمن «١» ان الارض كلها للامام- و قد تقدم انه لا بد من توجيه هذه النصوص بحملها على الملكية الحقيقة غير المنافية لكونها من المباحث او لغيرهم عليهم السلام

(١) الرابع مصحح «٢» اسحاق بن عمار المذكور في المتن حيث عد فيه من الانفال التي للامام كل ارض لا رب لها الشاملة للعامرة (٢) و نحوه «٣» خبر ابي بصير المروي عن تفسير العياشى وفيه ان اطلاق هذين الخبرين، يقيد بما في مرسل حماد حيث عد من جملة الانفال الارض الميتة التي لا رب لها، إذ تقيد الارض بالميتة في مقام الحصر و التحديد،  
يدل بالمفهوم على ان الارض غير الميتة ليست للامام

(٣) و اورد عليه المصنف قدس سره بان الظاهر ورود الوصف مورد الغالب في الأرض التي لا مالك لها، كونها مواتا و فيه اولا ان الميتة لم تؤخذ قيada للا رب لها و انما اخذت قيada للارض فلا يكون القيد غالبا،

و ثانيا انه لا- وجہ لحمل القيد على الغالب و ثالثا انه لو تم ما افاده المصنف قدس سره يمكن حمل الاطلاقات على الغالب بعين ما ذكره

- (١) اصول الكافى ج ١ ص ٤٠٧ المطبع الحديث.
- (٢) الوسائل باب من ابواب الانفال حديث ٢.
- (٣) نفس المصدر ٤-٢٨ نفس المصدر ح ٤.
- منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣٤٨
- دخل فى عموم النبوى: من سبق الى ما لم يسبق إليه مسلم فهو احق به (١).

إذ كما يقال ان ذكر القيد يكون للغلبة كذلك يقال ان اهماله مع اعتباره لمكان الغلبة فلا اطلاق يعم العاشرة، فالاظهر انها من المباحثات الاصلية و أما المقام الثاني - فعلى المختار من كونها من المباحثات، لا كلام في انها تملک بالحيازة كما لا يخفى و أما على القول بانها للامام عليه السلام، فقد استدل المصنف قدس سره على تملکها بالحيازة

(١) بعموم النبوى من سبق الى ما لم يسبق إليه مسلم فهو احق به «١»

و فيه اولا انه مختص بما إذا لم يكن ذلك الشيء ملكا لأحد و متعلقا لحق الغير بالسبق أو غيره، و لذا لا شبہة في عدم دلالته على جواز السبق الى املاك الناس - فلا شمل المقام بعد فرض كون الارض للامام عليه السلام و بالجملة ملك الامام كملك غيره من الناس فكما انه لا يجوز السبق في املاك ساير الناس فذلك في ملكه عليه السلام و ثانيا ان الاحقية اعم من الملكية و دعوى انه روى من غير طريقنا ما ظاهره الملكية و هو من سبق الى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له «٢»

مندفعه بعدم ثبوت صحة سنته و أما ما اورده المحقق الخراساني و المحقق النائيني عليه، بأنه مسوق لبيان احقيه السابق، لا لبيان جواز السبق الى ما لم يسبق إليه احد فيره انه بصدق بيان سببية السبق للاحقيه و مقتضى اطلاقه جواز السبق الى كل ما لم يسبق إليه احد.

فالاولى الاستدلال له بنصوص التحليل الظاهره في الملكية كما حققناه في الجزء السابع من فقه الصادق لكنها مختصة بالشیعه كما مر.

- (١) المبسط اول كتاب احياء الموات - المستدرک باب ١ من ابواب احياء الموات حديث ٤.
- (٢) سنن البیهقی ج ٦ ص ١٤٢.
- منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣٤٩

### الثالث: ما عرض له الحياة بعد الموت

و هو ملك للمجيء، (١) فيصير ملكا له بالشروط المذكورة في باب الاحياء باجماع الأمة كما عن المذهب، و بإجماع المسلمين كما عن التنقیح، و عليه عامه فقهاء الامصار كما عن التذكرة،

و يمكن القول بتملکها بالاحياء لخبر السكوني عن الامام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله من غرس شجرا أو حفر واديأ بديا لم يسبق إليه أحد أو أحبي أرضا ميتة فهى له قضاء من الله و رسوله «١»

فإن ظاهره بقرينة جعل الغرس و الحفر قبل الاحياء إنهم يوجبان الملكية بانفسهما و بضميمة الغاء الخصوصية يثبت الحكم في ساير افراد الاحياء و لمضرم محمد بن مسلم قال سأله عن الشراء من ارض اليهود و انصارى قال عليه السلام لهم - «٢»

و في خبر آخر له عن الامام الباقر عليه السلام ايما قوم احيوا شيئا من الارض أو عمروها فهم احق بها «٣»

و المضرم قرينة على ان المراد من الاحقية في الخبر الثاني هو الاستحقاق الملكي.

الارض العاشرة بعد الموت

(١) قوله الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت و هو ملك للمحيى ان كانت العمارة بسبب سماوى- كانت الارض ملكا للامام عليه السلام للاستصحاب بل للادلة فانها دالة على عدم خروج الملك عن مالكه بلا سبب- و ان كان بالاحياء- فان كان ذلك بغیر اذنه عليه السلام فحكمه ما تقدم

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب احياء الموات حديث ١.

(٢) الوسائل - ١ - من ابواب احياء الموات حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب احياء الموات حديث ٣.

منهاج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٠

لكن بيالي من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك التصرف لا نفس الرقبة (١) فلا بد من الملاحظة

و ان كان باذنه فالمشهور بين الاصحاب انها ملك للمحيى بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و عن التقىج اجماع المسلمين عليه (١) و في المتن و بيالي من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك التصرف لا نفس الرقبة هذه عبارة المبسوط إذا تحجر ارضا و باعها لم يصح بيعها و في الناس متن قال يصح و هو شاذ و أما عندنا فلا يصح بيعه لانه لا يملك رقبة الارض بالاحياء و انما يملك بالتصرف بشرط ان يؤدى الى الامام عليه السلام ما يلزمها عليها و مرارة من الاحياء التجحير، و الشاهد عليه امور احدها تصريحه بأنه يملك بالتصرف،

ثانيها قوله فاما عندنا فلا يصح بيعه مع ان المشهور بين الاصحاب جواز بيعه و دلت النصوص «١» عليه،

ثالثها تصريحه بالاحياء في غير موضع من كتبه و انما حكم بعد الملك بالتجحير من جهة التجحير عنده ليس من مصاديق الاحياء قال في المبسوط بعد الحكم بان التجحير يوجب الاحقيقة دون الملك- و التجحير ان يؤثر فيها اثرا لم يبلغ به حد الاحياء مثل ان ينصب فيها المزور أو يحيط عليها حائطا و ما اشبه ذلك من آثار الاحياء، فإنه يكون احق بها من غيره انتهى.

و كيف كان فيشهد للملك نصوص «٢» الاحياء- و النصوص «٣» المتضمنة لجواز الشراء من المحيى معللة له بانها بالاحياء صارت له- و ظاهر صحيحي «٤» الكابلي و عمر بن «٥» يزيد المتضمنين لوجوب الخراج عليه و دفعه الى الامام عدم الملك لكن تقدم انه يتبع طرحهما أو التصرف فيهما بنحو لا ينافي الملك- فراجع، فالاظهر انها ملك للمحيى.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب كتاب احياء الموات و باب ٢١ - من ابواب عقد البيع.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب كتاب احياء الموات.

(٣) كتاب ٢١ - من ابواب عقد البيع.

(٤) الوسائل - باب ٣ من ابواب احياء الموات حديث ٢.

(٥) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال حديث ١٢.

منهاج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥١

#### الرابع: ما عرض له الموت بعد العمارة،

فإن كانت العمارة أصلية فهي مال الامام عليه السلام (١) و إن كانت العمارة من معمرا (٢) ففي بقائها على ملك معمرها أو خروجها

عنه و صيرورتها ملكاً لمن عمرها ثانياً خلاف (٣) معروف في كتاب أحياء الموات، منشئه اختلاف الاخبار

### الموات بعد العمارة

(١) قوله الرابع ما عرض له الموت بعد العمارة ان كانت العمارة سماوية كانت العماره اصلية أو عرضية فهى للامام عليه السلام اما إذا كانت عرضية فلان الأرض المفروضة كانت مواطناً في الأصل و ملكاً له عليه السلام و هي باقية على ما هي عليه و أما ان كانت العمارة اصلية فلما دل على ان الأرض الميتة للامام الشاملة للميتة بالاصالة وبالعرض و ما دل من النصوص الصحيحة- على ان الأرض الخربة أو الخربة التي لا رب لها له عليه السلام فان الخربة ظاهرة في الخربة العرضية.

(٢) و ان كانت العمارة من عمر- فالكلام فيه يقع في مقامين الاول في انه هل تخرج الأرض بالموت عن ملك المحيي كما عن العلامه في التذكرة و الشهيد الثاني في المسالك- ام لا تخرج كما هو المشهور بين الاصحاب

(٣) الثنائي في انه على فرض عدم الخروج هل يملكها لو احياناً آخر كما عن العلامه في التذكرة و الشهيد الثاني في الروضه بل عن جامع المقاصد انه المشهور، بين الاصحاب- ام لا يملكها كما عن جماعة من القدماء و المتأخرین- ام يفصل بين ما إذا كان الخراب مستنداً إلى اهمال المالك و ترك المزاولة لها- و بين ما إذا لم يكن مستنداً إلى ذلك فيملكها على الاول دون الثاني كما اخترناه في الجزء الثالث عشر من فقه الصادق.

اما المقام الاول فقد استدل لخروجها عن ملكه بوجوه الاول: ان الأرض اصلها مباح فإذا تركها الاول حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة الثاني ان السبب في صيرورتها ملكاً هو الاحياء فإذا زال السبب زال المسبب

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٢

ثُمَّ القسم الثالث اما ان تكون العمارة في من المسلمين، او من الكفار فإن كان من المسلمين فملكهم لا يزول الا- بناقل او بطرق الخراب على احد القولين، و ان كان من الكفار فكذلك، ان كان في دار الإسلام و قلنا بعد اعتبار الإسلام و ان اعتبرنا الإسلام كان باقياً على ملك الإمام عليه السلام، و ان كان في دار الكفر يزول بما يزول به ملك المسلم و بالاغتنام كسائر اموالهم.

الثالث اطلاق ما دل على ان الأرض الميتة- او الخربة- للامام عليه السلام و في الجميع نظر اما الاول فلان كون اصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة بعد ما دخلت في ملك المحيي و خروجها عن ملكه مع الدلالة الدليل على ان خروج المال عن ملك مالكه لا بد و ان يكون بسبب و أما الثاني فلان المستفاد من الادلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الاحياء و انه كسائر الاسباب المملوكة يكون سبباً لحدوث الملكية- لا ان الأرض المعنوية بعنوان المحيا مملوكة- و لا انه سبب للملكية حدوثاً و بقاء و أما الثالث فلانه يتغير تقييد اطلاق تلك النصوص بما في النصوص الآخر من التقييد بالارض التي لا رب لها.

ويشهد لبقائها على ملك مالكتها- مضافاً الى ان المستفاد من الادلة ان زوال الملك لا بد و ان يكون بناقل - الاستصحاب و اورد عليه تارة- بالشك في بقاء الموضوع المعنوية ان كان هو ذات الأرض فهو باق قطعاً- و ان كان هو عنوان المحيا فهو مرتفع قطعاً، و اخرى- بان الشك في المقام من قبل الشك في المقتضى للشك في ان الاحياء، هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت، ام لا و يمكن دفع الاول بما تقدم من ظهور الادلة في، ان الموضوع هو ذات الأرض، و ان الاحياء بمنزلة الشرط في القضية و دفع الثاني: بان المختار حجية الاستصحاب مطلقاً، حتى في موارد الشك في المقتضى، مع ان هذا ليس من الشك في المقتضى الذي بنى المصنف قدس سره على عدم حجية

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٣

الاستصحاب فيه فان مورده ما لو شک فى اقتضاء المستصحب للبقاء فى عمود الزمان، و تمام الكلام فى محله، فالاظهر بقائها على ملك المحيى الاول.

و أما المقام الثانى فالكلام فيه يقع فى موردین الاول فيما تقتضيه العمومات الثانى فيما تقتضيه النصوص الخاصة اما المورد الاول فقد استدل لتملك المحيى الثاني- بعموم من احیي ارضًا ميتة فهو له «١»

و فيه انه قد تقدم ان هذا ليس متضمنا لاذن مالك الملوك كى لا يحتاج الى اذن مالكه و انما الترمنا بذلك فى ملك الامام من جهة اخبار التحليل او شاهد الحال او غير ذلك من الوجوه المتقدمة غير الجارى شيء منها فى المقام و عليه فمقتضى ما دل من العقل و النقل على عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه و رضاه عدم جواز الاحياء فى المقام و القياس بالالتقاط بعد ورود النص الخاص فيه مع الفارق.

و أما النصوص الخاصة فهي على طوائف الاولى ما ظاهره البقاء على ملك المحيى الاول ك الصحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فاستخرجها و يجرى انها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه قال عليه السلام الصدقه قلت فان كان يعرف صاحبها قال عليه السلام فليؤيد إليه حقه «٢» إذا المراد بالحق اما الارض أو اجرتها و على التقديرين يدل على ذلك و نحوه صحيح «٣» الحلبي الثانية ما ظاهره- صيرورتها ملكا للمحيى الثاني من دون شيء عليه ك الصحيح معاوية بن وهب عن مولانا الصادق عليه السلام ايما رجال اتى خربة بأئرءة فاستخرجها

(١) الوسائل - باب ١- من ابواب كتاب احياء الموات.

(٢) الوسائل - باب ٣ من ابواب احياء الموات حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٣- من ابواب احياء الموات حديث ٣.

منهج الفقاهة (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٥٤

ثم ما ملكه الكافر من الأرض أما أن يسلم عليه طوعاً فيبقى على ملكه كسائر أملأكه، و أما أن لا يسلم عليه طوعاً، فان (١) بقى يده عليه كافراً فهي أيضاً كسائر أملأكه تحت يده

و كرى انها و عمرها فان عليه فيها الصدقه فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخرجها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله و لمن عمرها «١» فان ظاهره ان الارض لمن يقوم بعمارتها لا- لمن تركها فاخربها- الثالثة ما تضمن احقيه الثاني بها و وجوب الخراج عليه ك الصحيح الكابلي المتقدم فان تركها و اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤيد خراجها الى الامام من اهل بيته الحديث «٢»

والطائفه الاخرية تقدم تعين طرحها، و أما الاوليان، فحيث ان الثانية مختصة بصورة الاهمال، فتخصيص الاولى بها- ف تكون النتيجه التفصيل الذى اخترناه.

و يؤيد ذلك ما ورد في الارض التي اسلم اهلها طوعاً فان الارض و ان كانت ملكا لهم الا- انهم إذا اهملوها حتى خربت لولى المسلمين ان يقبلها من غيرهم ليقوم بعمارتها و يأخذ وجه الاجارة و يدفع بمقدار حق الارض الى مالكها و يصرف الباقى فى الامور العامة «٣»

ثم ان ذكر سائر ما قيل في وجه الجمع بين النصوص و الجواب عنها موكلان الى محل آخر.

## اشاره

(١) قوله و أما ان لا يسلم اهلها طوعا لا يخفى انه قده بعد ما بين اقسام الارضين و احكامها اراد ان يبين حكم الارض المفتوحة عنوة و الكلام فيها يقع في جهات.

(١) الوسائل - باب ٣ من ابواب احياء الموات حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣ من ابواب احياء الموات حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٧٢ - من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٥

و ان ارتفعت يده عنها: فاما ان يكون بانجلاء المالك عنها و تخليتها للمسلمين، او بموت اهلها و عدم الوارث فيصير ملكا للإمام عليه السلام و يكون من الانفال التي لم يوجد فيها بخيل و لا ركاب. و ان رفعت يده عنها قهرا و عنوة فهى كسائر ما لا ينقل من الغنيمة، كالنخل و الاشجار و البنيان للمسلمين كافة اجمعـا (١) على ما حکاه غير واحد كالخلافـ و التذكرة و غيرهما

الاولى في ان هذه الارض، و ان كانت مبينة من حيث المفهوم، إذ هي عبارة عن الارض التي فتحت بالخيل و الركاب قهرا و رفعت يد الكفار عنها بغلبة المسلمين، الا انها مجھولة مصداقا و قد تقدم في الجزء الثاني من هذا الشرح في مسألة الاراضي الخارجية بيان ما يثبت ذلك.

الثانية في اعتبار اذن الامام عليه السلام في القتال في ترتيب حكم الارض المفتوحة عنوة و قد تقدم في ذلك المبحث ان الاظهر عدم اعتباره.

الثالثة في اعتبار كونها محيأ حال الفتح- و قد تقدم في تلك المسألة اعتبار ذلك و عليه فارض الغرى ليست منها.

الرابعة في ان التصرف في الارض الخارجية في زمان الغيبة يحتاج الى اذن من له الاذن ام لا- و قد تقدم في تلك المسألة تنقیح القول في ذلك مفصلا فراجع.

الخامسة في ان خراج هذه الارض هل حل للسیعہ في زمان الغيبة ام لا- و قد عرفت عدم تحلیله السادس في بيان ان الخامس هل هو ثابت فيها ام لا و قد تقدم ثبوته

(١) السابعة في بيان كيفية استحقاق المسلمين و انه هل بعنوان ملك الرقبة او بنحو آخر- و المشهور بين الاصحاب هو الاول- و عن جماعة منهم الشهید الثانی قدس سره في جملة من كتبه و المحقق الارديلى ان الرقبة غير مملوكة بل معدة لمصالح المسلمين و هم مصرف لحاصلها و الاول اظہر- لانه ظاهر النصوص الآتية- لمكان اللام و اضافه الارض الى المسلمين

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٦

و النصوص به مستفيضة. ففي روایة ابی بردة المسئول فيها عن بيع ارض الخراج قال عليه السلام من يبيعها؟ هي ارض المسلمين، قلت: يبيعها الذي في يده، قال:

يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال لا- بأس أن يشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه (١)

و استدل للقول الثاني بوجوه الاول قوله عليه السلام في مرسى<sup>(١)</sup> حماد الطويل فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها و يحييها  
الخ- بتقرير انه يدل على ان الارض محبوسة متروكة و هذا يلزمه فك الملك و فيه ان المحبوسة و المتروكة لا تنافي مع الملك  
بل تجتمعه فلا- ينافي المرسل سائر النصوص الظاهرة من جهة اللام و الاضافه في الاختصاص المطلق المساو لملك الثاني انه لو  
كانت الرقبة ملكا للمسلمين لما جاز تقبيلها من احدهم إذ اجاره الارض ممن يملك جزء منها غير جائزه و فيه انه قد تقدم في اول  
الدخول في بيان اقسام الاراضي و احكامها- بيان كيفية ملكيتها لهم- و انها تكون ملكا للنوع لا للأفراد، و عليه فالفرد لما هو غير  
مالك كي لا يجوز الاجارة منه و به يظهر الاشكال في الوجه الثالث، و هو انه لو كانت الرقبة ملكا لهم لجاز ان ينقل بعضهم حصته  
إلى بعض مع انه لا يجوز فان المالك هو النوع لا الشخص.

الثامنة في جواز بيع الارض المفتوحة عنوة و عدمه- وقد اختلفت كلمات القوم في المقام و قد نقل المصنف قدس سره في المتن  
تلك الاقوال و الوجوه- و حيث ان منشأ الاختلاف هي النصوص فالاولى صرف عنان الكلام الى بيان ما يستفاد منها-

(١) منها خبر<sup>(٢)</sup> ابى بردة بن رجا المذكور في المتن و ابو برد و ان لم يوثق الا- ان الراوى عنه هو صفوان بن يحيى الذي هو من  
اصحاب الاجماع فلا وجه للمناقشة فيه من حيث السندا.

(١) الوسائل- باب ٤١- من ابواب جهاد العدو حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧١ من ابواب جهاد العدو حديث ١.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٧

وفي مرسلة حماد الطويلة ليس لمن قاتل شيء من الأرضين و ما غلبوا «و لاما غلبوا كذا في الوسائل» عليه إلا ما حوى العسكر، إلى أن  
قال والأرض التي أخذت بخيل و ركب فهى موقوفة متروكة في يد من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على صالحهم الوالى على  
قدر طاقتهم من الخراج النصف، أو الثلث، و الثلثين، على قدر ما يكون له صالحها و لا يضر بهم. فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج  
منه العشر من الجميع مما سقط السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح، إلى أن قال: فيؤخذ ما بقى بعد  
العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمال الأرض و اكرتها، فيدفع عليهم انصبائهم على قدر ما صالحهم عليه،

و أما فقه الحديث فملخصه ان الظاهر من قوله و من يبيع ذلك الاستفهام التوييحي،

وقوله هي ارض المسلمين بمنزلة العلة للمنع و لكن الراوى فهم منه الاستفهام الحقيقي فقال بيعها الذي هي في يده، و قوله عليه  
السلام و يصنع بخراج المسلمين ما ذا يوهم ان المانع من البيع كون الارض خارجية، و على أي تقدير فقد استدرك الامام عليه السلام  
عما افاده من عدم جواز البيع، فقال لا بأس ان يشتري حقه منها و ظاهره ايضا عدم بيع الارض بل بيع حقه منها و بيع الحق، يتحمل بيع  
حق الاولوية و الاختصاص، و يتحمل ارادة بيع الآثار التي احدثتها البائع، و على أي تقدير لا دلالة فيه على جواز بيع الارض و لو تبعا  
للآثار و لكن الاظهر هو الثاني: لما سئلت من عدم دليل على ثبوت حق الاولوية: و لعدم صحة نسبة الاشتراء إليها بناء على اعتبار كون  
المبيع من الاعيان: و لقوله حقه منها: إذ لو كان المراد حق الاولوية كان الصحيح ان يقول حقه فيها فتدبر و قوله عليه السلام لعله  
يكون اقوى الخ يعني اقوى على الارض و عمارتها و توفير حاصلها و املى و اقدر على دفع خراج المسلمين بهذه الرواية تدل على  
عدم جواز بيع الارض المفتوحة عنوة و لو بتبع بيع الآثار.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٨

و يأخذباقي، فيكون ذلك أرزاقي. أعوانه على دين الله و في مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد، و  
غير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير الخبر. (١)

و في صحيحه الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته، قال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن دخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد، فقلنا: أ نشتريه من الدهاقين؟ قال: لا يصلح، الا ان تشتريها منهم على ان تصيرها للMuslimين، فان شاء ولـى الامر أن يأخذها أخذها، قلت: فـان اخذها منه، قال: يرد عليه رأس ماله و له ما اكل من غلتها بما عمل، (٢)

(١) و منها مرسل حماد الطويل المنجبر بتلقى الاصحاب ايـاه بالقبول المذكور في المتن و الارضون التي اخذت عنـه بخيـل أو رـكـاب فـهي مـوقـوفـة مـتـرـوـكـة فـي يـدـى مـنـ يـعـمـرـهـا وـ يـحـيـيـهـا «١» وـ هـذـا إـيـضـا يـدـلـ عـلـىـ المـنـعـ إـذـ المـرـادـ مـنـ المـوـقـوفـةـ المـتـرـوـكـةـ، اـمـاـ انـ يـكـونـ المـحـرـرـةـ المـحـبـوـسـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ بـاـبـ فـكـ الـمـلـكــ أوـ المـمـلـوـكـةـ الـمـحـبـوـسـةـ عـلـىـ عـلـىـ الـتـقـدـيـرـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ المـنـعـ لـاـنـهـ مـقـتـضـىـ مـحـبـوـسـيـةـ الـأـرـضــ.

(٢) وـ منـهاـ صـحـيـحـ الـحلـبـيـ «٢»ـ المـذـكـورـ فـيـ المـتـنـ قـولـهـ لـاـ يـصـلـحـ ظـاهـرـ فـيـ المـنـعـ عـنـ الـبـيـعـ، وـ أـمـاـ الـاستـشـاءـ فـيـتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـرـادـهـ الـاشـتـراءـ الصـورـىـ مـنـ جـهـةـ قـولـهـ قـبـلـهـ هـىـ لـجـمـعـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـ قـولـهـ اـنـ يـصـيـرـهـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ اـيـ تـعـودـ الـأـرـضـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ يـصـرـفـ حـاـصـلـهـاـ فـيـ مـصـالـحـهـمـ، وـ قـولـهـ فـإـذـاـ شـاءـ وـلـىـ الـأـمـرـ الـخـ ظـاهـرـ فـيـ عـدـمـ صـيـرـورـتـهـ مـلـكـاـهـ وـ اـنـ لـوـلـىـ الـأـمـرـ اـبـقـاءـ الـأـرـضـ تـحـتـ يـدـهـ وـ لـهـ اـخـذـهـ مـنـهـ، وـ أـمـاـ قـولـهـ فـيـرـدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهــ فـهـوـ اـمـاـ انـ يـكـونـ تـفـضـلـاـ مـنـ وـلـىـ الـأـمـرـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـنـقـاذـهـ الـأـرـضـ مـنـ يـدـ الـدـهـاقـينـ، اوـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ باـزـاءـ ماـ كـانـ لـلـدـهـاقـينـ مـنـ الـآـثـارــ.

(١) الوسائل بـاب ٤١ من ابواب جـهـادـ العـدـوـ حـدـيـثـ ٢ـ.

(٢) الوسائل بـاب ٢١ من ابواب عـقدـ الـبـيـعـ وـ شـروـطـهـ حـدـيـثـ ٤ـ.

منهج الفقاهة (الروحاني)، جـ ٤ـ، صـ ٣٥٩ـ

وـ روـاـيـةـ اـبـنـ شـرـيـحـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ شـرـاءـ الـأـرـضـ مـنـ اـرـضـ الـخـراـجـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـقـالـواـهـ: فـيـهـ يـشـتـريـهـ الرـجـلـ عـلـىـ خـراـجـهــ. فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ اـلـاـ يـسـتـحـيـاـ مـنـ عـيـبـ ذـلـكـ (١ـ)

وـ روـاـيـةـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ الـفـضـلـ الـهـاشـمـيـ فـيـهـاـ وـ سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ اـرـضاـ مـنـ اـرـضـ الـخـراـجـ فـبـنـىـ بـهـ اوـ لـمـ يـبـنـ غـيـرـ اـنـ اـنـاسـاـ مـنـ اـهـلـ الذـمـةـ نـزـلـوـهـاـ هـلـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـهـمـ اـجـرـهـ الـبـيـوتـ إـذـاـ اـدـوـ جـزـيـةـ رـءـوـسـهـمـ؟ـ قـالـ يـشارـطـهـمـ فـماـ اـخـذـ بـعـدـ الشـرـطـ فـهـوـ حـلـالـ وـ فـيـ خـبـرـ اـبـيـ الرـبـيـعـ لـاـ تـشـتـرـ مـنـ اـرـضـ السـوـادـ شـيـئـاـ اـلـاـ مـنـ كـانـ لـهـ دـفـةـ فـانـمـاـ هـىـ فـيـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ (٢ـ)ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكــ. وـ ظـاهـرـهـ كـمـاـ تـرـىـ عـدـمـ جـوـازـ يـعـهاـ حـتـىـ تـبـعـ لـلـآـثـارـ الـمـمـلـوـكـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ اـنـ تـكـوـنـ جـزـءـ مـنـ الـمـيـعـ فـيـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ وـجـهـ كـانـ لـلـبـائـعـ اـعـنـيـ مـجـرـدـ الـأـولـيـةـ وـ عـدـمـ جـوـازـ مـزـاحـمـتـهـ، إـذـ كـانـ التـصـرـفـ وـ اـحـدـاثـ تـلـكـ الـآـثـارــ بـاـذـنـ الـأـمـامـ اوـ اـجـازـتـهـ وـ لـوـ لـعـومـ الشـيـعـةـ

الـمـمـلـوـكـةــ اوـ باـزـاءـ حقـ الاـخـتـصـاـصــ، وـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ وـ لـهـ مـاـ اـكـلـ مـنـ غـلـتـهــ ظـاهـرـ فـيـ اـنـ اـنـافـعـ كـالـعـيـنـ تـكـوـنـ لـلـمـسـلـمـيـنــ، وـ لـكـنـ حـيـثـ اـنـ هـيـعـاـ فـلـهـ مـاـ اـكـلـ مـنـهــ.

(١) وـ منـهاـ خـبـرـ «١ـ»ـ مـحـمـدـ بـنـ شـرـيـحـ عـنـ الـأـمـامـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ المـذـكـورـ فـيـ المـتـنـ وـ هـذـاـ خـبـرـ لـاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ اـنـ مـنـ رـجـالـ سـنـدـهـ عـلـىـ بـنـ الـحـارـثـ وـ هـوـ مـجـهـولـ وـ اـمـاـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـةـ فـصـدـرـهـ ظـاهـرـ فـيـ المـنـعـ لـقـولـهـ فـكـرـهـ مـعـلـلاـ بـاـنـ اـرـضـ الـخـراـجـ لـلـمـسـلـمـيـنــ وـ ذـيـلـهـ ظـاهـرـ فـيـ جـوـازـ مـعـ الـلـتـرـامـ بـخـراـجـهـــ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـصـرـفـ اـمـاـ فـيـ الصـدرـ بـحـمـلـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ اـرـضـ الـخـراـجـ لـلـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ اـرـادـهـ اـنـ خـراـجـهـاـ لـهـمـ وـ رـقـبـتـهـاـ لـمـنـ عـمـرـهـــ اوـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الذـيلـ بـحـمـلـ شـرـائـهـاـ عـلـىـ اـرـادـهـ شـرـاءـ آـثـارـهـاـ مـنـ الـعـمـارـةـ الـمـفـرـوضـةــ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ

الثاني اظهر - من جهة قوله الا ان يستحينا من عيب ذلك فان عدم كون الارض ملكا ربما يكون عيبا - فلا اقل من تساوى الاحتمالين فيحكم بالاجمال.

(٢) و منها خبر «٢» اسماعيل بن الفضل الهاشمي المذكور في المتن

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب عقد البيع حديث ٩.

(٢) نفس المصدر حديث ١٠.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٠

كما إذا كان التصرف بتقبيل السلطان الجائر أو باذن الحاكم الشرعي بناء على عموم ولايته لأمور المسلمين و نيابته عن الامام. لكن ظاهر عبارة المبسوط اطلاق المنع عن التصرف فيها ببيع و لا شراء و لا هبة و لا معاوضة، و لا يصح ان يبني دورا و منازل و مساجد و سقایات و غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك، و متى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلاقا و هو على حكم الاصل، و يمكن حمل كلامه على صورة عدم الاذن من الامام عليه السلام حال حضوره، و يتحمل اراده التصرف بالبناء على وجه الحيازة و التملك و قال في الدروس لا يجوز التصرف فيها المفتوحة عنوة الا باذن الامام سواء كان بالبيع او الوقف او غيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك و اطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ، و قال ابن إدريس انما نبيع و توقف تحجيرنا و بنائنا و تصرفنا لا نفس الارض انتهى.

و قد استدل به كل من القائلين بالمنع - و الجواز اما القائل بالجواز فقد استدل، بجملتين منه الاولى صدره الظاهر في تقريره عليه السلام شراء ارض الخراج الثانية حكمه عليه السلام بان اجرة البيوت لهم بعد الشرط فلو لم يكن الارض لهم لم تكن الاجرة لهم فان قيل انه على فرض ملكية الارض ماذا ووجه السؤال عن كون المنفعة لهم توجه عليه ان ووجه السؤال احتمال كون منفعة الارض كخراجها للMuslimين فجوابه عليه السلام ينطبق عليه و انه ليست المنافع كالخراج بل هي تابعة لملكية الرقبة و لكن يرد على الثانية ان السؤال ليس عن كون الاجرة له او للMuslimين بل انما هو عن اخذ الاجرة - و الظاهر ان منشأ هذا السؤال ان الذمى إذا ادى الجزيء هل هو كالMuslim يستحق التزول على اهل الاراضي الخاجية ام لا فأجاب عليه السلام بان له اخذ اجرة التزول بعد الشرط و القرار و أما الاولى فحيث انها ليست في مقام البيان من جهة جواز الاشتراء فقابلة للحمل على اراده الشراء على الوجه السائع و هو شراء الآثار و العماره - فهذا الخبر لا يدل على الجواز بل يدل على المنع من جهة فرض كون الارض خاجية بعد الشراء فانه يسأل عن استحقاق اهل الذمة للتزول على اهل الخراج.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦١

و قد ينسب الى الدروس التفصيل بين زمانى الغيبة و الحضور فيجوز التصرف في الأول و لو بالبيع و الوقف لا في الثاني الا باذن الامام عليه السلام. و كما الى جامع المقاصد، و في النسبة نظر بل الظاهر موافقتهما لفتوى جماعة من جواز التصرف فيه في زمان الغيبة بحدوث الآثار و جواز نقل الأرض تبعا للآثار فيفعل ذلك بالأرض تبعا للآثار، و المعنى أنها مملوكة ما دام الآثار موجودة. قال في شرح قول المحقق و لا يجوز بيعها و لا هبتها و لا وقفها، انتهى.

ان المراد لا - يصح ذلك في رقبة الأرض مستقلة، اما فعل ذلك بها تبعا للآثار التصرف من بناء و غرس و زرع و نحوها فجائز على الأقوى قال: فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخل في المبيع على سبيل التبع و كذا الوقف و غيره و يستمر كذلك ما دام شيء من الآثار باقيا، فإذا ذهب اجمع انقطع حق المشترى و الموقوف عليه و غيرهما عنها، هكذا ذكره جمع و عليه العمل، انتهى.

لو سلم دلالته على الجواز فالنسبة بينه وبين نصوص المنع المتقدم بعضها والآتي آخر عموم مطلق - فانه اعم من المفتوحة عنوة وغيرها من ارض الخراج فيقيد اطلاقه بها والاياد على الخبر بضعف السندي - من جهة ان الكليني و الشيخ يرويان الحديث عن الحسن بن محمد بن سماعة وهو يروى عن غير واحد - وهم مجھولون في غير محله فان الحسن هذا ذكروا في حقه انه نقى الفقه حسن الاعتقاد و الظاهر من ذلك انه لا يروى الا عن المقبولين لا سيما إذا روى عن غير واحد فالحديث معتبر سندا.

له و منها خبر ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام لا تشر من ارض السواد شيئا الامن كانت له ذمة فانما هو فىء للمسلمين

»١«

و ابو الربيع، و الرواى عنه خالد بن جرير - و ان لم يوثقا، الا ان الرواى عن خالد هو الحسن بن محبوب الذى هو من اصحاب الاجماع فالخبر صحيح سندا، و يدل على المنع عن بيع الارض المفتوحة عنوة

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب عقد البيع و شروطه.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣٦٢

نعم ربما يظهر من عبارة الشيخ في التهذيب جواز البيع و الشراء في نفس الرقبة حيث قال: ان قال قائل ان ما ذكر تموه انما دل على اباحة التصرف في هذه الأرضين، و لا يدل على صحة تملكها بالشراء و البيع و مع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها، قلنا انا قد قسمنا الأرضين على ثلاثة اقسام ارض اسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها، و ارض يؤخذ عنوة أو يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها و بيعها، و البيع لأن لنا في ذلك قسما لأنها اراضي المسلمين. و هذا القسم ايضا يصح الشراء و البيع فيه على هذا الوجه. و أما الانفال و ما يجري مجرها فلا يصح تملكها بالشراء و انما ابيح لنا التصرف فيها حسب. ثم استدل على اراضي الخراج برواية ابى بردة السابقة الدالة على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض و دليله قوله قرينة على توجيه كلامه، و كيف كان، فما ذكروه من حصول الملك تبعا للآثار، مما لا دليل عليه ان أرادوا الانتقال.

نعم المتيقن هو ثبوت حق الاختصاص للمنتصر ما دام شيء من الآثار موجودا (١) فالذى ينبغي ان يصرف الكلام إليه هو بيان الوجه الذى يجوز التصرف معه حتى يثبت حق الاختصاص.

و الاستثناء انما يكون من جهة ان الارض المفتوحة عنوة ان ابقيت في يد من كانت له ذمة تكون ملكا لأربابها فيجوز بيعها، و هذا يدل على ان بعض قطعات ارض السواد هكذا.

و ربما يستدل على جواز البيع بجملة من النصوص «١» و اکثرها واردة في ارض الجزية و ارض من له ذمة و هي ملك لأربابها - و لو فرض كون موردها أو بعضها الارض المفتوحة عنوة فلننصوص المتقدمة تحمل على اراده البيع بال نحو المتقدم و هو بيع الآثار و العمارة أو تطرح فالاظهر عدم جواز بيعها لا مستقلا و لا تبعا للآثار.

التاسعة - في ان من عمر الارض هل له حق الاختصاص و الاولوية بها ام لا -

(١) صرح المصنف قدس سره بالأول و الحق ان يقال ان المراد به ان كان عدم جواز مزاحمة

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب عقد البيع.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٣٦٣

فنقول اما في زمان الحضور و التمكن من الاستئذان، فلا ينبغي الاشكال في توقف التصرف على اذن الامام، لأنه ول المسلمين، فله نقلها عينا و منفعة، و من الظاهر ان كلام الشيخ المطلق في المنع عن التصرف محمول على صورة عدم اذن الامام عليه السلام مع

حضوره. و أما في زمان الغيبة ففي عدم جواز التصرف الا فيما اعطاه السلطان الذي حل قبول الخراج و المقاومة منه، أو جوازه مطلقا، نظرا الى عموم ما دل على تحليل مطلق الأرض للشيعة، لا خصوص الموات التي هي مال الامام عليه السلام، و ربما يؤيده جواز قبول الخراج الذي هو كأجرة الأرض، فيجوز التصرف في عينها مجانا أو عدم جوازه الا باذن الحاكم الذي هو نائب الإمام، أو التفصيل بين من يستحق اجرة هذه الأرض فيجوز له التصرف فيها لما يظهر من قوله عليه السلام

الغير لمن بيده الأرض، فهو ثابت- فإنه إذا اذن من له الاذن في تقبيلها تكون هي كسائر الاعيان المستأجرة فكما انه لا يجوز لأحد مزاحمة المستاجر- كذلك لا يجوز هنا مزاحمة المقبول، و ان كان المراد به ثبوت حق اعتباري في العين قابل للنقل و الانتقال فهو مما لا دليل على ثبوته إذ تقبل الأرض كاستيجارها يوجب وجوب تسليم العين مقدمة للانتفاع بها و لا يدل على ثبوت حق و امر اعتباري فيها.

العاشرة المنصوص عليه «١» كون ارض العراق التي يعبر عنها بارض السوداء- من جهة ان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض و التفاف شجرها سموها السوداء لذلك (مفتوحة عنوة و انها فيء للمسلمين، و لكن جرت السيرة العملية القطعية على المعاملة معها معاملة الاملاك الشخصية و يمكن دفع هذه الشبهة بأنه قد ثبت كون تلك الاراضي لأربابها لا للمسلمين منها الموات حال الفتح فانها ملك الامام عليه السلام و يملكتها من احيانا و الظاهر ان المشاهد المشرفة و جملة من البلاد المستحدثة من هذا القبيل- و على هذا فلا حاجة الى الاستدلال على جواز بيع ما يعمل من التربية الحسينية بالسيرة

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب عقد البيع

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج٤، ص: ٣٦٤

للمخاطب في بعض اخبار حل الخراج و ان لـك نصيبا في بيت المال. و بين غيره الذي يجب عليه حق الأرض. و لـذا افتى غير واحد على ما حكى بأنه لا يجوز حبس الخراج و سرقته «عن» على السلطان الجائر و الامتناع عنه، و استثنى بعضهم ما إذا دفع الى نائب الإمام عليه السلام او بين ما عرض له الموت من الأرض المحيأ حال الفتح و بنين الباقية على عمارتها من حين الفتح، فيجوز احياء الأول لعموم ادلة الأحياء، و خصوص رواية سليمان بن خالد و نحوها وجوه او فقها بالقواعد، الاحتمال الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، و مما ذكرنا يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنوة (١) كاوراق الاشجار و اثمارها و اخشاب الابنية و السقوف الواقعه و الطين المأخوذ من سطح الأرض، و الجص، و الحجارة و نحو ذلك، فان مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح من الأمور المنقوله ملكا للمسلمين.

بتوهم ان بها يقييد اطلاق نصوص المنع و منها الخمس من تلك الاراضي فانه يملكتها المستحق للخمس فينتقل الى غيره بالمعاملة او الارث و منها الاراضي التي ابقيت في يد اهل الذمة فانها ملك لأربابها و عليهم الجزية و قد تقدم في خبر ابي الربيع وجود هذه الارض في ارض العراق و على هذا فان ثبت كون ارض بالخصوص من المفتوحة عنوة المحيأ حال الفتح لم يجز بيعها و ما لم يثبت فيه ذلك جاز لانحلال العلم الاجمالي لعدم كون جميع اطرافه محل الابتلاء لا سيما و ان الاراضي الخراجية التي يضرب عليها الخراج من اراضي المزارع كثيرة الى الآن و امرها بيد السلطان.

#### ما ينفصل من المفتوحة عنوة

(١) قوله و مما ذكرنا يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنوة محصل الكلام- ان ما ينفصل من المفتوحة عنوة- ان صار موجود بعد الفتح كالشجر و الزراعه المتتحققين بعد الفتح و كان ذلك بعد التقبل و الاجاره، لا

كلام في انه ملك للمستأجر

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٣٦٥

ولذا صرخ جماعة كالعلامة الشهيد والمحقق الثاني وغيرهم على ما حكى عنهم بتقييد جواز رهن ابنيّ الأرض المفتوحة عنوة، بما إذا لم تكن الآلات من تراب الأرض. نعم: الموجود فيها حال الفتح للمقاتلين، لأنّه مما ينقل وحيثـنـه فـمـقـتـضـيـ القـاعـدـةـ عدمـ صـحـةـ اـخـذـهـ الاـ مـنـ السـلـطـانـ الجـاثـرـ أوـ مـنـ حـاـكـمـ الشـرـعـ معـ اـمـكـانـ انـ يـقـالـ: لاـ مـدـخـلـ لـسـلـطـانـ الجـورـ، لأنـ الـقـدـرـ الـمـأـذـونـ فـيـ تـنـاوـلـهـ مـنـ مـنـفـعـةـ الـأـرـضـ لـأـجـزـائـهـ، الاـ انـ يـكـونـ الـاخـذـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـنـتـفـاعـ لـاـ تـمـلـكـ فـيـجـوزـ، وـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ ذـلـكـ بـحـكـمـ الـمـبـاحـاتـ لـعـمـومـ مـنـ سـبـقـ إـلـىـ ماـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ مـسـلـمـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ. (١) وـ يـؤـيـدـهـ بـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـسـتـمـرـارـ السـيـرـةـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ عـلـىـ بـيـعـ الـأـمـوـرـ الـمـعـمـولـةـ مـنـ تـرـبـةـ أـرـضـ العـرـاقـ مـنـ الـآـجـرـ وـ الـكـوـزـ وـ الـأـوـانـىـ وـ مـاـ عـمـلـ مـنـ التـرـبـةـ الـحـسـيـنـيـةـ وـ يـقـوـىـ هـذـاـ الـاـحـتـمـالـ بـعـدـ اـنـفـصـالـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ مـنـ الـأـرـضـ.

وـ المـتـقـبـلـ وـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ فـهـوـ مـلـكـ لـلـمـسـلـمـينـ بـتـعـ الـأـرـضـ، وـ اـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ حـالـ الفـتـحـ- اوـ وـجـدـ بـعـدـ وـ كـانـ تـابـعاـ لـلـأـرـضـ، فـهـوـ عـلـىـ اـقـاسـ اـحـدـهـاـ مـاـ يـكـونـ مـقـوـمـاـ لـلـأـرـضـ كـأـجـزـاءـ الدـارـ ثـانـيـهـاـ مـاـ يـعـدـ مـنـ مـنـافـعـهـ وـ اـنـ كـانـ مـنـ الـأـعـيـانـ كـالـشـجـرـ النـابـتـ فـيـهاـ ثـالـثـهـاـ مـاـ يـكـونـ مـنـفـصـلـاـ عـنـ الـأـرـضـ حـيـنـ الفـتـحـ رـابـعـهـاـ مـاـ يـكـونـ مـدـفـونـاـ فـيـهاـ اـمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ- فـهـوـ مـلـكـ لـلـمـسـلـمـينـ بـنـفـسـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ وـ بـعـدـ اـنـفـصـالـ

لاـ دـلـيلـ عـلـىـ خـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـهـمـ غـايـةـ الـأـمـرـ حـيـثـ لـاـ يـتـنـفعـ بـهـ مـعـ اـجـارـتـهـ بـيـاعـ وـ يـصـرـفـ ثـمـنـهـ فـيـمـاـ يـصـرـفـ فـيـهـ عـوـضـ الـأـرـضـ-

(١) وـ اـحـتـمـالـ- كـوـنـهـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ لـعـمـومـ مـنـ سـبـقـ الـمـتـقـدـمـ كـمـاـ فـيـ الـمـتنـ لـأـرـىـ وـجـهـاـ لـهـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـحـدـيـثـ بـمـاـ لـيـكـونـ مـمـلـوـكـاـ لـأـحـدـ وـ أـمـاـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ- فـهـوـ اـيـضـاـ لـكـونـهـ مـنـافـعـ الـأـرـضـ تـابـعـ لـهـاـ وـ مـلـكـ لـلـمـسـلـمـينـ وـ حـكـمـهـ مـاـ تـقـدـمـ وـ أـمـاـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ- فـهـوـ مـنـ الـمـنـقـولـ الـمـوـجـودـ حـالـ الفـتـحـ فـيـكـونـ لـخـصـوصـ الـمـقـاتـلـينـ وـ أـمـاـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ- فـلـاـ تـأـمـلـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـهـ تـابـعـ لـلـأـرـضـ وـ مـلـكـ لـلـمـسـلـمـينـ- لـكـونـهـ

منهج الفقاهة (لروhani)، ج ٤، ص: ٣٦٦

### [مسألة من شروط العوضين كونه طلقا]

#### اشارة

وـ اـعـلـمـ اـنـهـ ذـكـرـ الـفـاضـلـانـ وـ جـمـعـ مـمـنـ تـأـخـرـ فـيـ شـرـوـطـ الـعـوضـينـ بـعـدـ الـمـلـكـيـةـ كـوـنـهـ طـلـقاـ (١) وـ فـرـعـواـ عـلـيـهـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـوقـفـ الـاـ فـيـماـ اـسـتـشـنـىـ وـ لـاـ الرـهـنـ الـاـ بـاـذـنـ الـمـرـتـهـنـ اوـ اـجـازـتـهـ، وـ لـاـ اـمـ الـوـلـدـ الـاـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـمـسـتـشـأـةـ، وـ الـمـرـادـ بـالـطـلـقـ تـامـ الـسـلـطـنـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ (٢) بـحـيثـ يـكـونـ لـلـمـالـكـ اـنـ يـفـعـلـ بـمـلـكـهـ مـاـ شـاءـ وـ يـكـونـ مـطـلـقـ العنـانـ فـيـ ذـلـكـ. لـكـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ رـاجـعـ اـلـىـ كـوـنـ الـمـلـكـ مـاـ يـسـتـقـلـ الـمـالـكـ بـنـقلـهـ، وـ يـكـونـ نـقـلـهـ مـاـضـيـاـ فـيـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ حـقـ بـهـ مـاـنـعـ عـنـ نـقـلـهـ بـدـونـ اـذـنـ

من المنشول الموجود حال الفتح و في شمول ما دل على ان المنشول لخصوص المقاتلين.

له وجهاـنـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ شـامـلاـ لـهـ فـهـوـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ- وـ قـيـامـ السـيـرـةـ عـلـىـ تـمـلـكـ جـمـيعـ الـاقـسـامـ بـالـحـيـازـةـ- غـيرـ ثـابـتـ وـ اللـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ اعتبار كون ملك كل من العوضين طلقا

(١) وـ قـدـ ذـكـرـ الـعـلـامـ قدـسـ سـرـهـ وـ الـمـحـقـقـ وـ جـمـعـ مـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهاـ فـيـ شـرـوـطـ الـعـوضـينـ بـعـدـ الـمـلـكـيـةـ: كـوـنـهـ طـلـقاـ، وـ اـبـدـلـهـ فـيـ مـحـكـيـ القـوـاعـدـ بـكـونـهـ تـامـاـ. وـ فـرـعـواـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـوقـفـ الـاـ فـيـماـ اـسـتـشـنـىـ، وـ لـاـ الرـهـنـ الـاـ بـاـذـنـ الـمـرـتـهـنـ اوـ اـجـازـتـهـ.

و تقييغ القول بالبحث في المراد من الطلقيه ثم في مسألة بيع الوقف و بيع الرهن.

(٢) اما الاول فالمراد من الطلقيه ان لا- يكون في المبيع مانع عن التصرف، لانها من الاطلاق توضيح ذلك ان عدم السلطنه على التصرف في الشيء ربما يكون لخلل في المتصرف، اما لعدم المقتضى كما إذا لم يكن ملكا له، أو لمانع كما إذا كان المالك محجورا عن التصرف لفلس و نحوه، ربما يكون لخلل في ما يتصرف فيه و ذلك ايضا قد يكون لعدم المقتضى كما إذا لم يكن مالا، وقد يكون للمانع كما إذا كان وقا أو رهنا. و عدم ملك التصرف من الناحية الأولى لرجوعه الى المتصرف ذكر في شروط المتعاقدين، و عدم الملك من الناحية الثانية لرجوعه الى المتصرف فيه ذكر في شروط العوضين

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٧

ذى الحق لمرجعه الى ان من شرط البيع ان يكون متعلقه مما يصح للملك بيعه مستقلا (١) و هذا لا- محصل له، فالظاهر ان هذا العنوان ليس في نفسه شرطا ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف و المرهون و أم الولد، بل الشرط في الحقيقة انتفاء كل من تلك الحقوق الخاصة و غيرها، مما ثبت منعه عن تصرف المالك كالنذر و الخيار و نحوهما، وهذا العنوان متزع (٢) من انتفاء تلك الحقوق فمعنى الطلاق ان يكون المالك مطلق العنوان في نقله غير محبوس عليه الاحد الحقوق التي ثبت منعها للملك عن التصرف في ملكه. فالتعبير بهذا المفهوم المتزع تمهد لذكر الحقوق المانعة عن التصرف لا تأسيس لشرط ليكون ما بعده فروعا بل الأمر في الفرعية و الاصالة بالعكس، ثم ان اكثر من تعرض لهذا الشرط لم يذكر من الحقوق إلا الثلاثة المذكورة، ثم عنووا حق الجانى و اختلفوا في حكم بيعه، و ظاهر ان الحقوق المانعة اكثر من هذه الثلاثة أو الأربع، و قد انها بعض من عاصرناه الى ازيد من عشرين، فذكر بعد الاربعة المذكورة في عبارة الأكثر النذر المتعلق بالعين قبل البيع، و الخيار المتعلق به، و الارتداد، و الحلف على عدم بيعه، و

تعيين الهدى

فملكيه الشيء ربما تكون محفوفة بالوقفيه أو الرهنيه أو غيرهما من الموانع، و ربما تكون مطلقه، و قد انعقد هذا البحث لاعتبار كونها مطلقة و غير محفوفه بشيء من الموانع و من الواضح ان هذا المعنى غير كون البائع مستقلا بنقله و نقله ماضيا فيه.

فلا يرد عليهم ما اورده المصنف قدس سره عليهم: بان مرجع هذا الشرط

(١) الى ان من شرط البيع ان يكون متعلقه مما يصح للملك بيعه مستقلا.

و هل يكون هذا شرطا خاصا واحدا معتبرا في البيع و يترب عليه، عدم جواز بيع الوقف و الرهن و نحوهما، ام هو عنوان انتراعي مما هو مانع لا انه بنفسه مانع فيتفرع هذا العنوان على مانعه تلك الخصوصيات تفرع الأمر الانتراعي على منشأ انتزاعه؟ وجهان.

(٢) مختار المصنف قدس سره هو الثاني،

و عن المحقق الخراساني قدس سره: اختيار الأول و استدل له: بان المبرهن في محله ان الواحد لا يصدر الا عن الواحد، فإذا كان منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٨

للذهب، و اشتراط عتق العبد في عقد لازم، و الكتابة المشروطة أو المطلقة بالنسبة الى ما لم يتحرر منه حيث، ان المولى ممنوع عن التصرف باخراجه عن ملكه قبل الاداء، و التدبير المتعلق على موت غير المولى بناء على جواز ذلك، فإذا مات المولى و لم يتمت من علق عليه العتق كان مملوكا للورثة ممنوعا من التصرف فيه،

و تعلق حق الموصى له بالموصى به بعد موت الموصى و قبل قبوله، بناء على منع الوارث من التصرف قبله. و تعلق حق الشفعة بالمال، فإنه مانع من لزوم التصرفات الواقعه من المالك، فللسفيح بعد الأخذ بالشفعة ابطالها، و تغذية الولد المملوك بنطفة سيده فيما إذا اشتري امة حبلى فوطئها فأدت بالولد بناء على عدم جواز بيعها و كونه مملوكا ولد من حر شريك في امه حال الوطى، فإنه مملوك له

لكن ليس له التصرف فيه الا-بتقويمه وأخذ قيمته وتعارض السبب المملک والمزيل للملك، كما لو قهر حربى اباه و الغنيمة قبل القسمة بناء على حصول الملك بمجرد الاستيلاء دون القسمة لاستحالة بقاء الملك بلا مالك وغير ذلك مما سيقف عليه المتبع، لكننا نقتصر على ما اقتصر عليه الاصحاب من ذكر الوقف، ثم ام الولد، ثم الرهن، ثم الجنائية انشاء الله تعالى

الاثر واحدا كشف ذلك عن وحدة المؤثر، فان كان المؤثر بحسب الصورة متعددا لا بد من البناء على ان المؤثر هو الجامع بينها، ففي المقام لا بد من البناء على ان المؤثر هو الجامع بين الأعدام الخاصة وان المانع هو الجامع بين تلك الموانع. وفيه: ان هذا البرهان لو تم و كان جاريا في الأحكام الشرعية- من جهة انه و ان لم يكن فيها تأثير و تأثير، و ان مقتضى الجعل اراده الجاعل، الا انه بلحاظ المصالح والملاكات يجري فيها هذا البرهان، فان المولى الحكيم إذا لم يكن شيء دخيلا في الملك لما كان آخذـا ايـاـهـ فيـ المـوـضـوـعـ فـاـنـمـاـ هوـ فـيـ خـصـوـصـ الـمـقـتـضـىـ الـذـىـ يـتـرـشـحـ مـنـهـ الـمـقـتـضـىـ،ـ وـ لـاـ يـتـمـ فـيـ الـشـرـائـطـ الـدـخـيـلـةـ فـيـ فـعـلـيـةـ الـأـثـرـ مـنـ الـمـؤـثـرـ وـ الـمـوـانـعـ،ـ وـ لـذـاـ لـمـ يـتوـهـمـ اـحـدـ رـجـوعـ شـرـائـطـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ شـرـطـ وـاحـدـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـعـيـنـ اـحـدـ الـوـجـهـيـنـ مـنـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ،ـ وـ هـىـ تـتـضـمـنـ مـاـنـعـيـةـ كـلـ عـنـوانـ خـاصـ وـ اـشـرـاطـ عـدـمـهـ،ـ وـ لـيـسـ فـيـ الـأـدـلـةـ مـاـ يـتـضـمـنـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الـمـلـكـ طـلـقاـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـالـأـظـهـرـ هـوـ الثـانـىـ.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٩

## مسألة لا يجوز بيع الوقف

### اشارة

اجماعا محققا في الجملة و محكيا (١)

### بيع الوقف

(١) مسألة: لا يجوز بيع الوقف اجماعا محققا في الجملة و محكيا.

حق القول في المقام يقتضي البحث في موردين:

الاول: في اقتضاء حقيقة الوقف بذاتها أو بلازماها لعدم جواز البيع.

الثاني: في الأدلة الخاصة.

اما المورد الأول: فالوقف لغة: هو ايقاف الشيء و حبسه المساوئ للسكنون في قبال الجريان في التقليبات و ليس له في الاصطلاح معنى آخر، بل ذكرها في حقيقته انه تحبيس الأصل و تسليل المنفعة.

و في النبوى: انه حبس الأصل و سبل الثمرة «١»

و المراد من التحبيس: اما الممنوعية عن التصرفات كما عن كاشف الغطاء و صاحب الجواهر،

أو قصر الملك على شخص أو جهة مثلا بحيث لا يتعداهما، و على التقديرين يثبت المطلوب،

اما على الأول: فلتضاد جواز المعاوضات مع الممنوعية من التصرف، و مقتضاه بطلان الوقف بنفس جواز التصرف و به يظهر وجه ما

افاده صاحب الجواهر قدس سره من: ان الوقف ما دام وقفا لا يجوز بيعه،

بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفا من المتضاد، نعم إذا بطل الوقف اتجه جواز بيعه. انتهى.

و أما على الثاني: فلأن حقيقة الملك لا تختلف في الوقف وغيره، فحيثية عدم التعدي عن موضوعه راجعة إلى عدم نفوذ التصرف فيه شرعا بالانتقال من موضوعه.

و أما المورد الثاني: فقد استدل لعدم جواز بيع الوقف بوجوه:

(١) المستدرك باب من أبواب الوقوف والصدقات حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٠

لعموم قوله عليه السلام: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها. (١)

ورواية أبي على بن راشد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك: أني اشتريت أرضا إلى جنوب ضياعتي، فلما عمرتها خبرت أنها وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى ما أوقفت عليها، قلت: لا أعرف لها ربا قال تصدق بغلتها (٢)

(١) الأول: عموم قوله عليه السلام الوقوف يكون على حسب ما يوقفها أهلها.

ففي مكاتب الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهم السلام في الوقف وما روى فيه عن آبائه عليهما السلام فوقع عليه السلام: الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى «١».

وفي أخرى: الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله. وقد استدل به المصنف قدس سره.

وفي: أن الظاهر منه ارادة لزوم العمل بالوقف على الكيفية التي قررها الواقف من القيود والشروط في الموقوف عليه والعين الموقوفة وصرف المنافع، وليس المراد به ان الوقف يجب ابقائها، وعليه فان كان عدم البيع مأخوذا في حقيقة الوقف فلا وجه للالتفاف على هذا الخبر بل كان الاولى ان يتمسك اولا بالعمومات الأولية من قبيل أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاخوذًا فِيهَا كَمَا هُوَ مُسْلِكُ الْمُصْنَفِ قدس سره على ما يصرح به في الصورة الأولى من صور جواز بيع الوقف. فهذا الخبر لا يدل على ترتيبه على الوقف.

(٢) الثاني: خبر أبي على بن راشد المذكور في المتن.

وهذا الخبر مروي في الكافي والفقير، وهو في الأول مجاهول، وفي الثاني صحيح،

فلا خدشة فيه سندنا. وأما من حيث الدلالة فقد يقال: انه يدل -بقرينة ذيله- على عدم جواز الشراء من غير الموقوف عليه، وهذا مما لا كلام فيه، إنما الكلام في الشراء من الموقوف عليه.

ولكن يرد عليه: أن الظاهر من الصدر كون وجہ المنع كونه وقف لا صدور البيع من غير أهله، مع ان ترك الاستفصال في الصدر في مقام الجواب كاف في اطلاق المنع

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧١

و ما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأنبياء (مثل ما عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبي طالب عليه السلام وهو حتى سوى تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لا تباع ولا توهب، حتى يرثها الله الذي يرث السموات. والأرض واسكن فلانا هذه الصدقة ما عاش وعاش عقبه، فإذا انقرضوا فهي لذوى الحاجة من المسلمين الخبر (١) فإن الظاهر من الوصف كونها صفة نوع الصدقة لا لشخصها،

إذ السؤال لم يكن مقيداً في الصدر وإنما قيده بعد جوابه عليه السلام، فجوابه مطلق فهذا الخبر من أدلة عدم جواز بيع الوقف.

(١) الثالث: ما روى «١» في صدقات أمير المؤمنين عليه السلام المذكور في المتن.

بدعوى أن الظاهر من الوصف كونه صفة لنوع الصدقة لا لشخصها.

الذى يظهر من كلمات المصنف قدس سره وغيره ابتدأ الاستدلال به على ذلك، وان الأمر يدور بين كون الوصف صفة لنوع الصدقة أو لشخصها.

وحق القول في المقام ان يقال: إنها ليست صفة لنوع الصدقة، لأنها عبارة عن التمليل المتقرب به إلى الله تعالى، ولها نوعان:

أحدهما: ما هو قسم للوقف وهو يمتاز عن الوقف بفصل عدمي وهو عدم كونه بحيث لا يباع ولا يوهب.

ثانيهما: الوقف، وهو ما يكون متفصلاً بكونه بحيث لا يباع ولا يوهب وعليه فالصدقة بمنزلة الجنس وبالفصلين تصير وقفاً وبالآخر صدقة خاصة قوله عليه السلام لا تباع ولا توهب ليس وصفاً لنوع الصدقة قطعاً. اللهم الا ان يقال: ان مرادهم من صفة نوع الصدقة كونه وصفاً لنوع من الصدقة، فلا يرد عليهم هذا الاراد.

ثم ان مرادهم من كونه وصفاً لنوع اعم من كونه فصلاً مقوماً لنوع وكونه

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الوقوف والصدقات حديث ٢.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٢

ويعد كونها شرطاً خارجاً عن النوع مأخوذاً في الشخص (١) مع ان سياق الاشتراط يقتضي تأخره عن ركن العقد أعني الموقوف عليهم، خصوصاً مع كونه اشتراطاً عليهم

لازماً للوقف.

فلا يرد على المصنف قدس سره التهافت في كلماته، حيث استظهر في المقام كونه صفة لنوع الصدقة، ويصرح فيما بعد بعد كون المنع من الانتقال مأخوذاً في حقيقة الوقف كما لا يخفي.

(١) و المراد من كونه وصفاً للشخص كونه وصفاً له بنحو الاشتراط، إذ لو لم يكن ذلك فصلاً أو لازماً لنوع يمتنع كونه مقوماً للشخص بما انه فرد لهذا النوع، وليست هذه الحقيقة من مشخصات الفرد فيتعين جعله مشخصاً بنحو الاشتراط والالتزام، فالامر يدور بين كونه وصفاً لنوع وكونه وصفاً للشخص بنحو الاشتراط.

والأظهر هو الأول، وذلك لوجوه:

الأول: ان الظاهر من قوله عليه السلام لا تباع كونه بنفسه وصفاً للصدقة لا التزاماً وجعلها.

الثاني: انه لو كان شرطاً والتزاماً ضمن التزام كان المتعين عدم ذكره الا- بعد تحقق الالتزام الأول بما له من الأركان التي منها الموقوف عليه، بينما ان الالتزام يكون على الموقوف عليه، فلا معنى لذكره قبل ذكره.

الثالث: ان الظاهر من صورة الوقف انه في مقام انشاء الوقف كتباً مطابقاً للانشاء اللفظي الذي انشأه في الخارج، وإذا لم يكن عدم جواز البيع من لوازם الوقف و كان شرطاً خارجياً لما صاحب انشاء اللفظي الذي انشأه في الخارج، و إذا لم يكن عدم

جواز البيع من لوازيم الوقف.

الرابع: انه لو كان شرطاً كان يصدر الوصف بكلمة على او نحو ذلك فيكون وصفاً لنوع ولكن لا يدل على انحصر حقيقة الوقف في هذا النوع الخاص، فلعل له نوعين احدهما: المتفق بهذه الحقيقة، ثانية: غير المتفق بها. فمع فرض كونه وصفاً لنوع لا يدل على المطلوب، اللهم الا ان يضم عدم الفصل بين أقسام الوقف، ولا بأس به.

منهج الفقاهة (للورحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٣

مع انه لو جاز البيع في بعض الأحيان كان اشتراط عدمه على الاطلاق فاسدا، بل مفسدا (١) لمخالفته للمشروع من جواز بيعه في بعض الموارد، كدفع الفساد بين الموقوف عليهم أو رفعه، أو طرò الحاجة أو صيرورته مما لا ينتفع به اصلا الا ان يقال ان هذا الاطلاق نظير الاطلاق المتقدم في روایة ابن راشد في انصرافه الى البيع لا لعذر (٢) مع ان هذا التقييد مما لا بد منه (٣) على تقدير كون الصفة فضلا للنوع أو شرطا خارجيا، مع احتمال علم الامام بعدم طرò هذه الامور المبيحة (٤) و حينئذ يصح ان يستغنى بذلك عن التقييد على تقدير كون الصفة شرطا بخلاف ما لو جعل وصفا داخلا في النوع، فان العلم بعدم طرò مسوغات البيع في الشخص لا يغني عن تقييد اطلاق الوصف في النوع، كما لا يخفى.

(١) و ذكر المصنف من مرجحات كونه وصفا للنوع ما حاصله: انه لو كان شرطا كان اطلاقه مخالف للمشروع للجواز في بعض الأحيان فكان فاسدا بل مفسدا، و الظاهر ان الفرق بين الجواز الثابت في موارد الاستثناء، و الجواز الذي يكون في مطلق الوقف على القول به- حيث انه لم يستشكل في الشرط من الناحية الثانية و استشكل فيه من الناحية الأولى- ان الجواز في موارد الاستثناء يكون عن اقتضاء للجواز بخلاف الجواز في مطلق الوقف، فإنه يكون عن عدم ما يقتضي للمنع، فشرط خلاف الأول مخالف للمشروع دون شرط خلاف الثاني فتأمل.

و كيف كان فدفعه بوجهين

(٢) احدهما انصراف البيع بوجهين

(٣) ثالثهما لزوم هذا التقييد سواء كان الوصف للنوع أو شرطا خارجيا- و يرد عليه: ان الشرط ان كان عدم جواز البيع كان مخالف للمشروع على جميع التقادير، و ان كان عدم الفعل لم يكن مخالف له، فان شرط عدم فعل ما هو جائز ليس مخالفا للكتاب والسنة.

(٤) و ربما يذكر من مرجحات كونه شرطا خارجيا ما محصله: انه لو كان شرطا.

يمكن حفظ اطلاقه من جهة علمه عليه السلام بعدم طرò المسوغات المنافية للاشتراط.

منهج الفقاهة (للورحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٤

فظهر ان التمسك باطلاق المنع على البيع على كون الوصف داخلا- في اصل الوقف، كما صدر عن بعض من عاصرناه لا يخلو عن نظر، و ان كان الانصاف مما ذكرنا من ظهور سياق الاوصاف في كونها او صافا للنوع، و مما ذكرنا ظهر ان المانع عن بيع الوقف امور ثلاثة: (١) حق الواقف حيث جعلها بمقتضى صيغة الوقف صدقه جارية ينتفع بها، و حق البطون المتأخرة عن بطن البائع السابق و التبعد الشرعي المكشوف عنه بالروايات، فان الوقف متعلق لحق الله حيث يعتبر فيه التقرب، و يكون لله تعالى عمله و عليه عوضه، و قد يرتفع بعض هذه الموانع فيبقىباقي و قد يرتفع كلها و سيجيء التفصيل.

و لو كان صفة للنوع لم تجد هذه الجهة، إذ علمه عليه السلام بان شخص هذه الصدقه لا يطرأ عليه المسوغ لا يجوز توصيف الطبيعى بوصف يختص بهذا الشخص.

(١) ذكر المصنف قدس سره تبعا لبعض الاساطين: ان المانع عن بيع الوقف امور ثلاثة:

حق الواقف، حق البطون المتأخرة عن بطن البائع السابق، و التبعد الشرعي المكشوف عنه بالروايات.

فلا بد لنا من تحقيق حال الموانع الثلاثة فنقول:

اما كونه متعلقا لحق الواقف، فتقربيه: ان الواقف يجعل العين و قفا يجعلها صدقه جارية ينتفع انتفاعا اخرويا بانتفاع الموقوف عليهم، و البيع يوجب انقطاع تلك المثوابات لانقطاع الانتفاعات.

و فيه: ان مجرد انتفاع الواقع اخرياً بعد خروج الملك عن ملكه لا يصلح مانعاً عن البيع، فان هذا لا يوجب حدوث حق اعتباري في العين مانع عن بيعها، و تفويت الغرض ليس كتفويت الحق مانعاً عن البيع، مع ان متعلق البيع نفس العين، و المثوابات انما تكون بازاء الانتفاعات، فلا- مانع من بيع العين وبقاء حق الموقوف عليهم في استيفاء المنافع الموجب لانتفاع الواقع متعلقاً بها. فتأمل.

لا- يقال: ان المراد ان هذا غرض معاملى للواقف حيث انه انشأ الواقع بابقاء العين و تسهيل المنفعة وقد أمضى الشارع هذا المعنى بقوله: الواقع على حسب ما يقفها اهلها.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٥

ثم ان جواز البيع لا- ينافي بقاء الواقع الى ان يباع. فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه فمعنى جواز بيع العين الموقوفة جواز ابطال وقفها الى بدل أو لا إليه،

فإن مدلول صيغة الواقع و ان اخذ فيه الدوام و المنع عن المعاوضة عليه، الا- انه قد يعرض ما يجوز مخالفته هذا الانشاء، كما ان مقتضى العقد الجائز كالهبة تمليك المتهاوى لسلطه المنافي لجواز انتزاعه من يده و مع ذلك يجوز مخالفته و قطع سلطنته عنه، فتأمل.

الا- انه ذكر بعض في هذا المقام. ان الذي يقوى في النظر بعد إمعانه ان الواقع ما دام وقا لا يجوز بيعه، بل لعل جواز بيعه مع كونه وقا من التضاد، نعم إذا بطل الواقع اتجه حينئذ جواز بيعه، ثم ذكر بعض مبطلات الواقع المسوغة لبيعه، وقد سبقه الى ذلك بعض الاساطيين في شرحه على القواعد.

فإنه يرد بان المانع عن البيع على هذا هو حقيقة الواقع لمنافاتها مع جواز البيع لا حق الواقع.  
و أما كون العين مورداً لحق الله سبحانه،

فتقريريه: ان الواقع صدقة في سبيله تعالى و هي له، و بهذا الاعتبار متعلقة لحقه بالخصوص كالخمس.

و فيه: ان غاية ما هناك تقرب الواقع بالعمل، و اعطائه تعالى الثواب جزء للصدقة الجارية، و هما متحققان في جميع العبادات، و لا يوجبان صيرورة العين متعلقة لحق مقابل للحكم.

و أما كون العين مورداً لحق البطون اللاحقة فتقريريه: ان الواقع جعل الواقع ملكاً لهم بعد وجودهم، فلهم قبل ذلك حق متعلق بالعين، و هو يمنع عن البيع.

و فيه: ان ما يثبت للبطون اللاحقة لا- محالة يكون بإنشاء الواقع، و من الواضح انه انما انشأ الملكية خاصة، فليس هناك امر آخر اعتباري يعبر عنه بالحق يمنع عن البيع و أما الملكية فحيث انها ثبت لهم بعد وجودهم، فقبله لا تكون العين مورداً للملكية لهم، فلا مانع من البيع من هذه لا جهة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٦

حيث استدل على المنع عن بيع الواقع بعد النص و الاجماع، بل الضرورة: بأن البيع و اضرابه ينافي حقيقة الواقع لأخذ الدوام فيه، و ان نفي المعاوضات مأخوذه فيه ابتداء. (١)

و فيه انه ان اريد من بطلانه انتفاء بعض آثاره و هو جواز البيع المسبب عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين أو عنها و عن بدلها حيث قلنا بكون الشمن للبطن الذي يبيع، فهذا لا محصل له فضلاً عن ان يحتاج الى نظر، فضلاً عن امعانه، و ان اريد به انتفاء اصل الواقع كما هو ظاهر من كلامه، حيث يجعل المنع من البيع من مقومات مفهوم الواقع. وفيه مع كونه خلاف الاجماع إذ لم يقل احد ممن اجاز بيع الواقع في بعض الموارد (٢) ببطلان الواقع

نعم يمكن ان يذكر وجه آخر للمنع، و هو: ان البطن الموجود انما يملك العين بالملکية المحدودة لا- المرسلة، فان تلك كانت للواقف، وقد قسمها على البطون، فكل بطن يملك العين في مدة محدودة، و البيع هو التمليک مرسلًا مطلقاً، فالملك بالملکية المحدودة ليس له البيع.

(١) وقد وقع النزاع بين صاحب الجوهر قدس سره و شيخه، و بين المصنف قدس سره

(١) فقد ذهب الاولان الى ان الوقف يبطل بنفس جواز البيع،

(٢) و خالفهما المصنف قدس سره و ذهب الى بقائه ما لم يتحقق البيع، و به يبطل.

و قد يقال: انه لا ثمرة لهذا النزاع، فانه قبل طرء المسوغ لا يجوز البيع و بعده يصح،

ولكن إذا طرأ المسوغ و لم يبع ثم ارتفع السبب المجوز على القول بارتفاع صفة الوقفية لا مورد لتوهم ارتفاع الجوائز، فان الوقف لا يعود بارتفاعه و أما على القول ببقائهما يمكن القول بارتفاع الجوائز لدورانه مدار السبب المسوغ اللهم الا ان يقال: ان دليل عدم جواز بيع الوقف حيث لا عموم ازمانى له وبعد خروج قطعة من الزمان عنه يكون المحكم بعد تلك استصحاب الجوائز لا إطلاق دليل المنع، فلا تكون هذه ثمرة فتأمل.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٧

و خروج الموقوف عن ملك الموقوف عليه الى ملك الواقف ان المنع عن البيع ليس مأخوذا في مفهومه، بل هو في غير المساجد و شبهاها قسم من التمليک.

ولذا يطلق عليه الصدقه و يجوز ايجابه بلفظ تصدق، الا ان المالك له بطون متلاحقة، فإذا جاز بيته مع البدال كان البائع ولها على جميع الملک في ابدال ما لهم بمال آخر، و إذا جاز لا معه كما إذا بيع لضرورة البطن الموجود على القول بجوازه فقد جعل الشارع لهم حق ابطال الوقف ببيعه لأنفسهم، فإذا لم يبيعوا لم يبطل. و لذا لو فرض اندفاع الضرورة بعد الحكم بجواز البيع، أو لم يتتفق البيع كان الوقف على حاله. و لذا صرخ في جامع المقاصد، بعد جواز رهن الوقف و ان بلغ حدا يجوز بيعه مثلاً- باحتمال طرء اليسار للموقوف عليهم عند اراده بيعه في دين المرتهن.

إذا عرفت ان مقتضى العمومات في الوقف عدم جواز البيع فاعلم ان لأصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة اقوالا: (١)

فإن هذا لا يتم على ما سلكته من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

و كيف كان: فقد عرفت ان ما اختاره صاحب الجوهر أقوى.

### الوقف قد يكون تمليكاً و قد يكون فكا

(١) إذا عرفت ان مقتضى العمومات في الوقف عدم جواز البيع فاعلم: ان لأصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة اقوالاً. و لا يخفى ان استفاده الاتفاق من الأصحاب ولو في مورد خاص مشكل لاختلاف كلماتهم في اصل الخروج عن المنع و في موارده، و كلماتهم لا تخلو من الأشكال و التشويش، و قد بذل جمع- منهم المصنف قدس سره- جهدهم في استقصائهما، شكر الله مساعيهم و انما اكتفى بنقل كلمات المصنف من دون اظهار النظر في شيء منها و اليك نص ما افاده.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٨

احدهما: عدم الخروج عنه اصلاً و هو الظاهر من كلام الحلى حيث قال في السرائر بعد نقل كلام المفید قدس سره و الذي يقتضيه مذهبنا انه بعد وقفه و تقييضه لا- يجوز الرجوع فيه و لا- تغييره عن وجوهه و سبله و لا- بيعه سواء كان بيعه ادر «أعود» عليهم ام لا، و

سواء خرب الوقف ولا يوجد من يرعايه بعماره من سلطان و غيره أو يحصل بحيث لا يجدى نفعا ام لا، قال الشهيد رحمه الله بعد نقل اقوال المجوزين و ابن ادريس سد الباب و هو نادر مع قوته، وقد ادعى فى السرائر عدم الخلاف فى المؤبد قال: ان الخلاف الذى حكى انه بين اصحابنا انما هو إذا كان الوقف على قوم، ومن بعد هم على غيرهم، و كان الواقف قد اشترط رجوعه الى غيره الى ان يرث الله الأرض، لم يجز بيته على وجه بغير خلاف بين أصحابنا، انتهى.

وفيه نظر يظهر مما سألتى من ظهور اقوال كثير من المجوزين فى المؤبد. و حكمى المنع مطلقا عن الاسكافى و فخر الإسلام ايضا، إلا فى آلات لمحوق و اجزاءه التى انحصر طريق الانتفاع بها فى البيع، قال الاسكافى على ما حكمى عنه فى المختلف ان الممحوق رقيقا أو غيره لو بلغ حاله الى زوال ما سبله من منفعته، فلا بأس ببيعه و ابدال مكانه بشمنه ان امكن أو صرفه فيما كان يصرف إليه منفعته، اورد ثمنه على منافع ما بقى من اصل ما حبس معه إذا كان فى ذلك صلاح، انتهى.

وقال فخر الدين فى الاياض فى شرح قول والده قدس سره و لو خلق حصير المسجد و خرج عن الانتفاع به، أو انكسر الجذع بحيث لا ينفع به فى غير الاحراق، فالاقرب جواز بيته، قال بعد احتمال المنع بعموم النص فى المنع: و الاصح عندي جواز بيته و صرف ثمنه فى المماثل ان امكن و الا ففى غيره، انتهى.

ونسبة المنع اليهما على الاطلاق لا بد ان يبني على خروج مثل هذا عن محل الخلاف و سيظهر هذا من عبارة الحلبى و الكافى ايضا فلاحظ

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٧٩

الثانى: الخروج عن عموم المنع فى الجملة خاصة دون المؤبد، و هو المحكى عن القاضى حيث قال فى المحكى المهدى: إذا كان الشيء وقفا على قوم و من بعدهم إلى غيرهم، و كان الواقف قد اشترط رجوعه إلى غير ذلك إلى أن يرث الله تعالى الأرض و من عليها، لم يجز بيته على وجه من الوجوه فان كان وقفا على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضى رجوعه إلى غيرهم حسب ما قدمناه، و حصل الخوف من هلاكه أو فساده، أو كان بباباته حاجة ضرورية يكون بيته اصلاح لهم من بقائه عليهم، أو يخاف من وقوع خلف بينهم يؤدى إلى فساده،

فإنه حينئذ يجوز بيته و صرف ثمنه فى مصالحهم على حسب استحقاقهم، فان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيته على وجه من الوجوه، و لا يجوز هبة الوقف و لا الصدقة به ايضا، و حكمى عن المختلف و جماعة نسبة التفصيل إلى الحلبى. لكن العبارة المحكية عن كافية لا تساعده بل ربما استظرف منه المنع على الاطلاق فراجع.

و حكمى التفصيل المذكور عن الصدوق و المحكى عن الفقيه انه قال: بعد روایة على بن مهزيار الآتية ان هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم و لو كان عليهم و على اولادهم ما تناسلوا و من بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله تعالى الأرض و من عليها، لم يجز بيته ابدا. ثم ان جواز بيته ما عدا الطبقه الأخيرة فى المنقطع لا يظهر من كلام الصدوق و القاضى كما لا يخفى.

ثم ان هؤلاء ان كانوا ممن يقول برجوع الوقف المنقطع الى ورثه الممحوق عليه فللقول، بجواز بيته وجه، اما إذا كان فيهم من يقول برجوعه بعد انفراض الممحوق عليه الى الواقف او ورثته، فلا وجه للحكم بجواز بيته و صرف الممحوق عليهم ثمنه فى مصالحهم. و قد حكمى القول بهذين عن القاضى إلا أن يوجه بأنه لا يقول ببقاءه على ملك الواقف حتى يكون حسنا بل هو وقف حقيقي و تملىك للممحوق عليهم مدة وجودهم، و حينئذ فيبيتهم له مع تعلق حق الواقف نظير بيته البطن الأول مع تعلق سائر حق البطنون فى الوقف المؤبد. لكن هذا الوجه لا يدفع الاشكال عن الحلبى المحكى عنه القول المتقدم حيث انه يقول ببقاء الوقف مطلقا على ملك الواقف

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٨٠

الثالث: الخروج عن عموم المنع والحكم بالجواز في المؤبد في الجملة وأما المنقطع فلم ينصوا عليه وان ظهر من بعضهم التعميم ومن بعضهم التخصيص بناء على قوله برجوع المنقطع إلى ورثة الواقف كالشيخ وسلاط قدس سره، ومن حكم برجوعه بعد انفراط الموقف عليه إلى وجوه البر كالسيد أبي المكارم بن زهرة فلازمه جعله كالمؤبد وكيف كان فالمناسب أولاً نقل عبائر هؤلاء. فنقول قال المفيد في المقنعة: الوقوف في الأصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها إلا أن يحدث الموقف ادر «اعود» عليهم وانفع لهم من تركه على حاله وإذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقف عليه، لم يجز له الرجوع في شيء منه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله متى اشترط الواقف في الوقف انه متى احتاج إليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه جاز له فعل ذلك وليس لأرباب الوقف بعد وفاة الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع أو هبة أو يغيروا شيئاً من شروطه إلا أن يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان أو غيره، أو يحصل بحيث لا يجدى نفعاً فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بشمنه. كذلك ان حصلت لهم ضرورة إلى ثمنه، كان لهم حله ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرنا من الاسباب والضرورات انتهى كلامه رحمة الله.

وقد استفاد من هذا الكلام في غاية المراد تجويز بيع الوقف في خمسة مواضع وضم صورة جواز الرجوع وجواز تغير الشرط إلى الموضع الثلاثة المذكورة، بعد وصول الموقف إلى الموقف عليهم ووفات الواقف فلا حظ وتأمل.

ثم ان العلامة ذكر في التحرير ان قول المفيد بأنه لا يجوز الرجوع في الوقف الا ان يحدث إلى قوله انفع لهم من تركه على حاله متأول، و لعله من شدة مخالفته للقواعد لم يرتضى بظاهره للمفيد، وقال في الانتصار على ما حكى عنه، و مما انفردت الامامية به القول بأن الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدى نفعاً، جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بشمنه، و ان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨١

ثم احتاج باتفاق الامامية ثم ذكر خلاف ابن الجنيد ورده بكونه مسبوقاً و ملحوقاً بالاجماع، و انه انما عول في ذلك على ظنون له وحسبان اخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها انتهى.

ثم قال: و أما إذا صار الوقف بحيث لا يجدى او دعت اربابه الضرورة إلى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه، لأنه انما جعل لمنافعهم فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض عنه، ولم يبق منفعة فيه إلا من الوجه الذى ذكرناه، انتهى.

و قال في المبسوط و انما يملك الموقف عليه بيعه على وجه عندنا، و هو انه إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان باربابة حاجة شديدة و لا يقدرون على القيام به، فحينئذ يجوز لهم بيعه و مع عدم ذلك لا يجوز بيعه انتهى.

ثم احتاج على ذلك بالاخبار، و قال سلاط فيما حكى عنه: لا يخلو الحال في الوقف والموقف عليهم من أن يبقى و يبقوا على الحال التي وقف فيها، أو يتغير الحال فان لم يتغير الحال فلا يجوز بيع الموقف عليهم الوقف، ولا هيته و لا تغيير شيء من احواله، و ان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان، أو لحق الموقف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه و صرف ثمنه فيما هو انفع لهم انتهى.

و قال في الغنية على ما حكى عنه: و يجوز عندنا بيع الوقف للموقف عليه إذا صار بحيث لا يجدى نفعاً و خيف خرابه أو كانت باربابة حاجة شديدة دعتهم الضرورة إلى بيعه بدليل اجماع الطائفه و لأن غرض الواقف انتفاع الموقف عليه فإذا لم يبق له منفعة إلا على الوجه الذى ذكرنا جاز، انتهى.

و قال في الوسيلة و لا يجوز بيعه يعني الوقف الا بأحد شرطين: الخوف من خرابه أو حاجة بالموقف عليه، شديدة لا يمكنه معها القيام به، انتهى.

و قال الرواوندى في فقه القرآن على ما حكى عنه: و انما يملك بيعه على وجه عندنا و هو إذا خيف على الوقف الخراب أو كان باربابة حاجة شديدة.

و قال في الجامع على ما حكى عنه: فإن خيف خرابه أو كان بهم حاجة شديدة أو خيف وقوع فتنة لهم تستباح بها الأنفس جاز بيعه، انتهى.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٢

و عن التزهءة: لا- يجوز بيع الوقف الا ان يخاف هلاكه، أو يؤدى المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم، أو يكون فيهم حاجة عظيمة شديدة، ويكون بيع الوقف اصلاح لهم، انتهى.

و قال في الشرائع ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤدى بقاوئه إلى خرابه، لخلف بين اربابه ويكون البيع أعود.

و قال في كتاب الوقف: ولو وقع بين الموقوف عليه خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه، ولو لم يقع خلف ولا خشى خرابه، بل كان البيع انفع لهم قيل:

يجوز بيعه و الوجه المぬ، انتهى.

و مثل عبارة الشرائع في كتابي البيع والوقف عبارة القواعد في الكتابين. و قال في التحرير لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف، ولم يجز بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه أصحابنا، ثم ذكر كلام ابن ادريس و فتواه على المぬ مطلقا، و تنزيله قول بعض الأصحاب بالجواز على المقطوع، و نفيه الخلاف على المぬ في المؤبد، ثم قال: ولو قيل بجواز البيع إذا ذهب منافعه بالكلية، كدار انهدمت و عادت موatasا ولم يتمكن من عمارتها و يشتري بشمنه ما يكون وقاها كان وجها، انتهى.

و قال في بيع التحرير، لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا، ولو ادى بقاوئه إلى خرابه جاز، وكذا يباع لو خشى وقوع فتنة بين اربابه مع بقايه على الوقف انتهى.

و عن بيع الارشاد، لا- يصح بيع الوقف الا- ان يخرب او يؤدى الى الخلف بين اربابه على رأى، و عنه في باب الوقف: لا- يصح بيع الوقف الا- ان يقع بين الموقوف عليه خلف و يخشى به الخراب، و قال في التذكرة في كتاب الوقف على ما حكى عنه: و الوجه ان يقال يجوز بيع الوقف مع خرابه و عدم التمكن من عمارته أو خوف فتنته بين اربابه يحصل باعتبارها فساد، انتهى.

و قال في كتاب البيع، لا يصح بيع الوقف لنقص الملك فيه إذقصد منه التأييد، نعم لو كان بيعه أعود عليهم لوقوع خلف بين اربابه و خشى تلفه أو ظهور فتنته بسببه جوز أكثر علمائنا بيعه، انتهى.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٣

و قال في غاية المراد: يجوز بيعه في موضعين خوف الفساد بالاختلاف و إذا كان البيع اعود مع الحاجة، و قال في الدروس لا يجوز بيع الوقف الا إذا خيف من خرابه أو خلف أربابه المؤدى إلى فساده. و قال في اللمعة: لو أدى بقاوئه إلى خرابه لخلف أربابه فالمشهور الجواز، انتهى.

و قال في تلخيص الخلاف على ما حكى عنه: ان لأصحابنا في بيع الوقف اقوالا متعددة اشهرها جوازه إذا وقع بين اربابه خلف و فتنته و خشى خرابه و لا يمكن سد الفتنه بدون بيعه و هو قول الشيختين.

و اختاره نجم الدين و العلامه، انتهى.

و قال في التنقح على ما حكى عنه إذا آل الى الخراب لأجل الاختلاف بحيث لا ينتفع به اصلا جاز بيعه.

و عن تعليق الارشاد يجوز بيعه إذا كان فساد يستباح فيه الانفس، و عن اياضه النافع انه جوز بيعه إذا اختلف اربابه اختلافا يخاف معه القتال. و نهب الاموال و لم يندفع الا بالبيع، قال: فلو امكن زواله و لو بحاكم الجور، لم يجز. و لا اعتبار بخشية الخراب و عدمه، انتهى.

و مثله الكلام المحكى عن تعليقه على الشرائع.

و قال في جامع المقاصد بعد نسبة ما في عبارة القواعد إلى موافقة الأكثرون:

ان المعتمد جواز بيعه في ثلاثة مواضع:

احدها: إذا خرب وأض محل بحيث لا ينتفع به كحصار المسجد إذا اندرست و جذوعه إذا انكسرت.

ثانيها: إذا حصل خلف بين أربابه يخاف منه تلف الأموال و مستنده صحيحه على بن مهزيار و يشتري بشمنه في الموضعين ما يكون وقا على وجه يندفع به الخلف تحصيلا لمطلوب الواقف بحسب الامكان، و يتولى ذلك الناظر الخاص ان كان و إلا فالحاكم.

منهج الفقاهة (للورحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٤

ثالثها: إذا لحق بالمحوق عليه حاجة شديدة و لم يكن ما يكفيهم من غلة و غيرها، لرواية جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام انتهى كلامه رفع مقامه.

و قال في الروضه: و الاقوى في المسألة ما دل عليه صحيحه على بن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه إذا وقع بين أربابه خلف شديد،

علله عليه السلام بأنه ربما جاء فيه تلف الأموال و النفوس. و ظاهره ان خوف ادائه اليهما و الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك، قال و لا- يجوز بيعه في غير ما ذكرناه و ان احتاج إليه ارباب الوقف و لم يكفهم غلته أو كان بيعه اعود أو غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه، انتهى.

ونحوه ما عن الكفاية، هذه جملة من كلماتهم المرئية أو المحكية، و الظاهر ان المراد بتأتيه بقاء الوقف الى خرابه حصول الظن بذلك الموجب لصدق الخوف لا- التأدية على وجه القطع، فيكون عنوان التأدية في بعض تلك العبارات متخدعاً مع عنوان خوفها و خشيتها في بعضها الآخر، و لذلك عبر فقيه واحد تارة بهذا و اخرى بذلك، كما اتفق للفاضلين و الشهيد و نسب بعضهم عنوان الخوف الى الأكثرون،

كالعلامة في التذكرة و إلى الأشهر كما عن ايضاح النافع، و آخر عنوان التأدية إلى الأكثرون، كجامع المقاصد، أو إلى المشهور كاللمعة، فظهر من ذلك ان جواز البيع بطن تأدية بقائه إلى خرابه مما تحقق في الشهرة بين المجوزين لكن، المتيقن عن فتوى المشهور ما كان من أجل اختلاف أربابه، اللهم الا ان يستظهر من كلماتهم كالنص كون الاختلاف من باب المقدمة و أن الغاية المجوزة هي مظنة الخراب

و ان شئت الاطلاع على نظرات الفقهاء العظام فانظر إلى ما جمعه المصنف قدس سره فإنه رحمه الله قد استقصى الكلام في ذلك بنحو لم يبق مورد له دخل في كيفية الاستنباط الا و قد اشار إليه.

منهج الفقاهة (للورحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٥

إذا عرفت ما ذكرنا

**فيقع الكلام تارة في الوقف المؤبد و اخرى في المنقطع.**

### [الوقف المؤبد]

اشارة

اما الأول فالذى ينبغي ان يقال فيه ان الوقف على قسمين:

احدهما: ما يكون ملكاً للمحوق عليهم فيملكون منفعته فلهم استئجاره و أخذ أجرته ممن انتفع به بغير حق.

و الثاني: ما لا يكون ملكا لأحد بل يكون فك ملك نظير التحرير، (١) كما في المساجد والمدارس و الرابط بناء على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين، كما هو مذهب جماعة فإن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع دون المنفعة، فلو سكنته أحد بغير حق فالظاهر أنه ليس عليه اجرة المثل.

والكلام يقع تارة: في الوقف المؤبد، و أخرى: في المنقطع.

(١) أما الأول: ففي المكاسب: ان الوقف على قسمين: احدهما: ما يكون ملكا للموقوف عليهم، و الثاني: ما لا يكون ملكا لأحد، بل يكون فك ملك نظير التحرير ...

تنبيح القول في المقام: ان الكلام يقع اولاً: في انه هل يخرج الملك عن ملك الواقف ام لا؟ ثم في انه على فرض الخروج هل يدخل في ملك الموقوف عليه خاصا أو عاما اولاً،

ام يفصل بين العام والخاص؟ اما الموضع الأول: فقد استدل لعدم الخروج الذي ذهب إليه أبو الصلاح: بقوله صلى الله عليه و آله: حبس الأصل و سبل الشمرة «١». و بقول الفقهاء: انه تحبيس الأصل و تسبيل الشمرة. بتقرير: ان الظاهر من الحبس ابقاءه على حاله و ملكه مالكه.

وفيه ان الظاهر من الحبس بقرينة تسبيل المنفعة، الحبس على الموقوف عليه كما ان التسبيل له لا التحبس على الواقف. وقد استدل للخروج عن ملكه بوجوه بيئه الفساد و الصحيح ان يستدل له: بان الملكية من الاعتبارات، و الاعتبار لا بد و ان يكون بلحاظ الآثار، فالاعتبار الذي لا يترب عليه اثر لغو لا يصدر من العقلاء و الشارع

(١) المستدرك باب ٢ من ابواب الوقف و الصدقات حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٦

...

و حيث ان اعتبار كون المال ملكا للواقف مع كونه ممنوعا من التصرفات و رجوع منافعه الى الموقوف عليه لغو و بلا اثر، فلا يصدر من العقلاء و الشارع، فلا محالة بالوقف يخرج عن ملكه.

و يمكن ان يستدل له بما اشتمل من النصوص «١» على كيفية الوقف و صدقات المعصومين عليهما السلام من قولهم بتلا اى منقطعا عن الواقف و مبانا عنه، لأن البث و البطل بمعنى القطع.

و أما الموضع الثاني:

فعن الأكثر - بل المشهور -: انتقاله الى الموقوف عليه، و نقل الحل عن بعضهم:

اختيار انتقاله الى الله تعالى، و عن المبسوط: نسبته الى قوم، و عن الشهيد الثاني في المسالك، و العلامة في القواعد: التفصيل بين العام و الخاص.

و قد استدل لصيروفته ملكا للموقوف عليه بوجوه:

الأول: ان المتفل للعين الموقوفة يكون ضامنا للموقوف عليه، فلو لم يكن ملكا له لما كان وجه للضمان.

و فيه: انه يكفي في الحكم بالضمان اضافتها إليه و لو تكونها محبوبة عليه ليتفع بها، فيكون البدل كالبدل موردا و مصرفا لانتفاعه

به.

الثاني: ان فائدة الملك - و هي استحقاق النماءات و المنافع - تكون له، فيكشف ذلك عن ملك العين.  
و فيه ان ملكية المنافع و النماءات ان لم يتعلق بها انشاء مستقل كانت تابعة لملكية العين، و أما إذا تعلق الانتشاء بها مستقلاً - كما في باب الإجارة - فلا تكشف عن ملكية العين،  
و المقام من هذا القبيل، فان الوقف تسبيل المنافع بالاستقلال.  
الثالث: ان الوقف من اركانه الموقوف عليه، اما خاصاً أو عاماً، و لو كان مجرد

(١) الوسائل باب ٦ و ١٠ - من ابواب الوقوف و الصدقات.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٧

...

فك الملك لما احتاج إليه.

و فيه: ان الاحتياج إليه انما هو من جهة كونه مالكاً للمنافع أو الانتفاع لا من حيث كونه فكاً للملك.  
الرابع: ان الوقف لو كان فكاً لا تمليكاً لما احتاج إلى القبول كالاعتق، مع انه يتوقف عليه.  
و فيه: ان الاحتياج إلى القبول انما هو من جهة كون الموقوف مورداً و مصراً للنماءات و الانتفاعات.  
و استدل للقول بانتقاله إلى الله تعالى: بان الوقف ازاله الملك عن المالك على وجه القربة، فيكون منتقلًا إلى الله تعالى، و هو كما ترى.

و استدل للقول الثالث: في الخاص بما تقدم، و في العام و الجهات بتساوي نسبة كل واحد من المستحقين، و استحالة الملك كل واحد أو واحد معين أو غير معين للاجماع،  
و استحالة الترجيح و لا المجموع من حيث هو مجموع لاختصاص الحاضر به، فيتعين ان يكون لله.  
و فيه: اولاً: انه لا مانع من الالتزام بانه مال لا الملك له.  
و ثانياً: انه يمكن الالتزام بكون الملك هو الكلى كما في الخمس و الزكاة.  
و الحق ان يقال: ان الوقف على اقسام:

احدها: ما يملك الموقوف عليه منفعة العين الموقوفة، فيجوز له نقلها بجارتها و نحوها كالآوقاف الخاصة أو ما يشبهها من الآوقاف العامة كالبستان الموقوف على الطلاب.

ثانيها: ما يملك الموقوف عليه الانتفاع بها و لا يملك المنفعة، كان الملك الانتفاع بإنشاء الواقف كالمدارس و الخانات، أو بحكم من الشارع كالمسجد، فإنه لم يقصد به  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٨

و الظاهر ان محل الكلام في بيع الوقف انما هو القسم الأول.  
و أما الثاني: فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه لعدم الملك. (١)  
و بالجملة فكلامهم هنا فيما كان فكاً غير طلق لا فيما لم يكن فاكاً،  
و حيثئذ فلو خرب المسجد، و خربت القرية، و انقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد، لم يجز بيعه

الا جعله مسجداً، و قد حكم الشارع بجواز الصلاة فيه من دون ان يجعله الواقف و قفا على المصليين.

ثالثها: ما لا يترتب عليه ملك المنفعة ولا الانتفاع، كما في المعلمات الموقوفة على الروضات والمشاهد المقدسة.  
اما في الآخرين: فالظهور عدم الملك، فإنه من عدم ملكية المنفعة يستكشف عدم ملكية العين، إذ لو كانت العين ملكاً كانت المنفعة أيضاً ملكاً.

وأما في الأول: فيمكن القول بكون العين للموقوف عليه، للتعبير عن ذلك في النصوص بالصدقة التي هي الاعطاء مجاناً بقصد القرابة  
سيماً وفى بعضها مثل ما تضمن «١»  
صدق الإمام الكاظم عليه السلام نسبتها إلى جميع حقه من الأرض الموقوفة، فإنه لا ينبغي التوقف في استفادة الملك من ذلك كما لا يخفى.

### بيع الوقف مع عدم كونه ملكاً

إذا عرفت أن للوقف قسمين: أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم، وثانيهما: ما لا يكون ملكاً لهم بل هو فكه وتحرير، فاعلم: أنه يقع الكلام في مقامين:  
الأول: في بيع ما لا يكون ملكاً في الموارد التي لو كانت ملكاً كان يجوز بيعها.  
الثاني: في ما يكون ملكاً لهم.  
(١) أما المقام الأول: فقد قال المصنف قدس سره وأما الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه لعدم الملك.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الوقف و الصدقات حديث ٥.  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٩  
و صرف ثمنه في احداث مسجد آخر أو تعميره.  
والظاهر عدم الخلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد.  
نعم ذكر بعض الأساطين بعد ما ذكر انه لا يصح بيع الوقف العام لا لعدم تمامية الملك، بل لعدم اصل الملك برجوعها إلى الله ودخولها في مشاعره انه مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجر للزراعة ونحوها، مع المحافظة على الآداب الالزامية لها ان كان مسجداً مثلاً، واحكام السجلات لثلا يغلب اليه،  
فيقضي بالملك وتصرف فائدتها فيما يماثلها من الأوقاف مقدماً للأقرب والأحوج والأفضل احتياطاً، و مع التعارض فالمدار على الراجح، وان تعذر صرف الى غير المماثل، كذلك فإن تعذر صرف في مصالح المسلمين. وأما غير الأرض من الآلات والفرش والحيوانات وثياب الضرائح ونحوها، فإن بقيت على حالها وامكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي اعدت له كانت على حالها، و الا جعلت في المماثل، والا ففي غيره، والا ففي المصالح على نحو ما مر.

الكلام في هذا المقام يقع في موارد:  
احدها: في حكم الأوقاف العامة غير المسجد كالخانات والمدارس ونحوها.  
ثانية: في حكم المسجد.  
ثالثها: في اجزاء المسجد.  
رابعها: في ثوب الكعبة.

اما المورد الأول: فان قلنا بأنه يعتبر في البيع كون العوضين مملوكيين للمتعاقدين قبل البيع، لم يصح بيعها بوجه لعدم الملك، ولا

إجارتها لعدم ملك المنفعة على الفرض. فما عن بعضهم من جواز الإجارة حتى في مثل المسجد إذا خرب لا ينطبق على هذا المبني، وأما على المختار من عدم اعتبار ذلك و انه يكفي كونه مالكا للبيع و مسلطا على التملك - كما في بيع الكلى في الذمة و اجرأه الحر نفسه- فلا- اشكال في جواز البيع، إذ كما يقال في الوقف الخاص: ان العين بشخصها محبوسة ما دام الى ذلك سبيل و الا فهي محبوسة

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٠

وان تعذر الانتفاع بها باقية على حالها بالوجه المقصود منها، أو ما قام مقامه اشبهت الملك بعد اعراض المالك، فيقوم فيها احتمال الرجوع الى حكم الاباحه و العود ملكا للمسلمين ليصرف في صالحهم و العود الى المالك، و مع اليأس عن معرفته يدخل في مجهول المالك. و يتحمل بقاوه على الوقف و بيع احترازا عن التلف و الضرر و لزوم الحرج و تصرف مرتبها على النحو السابق، و هذا هو الاقوى،

كما صرخ به بعضهم، انتهى.

وفيه ان اجارة الأرض و بيع الآلات حسن لو ثبت دليل على كونه ملكا للمسلمين (١) ولو على نحو الأرض المفتوح عنوة، لكنه غير ثابت و المتيقن خروجه عن ملكه. و أما دخوله في ملك المسلمين فمنفي بالأصل، نعم يمكن الحكم بإباحة الانتفاع للمسلمين لأصله الاباحه، و لا يتعلق عليهم اجرة،

بماليتها دون شخصها فتبدل عين اخرى يجعل مكانها كذلك يقال في الوقف العام ان العين محبوسة بشخصها ما دام يمكن الانتفاع بها، و الا فهي محبوسة بماليتها و مطلقة من جهة شخصيتها بلا تفاوت بينهما اصلا.

وبما ذكرناه يظهر حال الإجارة، و انها تصح، بل هي اولى بذلك من البيع، فان فيها الحفظ على محبوسية العين بما لها من الشخصية. (١) كما انه ظهر حكم حصير المسجد، فإنه كسائر الأوقاف العامة، و لا- يتوقف جواز بيعه على كونه ملكا للمسلمين كما افاده المصنف قدس سره.

كما انه ظهر حكم الأوقاف العامة التي ليست لأجل انتفاع المسلمين بل لغرض آخر كالتزين، فإنها و ان لم تكن مملوكة لأحد لعدم الدليل الا انه يجوز بيعها في موارد جواز البيع لو كانت مملوكة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩١

ثم انه ربما ينافي ما ذكرنا من عدم جواز بيع القسم الثاني من الوقف ما ورد في بيع ثوب الكعبة و هبته (١) مثل رواية مروان بن عبدا لملك، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام:

عن رجل اشتري منكسوة الكعبة ما قضى ببعضه حاجته و بقى بعضه في يده هل يصلح ان يبيع ما اراد و يهب ما لم يرد و ينتفع به و يطلب بركته،

قلت: أ يكفن به الميت؟ قال: لا، قيل: و في رواية اخرى يجوز استعماله و بيع نفسه، و كذلك ما ذكره في بيع حصر المسجد إذا خلقت و جذوعه إذا خرجت عن الانتفاع.

اللهم الا ان يقال ان ثوب الكعبة و حصير المسجد ليسا من قبيل المسجد، بل هما مبذولان للبيت و المسجد فيكون كسائر اموالهما. و معلوم ان وقفية اموال المساجد و الكعبة من قبيل القسم الأول، و ليس من قبيل نفس المسجد، فهي ملك للمسلمين، فلننظر العام التصرف فيه بالبيع. نعم فرق بين ما يكون ملكا طلقا كالحصير المشترى من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة و لو لم يخرج عن حيز الانتفاع، بل كان جديدا غير مستعمل و بين ما يكون من اموال و قفا على المسجد، كالحصير الذي يشتريه الرجل و يضعه في المسجد، و الثوب الذي يلبس البيت، فمثل هذا يكون ملكا للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه،

الا في موضع يسوغ فيها بيع الوقف.

وأما المورد الثاني: فملخص القول فيه: ان للمسجد - مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامة ويجوز انتفاع المسلمين به في الصلاة و غيرها - حيصة أخرى، وهي حيصة المسجدية واحكام خاصة من حرمة تنليسه و وجوب ازاله النجاسة عنه و نحوهما، وهذه الحيصة - اي حيصة كون الأرض بيت الله - قائمة بشخص هذه الأرض لا بما لها من المالية، وهذه الحيصة تمنع عن بيعه.

واما اجراته فيما انه لا تنافي هذه الحيصة، ومن حيث انه وقف عام ايضا لا مانع لفرض كون المورد من موارد الجواز، فلا محظوظ فيها.

وبذلك ظهر تمامية ما افاده كاشف الغطاء قدس سره.

(١) قوله ما ورد في بيع ثوب الكعبة (١) سيلتى البحث فيه في المورد الرابع

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب مقدمات الطواف كتاب الحج.

منهاج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٢

ثم الفرق بين ثوب الكعبة و حصير المسجد، ان الحصير يتصور فيه كونه وقفا على المسلمين، ولكن يضعه في المسجد، لأنه احد وجوه انتفاعهم كالماء المسبل الموضوع في المسجد فإذا خرب المسجد أو استغنى عنه جاز الانتفاع به ولو في مسجد آخر، بل يمكن الانتفاع به في غيره ولو مع حاجته لكن يبقى الكلام في مورد الشك مثل ما إذا فرش حصيرا في المسجد أو وضع حب ماء فيه.

وان كان الظاهر في الأول الاختصاص و اوضح من ذلك الترب الموضوعة فيه.

وفي الثاني: العموم فيجوز التوضي منه و ان لم يرد الصلاة في المسجد،

والحاصل ان الحصر و شبهها الموضوعة في المساجد و شبيهها يتصور فيها اقسام كثيرة يكون الملك فيها للمسلمين، و ليست من قبل نفس المسجد و اصحابه فتعرض الاصحاب لبعضها لا ينافي ما ذكرنا. نعم ما ذكرنا لا يجري في الجذع المنكسر من جذوع المسجد التي هي من أجزاء البنيان مع ان المحكم عن العلامة و ولده و الشهيدين و المحقق الثاني جواز بيعه، و ان اختلفوا في تقيد الحكم و اطلاقه، كما سيجيء الا ان نلتزم بالفرق بين ارض المسجد. فإن وقفها و جعلها مسجدا فكـ ملكـ، بخلاف ما عدتها من اجزاء البنيان كالاخشاب والاحجار فإنها تصير ملكا للمسلمين، فتأملـ.

و كيف كان فالحكم في ارض المسجد مع خروجها عن الانتفاع بها رأسا هو ابقاءها مع التصرف في منافعها، كما تقدم عن بعض الاساطين او بدؤنه. واما اجزاؤه كجروع سقفه و آجره من حائطه المنهدم فمع المصلحة في صرف عينه

واما المورد الثالث: فالظاهر ان حالها حال المسجد، فانها من اجزاءه، و تجمعها و العرصـةـ صيغـةـ واحدةـ، و بنـاءـ الأـصـحـابـ على ترتب احكـامـ المسـجـدـ عليهاـ منـ حـرـمـةـ التـنـلـيـسـ وـ وجـوبـ اـزالـةـ النـجـاسـةـ وـ غيرـهـماـ ماـ لمـ يـصـرـحـ بعدـمـ دـخـولـهاـ فيـ المسـجـدـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيعـهاـ بـوـجـهـ. فـاـنـ اـمـكـنـ الـانـتـفـاعـ بـهـاـ فـيـ ذـلـكـ المسـجـدـ، وـ الاـ يـتـفـعـ بـهـاـ فـيـ مـسـجـدـ آـخـرـ، وـ انـ لمـ يـمـكـنـ صـرـفـ فـيـ سـائـرـ مـصـالـحـ المـسـلـمـينـ.

منهاج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٣

يجب صرف عينه فيه، لأن مقتضى وجوب ابقاء الوقف و اجرائه على حسب ما يوقفها اهلها و وجوب ابقاءه جزءا للمسجد، لكن لا يجب صرف المال من المكلف لمئنته، بل يصرف من مال المسجد أو بيت المال، و ان لم يكن مصلحة في رده جزءا للمسجد، فبناء على ما تقدم من ان الوقف في المسجد و اصحابه فكـ ملكـ لمـ يـجـزـ بـيعـ لـفـرـضـ عدمـ الـمـلـكـ، وـ حـيـنـذـ إـنـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـ مـرـاعـاةـ الـأـقـرـبـ إلىـ مـقـصـودـ الـوـاقـفـ فـالـأـقـرـبـ تـعـينـ صـرـفـهـ فـيـ مـصـالـحـ ذـلـكـ، كـإـحـراـقـهـ لـآـجـرـ المسـجـدـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ،

كما عن الروضه والا صرف في مسجد آخر، كما في الدروس، والا صرف فيسائر مصالح المسلمين، قيل: بل لكل احد حيازته و تملكه. وفيه نظر، وقد الحق بالمساجد المشاهد والمقابر والخانات والمدارس والقنطر الموقوفة على الطريقة المعروفة، والكتب الموقوفة على المستغلين والعبد المحبوس في خدمة الكعبة و نحوها، والأشجار الموقوفة لانتفاع المارة والبواري الموضوعة لصلة المصليين وغير ذلك مما قصد بوقفه الانتفاع العام لجميع الناس أو للمسلمين و نحوهم من غير المحصورين، لا تحصيل المنافع بالاجارة

و ما عن كاشف الغطاء من ان لكل احد حيازتها و تملكتها- من جهة ان للموقوف عليهم الانتفاع بها و منها التملك بالحيازة. ضعيف لما عرفت من عدم قابلية المسجد لذلك.

كما ان ما عن جماعة من الفرق بين عرصه المسجد و بنائه، في غير محله.

و أما المورد الرابع: فقد دلت النصوص «١» على جواز بيع ثوب الكعبة على النحو المرسوم من البيع بعد سنة، ولا- يهمنا البحث في تطبيقها على القواعد.

و ما افاده المحقق الايراني قدس سره من: ان عنوانه ليس عنوان الوقف بل هو مبذول كسوة للكعبة على النهج المتعارف الذي يباع بعد مدة معينة ثم يصرف ثمنه في الخدمة، فالعين باقية على ملك مالكها وقد اذن في التصرف كذلك.

غير تام، فان لازمه عدم جواز البيع لو رجع صاحبه عن اذنه او مات و انتقل الى ورائه و لم يرضوا به او كان فيهم صغير.

(١) الوسائل باب ٢٦- من ابواب مقدمات الطواف كتاب الحج.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٤

ونحوها و صرفها في مصارفها، كما في الحمامات والدكاكين و نحوها، لأن جميع ذلك صار بالوقف كالمباحات بالأصل اللازم ابقاءها على الاباحة، كالطرق العامة و الأسواق.

و هذا كله حسن على تقدير كون الوقف فيها فك ملك لا تمليكا. ولو اتلف شيئاً من هذه الموقوفات أو اجزائها متلف، ففي الضمان وجهاً (١) من عموم على اليدين، فيجب صرف قيمته في بدلها، و من ان ما يطلب بقيمتها يتطلب بمنافعه (٢)

و المفروض عدم المطالبة بأجرة منافع هذه لو استوفاها ظالم، كما لو جعل المدرسة بيت المسكن أو محرباً، و ان الظاهر عن التأدية في حدث اليدين ايصال الى المالك، فيختص باملاك الناس (٣) والأول احوط و قوله بعض إذا عرفت جميع ما ذكرنا.

و ما افاده المحقق الاصفهاني قدس سره من: أنه ليس حسماً مؤبداً مع وضوح ان المرسوم في ثوب الكعبة تجديده في كل عام، بل لا قصد لمعطيه الا تزيين الكعبة مدة ثم يكون لقيم البيت و سنته أو لعامة المسلمين، اقرب الى الصواب.

(١) قوله ولو اتلف شيئاً من هذه الموقوفات أو اجزائها متلف ففي الصمان وجهاً.

قد استدل لعدم شمول على اليدين «١» له بوجوهه.

(٢) الاول: ما في المتن و هو: ان ما يطلب بقيمتها يتطلب بمنافعه، و المفروض عدم المطالبة بأجرة منافع هذه لو استوفاها ظالم. و فيه: ان هذه الملازمة لم يدل عليها دليل، بل لا ملازمة، فان المنافع الفائتة تحت اليدين على قول مشهور غير مضمونة، مع ان العين التالفة تحت اليدين مضمونة.

(٣) الثاني: ما في المتن ايضاً و هو: ان الظاهر من التأدية ايصال الى المالك،

فيختص باملاك الناس.

وفيه: ان الظاهر منها التأدية الى اهله كان هو مالكا أو موردا للاستفادة به.

الثالث: ان الضمان انما هو بمعنى اشتغال الذمة بالبدل، فلا بد وان يفرض شخص مالكا ليكون هو من له الذمة، ومع عدمه لا معنى لاشتغال الذمة.

(١) المستدرك باب ١ من كتاب الغصب حديث ٤.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٥

فاعلم ان الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور:

**[الصورة الأولى]: ان يخرب الوقف بحيث لا يمكن الاستفادة به مع بقاء عينه (١)**

إشارة

كالحيوان المذبوح والجذع البالى والحسير الخلق، والاقوى جواز بيعه وفاقا لمن عرفت ممن تقدم نقل كلماتهم،

وفيه: اولاً: معنى الضمان كون العين في العهدة واثرها وجوب رد العين، ومع تلفها رد بدلها، والقائم مقامها مالكا أو موردا للاستفادة.  
و ثانياً: انه لا مانع من اعتبار كون الكلى في ذمة الذى هو مورد لملك الاستفادة،  
و التقويم بمن له الذمة يكفى فيه هذا المقدار. فالاكثر هو الضمان بالإتلاف أو التلف.

صور بيع الوقف - الصورة الأولى

و قد اتفقت كلماتهم على جواز بيع الوقف في موارد، فلا بد من البحث فيها.  
و تنقيح القول فيه بالبحث في صور المسألة.

(١) الأولى: ان يخرب الوقف في موارد، فلا بد من البحث فيها.

و قد استدل المصنف قدس سره لجواز البيع في هذه الصورة بطريقين:  
الأول: ان المقتضى موجود والمانع مفقود.  
الثاني: الاستدلال و اقامه الدليل على الجواز.

اما الأول: فبतقریب: ان المقتضى للجواز وهو الملك موجود، فيعممه المقتضى في مقام الأثبات وهو ادلة نفوذ البيع والمانع مفقود- بالتفصيل الذي سيمر عليك - فلا بد من البناء على الجواز.

و اورد عليه: بان الوقف بذاته مناف لجواز البيع فلا يعقل ارتفاع المانع الا ببطلان الواقفية، و هو خلاف الفرض، إذ المفروض جواز بيع الوقف و تبديله و سرايته الواقفية الى بدلها.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٦

لعدم جريان ادلة المانع. اما الاجماع فواضح (١) و أما قوله لا يجوز شراء الوقف فلانصرافه الى غير هذه الحالة. (٢) و أما قوله عليه السلام الوقف على حسب ما يوقفها اهلها، فلا يدل على المانع هنا، لأنه مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفية المرسومة في انشاء الوقف

(٣) و ليس منها عدم بيعه بل عدم جواز البيع من أحكام الوقف،

وان ذكر في متن العقد للاتفاق على أنه لا فرق بين ذكره فيه و تركه. وقد تقدم ذلك و تضعيف قول من قال ببطلان العقد إذا حكم بجواز بيعه، ولو سلم ان المأخذ في الوقف ببقاء العين، فإنما هو مأخذ فيه من حيث كون المقصود استفادة البطون به مع بقاء العين و

المفروض تعذر هنا. (٤)

ولكن يدفعه: ان المصنف قدس سره لا يسلم المبني، مع انه على هذا المبني ايضا يمكن ان يقال بعدم المنافاة كما سيمر عليك. وقد ذكر في وجه عدم جريان ادلة المنع: ان ادلة المنع ثلاثة: الإجماع، و قوله عليه السلام: لا يجوز شراء الوقف «١». و قوله عليه السلام: الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ان شاء الله «٢». و شيء منها لا يجري في المقام.

(١) اما الاجماع فواضح.

(٢) و أما الثاني: فلانصرافه الى غير هذه الحالة.

(٣) و أما الثالث: فلانه مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفية المرسومة في انشاء الوقف وليس عدم البيع منها.

(٤) مع انه لو سلم اخذ ابقاء العين في الوقف فحيث ان الوقف تحبس العين و تسبيل الثمرة، فهو يختص بصورة امكان الانتفاع، فكما انه في اول الأمر مع عدم وجود الثمرة لا يتحقق الوقف، كذلك يتوقف بقائه على استدامه ذلك، فبنفاد الثمرة يبطل الوقف.

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الوقف و الصدقات حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الوقف و الصدقات حديث ٢.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٧

...

ولكن: يرد على ما ذكره من الانصراف: ان الانصراف الناشئ عن قلة وجود الفرد لا يصلح لتقييد الاطلاق، مع ان كل عين موقوفة مآلها الى الخراب بحسب العادة، فليست حالة الخراب قليلة بالإضافة الى حالة العمارة.

و أما الایراد عليه: بان مواد الأرض الخربة لقوله: فلما عمرتها ... الخ فكيف يدعى الانصراف؟ فيمكن الجواب عنه: بان المدار على عدم امكان الانتفاع لا على صدق الخراب،

وارض الزراعة انما لا يمكن الانتفاع بها بانقطاع الماء عنها و نحوه لا بعدم كونها مشغولة بالزراعة.

ويرد على الوجه الأول الذي ذكره في قوله عليه السلام: الوقوف على حسب ... الخ: ان هذا ينافي استدلاله قده بهذا الخبر على عدم جواز البيع.

مضافا الى فساد ذلك لما عرفت من ان عدم جواز البيع ليس حكما شرعا محضا متربا على الوقف، بل عدم البيع ماخوذ في حقيقته. و يرد على الوجه الثاني: ان الوقف عبارة عن تحبس العين دائما، و تسبيل مالها من المنفعة كائنة ما كانت لا تسبيلها دائما.

و قد يقال في وجه عدم مانعية الوقف عن البيع كما عن المحقق الثاني قدس سره: بان قوام الوقف بامرین: بقاء العين الموقوفة، و كونها ذات منفعة، لأنها عبارة عن حبس العين و تسبيل الثمرة، و إذا خرب الوقف بنحو لا ينتفع به لا محالة تتبدل الصورة النوعية للعين الموقوفة الى صورة نوعية أخرى عرفا. مثلا: النخلة الموقوفة إذا قلت تعدد عرفا مبانية للتخلة، و بالتبدل - اي تبدل الصورة النوعية التي تعلق الوقف بها - يبطل الوقف و يبقى ذات الجسم فيباع.

وبعبارة أخرى: الوقف متعلق بعناوين خاصة كعنوان الشجر و الحمام و البستان و امثال ذلك، و مع الخراب لا تبقى هذه العناوين و لا تصدق اسميتها، و الوقف يدور

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٨

...

مدار صدق الاسم.

و فيه: ان الوقف كسائر المعاملات من البيع والهبة، فكما انه يتعلق بالعناوين الخاصة، كذلك المعاملات تتعلق بها، فكما ان تبدل الصورة النوعية لا يوجب زوال الملكية كذلك لا يوجب تبدل الوقف الذي هو تملك خاص.

و بالجملة تبدل الصورة النوعية لا يؤثر في الملكية، فلا وجه لبطلان الوقف من هذه الجهة.

و ان شئت قلت: ان الوقف يتعلق بالموجود الخارجي بما له من الحالات، ولذا لو تبدلت صورته النوعية الى صورة نوعية اخرى ينتفع بها لا إشكال في عدم جواز بيع الوقف مع ان لازم هذا الوجه والوجه الثاني الذي افاده الشيخ قدس سره هو بطلان الوقف و عود العين الموقوفة الى الواقف او ورثته، او بقائهما ملكا طلقا للموقوف عليه الموجود، او كونها من المباحثات الأصلية التي تملك بالحيازة لا جواز بيع الوقف و سراية الوقفية الى بدلها و عوضها.

فالصحيح في وجه عدم المنع ان يقال: ان حقيقة الوقف لما كانت تحبس العين و تسبيط المنفعة، كان الواقف بحسب ارتكازه حينما يوقف ما لا ينتفع به بشخصه الى الأبد قاصدا لأن تكون العين الموقوفة محبوسة بشخصها ما دام الى الانتفاع بها سبيل، و بما لها من المالية إذا لم يمكن الانتفاع بها مع بقائهما بشخصها.

و عليه فإذا سقطت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع كان لازم الوقف على حسب ما يوقفها تبديلها بما يماثلها في المالية، لأن ذلك في نظر العقلاء من احياء حفظ المال بما هو مال.

و بالجملة: تسليط الموقوف عليهم على الانتفاع الى الأبد يوجب التوسعة في الموقوف، و حبسه انما يكون بما ذكرناه، فالتبديل ليس ازاله للحبس بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العقلاء الذي هو غرض الواقف المعاملى. فتدبر فيما ذكرناه فإنه دقيق.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٩

و الحاصل ان جواز بيعه هنا غير مناف لما قصدته الواقف في وقفه، فهو ملك للبطون يجوز لهم البيع إذا اجتمع اذن البطن الموجود مع أولياء سائر البطون، و هو الحكم أو المتولى.

و الحاصل ان الأمر دائير بين تعطيله حتى يتلف بنفسه و بين انتفاع البطن الموجود به بالإتلاف و بين تبديله بما يبقى و ينتفع به الكل (١) والأول تضييع مناف لحق الله و حق الواقف و حق الموقوف عليه،

وبهذا البيان يظهر الوجه في دعوى انصراف لا يجوز شراء الوقف عن مثل الفرض، فالظهور جواز البيع في هذه الصورة.

و أما الطريق الثاني: فقد استدل للجواز.

(١) بان الأمر دائير بين تعطيله حتى يتلف بنفسه، و بين انتفاع البطن الموجود به بالإتلاف، و بين تبديله بما يبقى و ينتفع به الجميع. والأول تضييع مناف لحق الله و حق الواقف و حق الموقوف عليهم. و الثاني مناف لحق سائر البطون، مع انه يستلزم جواز بيع البطن الأول، إذ لا فرق بين اتلافه و نقله.

و الثالث هو المطلوب.

و لكن يرد على ما افاده في الشق الأول و هو ان تعطيله حتى يتلف مناف لحقوق الله تعالى و الواقف و الموقوف عليه امران: الأول: ما تقدم من انه لا أصل لهذه الحقوق و هي غير ثابتة، و ليس هناك الا التبع بعدم البيع او اخذه في مفهومه. الثاني: انه لو سلم هذه الحقوق فهي متعلقة بالعين الموقوفة و تتوقف على ثبوت المنفعة فيها، و الا- فلا حق للموقوف عليه باعتبار

الانتفاع دنيويا، و لا للواقف اخريا مترتب على الدنيوي، و لا لله تعالى لعدم المصرف للملك، فلا حق كي يجب تبديل العين رعایه لذلك الحق. اللهم الا ان تكون الحقوق قائمة بالأعم من العين و الماله لكن ذلك اول البحث.

و أما مسألة كون البقاء تضييعا فيرده: ان كون مثل هذا التضييع حراما غير مسلم،

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٠

و به يندرج استصحاب المعن مضافا الى كون المعن السابق في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف و هو انتفاع جميع البطون بعينه، وقد ارتفع قطعا، فلا يبقى ما كان في ضمنه. (١) و أما الثاني فمع منا فاته لحق سائر البطون يستلزم جواز بيع البطن الاول إذ لا فرق بين اتلافه و نقله و الثالث هو المطلوب.

مع انه لو سلم فلا- اشكال في ان حرمة التضييع مقيدة بما إذا لم يكن ذلك بتجويز من الشارع فمع فرض عموم دليل المعن عن بيع الوقف يكون هذا التضييع بحكم الشارع نظير اتلاف آلات الله، فلا وجه لحرمتة.

و يرد على ما افاده في الشق الثاني- مضافا الى ما مر.

ان جواز الإتلاف لا يستلزم جواز البيع، فان جواز الإتلاف يكفي فيه الملكية الفعلية، و جواز البيع لا يكفي فيه ذلك، بل يتوقف على كونها ملكية مرسلة غير محدودة،

و سيأتي ان ملكية البطن الموجود ليست كذلك.

و أما استصحاب المعن فرده المصنف قدس سره.

(١) بان المعن السابق في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف و قد ارتفع يقينا فلا يبقى ما كان في ضمنه.

وفيه: انه ان اراد بذلك انه من قبل القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلى.

فيرد عليه: ان انتفاع البطون بالعين مع لزوم ابقاءها و المعن عن نقلها من قبل اللازم و الملزم، او المتلازمين لا من قبل الكل و الفرد.

وارتفاع الملزم او الملزوم لا يقتضي ارتفاع اللازم او الملزوم الآخر لامكان قيامه بملزوم آخر.

و ان اراد به ارتفاع الموضوع.

فيرد عليه: ان العين المتنفع بها متهدة بنظر العرف مع العين التي لا ينتفع بها،

و الارتفاع من الحيثيات التعليمية لا التقيدية،

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠١

نعم يمكن ان يقال إذا كان الوقف مما لا يبقى بحسب استعداده العادى الى آخر البطون، فلا وجه لمراعاتهم (١) بتبديله بما يبقى لهم فينتهى ملكه إلى من أدرك آخر أزمنة بقاءه، فتأمل.

و كيف كان فمع فرض ثبوت الحق للبطون اللاحقة، فلا- وجه لترخيص البطن الموجود في اتلافه، و مما ذكرنا يظهر ان الثمن على تقدير البيع لا يخص به البطن الموجود (٢) وفاقا لمن تقدم من يظهر منه ذلك كالاسكافى و العلامه و ولده و الشهيدين و المحقق الثاني، و حكمي عن التقييم و المقتصر و مجمع الفائدة لاقتضاء البديله ذلك، فإن المبيع إذا كان ملكا للموجودين بالفعل، و للمعدومين بالقوة، كان الثمن كذلك (٣) فإن الملكية اعتبار عرفى أو شرعى يلاحظها المعتبر عند تحقق أسبابها، فكما أن الموجود الملك له فعلا ما دام موجودا بتملك الواقع. فكذلك المعدوم الملك له شأنها بمقتضى تمليك الواقع و عدم تعقل الملك للمعدوم

انما هو في الملك الفعلى لا الثاني، و دعوى ان الملك الثاني ليس شيئا محققا موجودا

(١) قوله نعم يمكن ان يقال إذا كان الوقف مما لا يبقى ... فلا وجه لمراعاتهم.

و فيه ما تقدم من ان تسبيل المنفعة موسع لدائرة الحبس و يوجب كون الحبس متعلقا بالعين بما لها من الخصوصية الشخصية ما دام الى الانتفاع بها كذلك سبيل - وبها عنوان انها مال إذا لم يمكن ذلك فراجع.

حكم الثمن على تقدير البيع

و تمام الكلام ببيان امور.

الاول في حكم الثمن على تقدير البيع قال.

(٢) و مما ذكرناه يظهر ان الثمن على تقدير البيع لا يخص به البطن الموجود.  
و قد استدل المصنف قدس سره لعدم الاختصاص بوجهين:

(٣) احدهما: ان البذرية تقتضي ذلك، لأن المبيع ملك للموجودين بالفعل، و ملك للمعدومين بالقوة، و شأنها بمقتضى تملك الواقع، فكذلك الثمن.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٢

يكذبها إنشاء الواقع له كإنشاءه لملك الموجود فلو جاز ان تخرج العين الموقوفة الى ملك الغير بعض لا يدخل في ملك المعدوم على نهج دخول الموضع، جاز ان تخرج بعض لا يدخل في ملك الموجود (١) و إليه اشار الشهيد قدس سره في الفرع الآتي حيث قال: انه يعني الثمن صار مملوكا على حد الملك الأول، إذ يستحيل ان يملك لا على حده خلافا لظاهر بعض العبار المقدمة.

و دعوى انه لا تتحقق لملك الشأنى.

يكذبها إنشاء الواقع له كإنشاءه لملك الموجود، و عليه فحيث ان الموضع يخرج عن ملك جميع الطبقات فلا بد و ان يدخل العوض في ملك الجميع.

و فيه: ان الملكية امر اعتباري، و هي اما متحققة او لا. و ليست الملكية الشأنية سنخا من الملكية الاعتبارية، بل ليس معنى ذلك سوى القابلية لأن يصير ملكا، و إنشاء الواقع انما يكون سببا لحصول الملكية للطبقة اللاحقة حين وجودها بلا حالة متطرفة كما في الوجوب المعلق على امر متأخر. فكون الانشاء موجودا لا يلزم كون المنشأ كذلك.

و بالجملة: المتحقق بالنسبة الى البطن اللاحق ليس الا القابلية لا الملكية الاعتبارية، و عليه فحقيقة المعاوضة لا تقتضي الاشتراك، و مجرد القابلية لا يكون من الحقوق التي تكون متعلقة بالمبيع ليسري الى بده بالبيع.

(١) الثاني: ان ملكية كل بطن للعين الموقوفة ليست ملكية مرسلة غير محدودة بزمان أو زمانى، بل هي بحسب إنشاء الواقع محدودة ببقاء ذلك البطن و حياته.

و بعبارة اخرى: الواقع انما انشأ ملكية كل طبقة ببساط ماله من الملكية المرسلة على جميع الطبقات، فلكل طبقة ملكية محدودة بحياتها، و عليه فإذا اعطي البطن الموجود ماله من الملكية لم يكن ذلك بيعا.

مع ان لازمه رجوع المبيع بعد انعدام البطن السابق الى البطن اللاحق فلا يملكه المشتري ملكا مستمرا، و ان اعطي الملكية المرسلة المنبسطة في بالنسبة الى مقدار ملكية البطون اللاحقة اما بالولاية أو باذن المتولى أو اذن الحاكم الشرعي فلا محالة يدخل الثمن منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٣

و اختاره المحقق في الشائع في دية العبد الموقوف المقتول. و لعل وجده ان الوقف ملك للبطن الموجود، غاية الأمر تعلق حق البطون اللاحقة، فإذا فرض جواز بيعه انتقل الثمن الى من هو مالك له فعلا و لا يلزم من تعلق الحق بعين المبيع تعلقه بالثمن و لا دليل عليه، و

مجرد البديلة لا يوجب ترتيب جميع اللوازم، إذ لا عموم لفظيا يقتضي البديلة والتزيل، بل هو بدل له في الملكية و ما يتبعها من حيث هو ملك. وفيه ان ما ينقل الى المشتري ان كان هو الاختصاص الموقت الثابت للبطن الموجود لزم منه رجوع المبيع بعد انعدام البطن السابق الى البطن اللاحق،

فلا يملکه المشتري ملکا مستمرا و ان كان هو مطلق الاختصاص المستتر الذي لا يزول الا بالناقل ، فهو لا يكون الا بثبوت جميع الاختصاصات الحاصلة للبطون له فالثمن لهم على نحو المثمن. و مما ذكرنا تعرف ان اشتراك البطون في الثمن اولى من اشتراكهم في دية العبد المقتول، حيث انه بدل شرعى يكون الحكم به متأخرا عن تلف الوقف (١) فجاز عقلا منع سرائية حق البطون اللاحقة إليه بخلاف الثمن،

فإنه يملکه من يملکه بنفس خروج الوقف عن ملکتهم على وجه المعاوضية الحقيقة

في ملک الجميع على النحو الذي كان المثمن ملکا لهم.

مع انه: ان كان جواز البيع من جهة ما ذكرناه من انه ابقاء الوقف و حفظ الموقوف بما هو مال، أو من جهة ما ذكره المصنف اخيرا و هي رعاية الحقوق، فلا اشكال في عدم الاختصاص كما لا يخفى.

(١) قوله حيث انه بدل شرعى يكون الحكم به متأخرا عن تلف الوقف.

دية العبد المقتول ان جعل بعنوان البديلة لم يعقل الفرق بينها وبين المقام فان جاعل البدل كان هو الله تعالى أو العبد لا يصلح فارقا. و ان كان لا بعنوان البديلة بل بالتعميد المحسن كان الفرق واضحا.

وبه يظهر ان مجرد كون البديلة شرعية لا يوجب الاولوية كما ان تأخر صدوره بدلا لا يصلح لذلك.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٤

فلا يعقل اختصاص العوض بمن لم يختص بالموضوع، و من هنا اتصح ايضا ان هذا اولى بالحكم من بدل الرهن الذي حكموا بكونه رهنا، لأن حق الرهنية متعلق بالعين من حيث انه ملک لمالكه الأول (١) فجاز ان يرتفع الى بدل بارتفاع ملکية المالك الأول، بخلاف الاختصاص الثابت للبطن المعدوم، فإنه ليس قائما بالعين من حيث انه ملک البطن الموجود، بل اختصاص موقت نظير اختصاص البطن الموجود منشأ بانشائه مقارن له بحسب الجعل متأخر عنه في الوجود.

و قد تبين مما ذكرنا ان الثمن حكمه حكم الوقف، في كونه ملکا لجميع البطون على ترتيبهم، فإن كان مما يمكن ان يبقى و ينتفع منه البطون على نحو المبدل. و كانت مصلحة البطون في بقائه ابقى، و إلا ابدل مكانه ما هو اصلاح. و من هنا ظهر عدم الحاجة الى صيغة الوقف في البدل (٢) بل نفس البديلة تقضي كونه كالمبدل، ولذا علل الشهيد رحمة الله في غاية المراد بقوله لأنه صار مملوكا على حد الملك الأول، إذ يستحيل ان يملك لا على حده.

ثم ان هذا العين حيث صارت ملکا للبطون فلهم، او لوليهم ان ينظر فيه و يتصرف فيه بحسب مصلحة جميع البطون ولو بالابدال بعين اخرى اصلاح لهم،

(١) قوله لأن حق الرهنية متعلق بالعين من حيث انه ملک لمالكه الأول.

محصله- ان حق الرهنية متعلق بما هو ملک للراهن و متفرع عليه فلا محالة يزول بزوال الملك و حدوثه بحدوث ملک البدل يحتاج الى دليل- و هذا بخلاف ملک الطبقات اللاحقة فانه لا يكون متفرعا على ملک الطبقة الموجودة ليزول بزواله بل يكون ملک الجميع في عرض واحد في مقام الانشاء فإذا زالت جميعها بالبيع كان بدلها للجميع.

(٢) الثاني: انه قد ظهر مما ذكرناه: انه لا حاجة الى صيغة الوقف في البدل.

و قد يقال: ان الوقف إذا كان عين تملك الطبقات على التدريج و كان عدم جواز البيع من آثار هذا التملك الخاص فتحقق الوقفية بمجرد المبادلة بلا احتياج الى اجراء صيغة منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٥

بل قد يجب إذا كان تركه يعد تضييعاً للحقوق و ليس مثل الأصل ممنوعاً عن بيعه إلا لعذر (١) لأن ذلك كان حكماً من أحكام الوقف الابتدائي و بدل الوقف إنما هو بدل له في كونه ملكاً للبطون فلا يترتب عليه جميع أحكام الوقف الابتدائي و مما ذكرنا أيضاً يظهر عدم وجوب شراء المماثل للوقف. (٢) كما هو ظاهر التذكرة و الإرشاد و جامع المقاصد و المقتصر و مجمع الفائدة، بل قد لا يجوز إذا كان غيره أصلح، لأن الثمن إذا صار ملكاً للموقوف عليهم الموجودين و المعذومين، فاللازم ملاحظة مصلحتهم خلافاً للعلامة و ولده و الشهيد و جماعة فاوجبو المماثلة مع الامكان، لكون المثل أقرب إلى مقصود الواقف. (٣) وفيه مع عدم انصباط غرض الواقف إذ قد يتعلق غرضه بكون الموقوف عيناً خاصةً و قد يتعلق بكون منفعة الوقف مقداراً معيناً من دون تعلق غرض بالعين و قد يكون الغرض خصوص الانتفاع بشرتها، كما لو وقف بستاننا لينتفعوا بشرتها، فيبع فدار الأمر بين أن يشتري بشمنه بستاننا في موضوع لا يصل

الوقف، وأما إن كان الوقف هو حبس العين فما يحصل بالبيع هو تملك الطبقات تدريجاً من دون حصول عنوان الحبس، فلا بد من إنشائه بالصيغة. ولكن هذا لو تم فانياً هو بناء على كون دليل الجواز هو وجود المقتضى و عدم المانع.

و أما بناء على ما اخترناه في وجه الجواز من كونه ابقاء للوقف و حفظاً للموقوف بما هو مال، فعدم الاحتياج إلى اجراء الصيغة واضح. (١) الثالث: الظاهaran البدل ليس مثل الأصل ممنوعاً عن بيعه، و الوجه في ذلك ما تقدم من أن الخصوصية الشخصية للعين الموقوفة سقطت عن الوقفية بواسطة تعذر الانتفاع و حدوث الخراب، فما بقي على الوقفية هو المالية. و خصوصية الثمن لا تكون وفقاً كما كانت كذلك في المثمن حسب إنشاء الواقف، فيجوز تبديله و بيعه ما لم يضر بالمالية.

(٢) الرابع: انه قد ظهر أيضاً مما ذكرناه: عدم وجوب شراء المماثل للوقف، ولكن قد استدل لوجوب شرائه بوجوهه. (٣) الاول: أن المثل أقرب إلى مقصود الواقف.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٦

إليهم إلا قيمة الشمرة، و بين أن يشتري ملكاً آخر يصل إليهم أجرة منفعته. فإن الأول: و إن كان مماثلاً إلا أنه ليس أقرب إلى غرض الواقف أنه لا دليل على وجوب ملاحظة الأقرب إلى مقصوده، إنما اللازم ملاحظة مدلول كلامه في إنشاء الوقف ليجري الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

فالحاصل أن الوقف ما دام موجوداً بشخصه لا يلاحظ فيه إلا مدلول كلام الواقف، و إذا بيع و انتقل الثمن إلى الموقوف عليهم (١) لم يلاحظ فيه إلا مصلحتهم،

هذا قال العلامة في محكى التذكرة: كل مورد جوزنا بيع الوقف فإنه بيع و يصرف الثمن إلى جهة الوقف، فإن امكن شراء مثل تلك العين مما ينتفع به، كان أولى، و إلا جاز شراء كل ما يصح وقفه،

و فيه: أولاً: أن غرض الواقف لا ضابط له.

و ثانياً: أنه لا دليل على لزوم مراعاة غرض الواقف ما لم يكن ذلك غرضاً عقدياً و مصدراً للعقد.

الثاني: أنه لا إطلاق للأدلة المجوزة، و المتيقن منها هو البيع بالمماثل أو الشراء بالمماثل.

وفيه: ان مدرك الجواز لم يكن دليل خاص كى يجرى فيه ذلك، بل كان عدم شمول دليل المنع، فلا وجه لهذه الدعوى.  
الثالث: و هو الصحيح، هلصحمو: ان الواقع حينما وقف العين التى لها مالية،  
و خصوصيات نوعية، و خصوصيات شخصية، قد حبس الجميع ما دام الى الانتفاع بها سبيل، و الا فالجهتان الأوليتان محبوستان، و عليه  
فلا بد من رعاية الخصوصيات النوعية.

اللهم الا ان يقال: ان المعلوم من حال الواقع لاحظ مالية العين و الخصوصيات الشخصية،  
اما لاحظ الخصوصيات النوعية و تعلق انشاء الوقف بها فغير معلوم، و الأصل عدمه،  
و الأحوط الأول.

(١) وعلى اى تقدير: يجوز بيعه بالنقد و شراء المماثل او غيره بها، و قد فرضه المصنف قدس سره فى المقام، و الوجه فيه تعارف  
البيع بالنقد و تعسر بيعه بالمماثل.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٠٧

و الا صرف الثمن الى الموقوف عليه يعمل فيه ما شاء، لأن فيه جمعا بين التوصل الى غرض الواقع من نفع الموقوف عليه على الدوام  
و بين النص الدال على عدم جواز مخالفة الواقع حيث شرط التأييد فإذا لم يمكن التأييد بحسب الشخص و امكن بحسب النوع  
وجب، لأنه موافق لغرض الواقع و داخل تحت الاول الذى وقع العقد عليه و مراعاة الخصوصية الكلية يفضى الى فوات الغرض  
بأجمعه، و لأن قصر الثمن على البائعين يقتضى خروج باقى البطون عن الاستحقاق بغير وجه، مع انهم يستحقون من الوقف، كما  
يستحق البطن الأول و تعذر وجودهم حال الوقف لا يخرجهم عن الاستحقاق.

قال بعض علمائنا و الشافعية: ان الوقف كقيمة الموقوف إذا تلف فيصرف الثمن على الموقوف عليهم ملكا على رأى انتهى.  
ولا يخفى عليك موقع الرد و القبول في كلامه رحمة الله (١) ثم ان المتولى للبيع هو البطن الموجود بضميمة الحاكم القيم من قبل  
سائر البطون (٢) و يتحمل ان يكون هذا الى الناظر ان كان (٣) لانه المنصوب لمعظم الأمور الراجعة الى الوقف، الا ان يقال بعدم  
انصراف وظيفته المجعلولة من قبل الواقع إلى التصرف في نفس العين.

و الظاهر سقوط نظارته عن بدل الوقف و يتحمل بقائه، لتعلق حقه بالعين الموقوفة فيتعلق ببدلها،

(١) قوله و لا يخفى عليك موارد الرد و القبول في كلامه.  
موقع القبول حكمه بالبيع و شراء عين اخرى مكانه.  
موقع الرد حكمه بوجوب شراء المماثل - كما تقدم.  
و حكمه بصرف الموقوف عليهم للثمن مع تعذر شراء عين اخرى - فانه يجب التأمين و الصبر الى ان يتيسر الشراء كما سيجيء.

من له ولایة البيع

(٢) الخامس: ما افاده بقوله ثم ان المتولى للبيع هو البطن الوجود بضميمة الحاكم  
القيم.

و في المقام قولان آخران:

(٣) احدهما: ان يكون ذلك الى الناظر ان كان.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٠٨

ثم انه لو لم يمكن شراء بدل و لم يكن الثمن مما ينتفع به مع بقاء عينه كالنقددين (١)

فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود، لما عرفت من كونه كالجميع مشتركاً بين جميع البطون، و حينئذ فتوضع عند أمين حتى يتمكن من شراء ما ينتفع به ولو مع الخيار إلى مدة ولو طلب ذلك البطن الموجود، فلا يبعد وجوب اجاته ولا يعطل الثمن حتى يوجد ما يشتري به من غير خيار.

ثانيهما: عدم الاحتياج إلى الضميمة.

و استدل للأخر: بان الموقوف عليهم الموجودين هم المالكون، فلا يحتاج بيعهم إلى ضم شخص آخر.  
وفيه: ان ملكيتهم محدودة، و اعطاء الملكية المرسلة اعطاء لما ليس لهم.

و استدل للقول الأول: بان الحاكم ولـى المعدومين، اما من بـاب كـون الحـاكم ولـى القـاصر، او لـكونه ولـى المـمتنـع، الشـامل لـلمـمـتنـع عن اختيار او اضطرار.  
و بـان ذـلك اـحد الـأـمـور الـحـسـيـيـة.

وفيهما نظر:

اما الأول: فـلـأنـ المـعـدـومـ فـيـ المـقـامـ لاـ يـكـونـ مـنـ الـقـاصـرـ وـ لـأـ الـمـمـتـنـعـ، لـأـ السـالـبـةـ هـنـاـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوـعـ.  
وـ أـمـاـ الثـانـيـ: فـلـتوـقـفـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـبـيـعـ وـ عـدـمـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـقـ لـلـنـاظـرـ.  
وـ أـلـأـلـ غـيرـ ثـابـتـ، وـ الثـانـيـ فـاسـدـ كـمـاـ سـتـعـرـفـ.

فالـأـلـأـلـ هوـ القـولـ الثـانـيـ، إـذـ لـوـ جـهـ لـتـوـهـ عـدـمـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـقـ لـهـ سـوـىـ مـاـ اـفـادـهـ المـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ، وـ حـاـصـلـهـ: اـنـ النـاظـرـ لـهـ التـصـرـفـ فـىـ نـفـسـ الـعـيـنـ، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـظـارـتـهـ عـلـىـ الـبـدـلـ. وـ لـكـنـ يـدـفـعـهـ: اـنـ بـيـعـ الـوـقـفـ يـكـونـ حـفـظـاـ لـلـوـقـفـ بـعـنـوانـ اـنـ مـاـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـ اـهـمـ الـأـمـورـ الـمـلـحـوظـ لـلـوـاقـفـ. فـالـأـلـأـلـ كـوـنـ ذـلـكـ عـلـىـ النـاظـرـ لـوـ كـانـ. نـعـمـ مـعـ عـدـمـهـ تـصـلـ التـوـبـةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ.  
(١) السـادـسـ: إـذـ بـيـعـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوـفـةـ بـمـاـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ، فـهـلـ يـدـفـعـ شـرـاءـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ، فـهـلـ يـدـفـعـ الثـمـنـ إـلـىـ الـبـطـنـ الـمـوـجـودـ لـأـ بـأـنـ يـكـونـ لـهـ خـاصـيـةـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ قـطـعاـ

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٩

نعم لو رضى الموجود بالاتجار به و كانت المصلحة في التجارة، جاز مع المصلحة إلى أن يوجد البديل و الربح تابع للأصل (١) و لا يملكه الموجودون لأنه جزء من المبيع و ليس كالماء الحقيقي،

بعد اشتراك جميع الطبقات فيه، بل ليكون تحت يده حتى يوجد ما ينتفع به، ام يوضع عند أمين، ام عند الناظر لو كان؟ وجوه.  
قد استدل لعدم جواز الدفع إلى الموجود: بأنه مال مشترك بينه وبين سائر البطون فلا يجوز جعله تحت سلطنته، و إنما كان يدفع العين إليه لسلطنته على الانتفاع بها فعلا بلا مزاحم، وكذلك بدلها الذي ينتفع به. و أما البديل الذي لا ينتفع به فلا سلطنته له على الانتفاع به كي تكون له سلطنته على البديل فيدفع إليه لذلك.

وفيه: ان الثمن و ان كان لا ينتفع به الا انه ملك للبطن الموجود و ليس كالملك المشترك عرض، بل الاشتراك طولي، فهو في هذه الحال ملك للبطن الموجود خاصة،  
و لازم ذلك سلطنته على امساكه.

و لو تزلتنا عن ذلك فالمعنى دفعه إلى الناظر لأنه المنصوب لذلك، و الا فيوضع عند أمين.

و إذا لم يمكن شراء شيء ينتفع به بدون الخيار، و يمكن شراء ما ينتفع به مع الخيار،

هل يجوز ذلك ام لا؟ ربما يقال بالثانية نظرا إلى ان البديل وقف و الوقف عبارة عن تحبيس العين، و هذا ينافي مع الخيار، إذ الحبس

الى ان يفسخ حبس موقت لا دائمي.  
ولكن يدفعه: ان وقف البدل- كما تقدم- غير وقف الأصل، فان وقف البدل انما هو حبسه بما انه مال و لا- دخل لخصوصياته الشخصية في الوقف، ولذا بنينا على جواز التبديل اختياراً، و الخيار لا ينافي حبسه بما هو مال، إذ غايته الفسخ و التبديل بعين اخرى، و عليه فيجوز ذلك، و لو طلب البطن الموجود ذلك وجب حفظاً لحق الانتفاع به.

(١) ولو رضى البطن الموجود في الاتجار، و كان ذلك صلحاً لجميع البطون، جاز الاتجار به و يكون الربع مشتركاً بين البطون، لأن مجموع ما اشتري بالثمن و بيع بالثمن  
منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٠

ثم لا- فرق في جميع ما ذكرنا من جواز البيع مع خراب الوقف بين عروض الخراب لكتله أو بعضه (١) فيباع البعض المخروب، و يجعل بدله ما يكون وقاً و لو كان صرف ثمنه في باقيه بحيث يجب زيادة منفعته جاز مع رضا الكل لما عرفت من كون الثمن ملكاً للبطون، فلهم التصرف فيه على ظن المصلحة، و منه يعلم جواز صرفه في وقف آخر عليهم على نحو هذا الوقف، فيجوز صرف ثمن ملك مخروب في تعمير وقف آخر عليهم ولو خرب بعض الوقف، و خرج عن الانتفاع و بقى بعضه محتاجاً إلى عمارة لا- يمكن بدونها انتفاع البطون اللاحقة، فهل يصرف ثمن المخروب إلى عمارة الباقي، و إن لم يرض البطن الموجود وجهان آتيان فيما إذا احتاج اصلاح الوقف بحيث لا يخرج عن قابلية انتفاع البطون اللاحقة إلى صرف منفعته الحاضرة التي يستحقها البطن الموجود، إذا لم يشترط الواقف إخراج مئونة الوقف عن منفعته قبل قسمته في الموقوف عليهم و هنا فروع آخر يستخرجها الماهر بعد التأمل.

وقد بازاء ما هو بدل الوقف، فلا- محالة يشتراك فيه الجميع، و ليس الربح من المنافع كي يختص به البطن الموجود، بل هو زيادة حصلت بالتجارة و وقعت بازاء المالية التي كانت وقفها، فإلى أي مرتبة وصلت المالية تكون باقيه على الوقفية.

(١) السابع الظاهر عدم الفرق في جواز البيع بين خراب الجميع أو البعض، كما لا ينبغي الأشكال في جواز صرف الثمن في الباقي، أو وقف آخر عليهم.

انما الكلام فيما إذا كان انتفاع البطون اللاحقة بالباقي محتاجاً إلى ذلك، و لم يرض البطن الموجود به، هل يجوز الصرف أم لا؟ و قد يقال بالجواز نظراً إلى تعارض الضررين.

ولكن الحق عدم الجواز، لأن الضرر في نفسه متوجه إلى البطون اللاحقة، و لا يجب على البطن الموجود تحمل الضرر لدفعه عنهم. فالالأظهر عدم الجواز. نعم لو قامت القرينة على شرط الواقف ذلك تعين.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١١

### الصورة الثانية: أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به

بحيث يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه (١) كدار انهدمت فصارت عرصه تؤجر للانتفاع بها باجرة لا تبلغ شيئاً معتداً به، فإن كان ثمنه على تقدير البيع لا يعطى به إلا ما كان منفعته كمنفعة العرصه فلا ينبغي الأشكال في عدم الجواز و إن كان يعطى ثمنه ما يكون منفعته أكثر من منفعة العرصه، بل يساوى منفعة الدار، ففي جواز البيع وجهان من عدم دليل على الجواز مع قيام المقتضى للمنع و هو ظاهر المشهور حيث قيدوا الخراب المسوغ للبيع بكونه حيث لا يجد نفعاً.

وقد تقدم التصریح من العلامة في التحریر بأنه لو انهدمت الدار لم تخرج العرصه من الوقف و لم يجز بيعها. اللهم إلا أن يحمل النفع المنفي في كلام المشهور على النفع المعتمد به بحسب حال العين. فإن الحمام الذي يستأجر كل سنة مائة دينار إذا صارت عرصه، تؤجر كل سنة خمسة دراهم أو عشرة لغرض جزئي، كمجمع الزبائل و نحوه، يصدق عليه أنه لا يجد نفعاً، و كما

القرية الموقوفة، فإن خرابها بغير انها راحلها، ولا تكون تسليباً منافعاً لأراضيها رأساً، ويشهد لهذا ما تقدم عن التحرير من جعل عرصه الدار المنهدمة مواطناً لا ينفع بها بالكلية، مع أنها كثيرة ما تستأجر للأغراض الجزئية.

### الصورة الثانية

(١) الصورة الثانية: أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به بحيث يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه كدار انهدمت وصارت عرصه تؤجر بأجرة غير معتمد بها.

والكلام فيها يقع في موارد:

الأول: ما إذا خرب الوقف بحيث سقط عن الانتفاع عرفاً وكان ماله من المنفعة قليلة جداً بحيث تلحق بالمعدوم.

الثاني: ما إذا خرب بحيث سقط عن المنفعة المعتمد بها ولو تكون المنفعة بالغة هذه المرتبة من القلة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٢

فالظاهر دخول الصورة المذكورة في اطلاق كلام كل من سوغ البيع عند خرابه بحيث لا يجده نفعاً، ويشمله الاجماع المدعى في الانتصار والغنيمة، لكن الخروج بذلك عن عموم أدلة وجوب العمل بمقتضى وقف الواقف الذي هو حبس العين وعموم قوله عليه

السلام لا يجوز شراء الوقف مشكل.

ويؤيد المنع حكم أكثر من تأخر عن الشيخ بالمنع عن بيع النخلة المنقلعة،

بناء على جواز الانتفاع بها في وجود آخر كالتسقيف، وجعلها جسراً ونحو ذلك.

بل ظاهر المختلف حيث جعل النزاع بين الشيخ والحلبي رحمة الله لفظياً، حيث نزل تجويز الشيخ على صورة عدم امكان الانتفاع به في منفعة أخرى، الاتفاق على المنع إذا حصل فيه انتفاع ولو قليلاً، كما يظهر من التمثيل بجعله جسراً. نعم لو كان قليلاً في الغاية، بحيث يلحق بالمعدوم، امكن الحكم بالجواز لانصراف قوله عليه السلام لا - يجوز شراء الوقف إلى غير هذه الحالة. وكذا حبس العين وتسبييل المنفعة إنما يجب الوفاء به ما دام المنفعة المعتمد بها موجودة، وإن لم يجده حبس العين وامساكه ولو من دون منفعة لو وجب الوفاء به لمنع عن البيع في الصورة الأولى.

### الثالث: في وقف العنوان.

اما المورد الأول: فالظاهر جواز البيع لجريان جميع ما ذكر في الصورة الأولى من انصراف أدلة المنع وغيره من الوجوه في هذا المورد، لا سيما ما ذكرناه من ان البيع ابقاء الوقف وحفظ الموقوف بما هو مال.

وأما المورد الثاني: فقد يستظهر من القائلين بالجواز في الصورة الأولى الجواز في هذا المورد بحمل قولهم لا يجده نفعاً على ارادة عدم النفع المعتمد به.

كما انه قد يستظهر المنع بحمله على ارادة عدم النفع بالمرة.

وكيف كان: فالملتبع هو الدليل.

وغاية ما قيل في وجه الجواز ما افاده المحقق الأصفهانى قدس سره، وحاصله: ان غرض الوقف من الامر: حفظ خصوصية العين الموقوفة، وحفظ خصوصية الانتفاع،

وحيث ان الغاية المقصودة الانتفاع الخاص، وحبس العين بما هي مقصود بالتبع ولا - يكاد يزاحم المقصود بالتبع ما هو المقصود

بالأسألة فلا محالة يقدم الأول فيجوز البيع

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٣

ثم ان الحكم المذكور جار فيما إذا صارت منفعة الموقوف قليلة لعارض آخر غير الخراب، لجريان ما ذكرنا فيه. ثم انك قد عرفت فيما سبق انه ذكر بعض ان جواز بيع الوقف لا- يكون إلا مع بطلان الوقف، وعرفت وجه النظر فيه. ثم وجه بطلان الوقف في الصورة الاولى بفوائط شرط الوقف المراعي في الابتداء والاستدامة، وهو كون العين مما ينتفع بها مع بقاء عينها (١) وفيه ما عرفت سابقاً من ان بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحاً لا- وجه له في الوقف المؤبد، مع انه لا- دليل عليه، مضافاً الى انه لا دليل على اشتراط الشرط المذكور في الاستدامة، فإن الشرط في العقود الناقلة يكفي وجودها حين النقل، فإنه قد يخرج المبيع عن المالية ولا يخرج بذلك عن ملك المشتري، مع ان جواز بيعه لا يوجب الحكم ببطلان، بل يوجب خروج الوقف عن اللزوم الى الجواز كما تقدم. ثم ذكر انه قد يقال بالبطلان ايضاً بانعدام عنوان الوقف فيما إذا وقف بستاناناً مثلاً ملاحظاً في عنوان وقفه البستانية. فخررت حتى خرجت عن قابلية ذلك، فإنه وان لم تبطل منفعتها اصلاً لامكان الانتفاع بها داراً مثلاً، لكن ليس من عنوان الوقف واحتمال بقاء العرصه على الوقف، باعتبار انها جزء من الوقف وهي باقية وخراب غيرها وان اقتضى بطلانه فيه لا يقتضي بطلانه فيها يدفعه ان العرصه كانت جزءاً من الموقوف من حيث كونه بستاناناً لا مطلقاً.

و اشتراء ما ينتفع به بمثل تلك المنفعة الخاصة.

وفيه: ان غرض الواقف العقدي انما هو تسبييل المنفعة لا مرتبة خاصة من الانتفاع، فمع بقاء المنفعة وامكان الانتفاع لا وجه لجواز التبديل كما لا يخفى. فالالأظهر عدم الجواز في هذا المورد.

(١) و أما المورد الثالث: فقد اختار صاحب الجوادر قدس سره صحته و بطلان الوقف بانعدام العنوان، و خالقه المصنف قدس سره. لا إشكال في ان وقف العنوان من حيث هو لا يصح لعدم وجود الشمرة المسبيلة له، و لا اظن ذهاب احد الى جوازه، و الظاهر ان نظر صاحب الجوادر قدس سره الى انه يمكن وقف

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٤

فهي حينئذ جزء عنوان الوقف الذي فرض خرابه، و لو فرض إرادة وقفها ليكون بستاناناً أو غيره لم يكن إشكال في بقائها، لعدم ذهاب عنوان الوقف.

وربما يؤيد ذلك في الجملة ما ذكروه في باب الوصية (١) من انه لو اوصى بدار فانهدمت قبل موته الموصى، بطلت الوصية لانتفاء موضوعها.

نعم لو لم يكن الدارية والبستانية و نحو ذلك مثلاً- عنواناً للوقف، و ان قارنت وقفه بل كان المراد به الانتفاع به في كل وقت على حسب ما يقبله، لم يبطل الوقف بتغير احواله، ثم ذكر ان في عود الوقف الى ملك الواقف أو وارثه، بعد بطلان أو الموقوف عليه وجهين: اقول يرد على ذلك ما قد يقال بعد الاجماع على ان انعدام العنوان لا يوجب بطلان الوقف، بل و لا جواز البيع و ان اختلفوا فيه عند الخراب أو خوفه، لكنه غير تغير العنوان كما لا يخفى

العين الخاصة ما دامت معنونة بعنوان البستانية مثلاً.

والكلام في ذلك تارةً في مقام الثبوت، و اخرى: في مقام الأثبات.

اما في مقام الثبوت: فلا ارى فيه محذوراً، فان الملكية قابلة للتحديد من حيث الزمان أو الزمانى، بان تعتبر ملكية الشيء ما دام معنوناً بالبستانية.

و يمكن تأييده بملكية الخل ما دام خلا و إذا انقلب خمراً خرجت عن الملكية،

و بملكية الأرض المحياة على القول بدوران الملكية مدار الحياة، و كذلك الأمر في الحبس ملكاً، و مقتضى عمومات الوقف و المعاملات صحة مثل هذا الوقف فيكون كالوقف المنقطع الآخر.

و دعوى انه يدل على بطلانه ما دل على اعتبار التأييد في الوقف.

مندفعه بأنه لا دليل عليه سوى الإجماع، و هو مختص بالتأييد من حيث الزمان.

و تمام الكلام في محله.

و أما في مقام الأثبات: فلا يبعد ظهور جعل الوقف متعلقاً بالعنوان في كونه للإشارة إلى المعنون، و ان تمام الموضوع هو المعنون، فلو قصد وقف العنوان بالنحو المعقول لا بد من ذكره و التصريح به.

(١) قوله و ربما يؤيد ذلك في الجملة ما ذكروه في باب الوصية.

لا يخفى انه في باب الوصية فرق الأصحاب فيما لو أوصى بدار فانهدمت- بين ما

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٥

انه لا وجه للبطلان بانعدام العنوان، لانه ان اريد بالعنوان ما جعل مفعولاً في قوله:

وقفت هذا البستان فلا شك انه ليس الا كقوله بعت هذا البستان أو وحبته. فإن التمليك المعلى بعنوان لا يقتضي دوران الملك مدار العنوان. فالبستان إذا صار ملكا فقد ملك منه كل جزء خارجي و ان لم يكن في ضمن عنوان البستان، و ليس التمليك من قبيل الأحكام الجعلية المتعلقة بالعناوين، و ان اريد بالعنوان شيء آخر فهو خارج عن مصطلح اهل العرف و العلم (١) و لا بد من بيان المراد منه هل يراد ما اشترط لفظاً أو قصداً في الموضوع زيادة على عنوانه. و أما تأييد ما ذكر بالوصية فالمناسب ان يقايس ما نحن فيه بالوصية بالبستان بعد تمامها و خروج البستان عن ملك الموصى بميته، و قبول الموصى له، فهل يرضى احد بالتراكم بطلان الوصية بصيرورة البستان عرصة. نعم الوصية قبل تمامها يقع الكلام في بقائها و بطلانها من جهات اخر. (٢) ثم ما ذكروه من الوجهين مما لا يعرف له وجه بعد اطباق كل من قال بخروج الوقف المؤبد عن ملك الواقف على عدم عوده إليه ابداً.

ما لو كان الانهدام قبل موت الموصى- و بين ما إذا كان بعد موته- و بنوا على بطلان الوصية في الاول دون الثاني.

و قد أيد صاحب الجوادر قدس سره ما ذكره في المقام بما ذكروه في الانهدام قبل الموت وجه التأييد واضح حيث ان الوصية إذا لم تكن متعلقة بالعنوان و دائرة مداره لما كان وجه للبطلان.

و المصنف قدس سره اورد عليه بالنقض بما ذكروه في المسألة الثانية و تمام الكلام في محله.

(١) قوله و ان اريد بالعنوان شيء آخر فهو خارج عن مصطلح اهل العرف و العلم.

و فيه ان صاحب الجوادر يدعى ان المراد بالعنوان ما جعل مفعولاً- في قوله وقفت هذا البستان و ظاهر ذلك دخالة العنوان في موضوعيته للوقف.

و لا يقايس ذلك به بيعت هذا البستان إذ البيع لا يحدد من حيث الزمان أو الزمانى و هذا بخلاف الوقف و قد تقدم الكلام في ذلك مستوى فلانعي.

(٢) قوله يقع الكلام في بقائها و بطلانها من جهات اخر.

لم يذكروا وجهاً للبطلان فيما إذا كان الانهدام بغير اختيار سوى انعدام العنوان.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٦

**الصورة الثالثة: أن تخرب بحيث يقل منفعته لكن لا إلى حد يتحقق بالمعدوم (١)**

وَكِيفَ كَانَ فَالْأَقْوَى هُنَا الْمَنْعُ وَأَوْلَى مِنْهُ بِالْمَنْعِ مَا لَوْ قَلْتَ مِنْفَعَةَ الْوَقْفِ مِنْ دُونِ خَرَابٍ (٢) فَلَا يَجُوزُ بِذَلِكَ الْبَيْعُ، إِلَّا إِذَا قَلَّنَا بِجُوازِ  
بَعْهُ إِذَا كَانَ اعْوَدُ وَسَيْجِيَءُ تَفْصِيلُهُ.

الصودة الثالثة

(١) الصورة الثالثة: ان يخرب بحيث تقل و هي تنحل الى صورتين:  
احداهما: ان تقل المنفعة التي لاحظها الواقف مع بقاء مقدار معتد به منها. كان الملحوظ جميع المنافع أو نوع خاص منها.  
ثانيتها: ان تزول المنفعة التي لاحظها الواقف بالمرة مع وجود غيرها.  
اما في الصورة الأولى: فلا ينفي التوقف في عدم الجواز لأدلة المنع عن بيع الوقف.  
و المصنف ذكر هذه الصورة في ذيل كلامه قال.

(٢) و اولى منه بالمنع ما لو قلت منفعة الوقف من دون خراب.  
و أما في الصورة الثانية: فالاً-ظاهر انه بناء على خروج العين عن الحبسية بانتفاء منفعته بالمرأة، تخرج عنها في هذه الصورة، إذ المنفعة المقصودة تكون منتفية بالمرأة،  
منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٧

**الصيغة الابعة:** أن يكون سبب الوقف أفعاله وأفعاله لله تعالى على الله. (١)

و ظاهر المراد منه أن يكون ثمن الوقف أزيد نفعا من المنفعة الحاصلة تدريجا مدة وجود الموقوف عليه، وقد نسب جواز البيع هنا إلى المفيد. وقد تقدم عبارته فراجع،

و زيادة النفع قد تلاحظ بالنسبة إلى البطن الموجود. وقد تلاحظ بالنسبة إلى جميع البطون، إذا قيل بوجوب شراء بدل الوقف بشمنه، و الأقوى المنع مطلقا. وفاقا للأكثر بل الكل بناء على ما تقدم من عدم دلالة قول المفيد على ذلك وعلى تقديره، فقد تقدم عن التحرير ان كلام المفيد متأول، وكيف كان فلا اشكال في المنع لوجود مقتضي المنع وهو وجوب العمل على طبق انشاء الواقع،

وحيث ان المنفعة الاخرى ليست متعلقة للوقف وغرض الواقف فتخرج العين عن الواقعية بقول مطلق ويكون حكم هذا الوقف حينئذ حكم الوقف المنقطع الآخر.

و على ذلك فيمكن بناء نزاع المصنف قدس سره و الحلی قده في مسألة النخلة المنقلعة على ذلك، و يكون نظر المصنف قدس سره في افتائه بالجواز الى الصورة الثانية، و نظر الحلی قدس سره الى الصورة الاولى، و يكون التزاع بينهما لفظيا.

الصورة الاعية

(١) الصورة الرابعة: ان يكون بيع الوقف انفع و اعود للموقف عليه.

لم ينقل القول بجواز البيع في هذه الصورة عن احد سوى المفید، ولم يرض العلامة قدس سره باسناده إليه، و عليه فلا قائل به.  
و كيف كان: فالعمدة في المقام خبران:

احدهما: خبر «١» جعفر بن حنان عن الإمام الصادق عليه السلام المذكور في المتن ثانيهما التوقيع الشريفي «٢» المذكور في المتن

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب الوقوف والصدقات حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٦- من ابواب الوقوف والصدقات حديث ٩.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٨

وقوله عليه السلام لا يجوز شراء الوقف وغير ذلك و عدم ما يصلح للمنع عدا رواية ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان. قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه، و قرابته من امه و اوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلة ليس بينه و بينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة و يقسم الباقى على قرابته و قرابته من امه، فقال جائز للذى اوصى له بذلك قلت: أرأيت ان لم تخرج من غلة تلك الأرض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال: أليس في وصيته أن يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم، و يقسم الباقى على قرابته من ابيه و امه. قلت: نعم قال: ليس لقاربته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم. ثم لهم ما يبقى ذلك، قلت: أرأيت ان مات الذى اوصى له، قال: ان مات كانت له ثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احد منهم، فإن انقطع ورثته و لم يبق منهم احد كانت ثلاثمائة درهم لقاربته الميت يرد الى ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة. قلت: فللورثة من قرابته الميت ان يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلة. قال: نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيرا لهم باعوا و الخبر المروى عن الاحتجاج ان الحميري كتب إلى صاحب الزمان جعلني الله فداء. أنه روى عن الصادق عليه السلام خبر مؤثر ان الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم و أعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز ان يشتري عن بعضهم و ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز؟ إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك و عن الوقف الذي لا يجوز بيعه فأجاب عليه السلام إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه و إذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين. إن شاء الله.

دللت على جواز البيع، أما في خصوص ما ذكره الرواوى و هو كون البيع أصلح.

و أما مطلقا بناء على عموم الجواب، لكنه مقيد بالصلاح، لمفهوم رواية جعفر كما انه يمكن حمل اعتبار رضا الكل في رواية جعفر على صورة بيع تمام الوقف لا اعتباره بما في بيع كل واحد بقرينة رواية الاحتجاج، و يؤيد المطلب صدر رواية ابن مهزيار الآتية لبيع حصه ضيغة الإمام عليه السلام من الوقف.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٩

والجواب: اما عن رواية جعفر، فبأنها انما تدل على الجواز مع حاجة الموقف عليهم (١) لا لمجرد كون البيع انفع. فالجواز مشروط بالامرین كما تقدم عن ظاهر الترہة و سیجيء الكلام في هذا القول بل يمكن ان يقال ان المراد بكون البيع خيرا لهم مطلق النفع (٢) الذي يلاحظه الفاعل، ليكون منشأ لإرادته، فليس مراد الإمام عليه السلام بيان اعتبار ذلك تبعدا، بل المراد بيان الواقع الذي فرضه السائل،

يعنى إذا كان الامر على ما ذكرت من المصلحة في بيعه جاز،

الأول: ضعف السنن لجهة جعفر.

وفيه: ان من رجال السنن الحسن بن محبوب الذى هو من اصحاب الإجماع.

الثانى: انه جمع فيه بين الوقف والوصيّة، فان الوقف ان كان مقدماً بطلت الوصيّة،

و ان كانت الوصيّة مقدمةً كان الوقف فسخاً لها، و ان كانا متقارنين بإنشاء واحد، فمضافاً الى عدم معقوليته، لزم بطلان الوصيّة لتوقف نفوذها على الموت دون الوقف، ففيتـم سبب الوقف فلا يبقى موقع لنفاذ الوصيّة.

وفيه: انه يمكن فرض صدور الوصيّة بعنوان الشرط على الموقوف عليهم في ضمن عقد الوقف على ان يعطوا المقدار المعين للموصى له، فإذا مات الموصى له عادت جميع المنافع الى الموقوف عليهم كما هو المفروض في الخبر.

(١) الثالث: ما في المتن، و هو: انه يدل على الجواز مع حاجة الموقوف عليهم لا لمجرد كون البيع افع، فالجواز مشروط بالأمرتين.

وفيه: ان هذا الجواب يكفى الزاماً للخصم، و الا فيمكن الالتزام باعتبار الحاجة،

اى الحاجة الى نفع زائد ليفي بمئنته، و هذه غير الحاجة الشديدة المعدودة من المسوغات بنفسها.

(٢) الرابع: ما ذكره المصنف قدس سره ايضاً، و هو: ان المراد بالخير يتحمل ان يكون هو الخير الذي يلاحظه يكون الفعل اختيارياً، و هو طلب خير الفعل لما فيه من الداعي الموافق لغرضه، و الجواز في هذا الفرض مما لم يقل به احد.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج٤، ص: ٤٢٠

كما يقال: إذا أردت البيع ورأيته أصلح من تركه فبع. و هذا مما لا يقول به أحد،

ويحتمل أيضاً أن يراد من الخير هو خصوص رفع الحاجة التي فرضها السائل. (١)

و عن المختلف و جماعة: الجواب عنه بعدم ظهوره في المؤبد لاقتصره على ذكر الاعقاب (٢) و فيه نظر، لأن الاقتصار في مقام الحكاية لا يدل على الاختصاص، إذ يصبح أن يقال في الوقف المؤبد أنه وقف على الأولاد مثلاً

و حيثند فعلى الإمام عليه السلام أن يستفصل إذا كان بين المؤبد وغيره فرق في الحكم فافهم. و كيف كان ففي الاستدلال بالرواية مع ما فيها من الأشكال على جواز البيع بمجرد الانفعية أشكال مع عدم الظفر بالسائل به عدا ما يوهنه ظاهر عبارة المفید المتقدمة.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن رواية الحميري (٣) ثم لو قلنا في هذه الصورة بالجواز

وفيه: ان السائل سأله عن البيع الاختياري الموافق لغرضه، و ليس هذا امراً مبهماً كي يحتاج الى تكراره في الجواب.

(١) الخامس: ما ذكره المصنف قدس سره ايضاً، و هو: انه يتحمل ارادة الخيرية بلحاظ ما فرضه السائل من رفع الحاجة. و قد تقدم الكلام في ذلك.

(٢) السادس: ما عن المختلف و جماعة، و هو ظهور في الوقف المنقطع، و محل الكلام الوقف المؤبد لاقتصره على ذكر الاعقاب.

وفيه: ان مقتضى اطلاقه على هذا هو جواز البيع في الطبقات المتوسطة قبل الانفراط، و من الواضح عدم الفرق بينه وبين المؤبد حينئذ، إذ الفرق انما يصلح في الطبقة الأخيرة أو بعد انفراطهم كما لا يخفى.

فالحق في الجواب عنه هو: اعراض الأصحاب و عدم افتائهم بمضمونه.

(٣) و أما الخبر الثاني: فالكلام فيه تارة: في ما ارسله عن الإمام الصادق عليه السلام، و أخرى: فيما اجاب عليه السلام به أخيراً.

اما الأول: فهو يدل على جواز البيع إذا كان اصلح، و هو المدعى.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج٤، ص: ٤٢١

كان الثمن للبطن الأول البائع يتصرف فيه على ما شاء و منه يظهر وجه آخر لمخالفة الروايتين للقواعد (١) فإن مقتضى كون العين

مشتركة بين البطون كون بدله كذلك، كما تقدم من استحاله كون بدله ملكا لخصوص البائع فيكون تجويز البيع في هذه الصورة و التصرف في الثمن رخصة من الشارع للبائع في إسقاط حق اللاحقين آنا ما قبل البيع نظير الرجوع في الهبة المتحقق ببيع الواهب، لذا يقع البيع على المال المشترك فيستحيل كون بدله مختصا.

و اورد عليه بجملة من الايرادات الواردۃ على الخبر الأول، وقد تقدم ما فيها.

و قد يقال: انه يقيد اطلاقه بمفهوم الخبر الأول من حيث التقيد بالحاجة، فيكون اخص من المدعى.

و فيه- مضافا الى ما تقدم- انه لا- مفهوم لکلام الامام عليه السلام کي يقيد به اطلاق هذا الخبر، إذ الشرط انما ذكر في السؤال لا الجواب.

فالحق في الجواب عنه: انه معرض عنه عند الأصحاب.

و أما الثاني: فيرد عليه- مضافا الى ذلك- انه في مقام البيان من حيث الاجتماع والتفرق لا في مقام بيان جواز بيع الوقف من حيث هو کي يتمسك باطلاقه.

(١) ما ذكره من مخالفة الروايتين للقواعد اشكال آخر غير ما تقدم.

و حاصله: ان ظاهره بيع الوقف و صرف ثمنه كيف شاء، وهذا ايضا مما لا يمكن الالتزام به، إذ كون المبدل مشتركا و البدل مختصا غير معقول.

و فيه: ان الظاهر منه- كما تقدم- بيع الوقف إذا كان الثمن ازيد نفعا. فراجع.

و عن المحقق النائيني الجواب عنه بوجه آخر، وهو: انه يدل على جواز بيع الوقف مطلقا، فالنسبة بينه وبين ادلة المنع هي التباين، فإذا خصصت ادلة المنع بصورة الخراب انقلبت النسبة بينهما الى عموم مطلق فيخصص اطلاقه بها.

و فيه: انا لا نقول بانقلاب النسبة في شيء من الموارد، فإذا كانت النسبة هي التباين تعين طرحة لوجه لا تخفى.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٢

#### الصورة الخامسة: ان يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة (١)

و قد تقدم عن جماعة تجويز البيع في هذه الصورة بل عن الانتصار والغنية: الإجماع عليه، و يدل عليه روایة جعفر المتقدمة (٢) و يرده ان ظاهر الروایة انه يكفي في البيع عدم كفاية غلة الأرض لمئنة سنة الموقوف عليهم كما لا يخفى. و هذا أقل مراتب الفقر الشرعي و المأمور من عبائر من تقدم من المجوزين اعتبار الضرورة و الحاجة الشديدة و بينها وبين مطلق الفقر عموم من وجه (٣) إذ قد يكون فقيرا ولا يتفق له حاجة شديدة بل مطلق الحاجة لوجданه من مال الفقراء ما يجب التوسيعة عليه، و قد يتفق الحاجة و الضرورة الشديدة في بعض الأوقات لمن يقدر على مئنة

#### الصورة الخامسة

(١) الصورة الخامسة: ان تلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة.

فقد ذهب جماعة الى جواز البيع في هذه الصورة، و عن الانتصار والغنية دعوى الإجماع عليه.

و استدل له: بالإجماع.

و بان الضرورات تبيح المحظورات.

(٢) و بخبر جعفر «١» المتقدمة الدال على جواز البيع مع الحاجة، بعد تقيد الحاجة بالشديدة للاجماع على عدم كفاية ما دونها من

المرتبة.

و في الجميع نظر:

اما الأول: فلأن مصطلحهم في الإجماع غير مصطلح المتأخرین فلا يرکن إليه.

و أما الثاني: فلانه يوجب الضرورة رفع الحرمة لا الحكم الوضعي.

و أما الثالث: فلما مر من ان الظاهر منه الحاجة الى البيع للتبديل بما هو انفع من حيث وفاء النفع بمئنته لا الحاجة الى البيع لصرف الثمن في رفع الحاجة التي هي محل الكلام.

(٣) و اجاب المصنف قدس سره عنه بجواب آخر.

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الوقوف والصدقات حديث ٨.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٣

سته. فالرواية بظاهرها غير معمول بها، مع انه قد يقال ان ظاهر الجواب جواز البيع بمجرد رضا الكل و كون البيع انفع، ولو لم يكن حاجة. و كيف كان، فلا يبقى للجواز عند الضرورة الشديدة الا الاجماعان المعتضدان بفتوى جماعة و في الخروج بهما عن قاعدة عدم جواز البيع، وعن قاعدة وجوب كون الثمن على تقدير البيع غير مختص بالبطن الموجود، مع ونه بمصير جمهور المتأخرین، و جماعة من القدماء الى الخلاف، بل معارضته بالاجماع المدعى في السرائر، اشكال.

#### الصورة السادسة: ان يشترط الواقف بيعه عند الحاجة (١)

او إذا كان فيه مصلحة البطن الموجود، او جميع البطون او عند مصلحة خاصة على حسب ما يشترط فقد اختلف كلمات العلامة و من تأخر عنه في ذلك، فقال في الارشاد: و لو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر كالخروج و المؤن من قبل الظالم و شراء غيره بشمنه، فالوجه الجواز انتهى.

و حاصله ان: ظاهر الخبر كفاية عدم كفاية غلة الأرض لمئونة سنة الموقوف عليهم في جواز البيع، و هذا اقل مراتب الفقر الشرعى، و النسبة بينه وبين الحاجة الشديدة هي العموم من وجه، إذ قد يكون فقيرا لا مئونة له و لا حاجة شديدة الى البيع لتتميم مئنته من مال الفقراء، وقد تكون له حاجة شديدة و له مئونة سنة، و قد يتتفقان.

و يمكن دفعه: بان الحاجة الى تتميم المؤن بالبيع ان كانت مسوغة للبيع كانت الحاجة الشديدة اولى بذلك. فتأمل.

و كيف كان: فالظهور المنع لعموم الأدلة.

الصورة السادسة

(١) الصورة السادسة: ان يشترط الواقف بيعه عند الحاجة.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٤

و في القواعد و لو شرط بيعه عند الضرورة كزيادة خراج و شبهه و شراء غيره بشمنه او عند خرابه و عطله او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه. ففي صحة الشرط اشكال و مع البطلان ففي ابطال الوقف نظر، انتهى.

و ذكر في الايضاح في وجه الجواز رواية جعفر بن حنان المتقدم قال: فإذا جاز بغير شرط فمع الشرط أولى و في وجه المنع ان الوقف للتأييد و البيع ينافي،

قال والأصح أنه لا يجوز بيع الوقف بحال، انتهى.

وقال الشهيد في الدروس ولو شرط الواقع بيعه عند حاجتهم أو وقوع الفتنة بينهم فأولى بالجواز، انتهى.

ويظهر منه ان للشرط تأثيراً و انه يحتمل المنع من دون الشرط والتجويز معه، وعن المحقق الكركي انه قال: التحقيق ان كل موضع قلنا بجواز بيع الوقف بجواز اشتراط البيع في الوقف، إذا بلغ تلك الحالة لأنه شرط مؤكّد، وليس بمناف للتأييد المعتبر في الوقف، لأنّه مقيد واقعاً بعدم حصول أحد أسباب البيع، والا فلا للفناف فلا يصح حيثُد حبسًا. لأن اشتراط شراء شيء بمنه يكون وقفًا مناف لذلك لاقتضاءه الخروج من المالك فلا يكون وقفًا ولا حبسًا، انتهى. اقول يمكن ان يقال بعد التمسك في الجواز بعموم الوقف على حسب ما يوقفها اهلها- و المؤمنون عند شروطهم (١)

في المسألة اقول:

نفوذ الشرط و جواز البيع: ذهب إليه العلامة في محكى الإرشاد و توقف فيه في محكى القواعد.

عدم نفوذ الشرط مع افساده للوقف و عدمه: ذهب إليه جماعة.

التفصيل بين شرط البيع عند عروض المسوغ له فيجوز وبين غيره فلا: ذهب إليه في محكى جامع المقاصد.

(١) مقتضى عموم دليل الوقف، و نفوذ الشرط - صحة الوقف و الشرط.

ولكن تنقيح القول في المقام بالبحث.

في موضعين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: فيما يقتضيه النص الخاص.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٥

بعدم ثبوت كون جواز البيع منافياً لمقتضى الوقف. (١) فعلى مناف لطلاقه، ولذا يجتمع الوقف مع جواز البيع عند طرو مسوغاته، فإن التحقيق كما عرفت سابقاً أن جواز البيع لا يبطل الوقف، بل هو وقف يجوز بيعه- فإذا بيع خرج عن كونه وقفًا.

اما الأول: فقد يقال بفساد الشرط لوجهين:

الأول: انه مخالف لمقتضى العقد اما من جهة ان الوقف بمعنى الحبس و الممنوعية من التصرفات فينافي شرط البيع، او من جهة ان

الوقف للتأييد و الوقف الى مدة باطل و التأييد مناف لجواز البيع.

و المصنف قدس سره تصدى للجواب عن ذلك حيث قال.

(١) بعدم ثبوت كون جواز البيع منافياً لمقتضى الوقف الثاني: انه مخالف للسنة لما دل من النصوص «١» على عدم جواز بيع الوقف.

والحق انه ان كان الشرط بيعه عند تحقق شيء من المسوغات فلا إشكال فيه أصلاً، إذ الجواز حاصل و الشرط مؤكّد له. و ان كان بيعه لا عند تتحقق شيء من المسوغات، فاما ان يكون الشرط مطلقاً، و أما ان يكون معلقاً على تقدير خاص، و على التقديررين اما ان يكون الشرط البيع مع كون الثمن وقفًا، و أما ان يكون البيع مع عدم كون الثمن وقفًا.

فإن كان الشرط مطلقاً مع عدم كون الثمن وقفًا لا ينبغي التوقف في فساد الشرط لكونه منافياً لمقتضى العقد- بناء على ما عرفت من اخذ عدم البيع في مفهومه- و مخالفًا للسنة لما دل على عدم جواز بيع الوقف من السنة.

وان كان مطلقاً مع كون العوض وقفًا فالظاهر صحته لأول ذلك إلى وقف الشيء بما انه مال، اي يكون الوقف الجامع بين المال و بدله، فيكون الشرط منافياً لمقتضى اطلاق الوقف لا أصله.

و ان كان معلقا فان كان الشرط بيعه و جعل ثمنه وقفا صحيحا، فإنه يؤول الى وقف العين بما انها مال مع خصوصية الى زمان حصول ذلك التقدير، وبعده تكون وقفا بما انها مال، فهذا ايضا مناف لمقتضى اطلاق العقد لا اصله،

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب الوقوف والصدقات حديث ٤-١ و- باب ١٧- من ابواب عقد البيع.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٤٢٦

ثم انه لو سلم المنفأة فإنما هو بيعه للبطن الموجود و اكل ثمنه. وأما تبديله بوقف آخر فلا تنافي بينه وبين مفهوم الوقف، فمعنى كونه حبساً كونه محبوساً من ان يتصرف فيه بعض طبقات الملك على نحو الملك المطلق. وأما حبس شخص الوقف فهو لازم لإطلاقه و تجرده عن مسوغات الابدال شرعية كانت كخوف الخراب أو يجعل الواقع كالاشتراط في متن العقد فتأمل.

ثم انه روى صحيحا في الكافي ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية وقف ماله في عين يبيع (١) وفيه فان اراد يعني الحسن عليه السلام ان يبيع نصيبا من المال ليقضى به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه، و ان شاء جعله شرivo الملك و ان ولد على ومواليهم و اموالهم الى الحسن بن على، و ان كانت دار الحسن بن على غير دار الصدقة فبدلا له ان يبيعها فليبعها ان شاء، و لا حرج عليه فيه، فإن باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاط فيجعل ثلثا في سبيل الله و يجعل ثلثا في بنى هاشم و بنى المطلب و ثلثا في آل أبي طالب و أنه يضعه فيهم حيث يراه الله.

و ادلة المぬع عن بيع الوقف لا تشمل البيع بعد الشرط كى يكون الشرط منافيا للسنة.

و ان كان معلقا و كان الشرط بيعه و صرف ثمنه اي عدم كونه وقفا.

فان قلنا بان عدم البيع ماخوذ في حقيقة الوقف صح ذلك، فإنه يرجع الى انه وقف ما لم يتحقق التقدير الخاص الذي علق عليه جواز البيع، وإذا تحقق فلا وقف، و مقتضى اطلاق ادلة الوقف و نفوذ المعاملات صحة مثل هذا الوقف.

و دعوى: انه مناف للتاييد المعتبر في الوقف.

مندفعه بعدم الدليل على اعتباره، و انه يصح الوقف مع عدمه، لا سيما إذا كان مرددا بين الانقطاع و عدمه.

و ان قلنا بانه من احكامه لا من مقوماته. فالاظهر عدم الصحة الا مع انشاء الوقف الى زمان حصول ذلك التقدير، فان عدم جواز بيع الوقف و لزومه ليس من الحقوق بل من الأحكام، فالشرط مناف للسنة.

وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات المصنف قدس سره.

(١) و أما الثاني اي ما يقتضيه النص الخاص و هو الصحيح الحاكى لوقف

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٤٢٧

ثم قال: و إن حدث في الحسن أو في الحسين حدث فإن الآخر منهمما ينظر في بنى على إلى أن قال: فإنه يجعله في رجل يرضاه من بنى هاشم. و انه يشترط على الذي يجعله إليه ان يترك هذا المال على اصوله، و ينفق الثمرة حيث أمره من سبيل الله و وجهه و ذوى الرحم من بنى هاشم و بنى المطلب، و القريب و البعيد، لا يباع شيء منه، و لا يوهب و لا يورث. الرواية و ظاهرها جواز اشتراط البيع في الوقف لنفس البطن الموجود فضلا عن البيع لجميع البطون و صرف ثمنه فيما ينتفعون به (١) و السندي صحيح

أمير المؤمنين عليه السلام ما له يبين: المذكور في المتن «١».

(١) و هذا ايضا يدل على الجواز، و مورد الاستدلال به قوله عليه السلام: فان اراد ان يبيع نصيبا من المال ... الخ.

و اورد عليه بایرادات:

الأول: انه يدل على جواز بيع الوقف عند الحاجة، فيخرج عن محل الكلام.

و فيه: انه ظاهر في كونه في مقام اعطاء السلطنة للموقوف عليه في ضمن الوقف على البيع، وهذا هو الاشتراط.

الثاني: انه محمول على الوصيّة نظراً إلى ما في صدره من قوله عليه السلام: هذا ما اوصى به و قضى في ماله عبد الله على، و قوله في آخره: ولا يحل - إلى قوله - ان يغير شيئاً مما اوصيتك به.

و فيه: انه ينافي قوله عليه السلام: الذي كتب من اموالي هذه صدقة واجبة بتلء حيا انا او ميتا. ولا تكون الوصيّة بتلء واجبة في حياته، بل الوقف كذلك، واطلاق الوصيّة على جميع ما يدبّره الانسان من شئون ماله نحو الاصداء به لمن يقوم بعده بالأمر شائع، و اختصاص الوصيّة بالمعهودة انما هو في لسان الفقهاء خاصة.

الثالث: انه قابل للحمل على ارادة قضاء الدين من حاصل الوقف.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الوقف و الصدقات حديث ٤.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٨

و التأويل مشكل و العمل به اشكال (١)

و فيه: انه مناف لقوله ان يبيع، و لقوله جعله شروي الملك اي ملكاً نفيساً لنفسه.

الرابع: ان مورده الوقف العام، و لا إشكال في عدم جواز البيع فيه. وقد تقدم الجواب عنه، و انه لا فرق بين الوقف العام و الخاص.

(١) قوله و التأويل مشكل و العمل به اشكال و لكن الانصاف ان الخبر لا إشكال فيه دلالة، كما لا إشكال فيه سند، فيدل على جواز البيع مع الشرط، إذ قد عرفت انه مقتضى القاعدة.

و ربما يستدل للجواز بجملة اخرى من الرواية، و هي قوله عليه السلام فبداله ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه.

و لكن يمكن الارiad عليه: بعدم ثبوت كون مورده وفقاً.

و ذلك لوجهين:

الأول: قوله و ان كان دار الحسن بن على غير دار الصدقة اي غير الصدقات العامة،

و هذا كما يمكن حمله على ما إذا كانت من الأوقاف الخاصة على الذرية، يمكن حمله على داراً لصدقة التي فوض أمرها إليه و جعل له سكناتها ما دامت الحاجة و بعده بعنوان الوصيّة يفعل ما أمره به.

اللهم الا ان يقال: ان المراد بهذه الجملة انه ان كان دار الحسن التي هي مسكنه غير دار الصدقة و لم يكن له حاجة الى دار الصدقة و رأى المصلحة في بيعها فليبعها ان شاء و يصرف ثمنها في المصارف المذكورة.

الثاني: ان تلك الدار لم تكن داخلة فيما وقفه في اول هذا الخبر، فان الموقوف هو ماله يبيع و ما حولها و بوادي القرى و بديمه و باذنه، و كل تلكم ليست الا المزارع و ليست الدار داخلة فيها و لكن في الجملة الأولى كفاية.

الصورة السابعة

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٩

الصورة السابعة: ان يؤدى بقاوئه الى خرابه علمًا أو ظناً و هو (١)

المعبر عنه بخوف الخراب في كثير من العباري المتقدمة و الاداء الى الخراب قد يكون للخلف بين اربابه و قد يكون لا له، و الخراب المعلوم و المخوف قد يكون على حد سقوطه من الارتفاع نفعاً معتقداً به، و قد يكون على وجه نقص المنفعة. و أما إذا فرض جواز

الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر، كانتفاعة السابق أو ازيد فلا يجوز بيعه الا على ما استظهره بعض من تقدم كلامه سابقاً من ان تغير عنوان الوقف يسوغ بيعه، وقد عرفت ضعفه، وقد عرفت من عبائر جماعة تجويز البيع في صورة التأدية إلى الخراب، ولو لغير الاختلاف، و من أخرى تقييدهم به.

الصورة الثامنة: ان يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا- يؤمن معه تلف المال و النفس، و ان لم يعلم او يظن بذلك، فإن الظاهر من بعض العبارات السابقة جوازه لذلك خصوصاً من عبر بالاختلاف الموجب لخوف الخراب.

الصورة التاسعة: ان يؤدى الاختلاف بينهم الى ضرر عظيم من غير تقييد بتلف المال فضلاً عن خصوص الوقف.

الصورة العاشرة: ان يلزم فساد يستباح منه الانفس، والأقوى الجواز مع تأديةبقاء الى الخراب على وجه لا ينتفع به نفعاً يعتد به عرفاً، سواء كان لأجل الاختلاف أو غيره، و الممنوع في غيره من جميع الصور اما الجواز في الأول. فلما مر من الدليل على جواز بيع ما سقط عن الانتفاع،

(١) الصورة السابعة: ان يؤدى بقاوه الى خرابه علماً أو ظناً.

و قد ذهب جماعة منهم المانعون عن بيع الوقف مطلقاً، والمفيد والدليلى والفضالان فى أكثر كتبهما، و الشهيدان فى غير الدروس، و المحقق الكركى وغيرهم: الى الممنوع، و عن الشيخ فى النهاية، و ابن سعيد فى كتابيه، و الطوسي و العلوى و العلامة فى بيع التحرير، و الشهيد فى الدروس وغيرهم: اختيار الجواز، و اختياره المصنف قدس سره.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٣٠

فإن الغرض من عدم البيع عدم انقطاع شخصه، فإذا فرض العلم أو الظن بانقطاع شخصه فدار الأمر بين انقطاع شخصه و نوعه وبين انقطاع شخصه لا نوعه كان الثانى أولى، فليس فيه منفأة لغرض الواقع أصلاً.

و أما الأدلة الشرعية غير ناهضة لاختصاص الاجتماع، و انصراف النصوص الى غير هذه الصورة. و أما الموقوف عليهم فالمحروم اذن الموجود منهم و قيام الناظر العام و الخاص مقام غير الموجود. (١) نعم قد يشكل الأمر فيما لو فرض تضرر البطن الموجود من بيعه للزوم تعطيل الانتفاع الى زمان وجدان البدل أو كون البدل قليل المنفعة بالنسبة الى الباقي،

و قد استدل للجواز بوجوه.

(١) ما افاده المصنف قدس سره و قصوده دفع المانع عن التمسك بعمومات نفوذ البيع و حاصله: ان المانع عن التمسك بها في الواقع امور:

احدها: حق الواقع.

ثانيها: حق الموقوف عليه.

ثالثها: الأدلة المانعة عن بيع الواقع.

و شيء منها لا يصلح للمنع في المقام.

اما الأول: فلأن غرض الواقع المتعلق بالانتفاع بشخص العين فائت لا محالة لأوله الى الخراب، و غرضه المتعلق بالانتفاع به بما انه مال يتوقف على البيع، فالبيع ليس منافياً لغرضه.

و أما الثاني: فلأن المحروم ان انتفاع الموقوف عليهم لا يفوت لانتفاعهم بالبدل،

و الانتفاع بشخص العين غير ممكن، و أما حقهم في تصدى البيع فالمحروم انه يباع باذن البطن الموجود و اولاء البطون اللاحقة.

و أما الثالث: فلا انصراف الأدلة عن صورة اول العين الى الخراب المخرج ايها عن حد الانتفاع.

و فيه: ان هذا يتم في صورة الخراب، و أما قبله فغرض الواقع المتعلق بالانتفاع بشخص العين ممکن، و حق الموقوف عليهم في الانتفاع به كذلك، و الأدلة غير منصرفة، فالاظہر عدم ارتفاع الموانع عن التمسك بالعمومات.

منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣١

و مما ذكر يظهر أنه يجب تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء مع عدم فوات الاستبدال فيه، و مع فوته ففي تقديم البيع إشكال، و لو دار الأمر بين بيعه و الأبدال به، و بين صرف منفعته الحاصلة مدة من الزمان لتعميره، ففي ترجيح حق البطن الذي يفوته المنفعة أو حق الواقع وسائر البطون المتأخرة المتعلق بشخص الواقع وجهان، لا يخلو أو لهما عن قوء إذا لم يشترط الواقع اصلاح الواقع من منفعته مقدما على الموقوف عليه. وقد يستدل على الجواز فيما ذكرنا بما عن التقييم، من ان بقاء الواقع على حاله، و الحال هذه اضاعة و اتلاف للمال، و هو منهى عنه،

شرعًا فيكون البيع جائزًا. (١) و لعله اراد الجواز بالمعنى الأعم فلا يرد عليه انه يدل على وجوب البيع، و فيه ان المحرم هو اضاعة المال المسلط عليه، لا ترك المال الذي لا سلطان عليه الى ان يخرب بنفسه و الا لزم وجوب تعimir الواقع المشرفة على الخراب بغير البيع مهما امكن مقدما على البيع او إذا لم يمكن البيع.

والحاصل ان ضعف هذا الدليل بظاهره واضح، و يتضح فساده على القول بكون الثمن للبطن الموجود لا غير، و يتلوه في الضعف ما عن المختلف والتذكرة و المذهب و غایة المرام، من ان الغرض من الواقع استيفاء منافعه. وقد تعذر، فيجوز اخراجه عن حده، تحصيلا للغرض منه، و الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض (٢) كما انه لو تعطلت الهدى ذبح في الحال و ان اختص بموضع،

فلما تعذر مراعاة المحل ترك مراعاته لتخالص المتعذر

(١) الثاني ما عن التقييم و هو: ان بقاء الواقع على حاله، و الحال هذه اضاعة و اتلاف للمال و هو منهى عنه شرعا، فيكون البيع جائزًا. و فيه: ما تقدم من ان التضييع المحرم هو ما لم يكن بامر من الشارع، و حيث ان بقاء الواقع يكون بامر منه فلا يشمله دليل حرمة التضييع.

(٢) الثالث ما عن: المختلف والتذكرة و المذهب و غيرها، و هو: ان الغرض من الواقع استيفاء منافعه، و قد تعذر فيجوز اخراجه عن حده تحصيلا للغرض منه،

و الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض.

و فيه: ان هذا لو تم فانما هو في آخر ازمنة بقاءه الذي خرجت العين فيه عن منهج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٢

و فيه ان الغرض من الواقع استيفاء المنافع من شخص الموقوف، لانه الذي دل عليه صيغة الواقع، و المفروض تعذر، فيسقط و قيام الانتفاع بال النوع مقام الانتفاع بالشخص، لكونه اقرب الى مقصود الواقع فرع الدليل على وجوب اعتبار ما هو الاقرب الى غرض الواقع بعد تعذر اصل الغرض، فالاولى منع جريان ادلة المنع من خوف الخراب المسقط للمنفعة رأسا، و جعل ذلك مؤيدا.

و أما المنع في غير هذا القسم من الصورة السابعة و فيما عدتها من الصور اللاحقة لها، فلعموم قوله عليه السلام لا يجوز شراء الواقع و لا تدخل الغلة في ملكك، فإن ترك الاستفصال فيه عن علم المشترى بعدم وقوع بيع الواقع على بعض الوجوه المجوزة و عدمه الموجب لحمل فعل البائع على الصحة، يدل على ان الواقع ما دام له غلة لا يجوز بيعه، و كذا قوله عليه السلام: الواقع على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله،

و ما دل على انه يترك حتى يرثها وارث السموات والأرض، هذا كله مضافا الى الاستصحاب في جميع هذه الصور، و عدم الدليل الوارد عليه، عدا المكابية المشهورة (١) التي انحصر تمسك كل من جوزه في هذه الصور فيها

حيز الانتفاع، وأما قبله فالغرض. من الوقف الاستيفاء من شخص العين وهو ممكنا فلا يجوز.

الرابع: ما افاده المحقق النائيني قدس سره، وهو: انه إذا احتمل احتمالا عقلانيا تأديته إلى الخراب على نحو لو كان فعلا خرابة لجاز بيعه، جاز بيعه لأن حكم الاحتمال حكم الخراب، ولكن من حيث كونه طريقا، لأنه بعد اعتبار هذا الاحتمال عند العقلاه فكانه صار خرابة فعلا.

وفي: ان هذا لو تم فانما هو في احتمال الخراب الفعلى لا في احتمال تأديته إلى الخراب، لأن هذا الاحتمال ليس طريقة إلى الخراب بالفعل كما هو واضح.

(١) الخامس: ما كتبه عليه السلام في جواب ابن مهزيار «١» المذكور في المتن.

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقف و الصدقات حديث ٦.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٣

و هي مكابية ابن مهزيار. قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ان فلانا ابنا ضيئه فاوقيها، و جعل لك في الوقف الخمس و يسأل لك عن رأيك في بيع حصتك من الأرض، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها، أو يدعها موقوفة، فكتب إلى اعلم فلانا اني امره ببيع حصتي من الضيئه، و ايصال ثمن ذلك إلى ان ذلك رأى انشاء الله تعالى، أو يقومها على نفسه ان كان ذلك اوافق له، قال: فكتب «فكتبت» إليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم بقيه هذه الضيئه اختلافا شديدا، و انه ليس يؤمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته فكتب بخطه و أعلمته أن رأى أن كان قد علم الاختلاف بين ارباب الوقف ان بيع الوقف امثال فليبيع فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس (١) الخبر. حيث إنه يمكن الاستدلال للجواز بها في القسم الثاني من الصورة السابعة،

بناء على ان قوله فإنه إلى آخره تعليل لجواز البيع في صورة الاختلاف، و ان المراد بالمال هو الوقف، فان ضم النفوس انما هو ليبيان الضرر الآخر المترتب على الاختلاف، لا ان المناط في الحكم هو اجتماع الامرين كما لا يخفى، فيكون حاصل التعليل انه كل ما كان الوقف في معرض الخراب جاز بيعه.

(١) بتقرير: ان قوله عليه السلام: فإنه ... الخ تعليل لجواز البيع في صورة الاختلاف، و ان المراد من المال الوقف، فان ضم النفوس انما هو ليبيان الضرر الآخر المترتب على الاختلاف، إذ على ذلك يصير المتحصل من الرواية: انه كلما كان الوقف في معرض الخراب جاز بيعه.

وفي: ان كون المراد من المال العين الموقوفة مما لم يشهد به شاهد، بل بقرينة ضم النفوس إلى الأموال يصير ظالها في المال الآخر، إذ الاختلاف يوجب صرف المال في الغلبة على الخصم و ادائه إلى المقاتلة الموجبة لإتلاف النفوس، و هذا بخلاف تلف الوقف الذي هو اجنبي عن تلف النفس.

فالالأظهر عدم جواز بيع الوقف ان خيف اوله إلى الخراب، لا سيما إذا كان الخراب المترقب بعد مدة طويلة. نعم يجوز البيع في آخر ازمنة بقائه، إذ لا منفعة حينئذ

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٤

و فيه ان المقصود جواز بيعه إذا ادى بقائه الى الخراب علماً أو ظناً، لاــ مجرد كونه ربما يؤدى إليه المجامع للاحتمال المساوى أو المرجوح على ما هو الظاهر من لفظ ربما، كما لاــ يخفى على المتبع لموارد استعمالاته، ولاــ أظن احداً يلتزم بجواز البيع بمجرد احتمال اداء بقائه الى الخراب، لأن كلمات من عبر بهذا العنوان كما عرفت بين قولهم أدى بقائه إلى خرابه، وبين قولهم يخشى أو يخاف خرابه،

والخوف عند المشهور، كما يعلم من سائر موارد اطلاقاتهم مثل قولهم يجب الافطار والتميم مع خوف الضرر، ويحرم السفر مع خوف الهاــك، لاــ يتحقق الاــ بعد قيام امارة الخوف، هذا، مع ان مناط الجواز على ما ذكر تلف الوقف رأساــ. وهو القسم الأول من الصورة السابعة الذى جوزنا فيه البيع، فلا يشمل الخراب الذى لا يصدق معه التلف، مع انه لا وجــه بناء على عموم التعليل للاقتصار على خوف خراب خصوص الوقف، بل كلما خيف تلف مال جاز بيع الوقف.

الصورة الثامنة

**الصورة الثامنة:** إن نقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال.

فكلمات القوم في هذه الصورة متشتتة، فلا يصغي إلى نقل شهرة في الباب.

فالمعنى صرف عنان الكلام إلى الحجج والأدلة.

وقد استدل للمنف في المكاسب: بعموم أدلة المنع عن بيع الوقف «١» و بالاستصحاب.

صرح في بيان الحكم في الصورة السابعة ان عموم الادلة، والاستصحاب دليلان للمنع في الصور اللاحقة.

ما ذكره قدس سره من عموم الأدلة متيقن في نفسه.

و أما الاستصحاب فغاية ما يمكن ان يقال في تقريبه: ان عموم دليل نفوذ البيع خصص بما دل على عدم جواز بيع الوقف، و هو و ان اختصر بما قبل وقوع الاختلاف المذبور و لم يكن له عموم شامل له، الا انه من جهة كون دليل نفوذ البيع و الوفاء بالعقد مما لا عموم ازمانى له، بل هو متضمن لبيان حكم واحد مستمر لكل فرد من افراد البيع و العقد، و مع الشك في ان الخارج هو في زمان او دائما يجري الاستصحاب، و لا يكون مورد التمسك بالعموم.

(١) الوسائل - باب ٦- من أبواب الوقوف و الصدقات حديث ٤-١ و - باب ١٧- من أبواب عقد البيع.

منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٥

وأما تقريب الاستدلال بالمكاتبة على جواز البيع في الصورة الثامنة وهي صورة وقوع الاختلاف الذي ربما اوجب تلف الأموال و النفوس، فهو ان الحكم بالجواز متعلق على الاختلاف، الا ان قوله فإنه ربما الخ مقيد بالاختلاف الخاص، وهو الذي لا يؤمن معه من التلف لأن العلة يقيد المعلول كما في قولك لا تأكل الرمان لأنه حامض، وفيه أن اللازم على هذا تعليم الجواز في كل مورد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس وإن لم يكن من جهة اختلاف الموقف عليهم، فيجوز بيع الوقف لاصلاح كل فتنة، وان لم يكن لها دخل في الوقف (١) اللهم الا ان يدعى سوق العلة مساق التقريب لا التعليل الحقيقي حتى يتعدى الى جميع موارده، لكن تقييد الاختلاف حينئذ بكونه مما لا يؤمن، ممنوع وهو الذي فهمه الشهيد رحمة الله في الروضة، كما تقدم كلامه، لكن الحكم على هذا الوجه مخالف للمشهور فلا يبقى حينئذ وثيق بالرواية، بحيث يرفع اليه بها عن العمومات والقواعد،

وفيه: - مضافا الى عدم تمامية المبني كما حققناه في الأصول - انه لا يكون منطبقا على المقام من جهة انه ليس هناك فرد واحد يكون خارجا عن تحت عموم دليل نفوذ البيع في زمان ويشك بعده في خروجه، بل البيع قبل عروض العارض المشكوك الحال فرد مقدر الوجود، والبيع بعد العروض فرد مقدر آخر. وعليه فمع عدم شمول دليل المخصوص يتعين الرجوع الى عموم دليل النفوذ للشك في التخصيص الزائد، بل لو لم يكن هناك عموم لما كان مورد لإجراء الاستصحاب.

و استدل للجواز: بمكاتبة ابن مهزيار المتقدمة في الصورة السابقة:

(١) او اورد عليه المصنف قدس سره بما حاصله ان قوله عليه السلام: فانه ربما جاء في الاختلاف ... الخ اما ان يكون تعليلا لجواز البيع عند الاختلاف، او يكون حكمة له. و على الأول:

يتعين البناء على جواز بيع الوقف إذا لزم تلف المال والنفس، ولو لا لدخل فيه، لأن العلة كما تخصص تعمم. و على الثاني: يتعين البناء على جواز البيع مع الاختلاف مطلقا، و شيء منها لا يمكن الالتزام به لعدم افتاء المشهور به.

وفيه: انه يحمل على التعليل كما هو ظاهره، ولكن العلة هي لزوم تلف المال  
منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٦

مع ما فيها من ضعف الدلالة كما سيجيء إليه الاشارة. و مما ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال على الصورة التاسعة و رده. (١)

و النفس من ترك البيع و ابقاء الوقف على حاله، فان الظاهر منها ان عليه ما ذكر من جهة ان الوقف صدقة جارية يتقرب بها الى الله تعالى، وهذا لا يلائم مع تلف المال والنفس، و لا مانع من الالتزام بالتعيم على هذا، اي الالتزام بجواز البيع في كل مورد لزم من بقائه تلف المال والنفس.

و دعوى انها معرض عنها و لم يعمل بها الأصحاب، قد تقدم ما فيها، فالمكاتبة تدل على الجواز في هذه الصورة هذا مع قطع النظر عن الاشكالات المشتركة بين جميع الصور التي سيعرض لها المصنف قدس سره، و ستعرف عدم ورود شيء منها.  
فالظهور هو جواز البيع فيها.

و ربما يستدل له بحديث «١» لا ضرر الحاكم على الأدلة الواقعية.

وفيه: ان الموقوف عليهم باختيارهم يتلفون المال والنفس، وفي مثل ذلك لا يوجب الحديث رفع التكليف الواقعى.  
وبه يظهر ما في الاستدلال له بدليل وجوب حفظ النفس فيما إذا لزم من ترك البيع تلف النفس.  
الصورة التاسعة

#### الصورة التاسعة: ان يؤدى الاختلاف بينهم الى ضرر عظيم.

(١) وقد استدل للمنع عن البيع في هذه الصورة بعموم الأدلة.  
والاستصحاب.

و قد تقدم ان الاستدلال بالعموم متين.  
ولكن الاستدلال بالاستصحاب في غير محله.  
و قد استدل للجواز بوجهين:  
الأول: لا ضرر. و قد تقدم ما فيه.

الثاني: مكاتبة ابن مهزيار المتقدمة، بدعوى انه يستفاد منها ان ذكر تلف النفس و المال انما يكون من باب المثال لمطلق الضرر العظيم، والاحتياط سبيل النجاة

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الخيار.

منهاج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٧

وأما تقريب الاستدلال على الصورة العاشرة، فهو أن ضم تلف النفس إلى تلف الأموال، مع أن خوف تلف النفس يتبعه خوف تلف المال غالباً، يدل على اعتبار بلوغ الفتنة في الشدة إلى حيث يخاف منه تلف النفس (١) ولا يكفي بلوغها إلى ما دون ذلك، بحيث يخاف منه تلف المال فقط. وفيه أن اللازم على هذا عدم اختصاص وجوب الفساد بوقوع الفتنة بين الموقوف عليهم، بل يجوز حينئذ بيع الوقف لرفع كل فتنة (٢) مع أن ظاهر الرواية كفاية كون الاختلاف بحيث ربما جاء فيه تلف الأموال و النفوس. و المقصود كما يظهر من عبارة الجامع المتقدمة: هو اعتبار الفتنة التي يستباح بها الأنفس.

والحاصل أن جميع الفتاوى المتقدمة في جواز بيع الوقف، الراجعة إلى اعتبار اداء بقاء الوقف علماً أو ظناً أو احتمالاً إلى مطلق الفساد أو فساد خاص،

#### الصورة العاشرة

#### الصورة العاشرة: ان يلزم فساد تستباح منه الأنفس.

وقد استدل للمنع بما تقدم، وللجواز بما ذكرناه آنفاً.

(١) و تقريب الاستدلال بالمقالات: ان ذكر تلف الأموال و ضمه إلى تلف النفوس إنما هو من جهة التلازم الغالبي، إذ خوف تلف الأنفس يتبعه خوف تلف الأموال لا لخصوصية فيه، بل المدار على خوف تلف النفوس خاصة.

(٢) و أورد عليه المصنف قدس سره بما تقدم من: ان مقتضى عموم جواز البيع للدفع كل فتنة مؤدية إلى ذلك، وقد عرفت الجواب عنه.

فالحق في الإيراد عليه - مضافاً إلى منع التلازم الغالبي.

ان حمل القيد على ذلك خلاف الظاهر، فإن الظاهر كون كل قيد ماخوذ في لسان الدليل للاحتراز.

مع ان لازم التمسك بالمقالات البناء على كفاية خوف الأداء إلى استباحة الأنفس لا اعتبار الاستباحة الواقعية.

منهاج الفقاهة (لروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٨

أو فساد خاص، أو اعتبار الاختلاف مطلقاً، أو اختلاف خاص، مستندة إلى ما فهم اربابها من المقابلة المذكورة والظاهر في مدلولها هو انماطة الجواز بالاختلاف الذي ربما جاء فيه تلف الأموال و النفوس، لا مطلق الاختلاف، لأن الذيل مقيد،

ولا - خصوص المؤدي علماً أو ظناً، لأن موارد استعمال لفظة ربما اعم من ذلك، ولا مطلق ما يؤدى إلى المحذور المذكور لعدم ظهور الذيل في التعليل، بحيث يتعدى عن مورد النص، و ان كان فيه اشارة إلى التعليل و على ما ذكرنا فالمقالات غير مفتى بها عند المشهور (١) لأن الظاهر اعتبارهم العلم أو الفتن بأداء بقائه إلى الخراب الغير الملائم للفتنة الموجبة لاستباحة الأموال و الانفس، فيكون النسبة بين فتوى المشهور و مضمون الرواية عموماً من وجه.

لكن الانصاف أن هذا لا يمنع من جبر ضعف دلالة الرواية، و قصور مقاومتها للعمومات المانعة بالشهرة، لأن اختلاف فتاوى المشهور إنما هو من حيث الاختلاف في فهم المناطق الذي أنيط به الجواز، من قوله عليه السلام: ان كان قد علم الاختلاف المنضم إلى قوله: فإنه ربما جاء في الاختلاف. و أما دلالة المقابلة على كون مورد السؤال هو الوقف المؤبد التام، فهي على تقدير قصورها منجرة بالشهرة، فيندفع بها ما يدعى من قصور دلالتها من جهات مثل عدم ظهورها في المؤبد، لعدم ذكر البطن اللاحق (٢) و ظهورها في

## عدم إقباض الموقوف عليهم

و ربما اورد على الاستدلال بالمقالات في هذه الصور بآيات:

(١) الاول اعراض الاصحاب عنها وقد عرفت ان الاصحاب عملوا بها، و انما الخلاف بينهم في موضوع الجواز من جهة اختلافهم في فهم المراد منها.

(٢) الثاني: ان الظاهر من عدم ذكر الاعقاب فيه كون الوقف منقطعا لا مؤبدا الذي هو محل البحث.  
وفيه: ان عدم ذكر الأعقاب انما هو من جهة عدم الاحتياج إليه، فلو لم ندع ان اطلاق الوقف ظاهر في المؤبد، لا كلام في ان مقتضى ترك الاستفصال البناء على عدم

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٩

و عدم تمام الوقف، كما عن الإيضاح (١) وأوضحت الفاضل المحدث المجلسي،

و جزم به المحدث البحرياني، و مال إليه في الرياض. قال الأول في بعض حواشيه على بعض كتب الاخبار أنه يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبضهم الضيضة الموقوفة عليهم و لم يدفعها إليهم. و حاصل السؤال أن الواقف يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف، و يستد لحصول الاختلاف بينهم قبل الدفع إليهم في تلك الضيضة أو في أمر آخر، فهل يدفعها موقوفة و يدفعها إليهم؟ أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعد و يدفع إليهم ثمنها، أيهما أفضل. انتهى موضع الحاجة و الإنفاق أنه توجيه حسن لكن ليس في السؤال ما يوجب ظهوره في ذلك، فلا يجوز رفع اليدين عن مقتضى ترك الاستفصال في الجواب، كما أن عدم ذكر البطن اللاحق لا يوجب ظهور السؤال في الوقف المنقطع، إذ كثيرا ما يقتصر في مقام حكایة وقف مؤبد على ذكر بعض البطون فترك الاستفصال عن ذلك يوجب ثبوت الحكم للمؤبد.

و الحاصل أن المحتاج إلى الانجبار بالشهرة ثبوت حكم الرواية للوقف التام المؤبد، لا تعين ما أنيط به الجواز من كونه مجرد الفتنة أو ما يؤدي الفتنة إليه،

أو غير ذلك، مما تقدم من الاحتمالات في الفقرتين المذكورتين. نعم يحتاج إلى الاعتضاد بالشهرة من جهة أخرى،

الفرق في ذلك بين المؤبد و المنقطع.

(١) الثالث: ما عن الإيضاح، و هو ظهورها في عدم إقباض الموقوف عليهم و عدم تمام الوقف، و عن المحدث المجلسي و البحرياني:  
الجزم به، و احتمله سيد العروة، فهي تدل على جواز البيع ما لم يتحقق الوقف، و محل الكلام هو بيع الوقف.  
وفيه: اولاً: ان الظاهر من الوقف و الموقوف عليهم و غيرهما من التعبيرات فيها تحقق الوقف الصحيح.  
وثانياً: انه لو ترتبنا عن ظهورها في ذلك يكفي في الحكم عدم الاستفصال بين تتحقق الوقف و القبض و عدمه.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٠

و هي أن مقتضى القاعدة، كما عرفت لزوم كون بدل الوقف كفسمه مشتركة بين جميع البطون، و ظاهر الرواية تقريره للسائل في تقسيم ثمن الوقف على الموجودين (١) فلا بد أبداً من رفع اليدين عن مقتضى المعاوضة إلا بتكلفة سقوط حقسائر البطون عن الوقف آنا ما قبل البيع، لتفع المعاوضة في مالهم. و أما من حمل السؤال على الوقف المنقطع اعني الحبس الذي لا إشكال في بقاءه على ملك الواقف، أو على الوقف الغير التام لعدم القبض أو لعدم تتحقق صيغة الوقف و ان تتحقق التوطين عليه و تسميته و قفا بهذا الاعتبار. و يؤيده تصدى الواقف بنفسه للبيع الا ان يحمل على كونه ناظراً، او يقال انه اجنبي استأنف الإمام عليه السلام في بيعه عليهم حسبة، بل يمكن ان يكون قد فهم الإمام عليه السلام من جعل السائل قسمة الثمن بين الموجودين مفروغاً عنها، مع ان المركوز في الاذهان

اشتراك جميع البطون في الوقف و بدلـه ان مورد السؤال هو الوقف الباقى على ملك الواقف لانقطاعه أو لعدم تمامـه. و يؤيـده ان ظاهر صدرـه المتضمن لجعل الخمس من الوقف للإمام عليه السلام هو هذا النحو ايضا، الا ان يصلـح هذا الخلـل و امثالـه بفهم الأصحاب الوقف المؤبد التام، و يقال انه لا بأس بجعل الخبر المعـتـضـدـ بالـشـهـرـ مـخـصـصـاـ لـقـاعـدـةـ المـنـعـ عـنـ بـيعـ الـوـقـفـ، وـ مـوـجـبـاـ لـتـكـلـفـ الـالـتـرـامـ لـسـقـوـطـ حـقـ الـلـاحـقـينـ عـنـ الـوـقـفـ عـنـ دـارـةـ الـبـيعـ، اوـ نـمـنـعـ تـقـرـيرـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـسـائـلـ فـيـ قـسـمـةـ الشـمـنـ إـلـىـ الـمـوـجـدـينـ.

(١) الرابع: ان الظاهر من الخبر كون الشمن للموجودين، مع انه مناف لحق البطون و لقول المجوزين لأنهم يقولون بجواز البيع و شراء عرض الوقف بشمنه.

و فيه: اولاً: ان عدم عمل الأصحاب بهذه الجملة لا يوجب سقوط سائر الجملات عن الحجية. و ثانياً: ان الالتزام بذلك في خصوص مورد الوقف الذي لا يرتفع الاختلاف الا بتقسيم الشمن من جهة انه جاء من جهة الاشتراك في الوقف، لا أرى فيه محذورا.

و ثالثاً: ان المحكى عن الأكثر العمل بها.

منهاج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤١

ويقى الكلام في تعين المحتملات في مناط جواز البيع، وقد عرفت الاظهر منها لكن في النفس شيء من الجزم بظهوره، فلو اقتصر على المتيقن من بين المحتملات وهو الاختلاف المؤدى علمـا أو ظـناـاـ إلىـ تـلـفـ خـصـوـصـ مـالـ الـوـقـفـ وـ نـفـوسـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ كان اولـيـاـ. وـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ وـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ منـ الصـورـةـ السـابـعـةـ الـذـيـ جـوزـنـاـ فـيـ الـبـيعـ، انـ الـمـنـاطـ فـيـ ذـلـكـ الـقـسـمـ الـعـلـمـ اوـ الـظـنـ بـتـلـفـ الـوـقـفـ، رـأـسـاـ وـ الـمـنـاطـ هـنـاـ خـرـابـ الـوـقـفـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ بـهـ تـلـفـ الـمـالـ وـ انـ لـمـ يـتـلـفـ الـوـقـفـ،

فإن الزائد من المقدار الباقى مال قد تلف و ليس المراد من التلف في الرواية تلف الوقف رأسا حتى يتحـدـ مع ذلك القسم المتقدم، إذ لا يناسب هذا ما هو الغالب في تلف الضيـعـةـ التـيـ هـيـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ فـيـ تـلـفـهـاـ غالـباـ بـسـقـوـطـهـاـ عـنـ الـمـنـفـعـةـ الـمـطـلـوـبـةـ منهاـ بـحـسـبـ شـائـنـهاـ. ثـمـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ الـعـبـائـرـ الـمـتـقـدـمـةـ، بلـ الـمـحـكـىـ عـنـ الأـكـثـرـ:

انـ الشـمـنـ فـيـ هـذـاـ الـبـيعـ لـلـبـطـنـ الـمـوـجـدـ. الاـ انـ ظـاهـرـ كـلـامـ جـمـاعـةـ بـلـ صـرـيـعـ بـعـضـهـمـ كـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ: هوـ انهـ يـشـرـىـ بـشـمـنـهـ ماـ يـكـونـ وـقـفاـ علىـ وـجـهـ يـنـدـفـعـ بـهـ الـخـلـفـ تـحـصـيـلاـ لـمـطـلـوـبـ الـوـقـفـ بـحـسـبـ الـأـمـكـانـ. وـ هـذـاـ مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ وـجـهـ ظـهـورـ الرـوـاـيـةـ فـيـ تـقـرـيرـ السـائـلـ فـيـ قـسـمـةـ الشـمـنـ عـلـىـ الـمـوـجـدـينـ، اوـ عـلـىـ مـنـعـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ تـقـرـيرـ فـيـ مـخـالـفـةـ مـقـتضـىـ قـاعـدـةـ الـمـعـاوـضـةـ مـنـ اـشـتـراكـ جـمـيعـ الـبـطـوـنـ فـيـ الـبـدـلـ كـالـمـيـدـلـ لـكـنـ، الـوـجـهـ الثـانـيـ يـنـافـيـ قـولـهـ باـخـتـصـاصـ الـمـوـجـدـينـ بـشـمـنـ ماـ يـبـاعـ لـلـحـاجـةـ الشـدـيـدـةـ تـمـسـكـاـ بـرـوـاـيـةـ جـعـفـرـ، فـتـعـيـنـ الـأـوـلـ وـ هـوـ مـنـعـ التـقـرـيرـ لـكـنـهـ خـلـافـ مـقـضـىـ التـأـمـلـ فـيـ الرـوـاـيـةـ.

الخامس: انه لو جاز بيع الوقف فـانـماـ يـجـوزـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ لـلـأـجـنبـيـ، وـ الـمـكـاتـبـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ لـلـأـجـنبـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. وـ فيهـ: انهـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ نـاظـراـ، اوـ انهـ اـسـتـاذـنـ مـنـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـلـكـ لـكـونـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـحـسـيـةـ.

منهاج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٢

وـ أـمـاـ الـوـقـفـ الـمـنـقـطـعـ، وـ هـوـ مـاـ إـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ مـنـ يـنـقـرـضـ (١)ـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـتـهـ، كـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ (٢)

(١) هذا كله في الدائم، وأما الوقف المنقطع، وهو ما إذا وقف على من ينقرض.

فالكلام فيه يقع في جهات:

الأولى: في صحة الوقف المنقطع.

الوقف المنقطع على قسمين:

الأول: ما يجعل وقفاً موقتاً كما لو قال وقفت هذا عشر سنين وهذا لا خلاف بينهم في بطلانه كما عن ظاهر جامع المقاصد والمسالك، بل عن الغنية وال مختلف والسرائر والجوادر: دعوى الإجماع عليه، وكفى به مدركاً.

(٢) الثاني: ما يجعل على من ينقرض غالباً، والأظهر صحته وقفاً كما هو المشهور بين الأصحاب لأن الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

و دعوى: أخذ التأييد في مفهوم الوقف.

كما ترى، لأن حقيقة الوقف حبس العين و تسيل الثمرة - كان ذلك دائماً موقتاً.

والإجماع على اعتبار التأييد في الوقف و أن كان لا ينكر إلا أن مراد المجمعين عدم توقيته مدة لا كونه دائمياً. وبعبارة أخرى: المراد به عدم الاقتران بمدة، وأما ارتفاع الوقف بانتفاء الموقوف عليه كارتفاعه بانتفاء العين الموقوفة فلا ينافي الدوام.

ويشهد لصحته صحيح الصفار: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله من الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روى أن الوقف إذا كان غير وقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتاً فهو صحيح مضى، قال قوم: إن الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقضوا فهو للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها و قال آخرون.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٣

فأما ان نقول بيقائه على ملك الواقف. وأما ان نقول بانتقاله إلى الموقوف عليهم،

وعلى الثاني فإما ان يملكون ملكاً مستقراً، بحيث ينتقل منهم إلى ورثتهم عند انقضاضهم. وأما ان يقال بعوده إلى ملك الواقف. وأما ان يقال بصيرورته في سبيل الله (١)

هذا وقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للقراء والمساكين إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، والذى هو غير وقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احداً، فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام: الوقف بحسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله (١).

فإنه يدل على صحة الوقف الموقت بكل تفسيريه.

(١) الجهة الثانية: في انه بعد الانقضاض يرجع الوقف إلى الواقف وورثته أو إلى ورثة الموقوف عليه أو يصرف في وجوه البر، وجوه اقواها الأول، لأن خروج الوقف عن ملكه لو قلنا به انما يكون خروجاً ما دامياً، اي ما دامت حياة الموقوف عليه، فلا محالة يرجع إلى مالكه بموته، فإنه لم يخرج عن ملكه إلا إلى أجل.

و دعوى ان مقتضى اطلاق أدلة الأرث انتقاله إلى ورثة الموقوف عليه.

مندفعه أنها انما تدل على الأرث فيما هو للميت لما ليس له بعد موته، و مقييد ملكيته ب حياته، فإنه ليس مما تركه الميت. و تمام الكلام في محله.

هذا على القول بخروجه عن ملك الواقف، والا فهو ملك له من الأول وبموته ينتقل إلى ورثته.

ولعل الأظهر ذلك، لأن ما ذكرناه في وجه خروجه عن ملك الواقف في المؤبد - من ان اعتبار الملكية له لغو، و من اطلاق الصدقه

عليه لا سيما بما في بعض النصوص من التقييد بالبتلة.  
لا يجري في المقام. أما الأول: فواضح، وأما الثاني: فلعدم اطلاقها مع هذا القيد على الوقف المنقطع.

(١) الوسائل - باب ٧- من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٢.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٤

فعلى الأول: لا يجوز للموقوف عليهم البيع لعدم الملك، وفي جوازه للواقف مع جهاله مدة استحقاق الموقوف عليهم اشكال من حيث لزوم الغرر بجهاله وقت استحقاق التسليم التام على وجه ينتفع به (١) ولذا منع الأصحاب كما في الإيصال على ما حكى عنهم بيع مسكن المطلقة المعتمدة بالأقراء لجهاله مدة العدة، مع عدم كثرة التفاوت. نعم المحكى عن جماعة كالمحقق والشهيدين في المسالك والدروس وغيرهم: صحة البيع في السكنى الموقتة بعمر أحدهما بل ربما يظهر من محكى التتفريح: الاجماع عليه.

الجهة الثالثة: في جواز بيعه و عدمه.

الظاهر انه ان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه لا ينبع التوقف في عدم جواز بيعه لعموم ما دل على عدم جواز بيع الوقف «١» الشامل للمؤبد والمنقطع.

و من الغريب عدم ذكر المصنف قدس سره هذه الجهة مع هذا البسط والاطنان.

نعم لو قلنا ببقاءه على ملك الواقف لا يبعد دعوى عدم شمول الأدلة المانعة عن البيع له، اما دليل الوقوف فظهوره في ان المぬ عن البيع الذي انشأ الواقف انما هو من خصوصيات انشائه ملكية الموقوف عليهم - اي يملكون بالملكية الراكرة غير المتعدية عنهم - فلو لم يقع اصل الملك كيف تقع خصوصياته، وأما غيره فلا انصراف الى ما لو كان البيع منافي للوقف.  
و على القول بعدم شمول الأدلة المانعة له يقع الكلام فيما تقتضيه القواعد.

فالحق ان بيع الواقف حينئذ يتصور على وجوه:

احدها: ان يبيع العين الموقوفة من الأجنبي مع عدم انتقال منافعه إليه، وحيث ان المقتضى للصحة وهو الملك موجود، فلا بد من البحث في المانع، وهو ليس الجهل بمقدار المنفعة التي يستحقها الموقوف عليه للجهل بأمد انقضائها - فان الجهل بنفسه وان كان من المانع لصحة البيع الا انه الجهل بالمبيع والمنافع ليست داخلة فيه وان اوجبت زيادة المالية - بل المانع هو الغرر، وقد وجده المصنف قدس سره.

(١) بقوله بجهاله وقت استحقاق التسليم التام على وجه ينتفع به.

وارد عليه المحقق الأصفهاني قدس سره: بأنه إذا كان المبيع معلوما ذاتا وصفا و تسليما.

(١) الوسائل - باب ٦- من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٤-١ و- باب ١٧- من أبواب عقد البيع.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٥

و لعله اما لمنع الغرر واما للنص وهو ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح أو الحسن عن الحسين بن نعيم، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل داره سكنى لرجل في زمان حياته وعقبه من بعده، قال: هي له وعقبه من بعده كما شرط، قلت: فإن احتاج إلى بيعها «يباعها» قال: نعم، قلت: فينقض البيع السكنى، قال: لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي يقول: قال أبو جعفر لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يباعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتريه حتى ينقض السكنى على ما شرط الخبر. (١)

و مع ذلك فقد توقف في المسألة العالمة و ولده و المحقق الثاني، و لو باعه من الموقوف عليه المختص بمنفعة الوقف فالظاهر جوازه، لعدم الغرر، و يتحمل العدم لأن معرفة المجموع المركب من ملك البائع و حق المشترى لا يوجب معرفة المبيع. و كذلك لو باعه من انتقل إليه حق الموقوف عليه. نعم لو انتقل إلى الواقع، ثم باع صحيحاً جزماً.

و كان المجهول وقت التسليم لا- يكون ذلك غررياً، و على فرض التنزل و تسليم صدقه عليه لا- دليل على مبطليته لأن العمدة في مانعيته الإجماع، و هو غير ثابت في المقام.

وفي: ان الجهل بوقت التسليم و الجهل بمقدار المنفعة موجباً لصدق الغرر.

اما الثاني: فلأن الثمن إنما يدفع بازاء العين بالحظ المนาفع، فالجهل بمقدارها موجب للغرر.

و أما الأول: فلأنه كما يصدق الغرر مع الجهل باصل التسليم، كذلك يصدق مع الجهل بوقته.

و دعوى أن عمدة دليل مانعية الغرر الإجماع غير الشامل للمقام.

مندفعه بان عمدة دليله النبوى «١» المنجبر بالعمل الشامل للمقام.

فالظهور بحسب القاعدة البطلان.

(١) و أما مصحح الحسن بن نعيم المذكور في المتن الدال على جواز بيع المالك داره التي جعل سكناها لرجل و لعقبه من بعده، «٢» فهو يخصوص دليل الغرر، و عليه فإن

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام السكنى و الحبس حديث ٢.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٦

و أما مجرد رضا الموقوف عليهم فلا يجوز البيع من الأجنبي (١) لأن المنفعة مال لهم، فلا ينتقل إلى المشترى بلا عوض، اللهم إلا أن يكون على وجه الأسقاط لصلاحه منهم أو يكون المعاملة مركبة من نقل العين من طرف الواقع و نقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم، فيكون العوض موزعاً عليهم، و لا بد أن يكون ذلك على وجه الصلح، لأن غيره لا يتضمن نقل العين و المنفعة كليهما خصوصاً مع جهة المنفعة، و مما ذكرنا يظهر وجه التأمل فيما حكى عن التقى من أنه لو اتفق الواقع و الموقوف عليه على البيع في المنقطع جاز، سواء أراد بيع الواقع أو بيع الموقوف عليه، كما يدل عليه كلامه المحكم عنه في مسألة السكنى، حيث أجاز استقلال المالك العين بالبيع و لو من دون رضا المالك الانتفاع أو المنفعة. نعم لو كان للموقوف عليه حق الانتفاع من دون تملك المنفعة، كما في السكنى على قول صحيحة لا إمكان سقوط الحق بالإسقاط بخلاف المال فتأمل.

و تمام الكلام في هذه المسائل في باب السكنى و الحبس انشاء الله تعالى و على الثاني فلا يجوز البيع للواقف لعدم الملك و لا للموقوف عليه، لاعتبار الواقع بقائه في يدهم إلى انقضائهم. و على الثالث فلا يجوز البيع للموقوف عليه و إن أجاز الواقع لمنفعته لاعتبار الواقع في الواقع بقاء العين، كما لا يجوز أيضاً للواقف الغير المالك فعله و إن أجاز الموقوف عليه، إلا إذا جوزنا بيع ملك الغير مع عدم اعتبار مجيئ له في الحال

امكن القاء الخصوصية يتعدى من مورده إلى الواقع المنقطع و يحكم بجواز بيعه و الا فلا.

(١) بقى الكلام في إجازة الموقوف عليه، و إن رضاه ببيع الواقع هل يجب صحته أم لا؟ و المقصود من ذلك أن تكون عينه و جميع

منافعه منتقلة الى المشتري، فلا يلزم الغرر. والأظهر عدم كفايته، فان المنفعة لا تنتقل الى المشتري لا بلا عوض ولا معه الا بالصلح. اما عدم انتقالها بلا عوض فلأن الناقل اما هو الهبة او الأسقاط او الإبراء، ولا مورد لشيء منها في المقام، اما الهبة: فلاعتبار تعلقها بالعين، واما الأسقاط: فلأنه يتعلق بالحق والمنفعة ملك، واما الإبراء: فلأنه يتعلق بالملك الذمي كالدين والمنفعة ملك خارجي منهاج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٧

بناء على ان الموقوف عليه الذي هو المالك فعلا ليس له الإجازة لعدم تسلطه على النقل فإذا انقرض الموقوف عليه وملكه الواقف لزم البيع.

ثم أنه قد أورد على القاضى قدس سره حيث جوز للموقوف عليه بيع الوقف المنقطع على ملك الواقف، ويمكن دفع التنافى بكونه قائلاً بالوجه الثالث من الوجوه المتقدمة، وهو ملك الموقوف عليهم، ثم عوده إلى الواقف، إلا أن الكلام في ثبوت هذا القول بين من اختلف في مالك الموقوف في الوقف المنقطع، ويوضح ذلك في مراجعة مسألة في كتاب الوقف. وعلى الرابع فالظاهر ان حكم الواقف المؤيد كما صرحت به المحقق الثانى ما حكى عنه،

واما عدم انتقالها بالعوض.

فلأن ناقلها اما الإجارة أو البيع على قول، ويعتبر في كل منهما عدم الغرر، وفي المقام كل من المعاملتين - اي المعاملة التي يوقعها الواقف - اصالة، والتى يوقعها عن الموقوف عليه غررية، وان كان لا غرر بعد تمامية العقددين فيتعين ان يكون ذلك بعنوان الصلح، ولا بأس به.

الا انه يصح صلح الواقف ماله من العين المجردة عن مقدار من المنفعة من دون حاجة الى اجازة الموقوف عليه.  
ثانية: ان بيع العين الموقوفة من الموقوف عليهم، وقد افاد المحقق الأصفهانى قدس سره:  
انه لا ينبغي النزاع في صحتها بيعا حيث لا غرر ولا جهالة.

وفيه: ان المشتري بعد البيع وان كان يعلم بما له من العين والمنافع الا ان الميزان في الصحة والفساد كون البيع بنفسه غرريا وعده، وهذا البيع بنفسه غرريا، و العلم بعد تتحققه بما له لا يجب عدم صدق الغرر.

ألا ترى انه لو صالح احد الشركين الذى له مقدار من العين غير المعين شخصا فباعه بعد ذلك الشريك الآخر حصته لا إشكال في صدق الغرر و بطلان البيع، مع ان المشتري بعد البيع يعلم بما انتقل إليه و ان العين بتمامها له.

منهاج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٨

لأنه حقيقة وقف مؤيد كما لو صرحت بكونه في سبيل الله بعد انقرض الموقوف عليه الخاص. (١) ثم ان ما ذكرنا في حكم الوقف المنقطع، فإنما هو بالنسبة إلى البطن الذي لا بطن بعده يتلقى الملك من الواقف. واما حكم بيع بعض البطون مع وجود من بعدهم. فإن قلنا بعدم تملكتهم للمنقطع فهو كما تقدم. واما على تقدير القول بملكتهم فحكم بيع غير الأخير من البطون حكم بيع بعض البطون في الوقف المؤيد فيشير كمعه في المنع في الصور التي منعنا و في الجواز في الصورة التي جوزنا بالاشراك دليل المنع والجواز و يتشاركان أيضا في حكم الثمن بعد البيع.

ثالثها: ما إذا انتقلت منفعة العين الموقوفة إلى غير الموقوف عليهم ثم بيع العين منه،  
فإن حكم هذه الصورة حكم الصورة المتقدمة.

رابعها: ما إذا انتقلت المنفعة إلى الواقف فباع العين، لا إشكال في الصحة لوجود المقتضى وعدم المانع.  
هذا كله بناء على بقائه على ملك الواقف، واما لو قلنا بانتقاله إلى الموقوف عليه،

فلا يجوز البيع لا للواقف ولا للموقوف عليه و ذلك لوجهين:  
الأول: الأدلة المانعة عن بيع الوقف.

الثاني: ان الواقف لا يجوز له البيع لعدم الملك، و الموقوف عليه لا يجوز له ذلك من جهة ان ملكيته محدودة ليست مرسلة، فان باع و نقل الملكية المرسلة نقل ما ليس له، و ان نقل الملكية المحدودة بطل من جهة ان البيع هو نقل الملكية المرسلة.

ولا فرق فيما ذكرناه بين عود الملك الى الواقف او انتقاله الى ورثة الموقوف عليه او صيرورته في سبيل الله تعالى.

(١) قوله قوله: لانه حقيقة وقف مؤبد ... الخ وفيه: ان صيرورة الوقف في سبيل الله ان كانت بانشاء الواقف كان مقتضاها حبس العين و صرف منافعها في سبيل الله تعالى، و ان كانت من جهة انقضائه امد ملك الموقوف عليه لا مانع من صرفها بنفسها في سبيل الله تعالى.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٤٩

### مسألة: و من اسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً كونه مرهوناً (١)

#### اشارة

فإن الظاهر بل المقطوع به الاتفاق على عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون، و حكمي عن الخلاف اجمع الفرقه و اخبارهم على ذلك.  
و قد حكمي الإجماع عن غيره أيضا، و عن المختلف في باب تزويج الأمة المرهونه انه ارسل عن النبي صلى الله عليه و آله: ان الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف (٢).

### بيع العين المرهونة

(١) قوله من اسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً كونه مرهوناً.  
في بيع العين المرهونة اقول:  
الصحة و عدم الوقوف على الإجازة، اختاره بعض المحققين من المتأخرین.  
الصحة مع الوقوف على الإجازة، أو سقوط حقه، باسقاطه، أو بالفك، ذهب إليه الشيخ، و ابن حمزة، و جمهور المتأخرین عدا شاذ منهم.  
البطلان، و هو الظاهر من عبائر جماعة من القدماء و غيرهم، و صرح به صاحب المقاييس قدس سره.  
والكلام يقع في مقامين:  
الأول: في انه هل يصح بيع الراهن مستقلاً أم لا.

الثاني: في انه على فرض عدم الصحة كذلك هل يبطل رأساً أم يمكن تصحيحة بالإجازة أو سقوط حق المرتهن بالإسقاط أو الفك.  
اما المقام الأول: فقد استدل لعدم الصحة:

بالإجماع على عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون.

(٢) وبالمرسل عن النبي صلى الله عليه و آله الراهن و المرتهن ممنوعان عن التصرف في الرهن «١» المنجر ضعفه بالعمل.  
و بقاعدة السلطنة «٢». إذا بيع ينافي سلطنة المرتهن على حقه.

(١) المستدرك - باب ١٧ - من ابواب كتاب الرهن حديث ٦.

(٢) البحار ٢ - ص ٢٧٢ الطبع الحديث - وج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم.

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٤٥٠

وانما الكلام في ان بيع الراهن هل يقع باطلا من اصله؟ أو يقع موقفا على الاجازة؟ أو سقوط حقه باسقاطه أو بالفك، فظاهر عبائر جماعة من القدماء وغيرهم الأول، الا ان صريح الشيخ في النهاية، و ابن حمزه في الوسيلة، و جمهور المتأخرین عدا شاذ منهم: هو كونه موقوفا، و هو الأقوى للعمومات السليمة عن المخصوص (١) لأن معقد الاجماع والاخبار الظاهرة في المنع عن التصرف هو الاستقلال كما يشهد به عطف المرتهن على الراهن مع ما ثبت في محله

و في الجميع نظر.

اما الأول: فلأن هذا الإجماع ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام، بل منشئه منافاة البيع لحق المرتهن.

وبعبارة أخرى: معقد الإجماع هو عدم استقلال المالك في التصرفات المنافية لحق المرتهن، و من صرح بالبيع فانما هو من جهة انه رأى منافاته لحق المرتهن، و عليه فحيث ان البيع ليس منافيا لحقيقة الراهن و لحق المرتهن. إذ لا- يعتبر في العين المرهونة ان تكون ملكا للراهن، و قد اتفقوا على جواز استعارة عين للراهن، فإذا جاز ذلك ابتداء جاز بالأولى بيع العين المرهونة، فتنتقل العين المرهونة الى المشتري، و يكون حق الراهنة باقيا متعلقا بها. نعم مع جهل المشتري بالحال يثبت له الخيار.

و أما الثاني: فلأن التصرف فيه لا يعم التصرف الاعتباري كالبيع كما حرق في مبحث الفضولي.

مع انه على فرض الشمول ان النهي عنه متعلق بعنوان جامع بين التصرف الاعتباري و الخارجي، و لا يكون ظاهرا في الإرشاد، بل هو ظاهر في المبغوضية و الحرمة النفسية. و قد مر في اول الجزء الاول عدم دلالة النهي عن المعاملة على الفساد.

و أما الثالث: فلما عرفت آنفنا من ان البيع ليس منافيا لسلطنة المرتهن على حقه، فالظهور هي الصحة و النفوذ و عدم الوقوف على الإجازة، أو سقوط حق المرتهن.

و أما المقام الثاني: فقد استدل المصنف قدس سره للصحة مع الإجازة بوجوه:

(١) الاول العمومات السليمة عن المخصوص، فان معقد الاجماع والاخبار

منهج الفقاهة (لروحانی)، ج ٤، ص: ٤٥١

من وقوع تصرف المرتهن موقفا لا باطلا، و على تسليم الظهور في بطلان التصرف رأسا، فهي موهنة بمصير جمهور المتأخرین على خلافه. هذا كله مضافة على ما يستفاد من صحة نكاح العبد بالاجازة، معللا بأنه لم يعص الله. و إنما عصى سيده (١) إذ المستفاد منه ان كل عقد كان النهي عنه لحق الآدمي يرتفع المنع و يحصل التأثير بارتفاع المنع، و حصول الرضا، و ليس ذلك كمعصية الله اصالة في ايقاع العقد التي لا يمكن ان يلحقها رضي الله تعالى.

الظاهرة في المنع عن التصرف هو الاستقلال.

و اورد عليه المحقق الايراني: بان بيع الراهن خارج عن العمومات بالقطع،

و المتيقن و ان كان خروج ما قبل الإجازة من المرتهن الا انه لا مجال للتمسك بها بعدها لعدم عموم ازمانی فيها، بل عمومها افرادي فقط بازاء كل عقد ايجاب واحد للوفاء لا إيجابات متعددة، حتى إذا خرج الفرد في زمان صح التمسك بها في زمان آخر. و فيه: ان خروج فرد في زمان ان كان لأجل مانع و كان ذلك المانع مقرونا بالعقد و من حين تتحققه فارتفاع ذلك المانع لا مانع من

شمول الدليل له بعد ارتفاع المانع،

والكبرى التي اشار إليها لو تمت انما هي فيما إذا كان خروج الفرد في الأثناء كما حقق في محله. فالانصاف انه بناء على كون حق الرهانة من الحقوق القابلة لارتفاع باذن من له الحق كما هو الحق، ولذا يجوز بيع الرهن باذن المرتهن إذا اجاز المرتهن وارتفاع المانع عن تأثير العقد و صحته. صح بمقتضى العمومات.

(١) الثاني: ان المستفاد من تعلييل صحة نكاح العبد بالاجازة بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده «١». ان كل عقد كان النهي عنه لحق الآدمي يرتفع المنع و يحصل التأثير بارتفاع المنع و حصول الرضا. و اورد عليه: بان الحقوق مختلفة، فبعضها قابل لارتفاع باذن من له الحق، وبعضها

(١) الوسائل - باب ٢٤ من ابواب نكاح العبيد و الاماء.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٢

هذا كله مضىا الى فحوى ادلة صحة الفضولي (١) لكن الظاهر من التذكرة، ان كل من ابطل عقد الفضولي ابطل العقد هنا. و فيه نظر لأن من استند في البطلان في الفضولي إلى مثل قوله صلى الله عليه و آله: لا- بيع الا- في ملك. لا- يلزم البطلان هنا، بل الظاهر ما سيجيء عن ايضاح النافع من ان الظاهر وقوف هذا العقد. و ان قلنا ببطلان الفضولي، وقد ظهر من ذلك ضعف ما قواه بعض من عاصرناه من القول بالبطلان،

متمسكا بظاهر الاجماعات و الاخبار (٢) المحكمة على المنع و النهي،

لا يقبل ذلك كحق الاستيلاد و الوقف و نحوهما.

و كون الرهن من قبيل الأول غير ثابت، و مع عدم احرازه لا سبيل الى الاستدلال بعموم العلة.

و فيه: ان المستفاد من ما دل على كفاية اذن المرتهن و ان به يجوز البيع كونه من قبيل الأول.

(١) الثالث: فحوى ادلة «١» صحة الفضولي.

اورد عليه المحقق الايراني قدس سره: بان من المحتمل كون هذا الحق من قبيل حق ام الولد موجبا لفساد البيع، فلا اولوية، بل و لا المساواة.

و فيه: انه قد عرفت عدم كونه من قبيل حق ام الولد و كونه من الحقوق القابلة لارتفاع، و عليه فالاولوية واضحة، فان في بيع مال الغير جهتين مانعتين عن الصحة و اللزوم: احداهما: فقدان رضا المالك. و ثانيةهما: عدم استناد البيع الى المالك. و في المقام ينحصر المنع بالجهة الأولى فلا محالة يكون اولى.

و قد استدل صاحب المقاييس قدس سره لما ذهب إليه من البطلان بما يرجع محصله الى وجوه:

(٢) منها: ان المستفاد من ظاهر الاجماعات و الاخبار المحكمة تعلق النهي بالمعاملة لأمر داخل راجع الى احد العوضين لاستحقاق المرتهن اياه لا لأمر خارج كما في البيع وقت النداء، و النهي في المعاملات إذا كان كذلك يقتضي الفساد.

(١) راجع مبحث الفضولي من هذا الكتاب.

منهج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٣

قال: و هو موجب للبطلان و ان كان لحق الغير إذ العبرة بتعلق النهي بالعقد، لا لأمر خارج منه و هو كاف في اقتضاء الفساد كما اقتضاه

فى بيع الوقف و أم الولد و غيرهما مع استواههما فى كون سبب النهى حق الغير، ثم اورد على نفسه بقوله: فإن قلت فعلى هذا يلزم بطلان عقد الفضولى (١) و عقد المرتهن مع ان كثيرا من الاصحاب ساواوا بين الراهن و المرتهن فى المنع كما دلت عليه الرواية فيلزم بطلان عقد الجميع أو صحته فالفرق تحكم.

قلنا ان التصرف المنهى عنه ان كان انتفاعا بمال الغير فهو محروم و لا يحل له الاجازة المتعقبة و ان كان عقدا أو ايقاعا فإن وقع بطريق الاستقلال لا- على وجه النيابة عن المالك. فالظاهر انه كذلك، كما سبق فى الفضولى، و الا فلا يعد تصرفها يتعلق به النهى فالعقد الصادر عن الفضولى قد يكون محرما، و قد لا يكون كذلك.

و كذا الصادر عن المرتهن ان وقع بطريق الاستقلال المستند الى البناء على ظلم الراهن و غصب حقه، أو الى زعم التسلط عليه بمجرد الارتهان كان منها عنه، و ان كان بقصد النيابة عن الراهن فى مجرد اجراء الصيغة فلا يزيد عن عقد الفضولى، فلا يتعلق به نهى اصلا (٢)

(١) ثم اورد على نفسه: بأنه على هذا يلزم البناء على بطلان بيع الفضولى

(٢) و اجاب عنه: بان الفضولى ان باع على وجه الاستقلال بطل لذلك، و ان باع على وجه النيابة عن المالك- حيث انه لا يعد تصرفه عرفا- فلا يكون باطلا، و لا يعقل فى المقام النيابة و البيع الاستقلالى تصرف عرفا.

وفيه: اولا: ما تقدم من عدم دلالة الأدلة المشار إليها على حرمة البيع.  
و ثانيا: ان النهى عن المعاملة لا يدل على الفساد.

و ثالثا: ان ما ذكره من القسمين يتصور فى بيع الراهن، فإنه يمكن ان يبيع رجاء لـاجازة المرتهن و لا ينوى الاستقلال.  
ورابعا: انه قد عرفت صحة بيع الفضولى و ان كان على وجه الاستقلال لو تعقبه الإجازة.

منهج الفقاهة (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٥٤

و أما المالك فلما حجر على ماله برهنه، و كان عقده لا يقع الا مستندا الى ملكه و انحصار الملكية فيه، و لا معنى لقصده النيابة فهو منهاى عنه، لكونه تصرفه مطلقا و منافيا للحجر الثابت عليه، فيخصص العمومات بما ذكر، و مجرد الملك لا يقضى بالصحة، إذ الظاهر بمقتضى التأمل ان الملك المسوغ للبيع هو ملك الاصل مع ملك التصرف فيه، و لذا لم يصح البيع فى مواضع وجد فيها سبب الملك و كان ناقضا للمنع عن التصرف، ثم قال و بالجملة فالذى يظهر بالطبع فى الأدلة ان العقود ما لم تنته الى المالك، فيمكن وقوعها على اجازته.

و أما إذا انتهت الى اذن المالك او اجازته او صدرت منه و كان تصرفه على وجاهه، بل تكون فاسدة أو صحيحة لازمة إذا كان وضع العقد على اللزوم. (١) و أما التعليل المستفاد من الرواية المروية فى النكاح من قوله: لم يعص الله و انما عصى سيده الخ. فهو جار فيمن لم يكن مالكا، كما ان العبد لا يملك امر نفسه. و أما المالك المحجور عليه فهو عاص لله بتصرفه (٢)  
ولا يقال انه عصى المرتهن لعدم كونه مالكا. و انما منع الله من تفويت حقه بالتصرف،

و ما ذكرناه جار فى كل مالك متمول لأمر نفسه إذا حجر على ماله لعارض كالفلس وغيره، فيحكم بفساد الجميع

(١) و منها: ان البيع ان صدر عن غير المالك، وقوعه موقوفا على الاجازة،

فإن له بقاء، و بالإجازة يستند الى المالك فتشمله العمومات. و ان صدر عن المالك فلا مورد لتوقفه على اجازة شخص آخر، فاما ان يصح، او يبطل و لا ثالث. و حيث انه لا يمكن الالتزام بالصحة لكونه منافيا لحق الراهنة، فلا بد من البناء على البطلان.  
وفيه: انه حيث يكون للعقد بقاء، فإذا صدر عن المالك و لم يؤثر لاقترانه بالمانع،

فان ارتفع المانع يؤثر اثره.

(٢) ومنها: ان التعليل الوارد في نكاح العبد بغير اذن سيده من قوله عليه السلام: انه لم يعص الله و انما عصى سيده. «١» يدل على الفساد في المقام، فانه يدل على ان عصيان الله عالي موجب للفساد، و عصيان غيره لا يوجب البطلان لإمكان ارتفاعه كما في نكاح

(١) الوسائل - باب ٨٨- من ابواب نكاح العبيد و الاماء حديث ١.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٥

و ربما يتوجه الصحة فيما إذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة كالشفعية (١)  
فالقول بالبطلان هنا كما اختاره اساطير الفقهاء هو الاقوى، انتهى كلامه رفع مقامه.  
و يرد عليه بعد منع الفرق في الحكم بين بيع ملك الغير على وجه الاستقلال،  
و بيعه على وجه النيابة، و منع اقتضاء مطلق النهي لأمر خارج للفساد:  
اولاً: أن نظير ذلك يتصور في بيع الراهن، فإنه قد يبيع رجاء الإجازة المرتهن،

العبد و بيع غير المالك، و في المقام من جهة كونه محجورا عليه يكون عاصيا الله تعالى بتصرفه، و لا يقال انه عصى المرتهن لعدم كونه مالكا و انما منع الله من تفويت حقه بالتصرف، فيكون بيعه فاسدا.

و فيه: ان المراد من العصيان فيه ليس هو العصيان التكليفى، و الا عصيان السيد عصيان الله تعالى لأنه امر باطاعته و نهى عن مخالفته،  
بل المراد به العصيان الوضعي،

فيكون مفاد التعليل انه كلما كان عدم الصحة لرعاية حق الغير القابل للإسقاط يمكن تصحيح المعاملة باسقاطه.  
و في المقام حيث ان عدم الصحة انما يكون لرعاية حق المرتهن فيمكن تصحيحه باجازته أو سقوط حقه، فالا ظهر هي الصحة في هذا المقام ايضا.

(١) قوله ربما يتوجه الصحة فيما إذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة كالشفعية.

لا يخفى ان صاحب المقاييس قدس سره، لما حكم ببطلان بيع المالك المحجور.

توجه الى اشكال، و هو ان لازم ذلك بطلان بيع السفيه مع انهم حكموا بصحته لو اجازه الولي.

و اجاب عن ذلك بأنه يتوجه الصحة فيه من جهة ان المنع عن بيعه ليس رعاية لحق الغير بل رعاية لمصلحة نفسه.

وبهذا يظهر ان عباره الكتاب غلط، و الصحيح هكذا- و ربما يتوجه الصحة فيما إذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة نفسه كالسفه.  
و أما قول فالقول بالبطلان هنا، فهو راجع الى ما قبل ربما.

و فيه: انه لو كان منشأ البطلان الوجه الثاني الذي نقلناه عنه، و هو ان بيع المالك لا يتصور فيه الوقوف على الاجازة، بل اما ان يقع باطلا او صحيحا، اتجه البناء على البطلان في المقام

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٦

و لا ينوى الاستقلال. وقد يبيع جاهلا بالرهن أو بحكمه أو ناسيها، و لا حرمة في شيء من ذلك.

و ثانيا: ان المتيقن من الاجماع و الاخبار على منع الراهن كونه على نحو من المرتهن، على ما يقتضيه عباره معقد الاجماع و الاخبار،  
اعنى قولهما الراهن و المرتهن ممنوعان.

و معلوم ان المنع في المرتهن انما هو على وجه لا ينافي و قوته موقوفا.

و حاصله يرجع الى منع العقد على الرهن و الوفاء بمقتضاه على سبيل الاستقلال و عدم مراجعة صاحبه في ذلك، و اثبات المنع ازيد

من ذلك يحتاج الى دليل، و مع عدمه يرجع الى العمومات. و أما ما ذكره من منع جريان التعليل في روايات العبد فيما نحن فيه مستندا إلى الفرق بينهما، فلم أتحقق الفرق بينهما بل الظاهر كون النهي في كل منهما لحق الغير، فإن منع الله جل ذكره من تفويت حق الغير ثابت في كل ما كان النهي عنه لحق الغير، من غير فرق بين بيع الفضولي و نكاح العبد، و بيع الراهن. و أما ما ذكره من المساواة بين بيع الراهن و بيع الوقف و أم الولد. ففيه ان الحكم فيهما تعبد و لذا لا يؤثر الاذن السابق في صحة البيع، فقياس الرهن عليه في غير محله.

و بالجملة فالمستفاد من طريقة الاصحاب، بل الاخبار: ان المنع من المعاملة إذا كان لحق الغير الذي يكفي اذنه السابق لا يقتضي الابطال رأسا، بل انما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتيب الاثر عليه مستقلا من دون مراجعة ذى الحق، و يندرج في ذلك الفضولي و عقد الراهن و المفلس و المريض و عقد الزوج لبنت اخت زوجته أو أخيها و للأمة على الحرمة و غير ذلك. فإن النهي في جميع ذلك انما يقتضي الفساد، بمعنى عدم ترتيب الاثر المقصود من العقد عرفا، و هو صيورته سببا مستقلا لآثاره، من دون مدخلية رضاء غير المتعاقدين.

و قد يتخيّل وجه آخر لبطلان البيع (١) هنا بناء على ما سيجيء من ان ظاهر هم كون الاجازة هنا كاشفة، حيث انه يلزم منه كون مال غير الراهن و هو المشترى رهنا للبائع.

و هاهنا اشكالان آخران على القول بالصحة موقوفا على الإجازة توهم اختصاصهما بالمقام دون سائر اقسام الفضولي: احدهما: ما ذكره المصنف قدس سره بقوله.

(١) وقد يتخيّل وجه آخر لبطلان البيع هنا  
منهاج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٧

و بعبارة اخرى الرهن و البيع متنافيان، فلا يحكم بتحققهما في زمان واحد اعني ما قبل الاجازة. و هذا نظير ما تقدم في مسألة من باع شيئا، ثم ملكه (١) من انه على تقدير صحة البيع يلزم كون الملك لشخصين في الواقع، و يدفعه ان القائل يلتزم بكشف الاجازة عن عدم الرهن في الواقع، و الا-لجرى ذلك في عقد الفضولي ايضا، لأن فرض كون المเจيز ملكا للمبيع نافذ الاجازة يوجب تملك مالكين لملك واحد قبل الاجازة. و أما ما يلزم في مسألة من باع شيئا ثم ملكه، فلا يلزم في مسألة اجازة المرتهن. نعم يلزم في مسألة افتکاك الرهن و سيجيء التنبيه عليه انشاء الله تعالى.

و حاصله: انه بناء على الكشف يلزم ان يكون مال غير الراهن وثيقه للدين من غير رضا صاحبه، إذ الاجازة تكشف عن ملك المشترى للعين المرهونة من حين البيع فلا بد اما من البناء على بطلان البيع أو بطلان الراهنة.

و فيه: ان القائل بالكشف يلتزم ببطلان الراهنة من حين صدور البيع و لا يلزم محذور، مع ان هذا الابعاد مشترك الورود، فانه في المقام ان لزم اجتماع ملك الغير مع الرهن لزم اجتماع مالكين على شيء واحد في سائر اقسام الفضولي.

ثانيهما: ما ذكره المصنف قدس سره بقوله:

(١) وهذا نظير ما تقدم في مسألة من باع شيئا ثم ملكه.

و حاصله: ان المقام يدخل في مسألة من باع شيئا ثم ملكه، غاية الفرق انه في تلك المسألة يصير البائع الفضولي مالكا للمبيع، و في المقام يصير مالكا للبيع.

و فيه: انه على الكشف نلتزم بكشف الإجازة عن حصول الملكية من حين العقد.

و تمام الكلام في المقام يتضمن البحث في جهات:  
 الأولى: قد يقال: ان اجازة المرتهن لا شأن لها في المقام الامن جهة دلالتها على سقوط حق المرتهن، إذ الإجازة في عقد الفضولي انما تؤثر في استناد العقد الى المالك،  
 منهاج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٨  
 ثم ان الكلام في كون الاجازة من المرتهن كاشفة و ناقلة، هو الكلام في مسألة الفضولي (١).  
 هلصحمو ان مقتضى القاعدة النقل، الا ان الظاهر من بعض الاخبار و القول بالكشف هناك يستلزم هنا بالفحوى (٢) لأن  
 إجازة المالك أشبه بجزء المقتضى و هي هنا من قبيل رفع المانع

وبها يصير مخاطبا بـ (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و المرتهن لا يمكن توجيه هذا الخطاب إليه فلا اثر لجازته.  
 ولكنه يمكن دفعه: بان المرتهن و ان لم يكن مالكا للعين الا ان له حقا متعلقا بها،  
 فله سلطنة عليها من جهة كونها موضوعة حقه، و عليه فله اعمال هذه السلطنة في موضوع حقه بان يجوز العقد و يمضي و ان يرد العقد  
 و يحله، و عدم توجيه خطاب أَوْفُوا إلَيْهِ لَا يصلاح مانعا عن كون اجازته مؤثرة في العقد و موجبة لتمامية اركانه و مشمولا لأدلة الصحة  
 و النفوذ.

هذا بناء على القول بالصحة موقوفا على الإجازة، و أما على المختار من الصحة بدونها فاجازته لا شأن لها.  
 (١) الجهة الثانية: في ان اجازة المرتهن كاشفة أو ناقلة فعل المختار من صحة عقد الراهن و عدم منافاة البيع لحق الرهانة لا يبقى  
 مجال لها التزاع، و لا يترتب على اجازته شيء سوى انها بالملابسات تكشف عن اسقاط حقه،  
 و لا معنى لكشف الإجازة عن الأسقاط من حين العقد.  
 و أما بناء على توقيف الصحة على الإجازة، فعلى القول بالكشف على المقام بعين ذلك المناط لا بالأولوية إذ كما  
 يقال في اجازة المالك انها امضاء للعقد من حين حصوله و تكون رضا بمضمونه و هو النقل من حينه.  
 كذلك يقال في اجازة المرتهن، فإنه من جهة تعلق حقه بالعين و ثبوت هذه السلطنة له الرضا بالعقد و امضائه من حين حدوثه.  
 و أما ان الترمنا في الفضولي بالكشف على خلاف القاعدة فلا يمكن البناء على الكشف في المقام، إذ لا وجه للتعدى.  
 (٢) سوى ما ذكره المصنف قدس سره من الأولوية،  
 منهاج الفقاهة (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٩

و من اجل ذلك جوزوا عتق الراهن هنا مع تعقب اجازة المرتهن (١) مع ان الایقاعات عندهم لا تقع مراعاة و الاعتذار عن ذلك ببناء  
 العتق على التغليب، كما فعله المحقق الثاني في كتاب الرهن في مسألة عفو الراهن عن جنائية العاجاني على العبد المرهون، مناف  
 لتمسكهم في العتق بعمومات العتق، مع ان العلام قدس سره في تلك المسألة قد جوز العفو مراعي بفك الرهن، هذا إذا رضى  
 المرتهن بالبيع و اجازة.اما إذا اسقط حق الرهن، ففي كون الاسقاط كاشفا أو ناقلا كلام يأتي في افتراك الرهن أو ابراء الدين. ثم انه  
 لا إشكال في انه لا ينفع الرد بعد الإجازة و هو واضح،  
 و هل ينفع الإجازة بعد الرد (٢) وجها، من ان الرد في معنى عدم رفع اليدين عن حقه فالإسقاط بعد ذلك و ليس ذلك كرد بيع  
 الفضولي لأن المجيز هناك في معنى احد المتعاقدين.

بتقرير: ان اجازة المالك أشبه بجزء المقتضى، و هي هنا من قبيل رفع المانع، فإذا كانت اجازة المالك كاشفة كانت اجازة المرتهن

اولى بذلك.

و هو غير تمام لما ذكرناه مارا من ان باب العقود غير باب الأسباب الحقيقة و التأثير و التأثر، و انه لا يصح تطبيق اجزاء العلة من المقتضى و الشرط و عدم المانع على اجزاء العقد و تسميتها باسمائها، فكما ان اجازة المالك دخلية في الصحة من جهة كونه مالكا للمبيع، كذلك اجازة المرتهن دخلية فيها من جهة كونه متعلقا لحقه.

مع انه لو سلم كون اجازة المالك جزء المقتضى و اجازة المرتهن من قبيل رفع المانع، لا وجه لأسراء الحكم الثابت للمقتضى لعدم المانع، لأن مناطق الأحكام غير معلومة، فعلل المناطق مختص بها.

(١) و أما ما ذكره المصنف قدس سره مؤيدا لما ذكره من تجويز الفقهاء عتق الراهن هنا مع تعقب اجازة المرتهن مع ان الایقاعات عندهم لا تقع مراعاة.

فيرد عليه: ان عدم وقوع الایقاعات مراعاة انما قلنا به للإجماع، و حيث انه ليس في ايقاع المالك فلا وجه للبناء على عدم الواقع، فهذا ليس تأييدا لما ذكره.

(٢) الجهة الثالثة: في انه هل تنفع الإجازة بعد الرد ام لا؟ الظاهر بناء على عدم توقف الصحة على الإجازة- حيث انه لا معنى لرده سوى

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج٤، ص: ٤٦٠

و قد تقرر ان رد احد العاقدين مبطل لانشاء العاقد الآخر بخلافه هنا، فإن المرتهن اجنبي له حق في العين و من ان الایجاب المؤثر انما يتحقق برضاء المالك و المرتهن فرضاء كل منهما جزء مقوم للايجاب المؤثر فكما ان رد المالك في الفضولي مبطل للعقد بالتقريب المتقدم. كذلك رد المرتهن و هذا هو الأظهر من قواعدهم ثم ان الظاهر ان فك الرهن بعد البيع بمترلة الإجازة (١) لسقوط حق المرتهن بذلك كما صرخ به في التذكرة.

و حکى عن فخر الإسلام و الشهيد في الحواشی و هو الظاهر من المحقق و الشهید الثنین و يحتمل عدم لزوم العقد بالفك كما احتمله في القواعد بل مطلق السقوط الحاصل بالاسقاط أو الابراء أو بغيرهما نظرا الى ان الراهن تصرف فيما فيه حق المرتهن و سقوطه بعد ذلك لا يؤثر في تصحيحه و الفرق بين الإجازة و الفك ان مقتضى ثبوت الحق له هو صحة امضائه للبيع الواقع في زمان حقه، و ان لزم من الإجازة سقوط حقه فيسقط حقه بلزم البيع.

عدم اسقاط حقه- فله الإجازة بعد ذلك و اسقاط حقه. و أما بناء على توقفها على الإجازة فان قلنا بان الرد يكون حلا للعقد لم تنفع الإجازة و الا- كفت في المقام، و ان لم تكف في الفضولي، فان مدرك عدم كفايتها حينئذ الإجماع، و حيث انه ليس في المقام اجماع، فالالأظهر كفايتها.

و أما ما ذكره المحقق النائني قدس سره من: ان الرد انما يؤثر في المقام في مورد فعلية حق المرتهن، و هو ما إذا حل اجل الدين، و أما لو لم يحل فلا يؤثر، فله الإجازة بعد ذلك.

فيرد عليه: ان حق الرهانة انما يكون ثابتا من الأول و لا ربط له بحلول الدين، و هو موجب لتاثير رده.

### حكم عقد الراهن لو سقط حق المرتهن

(١) الجهة الرابعة: إذا عقد الراهن على المرهون ثم سقط حق المرتهن اما بالاسقاط، او بابراء الدين، او بادائه. فعلى القول بان حق المرتهن متعلق بالعين لا بالعقد و لا ينافي مع البيع، فمن حيث الصحة لا كلام، ولكن بما انه قد عرفت انه لو كان المشتري

منهج الفقاهة (للورحاني)، ج ٤، ص: ٤٦١

و بالجملة فالاجازة تصرف من المرتهن في الرهن حال وجود حقه أعني حال العقد بما يوجب سقوط حقه نظير اجازة المالك بخلاف الأسقاط أو السقوط بالإبراء أو الأداء فإنه ليس فيه دلالة على مضي العقد حال وقوعه فهو أشبه شيء ببيع الفضولي أو الغاصب لنفسهما، ثم تملكتهما (١) وقد تقدم الاشكال فيه عن جماعة مضافاً إلى استصحاب عدم اللزوم الحاكم على عموم: أوفوا بالعُقود بناء على أن هذا العقد غير لازم قبل السقوط فيستصحب حكم الخاص وليس ذلك محل التمسك بالعام، إذ ليس في اللفظ عموم زمانى حتى يقال أن المتين خروجه هو العقد قبل السقوط فيبقى ما بعد السقوط داخلاً في العام، و يؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه ما يظهر من بعض الروايات من عدم صحة نكاح العبد بدون إذن سيده بمجرد عتقه ما لم يتحقق الإجازة ولو بالرضا المستكشف من سكت السيد مع علمه بالنكاح. هذا ولكن الانصاف ضعف الاحتمال المذكور من جهة أن عدم تأثير بيع المالك في زمان الرهن ليس إلا لمحاومة حق المرتهن المتقدم على حق المالك بتسليط المالك فعدم الأثر ليس لقصور في المقتضى. وإنما هو من جهة المانع فإذا زال أثر المقتضى (٢) و مرجع ما ذكرنا إلى أن أدلة سبيبة البيع المستفاده من نحو: أوفوا بالعُقود و الناس مسلطون على أموالهم و نحو ذلك عامة

جاهلاً يثبت له الخيار لو سقط حق الرهانة قبل اعمال خياره.

يقع الكلام في أنه هل يسقط خياره أم لا - و سيأتي الكلام في ذلك في خيار العيب في مسألة ما لو زال العيب قبل اعمال الخيار و أما على القول بالمنفأة و انه لا يصح العقد بدون اجازة المرتهن، فهل يصح البيع لسقوط حقه أم لا؟ وجهان.  
قد استدل للبطلان و عدم الصحة بوجوه:

(١) الأول: ان المرتهن كان شريكاً في سلطان الراهن و لم يكن الراهن مالكاً للبيع مستقلًا، فإذا سقط حقه و صار الراهن مالكاً للبيع يدخل في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه فعلى القول بالبطلان في تلك المسألة يتبع النهاية على البطلان في المقام.

(٢) و اجاب عن ذلك المصنف قدس سره و تبعه المحقق النائيني قدس سره بما حاصله: انه في

منهج الفقاهة (للورحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٢

و خروج زمان الرهن يعلم انه من جهة محاومة حق المرتهن الذي هو اسبق فإذا زال المزاحم وجب تأثير السبب و لا مجال لاستصحاب عدم تأثير البيع للعلم بمناط المستصحب و ارتفاعه (١) فالمقام من باب وجوب العمل بالعام لا من مقام استصحاب حكم الخاص، فافهم.

و أما قياس ما نحن فيه على نكاح العبد بدون إذن سيده فهو قياس مع الفارق لأن المانع عن سبيبة نكاح العبد بدون إذن سيده قصور تصرفاته عن الاستقلال في التأثير لا محاومة حق السيد لمقتضى النكاح إذ لا منفأة بين كونه عبداً و كونه زوجاً

مسألة من باع شيئاً ثم ملكه يكون البيع صادراً من غير المالك، فلا مقتضى للصحة، و بعد صدوره مالكاً لم يصدر عنه عقد فيحكم بالفساد. و أما في المقام فليس عدم الأثر لقصور في المقتضى و إنما هو من جهة المانع، فإذا زال أثر المقتضى.

و فيه: ما تقدم من ان تطبيق اجزاء العلة من المقتضى و الشرط و عدم المانع على اجزاء العقد و ما يعتبر فيه لا مورد له لعدم كون باب العقود باب المؤثرات و الآثار، فلا يصح ان يقال الملكية مقتضية، و حق الرهانة مانع، بل كل ما اخذ في العقد يكون اعتباره على حد سواء، كيف و قد صرخ هو قوله فيما سبق بان الملكية شرط.

فالحق تمامية هذا الوجه، فيكون المقام على هذا المسلك نظير من باع شيئاً ثم ملكه.

الثاني: ان العقد قبل سقوط حق المرتهن لم يكن مشمولاً لأدلة الصحة و اللزوم،

و بعده يشك في بقاء حكم الخاص فيجري الاستصحاب، و لا مورد للتمسك بعموم العام لعدم عموم زمانى له.  
 (١) و اجاب عنه المصنف قدس سره: بأنه من جهة العلم بمناطق المستصحب و ان الخارج انما يكون من جهة حق الراهن، فبعد سقوطه لا وجہ لإجراء الاستصحاب، و يكون المقام من باب وجوب العمل بالعام.  
 و فيه: انه قد صرخ في الأصول بان العام المخصوص في زمان إذا لم يكن له عموم ازمانى لا يتمسك به بعد مضي الزمان المتيقن و ان لم يجر الاستصحاب.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٣

و لأجل ما ذكرنا لو تصرف العبد لغير السيد ببيع أو غيره، ثم انعتق العبد لم ينفع في تصحيح ذلك التصرف هذا، و لكن مقتضى ما ذكرنا كون سقوط حق الراهن بالفك أو الأسقاط أو الإبراء أو غير ذلك ناقلا و مؤثرا من حينه لا كاشفا عن تأثير العقد من حين وقوعه (١) خصوصا بناء على الاستدلال على الكشف بما ذكره جماعة من قارب عصرنا من ان مقتضى مفهوم الاجازة امضاء العقد من حينه. فإن هذا غير متحقق في افتراك الرهن فهو نظير بيع الفضولي، ثم تملكه للمبيع حيث انه لا يسع القائل بصحته الا التزام تأثير العقد من حين انتقاله عن ملك المالك الأول لا من حين العقد و الا لزم في المقام كون ملك الغير رهنا لغير مالكه كما يلزم في تلك المسألة كون المبيع لمالكين في زمان واحد لو قلنا بكشف الاجازة للتأثير من حين العقد هذا، و لكن ظاهر كل من قال بلزوم العقد هو القول بالكشف. وقد تقدم عن القواعد في مسألة عفو الراهن عن الجاني على المرهون ان الفك يكشف

فالحق في الجواب ان يقال: ان المقام حيث يكون التخصيص من الأول، تعين الرجوع في غير مورد التخصيص إلى عموم العام و ان لم يكن له عموم زمانى.

الثالث: ان ظاهر بعض النصوص «(١) ان نكاح العبد لا يصح بدون اذن سيده و ان اعتق، و يكون المقام نظير ذلك.  
 وفيه: ان عدم نفوذ تصرف العبد ليس لأجل كونه تصرفًا في مملوك المولى خاصه بل المتصرف ايضاً مملوك، و لذا لو كان موضوع التصرف غير مال المولى توقف على اجازته ايضاً.  
 فالصحيح الاستدلال له بالوجه الأول.

(١) الجهة الخامسة: في ان سقوط حق الراهن هل يجري فيه نزاع الكشف و النقل ام لا.  
 الظاهر انه لا بد من البناء على النقل في المقام، و ان قلنا بالكشف في الإجازة فان الإجازة امضاء و انفاذ للعقد الذي هو النقل من حينه.  
 و أما سقوط الحق فهو رفع لل蔓ع، فالعقد من حين السقوط يكون مشمولاً لدليل الصحة، فلا وجہ للقول بحصول الملكية من الأول.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب نكاح العبيد و الاماء.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٤

عن صحته و يدل على الكشف ايضاً ما استدلوا به على الكشف في الفضولي من ان العقد سبب تام إلى آخر ما ذكره في الروضة و جامع المقاصد. ثم ان لازم الكشف كما عرفت في مسألة الفضولي لزوم العقد قبل اجازة المرتهن من طرف الراهن كالمشتري الاصليل فلا يجوز له فسخه بل و لا إبطاله بالاذن للمرتهن في البيع.

نعم يمكن ان يقال بوجوب فكه من مال آخر إذ لا يتم الوفاء بالعقد الثاني الا بذلك (١) فالوفاء بمقتضى الرهن غير مناف للوفاء بالبيع و يمكن ان يقال انه انما يلزم الوفاء بالبيع بمعنى عدم جواز نقضه. و أما رفع حقوق الغير و سلطنته فلا يجب و لذا لا يجب على من باع مال الغير لنفسه ان يشتريه من مالكه و يدفعه إليه بناء على لزوم العقد بذلك (٢) و كيف كان فلو امتنع فهل يباع عليه لحق المرتهن لاقتضاء الرهن ذلك، و ان لزم من ذلك ابطال بيع الراهن لتقدم حق المرتهن أو يجر الحاكم الراهن على فكه من مال آخر جمعاً بين

حق المشترى و المرتهن اللازمين على الراهن البائع وجهان و مع انحصر المال في المبيع فلا اشكال في تقديم حق المرتهن

و ما افاده المحقق النائيني قدس سره في وجه امكان البناء على الكشف على القول بالكشف في الإجازة من ان السقوط يكشف عن كون العقد سببا تاما يؤثر من الأول.

غير سديد، فان هذا المعنى من الكشف لا دليل عليه، و انما التزمنا بالكشف في الإجازة لما اشرنا إليه غير الشامل للمقام.

(١) الجهة السادسة: بناء على توقف صحة عقد الراهن على الإجازة أو سقوط حق الرهان لو اوجد العقد الراهن هل يجب عليه فك الرهن من مال آخر- إذ لا يتم لوفاء بالعقد الثاني الا بذلك.

ام لا يجب، فإنه انما يلزم الوفاء بالبيع بمعنى عدم جواز نقضه و أما رفع حقوق الغير و سلطنته فلا يجب؟ وجهان.

(٢) اختار المصنف قدس سره الثاني: و قاس المقام بمن باع شيئا ليس له، فإنه لم يلزم احد بوجوب شرائه من مالكه و دفعه الى المشتري.

منهج الفقاهة (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٥

...

ولكن الأظهر لزوم الفك، و ذلك لأنه يجب عليه اداء الدين، و هو انما يكون بيع العين المرهونة و اداء الدين منها أو ادائه من مال آخر و فك الرهن بذلك، فحيث انه باعها و يجب عليه الوفاء به فليس له بيعها بشخص آخر، فيتعين الأداء من مال آخر وفاء بالعقد. وبهذا يظهر الفرق بين المقام و بيع الفضولي، نعم لو باع الراهن قبل حلول اجل الدين لا يجب عليه الفك قبله لما ذكره ره. فالأظهر هو التفصيل، فتدار حتى لا تبادر بالأشكال.

تم الجزء الرابع من كتابنا منهج الفقاهة و يتلوه في الطبعالجزء الخامس انشاء الله تعالى و الحمد لله اولا و آخرا.

## تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ المجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطوى مصاحبها، بل تُتَعَّبُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ المجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعي مدِّ جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الردىء - في المحاميل

(=الهاتف المنقول) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إgabe الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائى و اليدوى للبلوت، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التجارية و المبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم

- في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩